



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مراقبة المفاتيح لمشكاة المصايح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

مكتبة الروافق في اللغة السجوية

رقم التسجيل العام

رقم التسجيل الخاص

التاريخ

٤٠٥
١٦
١٣٩٢ هـ

وارد من مكتبة الشيخ محمد اللطيف
رحم الله

الحمد لله وحده

وقد افف هذا الكتاب السما شرح المشكاة فمد به صالح به شانه
أعجم الله تعالى على طلبة العلم الشريف وحصل النظر في محرابه عبد اللطيف
وقفا صريحا لا يباع ولا يهدى ولا يرهن لمن يملك به ما يملكه ما
كتاب مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح **١** انجم على الذين يملكون
٢ تأليف العالم العلامة واليهود النواخذ الفهامة **٣** انجم على من يملكه
٤ فريد عصره ووحيد العارف بالله تعالى **٥** بسم الله الرحمن الرحيم
٦ سيدنا ومولانا الشيخ علي بن سلطان
٧ محمد الهروي القاري رحمه الله تعالى
٨ ورضي عنه واسكنه فسيح
٩ جناته واعاد علينا وعلى
١٠ المسلمين من بركاته وبعد فله فخر من ابواب كتبه
١١ وبركة علومه **١٢** مشكاة المصابيح كتاب
١٣ الايمان باب الكبار وعلماته
١٤ باب في الوسوسة باب الايمان بالله
١٥ باب اثبات عذاب القبر باب الاغنية
١٦ بالكتاب والسنة كتاب العلم
١٧ باب ما يوجب الوضوء باب ادب
١٨ باب السور باب سنة
١٩ باب الغسل

من نعم الله تعالى الكريم
عبد الغفور
موسى بن ابراهيم الظاهر
بدار الشافعي مكة المكرمة
٢



مكتبة الروافق في اللغة السجوية
٤٠٥
١٦
١٣٩٢ هـ

٢
من الشيخ العلامة الشيخ علي بن أحمد الجبائي الأزدهي
الشعري بن نصر بن **ق** قد قال قرأت على شيخ الإسلام
وامام ائمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتابا من
الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من
الكتب السنة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد
اجازني بجميع مروياته وما قرى به وهي اجازة به خاتمة
المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا
ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب الراهب
وشارح البخاري من جملة التلميذ العسقلاني وراجزي
مروياته ومؤلفاته وهذا على ما يوجد من السند المتفق في
هذا الزمان المكثر المنكسر **ق** سمع ابي قرأت ايضا بعض احاديث
الكشوة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بمير كالون
وهو قد اولى زبدة المحققين وعدة المدققين ببركاته
وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب
روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيبازي
روي انه ادرك من كبار العلماء احدى وثلاثين منهم مولانا
الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ محمد الدين الفيروز
صاحب القاموس والعلامة السيد شريف الجرجاني وصاحب
منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره العالي
وغيره توفي في سنة اربع وثمانين وثمان مائة **ق** قال روي
الكشوة عن مولانا شرف الدين اجري وهو يروي عن خواجه

امام

٣
امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي وهو يروي
عن المؤلف وهذه الاسناد كما يوجد اعلى منه للاعتقاد فلم
حصلت هذه النسخة المذكورة وصحت ما من النسخ
المستور رأيت ان اضبطها تحت شرح الطيف على من شرح
يضبط الفاظه مع مبادئه ويبحث عن رواياته ومعانيه
فان منهم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم
لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت
الذي تجاوز عن الاف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف
الايمان على ضعف والده ولي دينه وناصره وبنوه وهو بكل جميل
كفيل وحسينا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان
غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسائل
المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بطواهر
الاحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية اصحاب
الروي على ظن انهم يعملون بالحديث بل ولا يعملون الرواية
والحديث كما في القديم ولا في الحديث مع ان مذهبهم القوي
تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحمل الترتيب
نعم من ائمة ائمة قديمهم الذي هو من معظم ما قبلهم انهم ما
تشبهوا بالطواهر بل وقفوا النظر فيها بالبحث عن السراير
وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا **ق** قال
الامام الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا
الاعتراق يدل على الاعتراف وتعال الا نصاب منه رضي الله

عنهما وتقعنا جلوسهما ومعددهما فاجبت ان اذكر اقسام
واين مسائلهم وادفع عنهم مخالفتهم لبيد يتوهم العوام
الذين ليس لهم معرفة بآدلة الفقهية ان الصابيل الحنفية
تخالف الدلائل الحنفية **وسميته** مرقاة المفاتيح لمشكوة
المصاييح والله تعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه من فضله
وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفعله فاقول باسم
التوفيق ويده ازمة التحقيق **قال** الشيخ رحمه الله تعالى
سبح الله الرحمن الرحيم اقتداه بالقرآن العظيم وخلقا باحلاق
العزيز العليم واقتداه للنبي الكريم **حيث** قال كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتراي
قليل البركة او معدومها وقيل انه من البر وهو القطع قبل
التمام والكمال والمراد بذي بال ذوالشان في الحال والمال
رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف
السلف الا برأيه كتابة البسملة في اول كتب الا شعاع فنفه
الشعبي والزهرى واجازه سعيد بن المسيب واختره
الخطيب البغدادي والاحسن التفضيل بل هو الصحيح فان
الشعر حسنة حسن وقبيحة **فيكون** فيصان ايراد البسملة
في المجويات والهديان ومدايح الظلمة ونحوها كما تصان
سنة اكل الخمر وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة الجماعة
وامثالها ولا يظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول
تبريم مساييلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل

مستقفا

مستقفا من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال
شمر انه ورد بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
فهو اجدر رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة
وبلفظ **كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد** فهو اقطع
رواه ابن ماجه والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء
بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة او الحمد لا بدليل انه جاء
في حديث **رواه** الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن
الصالح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو
اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث
لا يسبقه شيء وحديث الحمد على الابتداء الاضافي وهو
ما بعد البسملة قليل ولم يكن لان حديث البسملة اقوى في
النهال بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال
والله اعلم بالحال ان توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من
النعم المجزلية ناسب ان يكون الحمدلة متاخرة عنها ليكون
متضمنة للشكر على هذه النعمة الجميلة **هذا وقد** يقال
ان المراد بالا ابتداء افتتاح عمر في موضع محدود يطلق على ما
قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول
الوقت واول الديار حينئذ لا يرد على المصنف انه جاء في
رواية **كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله** تعالى **شمر**
بالصلوة على فهو قطع محقق من كل بركة اخرجه الرهاوي
عن اي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء بزيادة

الترمذي وحسنه عزاري هروية مرفوعة كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء على رواية ضم الحناء وهو ظاهر
من منبج الترمذي حيث أورده في باب خطبة النكاح
وكذا في ~~من~~ من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني
على البخاري في تركه الشهادة أول كتابه مع أنه قد يجاب
عنه بعدم صحة الحديث عنده أو بان روايته كسر الحناء
لا ضم والله أعلم ~~سم~~ الباء جاء لا أربعة عشر معنى
والمناسب ما هنا منها الإصاق والاستعانة وهي متعلقة
بقدر واخر على المختار تحقيقا لحقيقة الاستعانة ونعتليها
كاسم الخاص عن الانتهاء وأقادة للاهتمام وإرادة لتمام
الاختصاص الذي هو المحرم وردا للطلب المشركين حيث
كانوا يستدثون بالاسنام ويفتحون بذكر الله في بعض
الكلام ~~من~~ قال العارف الجاني حقيقة التبتاء باسمه
سبحانه عند العارفين أن لا يذكر باللسان ولا يخطر بالحنان
في التبتاء غير اسمه سبحانه لا أثباتا ولا نفيا فان صورة
نفى الغير ملا حظة للغير فهو ايضا ملحوظ في التبتاء
فليس التبتاء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير
المحذوف مؤخرا أن يكون اسم الله سبحانه في التقدير
ايضا مقدما كما أنه في الذكر مقدم انتهى ~~من~~ في اسم
الله ابدأ تصنيفي وأبتدئ في جميع اموري مقبولا باسمه
ومستعينا بوسمه واسم من الله سبحانه الذي بني اوابها على

السلوك

السلوك فعند التبتاء بغيره من هزة الوصل والاصح
انه من الاسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدل ليل تصاريفه
من سميت وخوة واشتقاقه من سمو وهو العلو لان
التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفية
اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى
فحذفت حرف العلة تحقيقا ثم ادخلت عليه هزة الوصل
وعققت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف
رسم الخط لكثرة الاستعمال الكثي وطولت الباء دلالة
عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين واليمين وقيل
الاسم صلته وهو ان يريد به اللفظ فلا يصح القول بانه
غير المسمى وان اراد به ذات الحق والوجود المطلق اذا
اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية
مع صفة صفة الرحمة والفقها ر مع صفة الفقر فهو عين
المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل
والاسماء المملوطة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لآية
والمراد بعض افراده التي من حملتها الله والرحمن والرحيم
او يراد به هذه الاسماء خصوصا بقرينة التصريح بها
ويكن ان يكون الاضافة ببيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله
بعض المحققين واعلم ~~من~~ ان هذه المسئلة قد اختلف
فيها على مذاهب اربعة ان الاسم عين المسمى والتسمية
وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غير

قال العلامة الغزالي جماعه هو الحق وثالثها غير المسمى
وغير التسمية وهو الصحيح عند بعض الحنفية وهو المراد
بقول القائل وليس الاسم غير المسمى وراعيها كعين ولا غير
والثالث هو المنقول عن الأشعري لكن في اسم الله تعالى اعني
كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي
مختلف غيره كالعالم فدلوه الذات باعتبار الصفه وقد
نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه
المسئلة ما يصلح محالا لنزاع العلماء والله اعلم وفي التفرع
اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها
لا تتغير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه
ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرها
واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله تعالى ليست
هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسماء
الله هي الله والله اعلم ثم اعلم انه تخير العلماء في
تدقيق اسم الله كما تخير العرفاء في تحقيق مسماه سبحانه من
تخبر في ذاته سواء ففيل انه عبراني كان اهل الكتاب كانوا
يقولون الها فخذوا العرب الالف الاخيره للتخفيف كما
فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية
كانت نورا وروحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب والمق
انه عربي لان ما ذكره من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما
متأخرة عن الاخرى مأخوذة عنها ثم اختلفوا الاسم هو اسم
مشتق

مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما
اصله على تقدير اشتقاقه ومختار صاحب الكشاف انه
كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصل الاله انه
مشتق من اله بمعنى تخير فاسم متخير فيه كانهم لا يحيطون
به علما وكي ميويه والمبرد عن الخليل ان اسم الله
خاص علم لله غير مشتق من شيء ولين صفة فعل هذا
يكون جامعا لاسمائه ونعوته وصفاته وقيل انه مأخوذ
من الهت الى فلان اذا فرغت اليه قال شع
الهت اليكم في بلايا تنوبني فالفتك فيها كرم بما مجدا
فان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد او من اله الفصيل اذا
ولع بامه لان العباد يولمونه ويذكروه وقيل من الهت
ان تصرعت فاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم
لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال شع
لاه ربي عن الخلايق طرا فهو الله لا يري ويرى هو
وقيل من الهت بالمكان اذا اقيمت به ومعناها الذي لا يتغير
عن صفته كما ان المفاهيم لا يتحول عن صفته ومنه قول الشاعر
الغناد باركاشين رسوما كان قايها وشام على الايدي
وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل اساده واشباح
واجوه وسادة وشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولمونه
عند ذكر الاله لاني يطربون منه ومنه قول الكمي شع
ولهت نفسي الطروب اليكم والاحمال دون طعم الطعام

وقيل لوله المحبة الشديد وقيل مشتق من الله بمعنى عبده
 قال الله تعالى يعنى العبود كالكتاب يعنى المكتوب ويدل عليه
 قراءة ابن عباس ويذكر والملك اي عبادتك ثم قال سبوت
 الاصل في قولنا الله فلما حذفتم حرفه عوضه في اوله
 الالف واللام عوضا لازما فقليل الله **وقال** المبرد الاصل
 في كاه لوه على وزن د ور فقلبوا الواو الفاء لتعريفها وانفتاح
 ما قبلها فصارت كاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف
وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الله خففت الهمزة
 بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت الله
 الله ثم اجريت الحركة العارضية مجرى الاعلية وادخلت اللام
 الاولى في الثانية **وقيل** ههنا شكل صوفي وهو انه نقل حركة
 الهمزة الى ما قبلها او على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان
 يكون وجوب الادغام غير قياسي لما تقر في محله من ان المتلئين
 المتخربين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما مسلكتكم
 ومنا سلككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة
 القياس في تنقيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن
 ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان منجاة خارج
 عن ايدية قياس الناس واجيب **باب** اختيار الاول ومنع كون
 الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار
 منزلة ما صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب
 الادغام بعد العلية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا

فلن

قلت التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد
 فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه
 مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تأمنا
 والحق انه نظير قوله نعل الكنا هو الله ربي فان الاصل الكنان
 فحولوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان
 فاسكنوا الاولى وادخلوها في الثانية وهذا القول يحكي عن
 القراء **وقيل** الاصل فيه هاء الكناية عن الغائب وذلك
 انهم اشتهوا موجودا في نظر عقولهم واساروا اليه بحرف
 الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء
 وما لكها فصارت له ثم قصروا الحاء واسحبوا فتحة اللام
 فصارت كاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزبد
 عليه الالف واللام للتعريف تعظيما ونحوه تأكيد هذا المعنى
 فصار الله كما ترى وهذا اقرب عيات ان الصوفية من تحقيق
 اللغة العربية **وقيل** ليس هو مشتق بل هو علم ابتداء
 لذاته المخصوصة من غير ملا حظة معنى من العباد المذكورة
 وبلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم
 للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها
 بالصفات ولا اعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم
 الاعظم **قال** القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني
 الاسم الاعظم هو الله لكن يشترط ان تقول الله وليس في قلبك
 سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره

اهل العربية منها انه تنسب سائر الاسماء اليه ولا ينسب هو
 الى غير منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف سائر
 الاسماء ومنها انهم حذفوا لفظه يا من اوله وزادوا فيها في
 آخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ومنها انهم الزموا
 الالف واللام عوضا لازما عن همنه ولم يفعل ذلك في غيره ومنها
 انهم قالوا يا الله فقطعوا همنته ومنها انهم جعلوا بين يا
 التي للدعاء وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة
 الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال القاد واين
 وايم في قولهم تالله وايم الله ومنها تفخيم لاه اذا
 افتتح ما قبله او انضم لسنة ورثها العرب كما برزوا وتواتر
 نقل من القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الف
 حتى تقصد به الصلوة والرحمن فعلم ان من رحم كخصيان من
 غيب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما
 فينقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشتقة
 واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه
 في قوله هو رحيم فلان فلان اشكال وان جعل من الصفات
 المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكره الرحمن
 ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم كان زيادة المعنى
 تدل على زيادة المعنى وطبعا ما يحسب شموله للدارين واختصاص
 الرحيم بالدينين ما وقع في بعض الآثار يارحمنا الدنيا والاخرة
 ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها

كما ورد يارحمنا له نياورحيمنا اخره واما بحسب جلالة النعم
 ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست
 في الرحيم فيقصد به رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى
 من قولهم يارحمنا الدنيا والاخرة ورحيمنا الجوارح كلها على
 الجلال والذفايق وقيل **ل** رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمنين
 والكافرين في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى
 ولا يجوز اطلاق الرحيم على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى
 لقد جله كمر رسول من انفسكم عزير عليه ما عنتم من ربص عليكم
 بالمؤمنين رءوف رحيم ولذا قيل **ل** الرحمن خاص للفظ عام
 المعنى والرحيم عام للفظ خاص للمعنى ثم الرحمة في اللغة
 رقة القلب وانعطاف بفتحة في التفصيل والاحسان وهي
 من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزلة عنها
 فاطلا فها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي
 افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن
 الانعام فيكون من صفات الافعال او عزلة ارادة الاحسان
 فيكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة
 القلب والانعطاف فيكون مجازا رسلا من باب اطلاق
 السبب على المسبب **و** **ل** رحمة الرحمن على الرحيم مع ان القيا
 التفرقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم
 كالسنة والردف للمؤمنين والزيادة شبهة بالله حيث اختص
 به سبحانه حتى قيل انه علم له اول تقدر رحمة الدنيا وفي

الاكتفاء بها تيقن الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة
من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي قلت
رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايلاء تحسن خاتمة المؤمنين
وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمة لعموم الخلق اجمعين
الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون
بينهما يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان على
الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري
وغیره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه
والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقالة النعمة سواء
يكون باللسان والجنان والاركان فمورد الحمد خاص متعلقة
عام والشكر خلافة وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيب
انه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله
ورفعه بالا ببدأ وخبره به واسله النصب وقري به وانما
عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقري بانبعاث الاله
اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما معا على
منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى
لتسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسمى
الا بخير او معلوم انه لا يشتق للخبر اسم فاعل من ذلك
الشئ اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب فان قيل
جاز ان يعد الشرع الخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا ايجاب
بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل

حمد صدر من كل حامد فهو ثابت له او للجنس ويستفاد
العموم من كلام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد
الحمد مختصون له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره
صدقة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل والمفعول بالحمدية
والحمدية ثابتة له تعالى فهو الحامد وهو المحمود والحمد
فان حمد لا يبق له ولذا اظهر العجزا حمد الخلق عن حمده وقال
كما حصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **الحمد** استيلاء
فاو لا اثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام
سواء حمد اولم يحمد فهو اخبار متضمن للانشاء وثانيا
اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتعديد
والحدوث بحسب تعدد النعماء وتعدد الاله وحدوثها في
الاناء او الامداد تشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا
ونستعين اي في الحمد وغيره من الامور النبوية والاخرية
فيكون تبرا من الحول والقوة النفسانية وفيه اشارة الى
القدرة كما ان في ما قبله رد اعلى الجبرية ولم يقل واياه
نستعين لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص **هذا**
قال ابن زيار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم
صدق فيها **ونستغفر** اي من السيئات والتقصيرات ولو في
الحمد والاستعانة وسائر العبادات **ونفوذ** اي نفوذ ونفوذ
بعوته وحفظه من شره **وانفسنا** اي من ظهور السيئات الباطنية
التي جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد مع الربا والسمعة

وكذا مع اثبات الحول والقوة **ومن حيات اعمالنا** اي من مباشر
الاعمال السبئية الظاهرة التي تنشأ عنها وفيه اعتراف بان
البواطن والطواهر معلومة من العيوب ومحسوسة من الذنوب
ولذا قيل وجودك ذنب لا يفسد به ذنب قيل منها الكيفية
التمشيف بل اخلص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص
ولو اخلصه قل مع توفيقه لما استقام احد على طريقه
لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا **من يهده الله**
اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وغنايته المقربة لديه
فلا مضل له اي فلا احد يقدر على ضلاله من المضلين
من شياطين الانس والجن اجمعين **ومن يضل الله** اي من يرد الله
جهالة عن الوصول الى الحق ضلالته **فلا هادي له** اي فلا
احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء والمرسلين
قال نكلى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وهو اعلم بالمختار وفيه ايدان بان الاموكلة لله وليس
لما سواه الا ما قدر له وقضاه من الكسب والاختيار وربك
يخلق ما يشاء ويختار وللمهور قصور عقولنا القافية عن
ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية **فان علي كرم الله**
وجهه لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيامة **شيم**
اعلم ان الصغبر البارز ثابت في يهده واما في يضلله فغير
موجود في اكثر النسخ وهو عمل بالجائز **ولا اصل وفيه**
وصل الثاني فرع وفيه فصل وفيه نقطة اخرى لا يخفى على ارباب

الصفا

الصفا **واشهد** اي اعلم وايقن **لا اله الا الله** اي لا معبود الا الله
او لا موجود في نظر ارباب الشهود **الا الله** اي لا اله الا الله
الوجود صاحب الكرم والجود **وقال** الطيبي افراد الصغبر
في مقام التوحيد لا نسا سقاط الحدوث واثبات القدم فآثار
اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال
المتقدمة امور ظاهرة تحكم بوجودها على الغير ايضا
بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته
الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله **تكون** اي
يخلو منها **للنجات** اي الخلاص من العذاب في الدارين على
تقدير الاكتفاء به **وسيلة** اي سبب لا غنى **ولرفع الدرجات**
اي العاليات في الجنات الباقيات **كفيلة** اي متضمنة لغيره
والعن ان الشهادة اذا تكررت وانجحت ارتكاب الامال
الصالحة واجتناب افعال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات
وكانت مانعة عن الوقوع في الدرجات وبما قررناه ان دفع
ما يرد على المصنف من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات
بالاعمال ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي
قول **صلى الله عليه وسلم** لن ينجي منكم احد بعلمه **واشهد**
ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة محمد نقل
من الوصفية الى الاسمية يسمى به والاسماء تنزل من السماء
لوصولها الى المقام الممجد الذي حمده الاولون والآخرين
عبد اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى حال مرتبته

في مقام العبودية بالقيام في اداء حق الربوبية وقدمه
 لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واعلاها ولذا
 ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال
 سبحان الذي اسرى عبده تبارك الذي نزل الفرقان على
 عبده فاوحى الى عبده ما وحي وبه درنا قل شمس
 لا تدعني الا بعباده ها فانته اشرف اسماء
 وما احسن قول القاضى عياض رحمه الله تعالى شمس
 وما زادني عجباً وبها وكنت يا خصي طاب الشربا
 دخولي تحت قوك يا عبادي وان صيرت لهما احمد لي نبيا
ورسوله اشارة الى اعلی مراتب القرب واول منازل الحب
 وهو الفرد الامل والواصل الى المقام الافضل وفي الجمع
 بين الوصفين تعريض للنقصان حيث علوا في دينهم واطروا
 في مدح نبينهم **شمس** قيل النبي والرسول متراد فان كان
 ان النبي انسان ذكر حر من نبي ادم اوحى اليه بشرع وان لم
 يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فلاول الامر من الثاني
 فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام انصر على
 المعنى المرام **الذي بعثه** اي الله كما في نسخة ايما رسله الى
 الثقليين وقيل الى الملايكة ايضا وقيل الى سائر المحبوبات
 وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى
 الخلق كافة وطرق **الايمان** كمن الانبياء والكاتب والعلماء **قد عرفت**
واثارها اي اندرست اخبارها والجملة حاوية والمعنى ان الله تعالى

ارسله واظهره في حال كمال حقيقته الفاضل اليه صل الله
 عليه وسلم فانهم كانوا في غاية من الغلبة ونهاية من الجها
 اذ لم يكن يبيد على وجهه الا من من يعبرها الا افراد من
 اتيهم عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا زوايا الخول
 وروى من الجبال واشتروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال
وجنت انوارها اي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس
 العلم المشبه بالنور في كمال الظهور **وهنا** اي ضعفت حتى
 انعدمت **اركانها** من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث
 والقيامة وقيل المراد الصلوات والركوعات وسائر العبادات
وجعل بصيغة المجهول **مكانها** مبالغة من ظهور ظلمة
 الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل **فشيء** اي
 رفع وعلا واظهر واقتوى مما اعطيه من العلوم والمعارف
 التي لم يؤتمرها احد مثله فيما مضى **علوات الله** اي انواع محنة
 واصناف عناية نازلة عليه وقايضة لديه ومواجهة اليه
 وفي نسخة منعموية الى السيد عفيف الدين ربا دفه سلوة
 عليه يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة
 معتزضة اخبارية او دعائية وهي لا تظهر من معانيها جمع
 العلم وهو العلامة **ما عفا** موصولة او موصوفة مفعول
 شيد ومن بيا نية متقدمة والمعنى اظهر اليه ما اندرس وحق
 من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب الاعرفان واليقان **وشفا**
 عطف على شيد من **الحليل** بياز مقدم لمن رعاية للجمع **بنايد**

كلمة التوحيد أي كلمته تأكيداً وتقوية ونصرة وإعانة
 بشقا ومفعوله قوله **من كان على شفا** أي وخلص من كان قريباً من
 الوقوع في حفرة الجحيم والخطيئة في يبر الجحيم إشارة إلى قوله
 نغلي وكنتم على شفا أي طرف حفرة من النار فأنقذكم منها
 وقيل من التبصير أي براء من حلة العلولين من كان على شراف
 من الهلاك أي آية إلى أنه طبيب العيوب وجيب القلوب وفي
 الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظاً صنعة وطباق
 وهو الجمع بين الصدين في الجملة وأغرب **السيد جمال**
 الدين حيث قال والعليل بعين مهلة في أصل سماعتنا وجميع
 النسخ الحاضرة ويجوز أن يقرأ بعين معجمة ويكون من الغل
 معنى الحقد ووجه غرائبه أما لفظاً فلفظت المناسبة بين
 الشفاء والعلة وأما معنى فلذهاب عموم العلة المستفاد من
 جنس العليل واقتصار فعله لعلته الحقد فقط مع عدم ملائمة
 للمقام **وأوضح سبيل الهداية** أي بين وعين طريق الهداية إلى
 المطلوب وسبيل الوصول إلى المحبوب **فإن أراد أن يملكها** والسبيل
 يذكر ويؤنث أي لمن طلب وشاء من الله نفسه أي يدخل فيها
 وإرادة العبد تامة لإرادة الله تعالى قال تظلي وما تشاء وإن كان
 يشاء الله **وأظهر كنوز السعادة** أي العنوية وهي العارف والعلو
 والأعمال العلية والأخلاق والتمثيل والأحوال البهية المودية
 إلى كنوز الأبدية والخزائن السرمدية **لنقصد أن يملكها** أي
 ملكة يتوصل بها إلى ملكها ويتوصل بها إلى ملكها قال تظلي وإذا

رايت

رايت ثم رأيت نعيمها أي كثيراً وملكها كثيراً وفي قوله أراد قصد
 إشارة إلى ما قال بعض المشايخ لا بد من السيرة لا يميل
 بالسعي ووجه التخصيص أنهم المعتقون بالابتنافج والآفة
 كقوله تعالى قدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بقاء على النسخة
 المشهورة في الاقتفاء بالصلاح دون السلام ما نقله
 النووي عن العلماء من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر كمن يحمل
 أن محل الكراهة فيمن أخذته عادة وهو ظاهراً ويحمل على
 أنه جمع بينهما بالمتقاة وافتتصر على كتابته أحدهما وهذا بعيد
 والكراهة معنى خلاف الأول لا طلاقاً فيها عليه كثيراً وهو الأول
أما بعد أي أنه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه فكانهم
 كانوا ياتون به في خطبهم لا انتقال من أحلوب إلى آخره
 ففصل الخطاب قيل **الاول** من قال به أو د عليه السلام وأما
 لفصل الجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوابه بعد من
 الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم
 لفظه عن الإضافه والمضاف إليه منوى والتقدير بهما يذكر
 شيء من الأشياء بعد ما ذكر من الجملة والجملة والصلوة
 والسلام والتقاء **فإن التمسك به** أي التمسك والتعلق
 بطريقة صلى الله عليه وسلم **لا يسبب** بتشديد الواو أي لا
 يستقيم ولا يستمر أو لا يتهدى ولا يأتى **أبلاً** افتقاراً أي بالاتباع
 التام **ما صدر** أي ظهر من مشكوتاً بصدوره أو قايه أو منه والأول
 أظهر فإن المشكوة لغة هي الكوة في الجدار الغير نافذة

يوضع فيها المصباح استقيرت لصدرة صلى الله عليه وسلم لأنه
 كاللوة ذو جهتين فمن جهة يفتبس النور من القلب المستنير
 ومن أخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وتبينت الطيفة
 القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيئ ثم الكل مأخوذ من قوله
 تغلّى الله نور السموات والأرض مثل نوره تمشّكوة فيها مصباح
 هذا ويجعل أن يرجع الضمير في هديه إلى الله تعالى والمراد بهديه
 توحيده ويؤيده عطف قوله الذي والاعتصام بحبل الله عليه
 غايته أنه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتتبعنا
 للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الأول الظهور
 ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان أول سيما
 مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله أعلم بالصواب **والاعتصام**
 بالتمسك ويجوز رفعه أي التمسك **بحبل الله** وهو القدر أن
 ما ورد القدر أن حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض شعبه به
 لأنه يتوسل به إلى المقصود ويجعل به الصعود إلى مراتب السعوى
 وفيه إشارة إلى أنه قابل لتعالى والتدلى ولذا ورد في الحديث
 القدر أن حبل الله أو عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء
 للمحبوبين قال تغلّى يغلّ به كثيرون ويهدي به كثيرون ونزل من
 القدر أن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسار
لا يشتم أي لا يكمل الاعتصام بالكتاب **الأيام كشفه** أي من السنة
 النبوية والامتنان بها قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم
 ولا تخفوا في الآجال التي أفترأتها الحديثية الحديثية فاني

الصلوة

الصلوة بحملة لم يبين إرقاتها وأعدادها وإرقاتها وشمل
 واجباتها وسننها ومكروهاتها ومفاسداتها إلا السنة وكذا
 الزكوة لم يعلم مقدارها وتفاصيل مقاصدها ومصارفها إلا بالحديث
 وكذا الصوم والحج وسائر الأمور الشرعية والقضايا والأحكام
 الدينية وتبين الحلال والحرام وتفاصيل الأحوال الخروية
 فطلب بالكتاب والسنة وما جماع الأمة وباجتناب عن طريق
 إرباب الأهوى وأصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة
 طريق التابغة على وجه الاستقامة ولقد در القائل **شعر**
 كل العلوم سوى القدر أن مشقة **الحديث** وأه الفقه في الدين
 العلم متبع ما فيه حديث **شعر** وما سورد لك وسواس الشياطين
 وما قال **السنة** الصوفية من أن حديثنا باب من أبواب الدنيا مراده
 أنه إذا لم يرد به مرفوعة المولى ولذا قال بعض العلماء الحديث
 طلبنا العلم لغير الله فأي أن يكون الله وفي **الحديث**
 حنبلي أن متنا العلم فأي العمل قال علمنا هذا هو العمل وقد روي
 ابن عباس عن علي كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم خرج
 يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفاءي فقلنا من
 خلفائك يا رسول الله قال خلفاءي الذين يروون أحاديثي **سنة**
 ويعلمونها الناس وفي **صحيح البخاري** عن جابر بن عبد الله
 أن نزل من المدينة مسافة شهر لتصيل حديث واحد **كانت الصلاة**
 قيل أحاديث ثمانية آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون حديثا
 ورواه صاحب المشكوة **القادر** خمسة مائة واحد عشر حديثا المجموع

خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون ويتنطبق بسنة
 واثني عشر سنين **والذي منه** أي الفقه وجمعه **الامام** أي
 المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب
 الوجوه **فان** بعض متاخرنا لم يلبس له قول حافظ وكان ما هرا
 في علم الفرائد عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة
 السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعدل عن ذلك
 الكثير وعجزه فصلا ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روي عنه
 الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المديني والشيخ ابي
 النجيب السمرودي عم صاحب العوارف له غير المتصايع تصانيف
 مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه
 ودعالم التنزيل في التفسير **محيي السنة** أي الدالة الحديثية
 من اقواله وافعاله وتقديره واحواله صلى الله عليه وسلم روي
 انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام فقال له احياك الله كما احيينت سنتي فصارت هذه اللفظ
 علمه بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة هـ و
 دفن عند شيخه واستاده القاضي حسين الترمذي فقيه خراسان
تأليف البديعة أي قاطعها ودفع اهلها لميطلها وميمتها **ابو**
محمد كنيته الحسين اسمه وهو معروف على انه بدل او عطف بيان
ابن مسعود تفته **الفرار** بالجر نعت كنيته وهو الذي يشتغل
 الفرار ويبغيه وهو غير الفرار الخوي المشهور على ما توهم
 بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره **المغوي** بالرفع ويجوز جده

منسوب

منسوب الى يرفع وقيل الى يغثور قرية بين مرو وهراة في حدود
 خراسان واسم المركب تركيا مزجيا ينسب الى جزله الاول بعد
 في معد يكون ويعل في بعلبك وانما جاءت الواو في النسبة اجراء
 للفظه بحجر يحذوف العجز كالدموي واليلا يلتبس باليغ
 يعني الزاي وقيل انه منسوب على خلاف القياس **رفع الله ربه**
 واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله
 الذين امنوا منهم والذين اوتوا العلم درجات **اجمع كتاب** خبر
 كان **صنف** أي ذلك الكتاب **في باب** أي في باب الحديث فانه جمع
 الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الاخرة ولو
 كان من كافيته على ترتيب ابواب الفقهية ليسهل الكشف وفسر
 بعض الاحاديث بعضها الاجمالية ويتبين المسائل الخلافية
 فقتضى الدلائل الحديثية **واصبط** عطف على جمع كانه لما جرد
 عن الاسانيد وعن اختلاف اللفاظ وتكرارها في المسانيد صار
 اقرب الى الحفظ والضبط وبعد من الغلط والخط **لشوار** **الاحاديث**
 جمع شارة وهي النافرة والذهبية عن الدرك من باب اضافة
 الصفة الى الموصوف **واوابدها** عطف تفسير اي وحشيتها اشبهت
 الاحاديث بالخوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ
 ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد **ولما حلق** أي البغوي **رضي الله**
 جملة معترضة دعائية أي ذهب في مسلك تصنيفه هذا الطريق
 الاختصار **طريق الاختصار** أي بالاختصار على منون الاحاديث على
 وجه الاختصار **وخوف** **الاسانيد** عطف على ذلك وقيل مصدر مضاف

عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسير والمراد بالأسناد
إما حذف الصحاح ونزك المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب
إطلاق الكل على البعض أي طريق الأسناد وهو مراد المصنف ظاهر
من قوله لكن ليس ما فيه علامة كالأفعال وإما معناه الحقيقي
على مصطلح أهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث
يعلم رواه **ثم أنه إنما حذفها** لعدم الفائدة في ذكرها لأن
المقصود منها أن يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه
وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم
على بعض ونحو ذلك من الأمور التي لابد للمجتهد منها ولما عدم
المجتهدون في هذه الأعصار ونذر وجودهم في الأمصار ومنع
هذا الكتاب للمصلح إلا بدار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقصر
على بيان الممنوعة والحسن بما لا يقوله من الصحاح والحسان كما لا
تكلم فيه جواب لما أي طعن في بعض أحاديث كتابه **بعض النقاد**
بضم النون وتشديد القاف أي العلماء الناقدين المميزين
بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح
لأن الطعن في رجال الحديث لا يكون إلا بأسناده وهو لا يختلف
بذكره وعدم ذكره اللهم إلا أن يقال هذا يتصور في بعض
أفراد الحديث وهو أن يكون له أسنادان فلو ذكر له أسناده الثابت
لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيد قوله وإن كان نقله
الخ وحيفه يكون معنى الكلام وإن كان اعتراض ذلك البعض
مدفوعا عنه لكونه ثقة وإذا نسب الحديث إلى الأئمة المحترمين

المورد بين الحديث مع الأسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث
الشيخين أو أحدهما والحسان ما فيه أحاديث سائر الأسن
فهو في حكم الأسناد وقيل السبعة بحال الدين أي تعلم في
حقه واعتراض عليه بعض المبصرين بأن صحة الحديث وبقيته
متوقفة على معرفة الأسناد فإذا لم يذكر لم يعرف الصحيح
الضعيف فيكون نقضا وإن كان نقله أي نقل البغوي أي بال
أسناد والواو وصلية **وأنه من الثقات** أي المعتمدون في نقل الحديث
وبين صحته وحسنه وضعفه **كأنه أسناد** أي ذكره روى
بكسر الميم في أنه على أنه حال من المصنف إليه في نقله
وروى بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله بقاء بل المصدر
أي وإن كان نقله وكونه من الثقات كأنه أسناد لأن هذا شأن
من اشتهرت إمانته وعلمت عدالته وصيانتة فيقول على نقله
وإن خبره عن أسناد الشيء لمجمله **لكن ليس ما فيه** **أعلام** أعلام
الشيء بفتح الميم لأنه التي يستدل بها **كأنه أفعال** وهي بالفتح
وهي الأراض المجهولة ليس فيها أثر تعرف به وفي بعض النسخ
بكسر الميم فيهما فهما مصدران لفظا صفة من معنى وإراد بالاول
كتابة المشكوك وبالثاني المصايح وكان حقه أن يقول لكن
ليس ما فيه أفعال كما علام ولعله قلب الكلام تواضعاً مع
الأمم وهضم النفس عن بلوغ ذلك المرام والخاص **لأنه**
أدعان في صنيع البغوي فكصور في الجملة وهو عدم ذكر الصحاح
أولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخر فإن ذكرهما مشتمل على

اما ذكر الصحابي فقايدته ان الحديث قد يتعدد رواته وطرفه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه ومنهارجان الخبر فالراوي من زيادة فقهاء وورعه ومعرفته ناسخه ومنسوخه بتقديم اسلام الراوي وتأخيرته واما ذكر المخرج فقايدته تعيين لفظ الحديث وتعيين رجال اسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في الحديث كإفادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى اصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الاصول هذا وفي **الشيخنا** العلامة ابن حجر الهي في شرحه للمستكشف عند قوله تكلم فيه بعض النقاد أي تكلم فيه باعتبار ذلك الخوف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلاح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالمؤوي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جئنا اليه في مصابيح من تقسيمه احادته الى صحيح وحسان مع صبرونه الا ان الصحيح ما رواه الشيخان في صحيحهما واحدهما والحسان ما رواه ابوداود والنسائي وغيرهما من الآيين كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن منه اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المختار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انصرف له الخلاف فقال لا مشاحة في الاصطلاح بل تحققة المراد في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبيسوي قد صرح في كتابه بقوله اعني بالصحيح كذا او بحسان كذا وما قال اراد الحديثون بها كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصاً وقد قال وما كان فيها من

او غريب اشير اليه واعرضت عن ما كان منكراً او موضوعاً انتهى ولا يخفى فان حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله الخ ولا يلزمه قوله لكن لميس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جواباً ولا الثاني استدراكاً صواباً **فاستخرجت الله تعالى** أي بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم خيرة وما ورد من حديث **انهم** واه الطبراني مرفوعاً ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولا نال العبد لا يعلم خيرة من نشره قال تعالى وعسى ان نكرهوا شيئاً وهو خير لك وعسى ان يحبوا شيئاً وهو شر لك والسم يعلم وانتم لا تعلمون والخبر اجمع فيها اختصاراً لقنا **واستوفقت منه** بتقدير الفاء على القاف في أكثر النسخ المصححة أي طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريقاً للتوسيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف أي طلبت الوثوق والثبوت على التميز بين المردود والمقبول وفي **كل** ابن حجر أي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة القصوة بالذات وهو الاحاديث العربية عن وسعها بصحاح وحسان **واودعت كل حديث منه** أي من المصابيح **في مقفه** كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في عمله من كل كتاب وباب من تقديم وتأخير وزيادة وتقصان وتغيير **فاعلمت** أي بينت **ما اعلمه** أي تركه بالاسناد عهداً من ذكر الصحابي او لا ويبان المخرج آخره خصوصاً كل حديث

التزاما **تأريخا** **رواه الأبي** مع امام واصله ائمة على كل وزن فعلته
 فاعل بالنقل والادغام ويجوز تحقيق الميزة الثانية وتسهيلها
 وايدائها والمراد منهم ههنا ائمة الحديث الذين يقتدى بهم
 في كل زمان من القديم والحديث **المتقنون** اي الصابغون الحافظون
 الحاذقون لمرويا نعم من اتقن الا مواد الحكم ومنه قوله نقل
 صنع الله الذي اتقن كل شيء **والثقات** بكسر المثلثة جمع ثقة
 وهم العدول والنيات **الراشعون** اي الثابتون لمخافة الله هذا
 العلم الشريف والقائمون مراعات طرق هذا الفن المنيف
نقل **ابي عبد الله محمد بن اسماعيل** قال ابن حجر ابوه كان من اهل
 العالمين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحبه ابن المبارك وروى
 عنه العرافيون قالوا اعلم في جميع مالي درهما من شهرة **النجاري**
 نسبة الى نجاري بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولد
 فيها وصار منزلة العلم له ولكتابه **قال** السيد جمال الدين
 الحديث يقال له امير المؤمنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية
 وناشر الموارث المحمدية قيل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ
 الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله ومن جهة
 حدة ذهنه ودقة نظره وفور فقهه وكمال زهده وغاية
 ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلمه وقوة اجتهاده
 واستنباطه وكان **ابن** امه مستجابة الدعوة توفي بوه وهو
 صغير فنشأ في حجر والدته ثم عمي وقد عجز الاطباء عن علاجته
 فرأت ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام قابلا لها فردد الله

على

على ابنك بكثرة دعاك لك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره
 فنشأ مترويا في حجر العلم مرتصعا من ثدي الفضل ثم اطلب
 الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ إحدى
 عشرة سنة رد على بعض مشايخه بخاري غلطا وقع له منه
 حتى اصحح كتابه من حفظ البخاري **ويشاهد** ان شيخنا من
 مشايخه في مجلس من مجالس حبيبته قال في اسناد حديث حوثا
 سفيان عن ابي زهير عن ابراهيم فقال له البخاري ابو الزهير
 ليس له رواية عن ابراهيم فهيب عليه الشيخ فقال له البخاري
 ارجع الى اصل ان كان عندي فقام الشيخ من المجلس ودخل
 بيته وطالع في اصله وتأمل فيه حتى تأمله ثم رجع الى مجلسه
 فقال للنجاري فكيف الرواية فقال ليس ابو الزهير بالما
 اعاهوا الزبير بالباء وهو زبير بن عدي فقال صدقت واخذ
 القلم واصحح كتابه ولما بلغ سنه عشرة سنة حفظ كتابه
 ابن المبارك ووكيع وعرف كل امر اصحاب اي حبيفة ثم خرج مع
 امه واجيه احمد بن اسماعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو
 لطلب الحديث فلما طعن في ثمان عشرة سنة صنف قصايا
 الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف في المدينة المنورة
 عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المفردة وكتبوا عنه
 مئة ثمان عشرة سنة روى عنه انه قال قل اسم من اسما
 الرجال تاريخ الكبير ان لا يكون عندي منه حكاية وقصة الا اني
 تركتها خوفا من الاطباء ولما **رجع** من مكة ارتحل الى مايرتج

الحديث في اكثر المدن ولا قالهم روي عنه انه قال ارسلت في
استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع
مرات ولا احصوا ما دخلت مع الحديث في بغداد والخوفة واجت
في الحجاز سنتين طالبا لعلم الحديث **قال** البخاري والحامل
لي على تاليقه اني رايتني واقفا بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم ويدي مرفوعة اذب عنه فغير لي باي اذب عنه الكذب
وما وضع فيه حديثا الا بعد الغسل وضلوة ركعتين واخرته
منها ست مائة الف وصنفته في سنة عشر سنة وجعلته
حجة فيما بيني وبين الله وما اذلت فيه الا صحيحا وما نزلت
من الصحيح اكثر ليلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما اذلت
فيه حديثا حتى استقرت انه نكح وطليت ركعتين وتفتيت
اشهره **قال** باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان
يخرج الاحاديث بعد في بلده وفي غيرها وهو محل رواية
انه كان يصنفه في البلاد اذ عدة تصنيفه سنة عشرة سنة
وهو لم يحاور هذه المدة بل كان يروي عنه انه صنف الصحيح
في البصرة وروي انه صنفه في بخاري وروي عن الوراق البخاري
انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اودعها في مصنفاته
هل حفظها فقال لا يخفى علي شيء منها فاني قد صنفته **كتبت**
ثلاث مرات وكانه اراد بال تكرار التبيين والتنقيح ولعل كثرة
نسخ البخاري من هذه الجهة ورواية انه جعل تراجمه في الروضة
الشريفة محولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل

ويكن

ويكن جملة على حقيقته **وقال** عن اي حجة عن لقينه من
العارفين انه ما قرى في شدة الا وفرجت وماركب به في مركب
فغرق وانه كان يجاب الدعوة ولقد دعا له **قال** الحافظ
ابن كثير وكان يستسقى بقراءة الغيث في قليل وبسمل التراب
المجرب **وقال** السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين
انه قال قرأت البخاري مائة وعشرين مرة للوقايح والمهمات
لي ولغيري فحصل المرادات وقضت الحاجات وهذا كله ببركة
سيد السادات ومنبع السعادات عليه افضل الصلوات واكمل
التحيات **قال** وكان ورده في رمضان ختمه في كل يوم ولثما
في سحر كل ليلة ولسعه زبور وهو في صلوة في سنة عشر او
سبعة عشر موصفا فليل له لم يخرج من الصلوة اول ما
لسمع قال كنت في سورة فاحسبت ان غما وكان يقول ارجوا
اسم ان لا يجاسبن اني اغتبت احدا فليل له ان بعض الناس ينقم
عليك القاري فانه غيبة فقال لما روي ذلك رواية ولم نقله
من عند نفسي **وقال** صلى الله عليه وسلم بيئس خوار
العشيرة قالوا حفظ مائة الف حديث ومائتي شهر الف خير
صحيح اي باعتبار كثرة طرفها مع عدم التكرار الموقوف **قال** انار
الصحابه والتابعين وغيرهم وقتا ولهم بما كان اللفظ يطلق
على كلمة حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث
سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان
يقول دخلت بلخ فساكن ان ايلي عليهم من كل من كتب عنه

فألميت الف حديث أهلها ولبس **وع** نهائية في معرفة علل
الحديث كان علم نزل الحجاج يقول له دعني أقتل جليكي يا استناد
الاستاذين وسيد الحديث وباطيب الحديث في علمه وقال
الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه **وكان**
بسم فند أن مع مائة محدث اجتمعوا تسعة أيام لعل لظنه فظفروا
الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين واسناد
العراقيين في الشاميين واسناد أهل الحرم في البغداديين وعلمه
وعرضوها عليه فما استطاع مع ذلك أن يتغلغلوا عليه سقط
لا في اسناد ولا متن ولما **ق** در بغداد فظفروا معه نظير ذلك
فقدوا إلى مائة الحديث فظفروا متونها واسانيد هاودعوا
لكل واحد عشرة ليليتها عليه في مجلسه الخاص بالناس متخافا
فقام أحدهم وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه
ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا إلى العاشر ثم قام
الثاني فكان الأول ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا فالعلماء
الذين كانوا مطلعين على أصل القضية قالوا ختموا الرجل والذين
ما كان لهم وقوف على القضية توهموا بحجته وحملوا على قصور
ضبطه وسوء حفظه فالتفت **الاول** فقال إما حديثك
الاول بذلك الاسناد مخطا وسوابه كذا وكذا ولا زال على ذلك إلى
أن اكمل المائة فيهم الناس وأدغموا له فان عند الامتحان يكره
الرجل ويهان وعند المصيرين بهذا الفقه ليس من العجب رد خطابه
إلى الصواب لأنه كان حافظا لحديث مع الاسانيد بل كان الغريب

عندهم

عندهم حفظه اسانيد هم الباطنية بمجرد سماع مرة واعادها
مرتبة وهذا إذا كان يكون خرقا للعادة ومحض الكرامة فانه
لا يتصور بدون الامانات الالهية والعنايت الرحمانية ولما
ق در البصرة نادى مناد يعلمهم بقدره فاحد قوابله
وسأله ان يعقد لهم مجلسا لاملأه فاجابهم فنادى المنادي
يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا القام من المجتهدين
والفقهاء فأولوا جلس قال يا أهل البصرة اناسا شباب وقديرا
سالمون ان احديثكم وساحديثكم احديث عن أهل بلدكم تستفيدون
يعني ليست عندهم واملى عليهم من احديث أهل بلدكم
بما ليس عندهم حتى يدرهم ومن ثم كثر ثناء الامية عليه حتى
صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله وقال
غير واحد هو فقيه هذه الامم **وقال** الحاقق في اهلوية
بامعشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه
لو كان في من الحسن البصري لا احتاج اليه لعرفته بالحديث وفقهه
وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على احمد واسحاق
وقال ابن خزيمة ما كنت اديم السماء اعلم بالحديث منه وورث
من ابيه ما لا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا
فيلان يفتق كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل لم ياكل
الا داما ريعين سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرقا في الحرم
فيل كان يدخل عليه كل شهر من مساقاته خمس مائة درهم فكان
يقصرها في الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث

واعطى خمسة آلاف درهم ربح بصناعة له فاخر فاعطاه اخرون
عشرة آلاف فقال اني نويت بيعها للدوليين وكاحب ان اغير
نيتي وعشرت جاريته محبرة فقال لها كيف تمسكين فقالت
اذ لم يكن طريق كيف امسني فقال اذهبي فانت حرة له فقيل
يا عبد الله اعصيتك واعتقتك ارضيت نفسي بما فعلت ولما
بنى رباطا مما يلي بخاري اجتمع اليه خلق كثير يعينونه
فكان ينقل معهم اللبن فيقال قد كفييت فقال هذا هو الذي
ينفعني ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على فرسخ منها
واستقبله عامة اهلها ونشر عليه الدراهم والدنانير وفي
مدة يجدتهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب
الخلافة العباسية يتلطف معه ويسئله ان ياتيه بالصبي رجبهم
به في قصوره فامتنع وقال الرسول قل له اني لا اذلل العلم ولا امله
الى ابواب العلماء فان احتاج الى شيء مني فليجئني مسجد
او داري فان لم يجئني هذا فانت سلطان فامتنع من ذلك
المجلس ليكون له عذر عند الله يوم القيامة فاي كاتم العلم
وروي **هـ** قال العلم يوتي ولا ياتي فراسله ان يعقد مجلسا
لا ولاه ولا يجسر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعني
ان اخضع بالسمع قوما دون قوم وروي **هـ** قال لعلم كليل
منه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الامير بعلماء بخاري عليه
حق تكلوا في منطبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم قوله
اللهم ارحم ما قصدوني به في انفسهم واولادهم واهالهم فكان

بجاء الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى
على الامير فاركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس الى ان مات
ولم يبق احد ممن ساعده الا وابتل ببلية شديدة ولما
خرج من بخاري كتب اليه اهل سمرقند يطلبونه لبلدهم
فسار اليهم فلما كان غرتك جمعة مفتوحة في الاشهر او
مكسورة في اسبوعية ففوقية مفتوحة ففوق ساكنة فكاف
موضع قريب سمرقند على فرسخين وقيل نحو ثلاثة ايام
بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله فخرج
يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى يجلي الامر فاقام
اياما ثم مرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يطلبون خروجه
اليهم فاجاب وقفا المركوب ولبس خفيه ونعم فلما مشى قدر
عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال رسولني فقد ضعفت رجلي
فدعا بدعوات ثم اضطلع فقتني فسار منه عرق كثير لا يوصف
وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وفي **هـ** فمير ليلية فمات
بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد صاقت علي الارض عارحت
فاقبضني اليك فمات عن غير ولد ذكر ليلية عيد الفطر سنة
سنة وخمسين مائتين عن اثنيتين وستين سنة وكانت ولادته
يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ولما **صلى** عليه ووضع في حفرته فاج من تراب قبره
راحية طيبة كالسك وجعل الناس يتلفون الى قبره مدة
ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك **قال** بعضهم

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف
فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ماوقوفك هنا يا رسول
الله قال انتظر محمد بن سماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته
فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فيها وبه **د**خو سنيين من موته استسقى اهل سمرقند
مرا را فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقا ضيها اري ان يخرج
بالناس الى قبر البخاري وتستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا
ففعول يكي الناس عند القبر وتشفعوا ايضا حبه فارسل له نعل
السماء بآء غدير اقام الناس من جلة شعبة ايام لا يستطيع
احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر **س**مرا علم ان في زمق
الصحابة وكبارنا بعين لم يكن الاحاديث والاثار مدونه لنبيه
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن كتابة الحديث مخافة خلطه
بالكلام القديم وايضا دايمة حفظهم كانت واسعة ببركة
صحبته وقرب مدنه وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصناعة
الكتابة فظهر في آخر عصرنا بعين تدوين الاحاديث والاهل
وتصنيف السنن والاثار وتصددوا لهذا الامر الشريف كالزهري
وربيع بن صبيح وسعيد بن اي سعيد بن اي عروبة وغيرهم وكان
دائهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة
فلافوا الحديث على ترتيب الفقه فصنف **ا**لامام مالك مقدم
اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت صح
عنه وادرج فيه اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم

وصنف

وصنف **م**ن اهل السنة ابو حامد عبد الملك بن عبد العزيز
بن جويج ومن اهل الشام ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعي
ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصرة يونس بن عمار
بن سلمة وبعدهم كل واحد من عيان العلماء المجتهدين القائلين
وكتب احمد بن حنبل واسحاق بن اهوويه وعثمان بن اي شعبة وغيرهم
من كبار اهل الحديث مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب الفقه
لكن في الكتب المذكورة لم يبين الصحيح والضعيف ولما اطلع
البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتخصيل الحزم
على كاليق كتاب يكون جمع احاديثه صحيحة وقدرى عنه انه قال
كنت عند شيخني اسحاق بن اهوويه يوما فقال لوجعتم كتابا مختصرا
يصحح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب
في هذا الباب وتقدم رؤياه ايضا فشرع فيه فلما اكمله عرضه
على مشايخه مثل اسحاق بن اهوويه وعلي بن المديني و احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا بصحة كتابه وانه
لا نظير له في باب واستفتوا اربعة احاديث ونوقفوا في صحتها
قال العقيلي والحق مع البخاري في صحتها فيها ايضا فانها صحيحة
ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد احاديثه المكرر
واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ بن المحرف شرح البخاري ان
جملة احاديثه مع التبايق والتباينات والشواهد ومع المكرر
تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر احاديثه
المرفوعة اثنان وست مائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيد

احاديثه واقربه اليه صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثه وواحدة
من هذا القبيل في صحيحه مع الكثر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط
الكثرة ستة عشر حديثا وقد افرد به بعض العلماء ثم اتفق العلماء
على نقل الصحيحين بالقبول وانما اصح الكتب للؤلؤة ثم الجمهور على
ان صحيح البخاري راجحهما واصحهما قبل ولم يوجد من احدا التصريح
بنقصه لان قولنا اي علي بن ابي بصير ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم ليس فيه تصريح بالصحة على كتاب البخاري لان فيها الاصححة
لا يفي المداواة ونقصه بل بعض الغاربه تصحيح مسلم نحو عمل
ما يرجع لحسن السباق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع الى الاصححة ولو صرحوا به لرد عليهم بنا هذا الوجه
لان ما يدور عليه الصحة من الصفات في صحيح مسلم موجودة في صحيح
البخاري على وجه اكل واخذ فان شرطه فيها اقوى واشدد امارحانه
من حيث الاتصال فلا يشترط ان يكون الراوي قد ثبت له
الاجتماع من يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد العامة نظرا
لامكان التقى واما راحانه من حيث العدالة والصنيف فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن يكلم فيهم من رجال
البخاري مع انه لم يكتر من اخراج حديثهم بل غالبهم من مشيخة شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف
مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه من تكلم فيه هو
من تقدم عصره من ائمة الجليلين وتايعهم ولا شك ان الحديث اعرف
تحدث شيوخه من تقدم عنهم واما راحانه من حيث عدم

والاعلال

والاعلال فلا زما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
عن انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما من طعن فيه لان
تخريج صاحب الحديث لا يراو كان مقتضى لعدالة عنده وصحة
صنيفه وعدم غفلته ان يخرج له في الاصول فان خرج في المباحات
والشواهد والتعاليق كانت درجاته منتفرا رتبة في الصنيف وغيره
لكن مع حصول وصف الصدوق له فالطعن فيمن خرج له احدهما
مقابل انتقاده فلا يقبل الجرح الا مفسرا لما يقدح في عدالته
او صنيفه مطلقا او في صنيفه بخبر يعينه لتفاوت الاسباب
الحاملة للابية على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح
وقد كان ابو الحسن الفدسي يقول فيمن خرج له احدهما
في الصحيح هذا جازا الفتنة يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانها
مقدمتان على اية عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل
فهو اصح الكتب بعد كتاب الترمذي وبؤيه ما نقل عن
الحاكم ابى احمد شيخ الحاكم ابى عبد الله النيسابوري ان البخاري
امام الحديثين وكل من اتى بعده وصف كتابا في الحديث وافرد به
الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل المتقدم حتى ان مسلما انما احاديثه
متفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد حتى لم يستدها الى جنبه
وقد اورد الدارقطني لوكا البخاري لما راج مسلم واجاز اخذ كتابه
وزاد عليه ابوابه والبخاري مصنفات غير الصحيح كادب المفرد
ورفع اليدين في الصلوة وقراءة خلف الامام ومروا الدين وتاريخ
الكبير والاول وسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب الصغاف

والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الأشتر
 وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوجدان وكتاب العلل
 وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه انه
 قال رويت الحديث عن الف وثمان مائة محدث روي عنه خلق كثير
 كمسلم بن غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابوزرعة وابو حاتم
 وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة فقل روي عنه مائة
 الف محدث روي عن يحيى بن جعفر بن اعين المروزي انه قال لو
 قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لقللت لان موته
 موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالمين
 اذا مات ذو علم وقتل ذو فقه وقعت من الاسلام ثم
قال محمد بن احمد المروزي كنت نائبا بيني الكوف والحقام
 قرائب النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابي زيد اني
 متى تدرس كتب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله
 وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل البخاري **روى** الحسن بن
 مسلم بن الحجاج القشيري عن ابيه عن نسبه الى بني قشير قبيلة
 من العرب وهو نيسابوري احد ائمة علماء هذا الشأن سمع من
 مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وفتية
 بن سعيد والقعنبي وروي عنه جماعة من كبار ائمة عصره
 وحفاظ دهره كابي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلائيق وله المصنفات
 الجليلة غير جامع الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب
 الرجال لا على تبويب الفقه وكالجامع الكبير على ترتيب الابواب

وكتاب

وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التميز وكتاب ليس
 الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المختصر من
قال صنفه الصحيح من ثلاث مائة الف حديث مسوعة
 وهو اربعة آلاف باسقاط المكرر وعلى اسانيده ما يكون بينه
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثلاثون
 حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاته الثمان مائة سنة اربع وثلثين
 توفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين **وقد** دخل
 الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحديث
 بها وكان آخر قدمه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين
 وكان عقده له مجلس نيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعترفه
 فانصرف الى منزله وقد تمت له سلة فيها ثمر فكان يطلب الحديث
 ويأخذ ثمره ثمره فاصبح وقد فن الثمر وجد الحديث **وقال**
 ان ذلك سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب
 غريب نشأ من غيرة فكرة علمية وسنه قليل خمس وخمسون سنة
 جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين
 وهو اقل من الجزم ببلوغه الستين **ق**ال شيخ مشايخنا
 علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة
 شرحه المصابيح المسمى بتصحيح المصابيح اني زرت قبره نيسابور
 وفدأت بعض صحبه على سبيل التميز والتميز عند قبره ورايت
 آثار البركة ورجاء الا جابة في تربته **روى** عنه مالك بن
 انس وهو غير انس ابن مالك كما توهمه الاصمعي نسبة الى اصمعي

مالك من ملوك اليمن احدا جدد الامام مالك بن انس صاحب المذهب
 واخرا البخاري ومسلم ذكرنا ان كان مقدما عليهما وجودا وربعة واسا
 التقدم كتابيهما على كتابه ترجيحاً لعدم التزامه تصحيحاً وهو
 تابعي المتابعين وقيل من التابعين اذ روي عنه روى عن عابشة بنت
 سعد بن ابي وقاص وصحتها ثابتة **ق**ال الحافظ ابن حجر كتاب
 مالك صحيح عنده وعند من نقله على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
 بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السبوطي ما فيه من المرسل فانها
 مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الامة على الاحتجاج
 بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضدوا من مرسل في الموطأ الا انه
 غلظوا وعواضد الصواب **ق**ال الحافظ ابن الموطأ صحيح لا يستثنى
 منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من
 المرسل والمنقطع والحاصل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل
 الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل بما يجب بالمسند سواء قال
 البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
 وفي المسئلة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح
 الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل صحابه على الاطلاق باجماع
 اصحاب الحديث **ق**ثم قال احمد سمعت الموطأ من سبعة
 عشر رجلا من حفاظ كتاب الحجاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقوى
 به واصحها عن الشافعي ولا اجتماع الامة الثلاثة في هذا السند
 فيلزم لسلسلة الذهب قليل ولا ينافي في ذلك اكثر احمد في مسنده
 اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول

حديث

حديث مالك من جهة الشافعي اما الاصل فليس بمسند
 كان قبله من جهة الشافعي واما الثاني فالطلب لهم العلو المقدم
 عند المحققين على ما عداه من الاعراض **ق**ال بكر ابن عبد الله
 انبينا مالكا فجعل حديثا عن ربيعة بن ابي عبد الله عن وكنا سنن
 من حديثه فقلنا لينا بوما ما تصنعون بربيعة هو نايه في ذلك
 الطائفة فالتينا ربيعة فنبهنا وقلنا له انت ربيعة فقال نعم
 قلنا الذي حدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف عني بك مالك
 ولم تحط انت بنفسك قال اما علمتها ان مثقال دولة خير من حمل علم
 وكانه اراد باله ولنه اللطف الرباني والتوفيق الالهي **ق**ال ابن
 مهدي الثوري ما لم الحديث والا زاعي امام في السنة ومالك ما لم
 فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى بيعة
 من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه
قال الشافعي رايت علي باب مالك كما ما من افراخ اسان
 وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية
 مني اليك يا ابن عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال
 انا استحي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحافه دابة وكان معاوية في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم
 حتى كان اذا اراد ان يحدث توفضا وجلس على صدر فخاشته وسرح لحيته
 وتطيب وتكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في
 ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
 كلامه **ق**اذا لم يكن الانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير

وقال البيهقي العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يصنعه الله تعالى في القلب قال مالك قال هارون الرشيد يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف البيهقي تسمع صبيًا نفا منك الموطأ يعني الأمين والمأمون فقلت عز الله أمير المؤمنين في هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعز منوه عز وإن أنتم أذل للمتموه ذل وفي رواية ما يا أمير المؤمنين لا تضع عز شئ رفعه الله والعلم يوتي وكما يأتي قال صدقت وفي رواية صدقت أيها الشيخ كان هذا أهوة بني استرها على أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسأله الرشيد إلك دار قال لا فاعطاه ثلاثه آلاف دينار وقال اشتري بها دارا فاخذها ولم ينفعها ولما أراد الرشيد الشيوخ قال مالك ينبغي أن يخرج معي فاني عزمت أن أجمع الناس على الموطأ كما جعل عثمان الناس على القرآن فقال أما جعل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتروا معجزة في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وأما الخروج معك فلا سبيل إليه لأنه صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنائيركم كما هي أن شتمتم فخذوها وإن شتمتم قدعوها يعني أنك إنما كلفتن بفارقة المدينة لما صنعت إلى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي أنه قال في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك وفي رواية ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك قال العلماء

أنا

أنا قال الشافعي هذا قبل وجود الصحابين وأما أصح منه اتفاقا وجأزه جل من مسبوقة سنة أشهر في مسئلة أرسله بها أهل بلده فقص عليه خبره فقال أحسن قال فماذا أقول لهم قال قل لهم قال مالك لا أحسن أخذ عن ثلاثمائة تابعي وأربع مائة من تابعيهم توفي في ربيع الأول سنة تسع أو ثمان وسبعين على أصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الأول سنة ثلاث ومائة على الأشهر قبل مكث جليلة بطرماة ثلاث سنين وقيل أكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل مالك أثبت أصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع أنه من شيوخه ومن أجداد التابعين فهو من قبيل رواية الأكاير عن الأصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق كالجحشون قال مالك قل من أخذت عنه الحديث أنه ما جاءني ولم يأخذ مني الفتوى وأي عبد الله محمد بن دريس الشافعي تسعة إلى شافع أحدا جدا وقيل شافع كان صاحب رواية بني هاشم يوم بدر فأسروا فدى نفسه فأسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب رواية بني هاشم وقضى نفسه ثم أسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة إليه ثم نسبة أهل مذهبه

ايضا شاف علي وقول العامة شاف فغوي خطا وهو المظلي الحجازي
 الحجازي بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف
 وورد خبر عالم قريش يملأ طبق الارض علما طرفة تما سكة
 وليين موضوع خلا فالمرز هو فيه كما بينه اية الحديث كما
 واي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور ومن
 جملة علي الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك ولد بغزة على
 الاصم وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل عمرو وقيل بالبحر
 سنة خمسين ومائة انقافا وهي سنة وفاة اي حنيفة رضي
 الله عنهما وقيل ولد يوم موته **قال** البيهقي هذا التقييد
 لم اجد الا في بعض الروايات اما بالعالم فهو مشهور بين اهل
 التواريخ ونشأ نبيها في جمراته في ضيق عيش حيث كانت كنف
 امه اهل العلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلم
 لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم امرهم اكثر ما لو
 اعطاه اجرة فتركها واستمر حق تعلم القرآن الصريح سني ثم حب
 اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيد منهم في العظام
 ونحوها العجزة عن الورق وكان يؤثر الشعر والادب الى ان قتل
 بيت وعنده كاتب اسأذه معلم بن خالد الزنجي مفتي مكة
 فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته في مثل هذا ان
 انت عن الفقه فهذه ذلك الى مجالسة معلم ومن اشهر **ساره**
 يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في الفرز ان انزله
 كفاهم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلوة له

ثم قدما المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلما لم يملك
 فادبه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بانه لا يدين
 بهما وكان حفظ الموطأ مكة لما اراد الرحلة الى مالك حين جمع
 انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراءته كالحجابه بها
 حتى قرأه عليه في ايام سبيرة وقال له مرة لما تفرس في النجابه
 والامانة انتق الله انه سيكون لك شأن واخرى ان الله القى عليك نورا
 فلا تطفئه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم **بعد**
 رحلة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولى بها القضاء ثم رحل
 الى العراق وجد في التخصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر
 علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملك البقاع ولا سماع
 قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استغفار مني كتابا الاوسط
 لا يحنيفة وحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرساله
 اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وان من الخوارق
 حتى قال المروزي قراءته خمس مائة مرة ما من مرة الا وقد استفتت
 منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلواته لما راى
 اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابا في الفقه المسمى
 بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه
 الجديدة بها ورجع عن تلك مجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر
 مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار
 لاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في باب
 على باب الاربعة تسع مائة راحلة وانتكرا اصول الفقه وكتاب

القائمة وكتاب الجزية وقتال اهل البغداد كان حجة في اللغة
والخو وادّنه مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء بها وعمره
خمس عشرة سنة وبعثه في الصباح في الليلة الثلاثين مرة
ولم يبقه ايام الوفاة **ق** الى اخوته من امه لان الظلمة اجلى
للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واصبروا لقلبي
الحايطوا انفرادي بلا عراض عن التمثيل بالحديث الضعيف في غير الفضل
ومن كلامه الدال على خلاصه ووددت ان كل ما تعلمه الناس او جرت
عليه ولا يجدوني قط ووددت اذا تاخرت احد ان يظهر الحق على
يديه و **ق** من حكمة البالغة طلب العلم افضل من صلوة النافلة
من اراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم ارب مع العلم ما فلاح في العلم
الامن طلبه في الذلة ولقد كتبت اطلب القرطاس فيعرف على يتعلم
احد هذا العلم بالملك وغزة النفس فيفلاح ولكن من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش فلاح تفقه قيل ان ترأس فاذا انزاع ست
فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء
افتح من عيبتهم فيما زهدهم ربه فيه وزهدهم فيما عيبتهم
ربه فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار
الناس لعقولة من سورة والعصر ان لا تسئل لفي خسر من لم
تعزه التقوى فلا تقوى له ما فرغت من العلم فقل طلب فضول
الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبه شدة
الشهوة للدنيا لزم منه العبودية لا علمها ومن رضى بالقنوع
زال عنه الخنوع لا يع **ق** في الرواية الا المخلصون والواجته

كل الجهد على ان ترضى الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص
عملك وينتج له لوا وصور جل ما يشي لا عقل الناس صغر وللخلاف
سياسة الناس لا يتقدم من سياسة الدواب العاقل من عقله
عن كل مذموم من ثم لا تترك عقلك بك من وعظ اخا بسرا فقد
نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من خلاف
الكلام والتكبر من شيم الناس ارفع الناس قدره من كبري قدره
الشفاعات زكاة المروءات من ولي القضاة فلم يفتقر فهو
لا بأس للفقيه ان يكون معه سفينة يسافه به مدارات الا حفي
غاية لا تذكر الا ينسأط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والافراد
عنهم مكتسبة للمعادة فكن بينا كالحسن المتقبح من المنسأط كان
يشمل المروءة بكل رب ما عدى الشوك خير من ان ينظر في الكلام
فاني والله طلعت من اهل الكلام على شيء ما طفتته قتل وكان
يكتم **ق** تلك الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويجتم كل
يوم خمسة اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا
خلفت باسمه صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما
شيعت منذ ستة عشرة سنة الا شعبة طرحتها من ساعتى
ق الكرابيسي سمعته يقول يكبره للرجل ان يقول قال الرسول
لكن يقول قل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى
في الحياء فحرم من صنعاء الى مكة بعشرة آلاف دينار فابرج
من مجلس سائر الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط بسوطه فتأوله
انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة

او تسعة وانقطع شمع نعله فاصلحه له رجل فقال يا رب
 امك من نفقتنا شئ قلت سبعة دنائير قال ادفعها اليه
 وقت الالمزيم ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من
 المسجد وانا اذا كرهه في مسألة جئت حتى تفت باب داره
 فانا غلام بكيس وقال مولاي يقولك السلام ويقول لك خذ
 هذا الكيس فانه لك هدية وعلينا المنة فاخذه منه فانا رجل
 فقار يا اي عبد الله ولدت امرا تيمم الساعة وليس عهدي شئ
 فدفعت اليه الكيس وصعد وليس معه شئ وكان ياكل بشهوة اصحابه
 وركب جاره واجد يمشي بجانبه ويذكره فبلغ ذلك يحيى بن
 معني فعقب احمد فارسله بالجانب الاخر من جاره فكان
 خيرا لك وكانت له المعرفة الثامنة بالمرءى حق يريب
 عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس
 في شدة عدوه روي انه سمع فارسا يقول هذه ايام كينطقون
 ولا يوذن لهم فيعتدرون فتغير الشامي وارعد وخر مغشيا
 عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام الكذابين ومن
 اعراض الجاهلين هب لي من تحتك وجللي بسترى واعف عني
 بكرمك ولا تكلني الى غيرك ولا تقنطني من خيرك **من كلامه**
 لو لم يكن العلم اوليا فليس له ولي ما اخذ الله وليا جا هلا قال
 المزيدي قلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال
 اصبحت من الدنيا راحلا ولا خوان بفارقا ولكاس المنية شاربا
 ولستوا اعمالا فينا وعلى الله واردا فلا ادري روي نصير الى الجنة

فاهنيها

فاهنيها او الى النار فاعز بها ثم بكى وانشا يقول **شعر**
 ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
 تغاطن ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما
 توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى
 المغرب سنة اربع ومائتين وقيصره بقرافة مصر وعاش اربع
 وخمسين سنة **وابن عبد الله** احمد بن حنبل روي في نسخة صحيحة
 احمد بن محمد بن حنبل قال نسبة الاولي مجازية الشيباني نسبة
 الى قبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة اربع
 وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين وله
 سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع
 والعبادة قوبه عرف الجميع والسقيتم والمجروح من العدل
 نشا ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخه ثم رحل
 الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة
 و**سمع** من يزيد بن هارون وجي بن سعيد القطان وسفيان
 بن عيينه ومحمد بن ادريس الشامي وعبد الرزاق بن همام
 وغيرهم وروي عنه ابنه صالح وعبد الله بن محمد بن حنبل بن
 اسحاق ومحمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري
 وابوزرعة وابوداود العجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم
 يذكر في صحيحه عنه الا حديثا واحدا في آخر كتاب الصدقات
 تعليقاً وروي عن احمد بن الحسن عنه فضائل كثيرة ومناقبه
 شهيرة وهو واحد المجتهدين الممول يقوله ورأيه ومذهبه

في كثير من البلاد **قال** ابو زرعة كان احمد يجفك الف الف
حديث فقبل له ما يدريك قال لا اكرهه فاخذت عليه الابواب
وقال ايضا حررت كتبه اثني عشر حملا او عدا كل ذلك كان
يجفك عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستاني كان بحال سنة
احمد بن احمد بحال سنة الاخرة لا يذكر فيها شي من اموال الدنيا وقال
محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز مبراة من مصر مائة
الف دينار يحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيبو الف
دينار فقلنا يا ابي عبد الله هذا من مبرات حلال فخذها واستغن
بها على عايلتك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل
منها شي **وقال** ابو عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا يقول
في دبر صلواته اللهم كما صنعت وجهي من السجود لغيرك فمن
وجهي عن الخلعة لغيرك وقال يميم بن الحارث كنت ببغداد
فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن
فدخلت فلما ضرب سوطا قال سمع الله فلما ضرب الثاني قال اقول
ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال الفرو ان كلام الله غير
مخلوق فلما ضرب الرابع قال لمن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب
تسعة وعشرين سوطا وكانت نكة احمد حاشية ثوب فانقطعت
فنزل السروا الى عانته فمرى محمد طرفة الى السماء فخرى شفقتيه
فما كان الا سارع من ارتفاع السروا ولم ينزل فدخلت عليه
بعد سبعة ايام فقلت يا ابي عبد الله رايتك تحرك شفقتك فاي
شي قلت قال قلت اللهم اني اسئلك باسمك الذي ملئت به العرش

ان

ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي ستر او **قال**
احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن محمد حنبل في النوم فقلت ما صنع
اسمك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال قلت نعم يا رب
قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد اختك النظر اليه روي
انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب فتيحه الذي ضرب فيه
فارسله اليه فغسله الشافعي وشرب ماءه وعذ من اجله فاقبه
قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها رجلا وشبرا
ما كان يتادم بالحل قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان
يسمح الموضع الذي وقف **عليه** الناس فيه للصلاة عليه فبلغ
انه مقام الف الف وخمس مائة الف واسلم يوم وفاته عشرون
الف واقبره ظاهر ببغداد بزار ويترك به وكشف لادفن
بجنبه بعض الاشراف بعد موته بما اثبت وثلاثين سنة فوجد
كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير **تتبع** اعترض
على ابن الصلاح تفصيله كتب السنن على مسند احمد فانه
اكثر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتاج به مع
كونه اختصاره من اكثر من سبع مائة الف حديث وخمسين
الف وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتوه فحسنوا
واذا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما
فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشديد
الضعف من بعض حق ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها

موضوعاته لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سايرها شيخ
 الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق نبي الوضع عن جميع
 احاديثه وانه احسن انتقاء وخزير من الكتب التي لم يلتزم
 مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعه قال وليست
 الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من
 الاحاديث الزائدة في سنن ابيه او موافقته في عليهما
 وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن
 كما سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
 بما لا مر فيه اشهدوا بحديث من المسانيد كان هذه كلها لم
 يشترط جامعوها الصحة والحسنه وتلك السبل اذا احتج
 ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشئ من
 القسمين حق يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا
 لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون
 مخاطب لئلا فلعلمه يحتج بالباطل وهو لا يشعر واي عيب
 قيل يكره هذه التكنية محمد بن عيسى الترمذي بحسن التاء والميم
 وبعضهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة
 قديمة على طرف جيجون نهر ملخ الامام ابي الحجة الواحد الثقة
 الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن
 عيلان ومحمد بن بشار واهم بن منيع ومحمد بن المنذر وسفيان بن
 وكيع وغيرهم واحد عنه خلق كثير وله تعانيف كثيرة
 في علم الحديث منها التمايل وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب

المحتج

واحسنها

واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر
 المذاهب ووجوه الاسندها وتعيين انواع الحديث من الصحيح
 والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفيه آخره كتاب العلل
 وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف ولذا قيل
 هو كاف للمجتهد ومغزى للمقلد بل قال ابو اسما عيل المحروبي
 هو عندنا نفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه
 وهما لا يصل اليها منهما الا العالم المبتدئ وقول ابن حزم انه
 مجهول كذب منه قال عرضت هذا الكتاب يعنى سننه على
 علماء الحجاز والعراق وخراسان فرصوا به ومن كان في بيته
 فانما في بيته نبي يتكلم نعم عند هذه نوع تعاهل في التصحيح
 ولا يصح فقد حكم بالحسن مع وجود الاقطاع في احاديث
 من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به
 فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح
 غريب كما نعرفه الا من هذه الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح
 جديد ولا منطوق في الاصطلاح وقد اطلق ق الحاكم الخطيب
 الصحة على جميع ما في السنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع
 وسبعين وما ثقتين واعلى سائده ما يكون واسطتان بينه وبين
 النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه هذا الطريق
 وهو ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالفابض على
 الجمر فاسناده اقرب من سناد البخاري ومسلم واي دأود فان
 لهم ثلاثا ياتي وذكر في جامعته بسنده هذا الحديث وهو

يا ليل لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال
وهذا حديث حسن غريب وقد سمعته من البخاري وأي داود
صليمان بن كزاعة شققت المسجد الثاني بكسر السين لأول وبفتح
وبكسر الجيم وسكون العين الثانية معرب سيبستان من نواحي
ههراة من بلاد خراسان ولد سنة ثلاثين ومائتين وتوفي
بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الإمام الحافظ
الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فزوى سنينها ونقله
إهلها عنه وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه صحيح
أحمد ورجي بن معين والقاضي سليمان بن حرب وقتيبة وطلحة
كما يجمعون وروى عنه النسائي وغيره قال جمع ابن الحديث
الأي داود كما البني الحديث لداود وكان يقول كذبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث انتجت منها ما
صحت كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث ومائ
مائة حديث كرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الإنسان
لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله صلى الله عليه
وسلم إنما الأعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه
وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه
والرابع أن الحلال بين وأن الحرام بين والحديث من أشع والثاني
عدة الذين عندها كلمات ؟ أربع قاله في خير البرية
أفق الشبهات وأزهد ودع ما ؟ ليس بعينك وأعمل بنبي

فكانه

فكانه أراد بقوله أزهد حديث الأربعين أزهد في الدنيا
تبعك الله وأزهد فيما عند الناس عبدك الناس الخطابي
شارحه لم يصف في علم الدين ثقله وهو حسن وضعه أكثر
فقها من الصالحين وقال أبو داود ما ذكرت فيه حديثا جمع
الناس على تركه وقال ابن الأعرابي من عنده القرآن وكتاب
أي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة وقال
الناجي كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أي داود عيد الإسلام
ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي بابتعاد المجتهدين في
الأحاديث وتبعه أئمة الشافعية على ذلك وقال النووي
ينبغي للمشغل بالفقه وغيره الاعتناء به فإن معظم أحاديث
الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تداوله وكأنه
كتم واسع وكتم ضيق فقبل له ما هذا فقال إنما الواسع فلتكتب
والضيق للاحتياج إليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان في
أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال
المتذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال
النووي ما رواه في سننوه لم يذكر ضعفه هو عنده صحيح
أوحسن وقال ابن عيوالبر ما سكت عليه صحيح عنده بها
أن لم يكن في الباب غيره وأطلق ابن مندة وابن السكن الصحة
على جميع ما في سنن أي داود ووافقهما الحاكم وأبو عبد
الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بفتح النون والمد كما في جامع
الاصول وأقتصر عليه المصنف وبالقصر كما في طبقات العلماء

نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو وأما ماضي **سره** ابن حجر
 أنه من نور نيسابور أو من أرض فارس فغير صحيح أحد الأئمة
 الحفاظ سمع من إسماعيل بن إلهويه وسليمان بن شعث ومحمد
 بن عيسى بن قتيبة بن سعيد ومحمد بن بشر وعلي بن حجر وابن
 داود وآخرين يبلاد كثيرة وأقاليم متعددة وأخذ عنه خلق
 كثير من الطبائري والمطائري وابن السني ودخل دمشق فمسل
 عن معاوية ففضل عليه عليا فأخرج من المسجد وحمل إلى مكة
 ومات بها وقيل إلى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى
 عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالأسل من أهل الشام حين
 إجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجوه بها على علي
 بقوله الأبرص معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية
 ما عرفه إلا شيع السبطنة وما زالوا يضربونه بأرجلهم حتى
 أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال
 الدارقطني إن ذلك كان بالمكة وكذا قال العبدري أنه مات
 بالمكة عند بنية فلسطين ودفن ببقيع المقدس سنة ثمانية
 وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه **سرم** المصنف
 بأنه مات بمكة سنة ثلاث وثلاث مائة وهو مدفون بها ونقل
 التاج السبكي عن شيعته الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الإمام
 السبكي أن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وإن سننه
 أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ
 أنه أشرف المصنفات كلها وما وضع في الإسلام مثله وقد

قال

قال ابن ماجة وابن السكندر وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد
 ابن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه
 تساهل من مخرج وشدة بعض المعارضة ففضلته على كتاب البخاري
 وأعله لبعض المصنفات الخارجية عن كمال الصحة والله أعلم
قال السعيد جمال الدين صنف في أول الأمر كتابا يقال له
 السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع
 طرق الحديث وبيان صححه وبعده اختصره وسماه بالمختص
 بالنون **وسبب** اختصاره أن أحد من أمره زمانه سأل
 أن جميع أحاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فأمروه الأمير
 بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فاستخف منه المحتج
 وكل حديث تكلم في أسناده أسقطه منه فإذا أطلق الحديث
 يقولهم رواه النسائي فمراهم هذا المختصر المسمى بالمختص
 لا الكتاب الكبير وكذا إذا قالوا الكتب الخمسة أو أصول السنة
 فهي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي ومختص
 النسائي وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة باثبات ألف
 ابن خنيس فإنه يدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجة لقب
 والد محمد بن يزيد صاحب السنن لأحمد وفي شرح
 الأربعين ماجة اسم أمه القزويني يفتح القاف نسبة إلى
 بلد معروف وهو أمم الحافظ صاحب السنن التي تحملها
 الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين **قال**
 الحافظ ابن حجر وأول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة الفصل

حيث ادرجه معها في اطرافه وكذا في شروط الآية السبعة
ثم حافظ عبد الغني في كتاب الالمام في أسماء الرجال الذي
هذه الحافظ المزني وقد موته على الموطأ لكثرة زواجه على
الخمسنة بخلاف الموطأ وهو كما قاله ابن كثر كتاب مفيد قوي
التوثيق في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكورة
بل نقل عن الحافظ المزني ان الغالب فيما انفرد به الضعف
ولذا لم يضعفه غير واحد من الخمسة بل جعلوا السادس الموطأ
منهم زبني والمجد بن كثر و**ق**العلامة يبين ان
يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال
الضعفاء نادر الاحاديث المنكورة والشاذة وان كان فيه
احاديث مرسلات وموقوفات فهو مع ذلك اول من توفي في
رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وسون
سنة **س** اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن
القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق سبارة بن المغلس
وله حديث في فضل قزو بن اوردته في سننه وهو منكور لا يروى
ولذا طعن فيه وفي كتابه و**ابو عبد الله** بن عبد الرحمن بن السمير
الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك يطلق كبير من فقيه
وهو الامام الحافظ عالم حمير فقه صنف التفسير والجامع
ومسنده المشهور وهو على ابواب الامانة خلافا لمن وهم
فيروى عن البخاري ويزيد بن هارون والفصيح بن شمبل وغيرهم
قالرايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فمات

فيهم

فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو
داود والترمذي وغيرهم **ق**الابو حاتم هو امام اهل
زمانه توفي يوم الثلاثاء ودفن بموضع يعرفه سنة خمس
وخمسين ومائتين وولد سنة احدى ومائتين ومائة وله من
المراربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا في ثلاثيات
وابو الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء ويعتبر فيهم
القاف وسكون الطاء بعده ثوب نسبة لدار القطن ومات
ليلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب
السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل
الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدوق والامانة
والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتفطن بعلوم شتى
كالقراءة له فيها كتاب لم يسبق اليه مثله اخذ عنه الائمة كابي
نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ
ابي حامد الاسفرائيني والفاخري الخطيب الطبري والجوزي
وغيرهم وله سنة خمس وثلاث مائة ومات ببغداد سنة
خمس ومائتين وثلاث مائة و**ابو بكر** احمد بن الحسين البجلي
نسبة لبيهم على زنة صيفيل بلد قرب نيسابور وهو امام
الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر
اصحاب الحاكم ابي عبد الله **ق**دا خذ عن ابن عورق
وان عبد الرحمن السلمي روي انه اجمع جمع كثير من العلماء
في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد

حديث فنيه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي
لا بد من الرجوع الى اصل الموضوع الاصل فكان كما قال البيهقي
رجل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار
واحد زمانه وفارس ميدانه والكتاب السنن الكبير وكتاب
المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والآثار
وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء ومن تصانيفه كذا
النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الاداب وكتاب فضائل
الصالحين وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافة
وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة وكان على
سيرة العلماء فانما من الدنيا باليسير من اجل زهده وورعه
صايم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال الامام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له
على الشافعي منة لتصانيفه في نسخة مفهومة وافا وبه توفي
بنينا بارسنة ثمان وخمسين واربع مائة وحمل تابوته الى قرية
من ناحية يهقي وله من العمر اربع وسبعون سنة قبل مولده
سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وايضا الحسن بن زين بفتح الراء
وكسر زاي بن معاوية العبدري بفتح العين المهمل وسكون
الموحدة وفتح الدال المهمل وبالراء المخففة منسوب الى
عبد الدار بن قتيبي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب
كتاب التيجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسين
مائة وغيرهم بالجر عطا على اي عيدا له وقيل بالرفع عطا

على

على مثل وقيل ما زائدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة
في القلة ههنا اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدأ
خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل
ما هم فلما انت ههنا الكلام على آخر الرجال المذكورين الآية
المشهورة من نسخ ما ذكره السادة الصوفية ارباب الهداية
ان النهاية هي الرجوع الى البداية فانتج ان اختتم ذكرهم بنافذ
الامام الامام الاعظم والامام الاقدم ليكون كتمت الختام
وقد ذكره المؤلف ايضا في اسماء رجاله ارجيا حصول تركة
كماله لكن بعد ذكر الامام مالك واكثر ما اعتدوا عن ذلك
بقوله وقد بدأنا بذكره لان المقدم زمانا وفردا ومعرفة وعلم
قلت كل ذلك بالنسبة الى ما لنا غير صحيح اما تقدم
زمانا اي حنيفة عليه فخصر بجزء ولما كان سنة خمس
وولدا بر حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على اي حنيفة
مردود لانه من اتباع التابعين واما ما من التابعين كما ذكره
السيوطي وغيرهم وقد ورد في الحديث النبوي خير
القدر في شريكتهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما معرفته
فمعرفة لا سمعت الخلفاء شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء
النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا
يملكون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فان تبايع اكثر من
الاتباع جميع الامة من علماء الامة كما ان تبايع النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر من اتباع مائة نبياء وقد ورد انهم ثلثا اهل

الجنة والحنفية ايضا ثلث المومنين واليه اعلم واماعلمه
في كفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كاهم عيال اي
 حنيفة في الفقه والعذرية كثرة اشتغاله بامور الفقهية
 من المسائل الفرعية والى دليل كصوليته انه رأى انه لا حاجة
 للناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه
 بالدراسة وهو مفضل على التعلق بالمبنى الذي يقال له الرواية
 وبهذا فاق على قرانه من المحدثين وغيرهم **وقد** سأل
 اوزاعي عن ابن ابي شيبة الجواب عن مسائل واراد البحث معه
 بوسايل فاجاب على وجه الصواب فقال له اوزاعي من اين
 هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتها ومن الاخبار
 والآثار التي نقلتها وبين له وجه ذلك انها وطريق استنباطها
 فانصف اوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم
 اطباء اي العارفون بالداء والدواء وايضا كان عنده
 ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا بالمقتضى والمعنى فهذا
 الاعتبار يقلل التحدث بالمبنى مع انه مسانيد متعددة واسانيد
 معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اجل النقص
 ثم يدل على علو سنده **اشبه** روى الشافعي في مسنده عن
 محمد بن الحسن عن اي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوكاد
 كلمة النسب كاياع ولا يوهب كذا ذكره الترمذي شارح
 النقاية في فضل الوكاد وذكر الامام النووي في تهذيب

الاسماء

الاسماء نقلنا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى
 عن محمد بن الحسن **وقد** قال الفاضل تلمذة الامام ابن الهمام في
 شرح الخبر بذكر اصحاب الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي
 حملت عن محمد بن الحسن وقرني نختي كتمان وقال ابو اسحاق في
 الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن
 وقد طلب منه كتباً ينسخها فاجابها عنه **شعر**
 قل الذي لم تر عيناً من آه مثله 2 ومن كان من آه قدر رأى من قبله
 العلم ينهي هله اهنعه اهله 3 لعله يبذله اهله لعله
 وفي الخفا **شعر** شرح المنظومة قال الشافعي المحدث الذي
 اعانني على الفقه محمد بن الحسن انتهي بحمد الله الرواية عن
 اي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطا الامام محمد ولما ذكر
 شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي
 الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتأليف الشهيرة مؤلفاً
 وسيدنا وسيدنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب
 الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في نفع المشكوك
قال تعين علينا اذ ذكرنا تراجمها وكة الامة الثلاثة
 ان نختم برباعهم المقدم عليهم تبركاً به لعلوم ربنته ووفور
 علمه وورعه وزهده وتخليته بالعلوم الباطنة فضلاً عن
 الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وفازت حسن الثناء عليه
 واذا عذروا **وقد** الامام اعظم فقيه اهل العراق ومن
 اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زويبي بنهم الذي

وفتح الطاء ابن مائة مولى يتيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى
 الخطيب باسناد عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة
 ان ثابثا ولد على الاسلام وزوطى كان يملوكا لبني يتيم فاعتقوه
 فصاروا له لهم وانكر اسماعيل اخو عمر المذكور حفيدها ايضا
 ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان ولده ثابت من ابناء قارس
 وانهم احرار ووالدهما وقع علينا رق ففك ولد جدى حنة ثابث
 وذهيب بثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو
 صغير فدعاه بالبركة فيه ويذكر بته ونحن نرجو من الله
 ان يكون ذلك قد استجيب من علي فبينما انتمى وهما كما روى
 فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لها لا قصاها ولا
 غاية لنتهاها وبارك في ابتاعه فكثروا في ما يرد في قطار وظهر
 عليهم من بركة صدقة واخلاصه ما استشهد به في سائر
 الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان
 وادرك اربعة من الصحابة بل ثابتهنهم انسوخ عبد الله بن
 ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل قتل ولم يبق احدا منهم
 قلت لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم
 على النافي وسمع من عطاء واهل طبقة روى عنه عبد الله
 بن المبارك ووكيع بن الجراح وخالد بن يحيى وهو من اهل
 الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية
 فكله في ان يليه قضاء الكوفة فابى عليه فصرته مائة
 سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على الانتحار فلما

راى

راى ذلك منه خلى سبيله وكن ان الامام احمد بن حنبل اذا
 ذكر ضربه على القضاء واقتناعه منه بكر وتزجر عليه قلت
 وكانه لا يفتدى به في تحمل ضربه في مسألة خلق الفقه ان رضي
 عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من
 الكوفة الى بغداد ليؤديه القضاء فاي تخلف عليه ليفعلن
 تخلف ابو حنيفة انه لا يفعل تكرهه اذ منها فقال الربيع
 الحاجب الا ترى امير المؤمنين يخلف قال ابو حنيفة امير
 المؤمنين على كفارة في ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به
 الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الى
 القضاء فاي تجسسه ثم دعاه فقال ترغب عما نحن فيه فقال
 اصالح الله امير المؤمنين كما اصالح للقضاء فقال له كذبت ثم
 عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين في
 لا اصالح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلي
 اصالح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصالح فردط الى السجن
 وقيل الربيع بن يونس راى المنصور يحاوله في امر
 القضاء وهو يقول انقا الله ولا تشرك في امانتك الا من يخافه
 والله انا ماثمون لرضي فكيف اكون ماثمون الغضب فابى
 اصالح لذلك فقال له كذبت انت تصالح فقال قد حكمت على
 نفسك كيف يحل لك ان تقول فاصليا على امانتك وهو كذاب
 وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال تذكرون حلا
 عرضت عليه الدنيا بخدا فيرها ففر منها وكان في حسن الوجه

حسن الشيايب طبيب الربيع يعرف بربيع الطبيب اذا اقبل كثير
الكرم حسن الكوا سادة لا خوانه ربعة احسن الناس منطقا
واحلاهم نعمة **ق**ال قدمت البصرة فظننت اني لا اسئل
عن شيء الا اجبت عنهما فعما لوني عن شيئا ولم يكن عندي فيها
جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حماد حتى يموت فصحت
ثلاثي عشر سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت
له قبل ابوي او قال مع والدي واني لا استغفر لمن تجلت منه
علما وتعلم مني علما **ق**ال دخلت على المنصور فقال عن
اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمرو بن
وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور نخ نخ استوفيت
يا ابي حنيفة ورؤي ابو حنيفة في النوم كأنه نبش قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت من سئل محمد بن سيرين فقال
من صاحب هذه الرؤيا ولم يحب عنها ثم سأل الثانية فقال
مثل ذلك ثم سأل الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يبرر علما
لم يسبقه احد اليه من قبله **ق**ال ابن المبارك كان
ابو حنيفة آية فقبل له في الخبر ام في الشر قال اسكت
يا هذا فانه يقال انه آية في الخير وعنايته في الشر ثم تلي
وجعلنا ابن مريم وامه آية وقال كان يوما في الجامع فوكت
حية فسقطت في حجره ففرب الناس وهو حالم يزد على
نفسها وجلس مكانه وكان خزاز يبيع الخبز وكانه معروف
في دار عمرو بن حريث ومات **ق**ابو سفيان الثوري فاجتمع

اليه

اليه الناس لغرائه فجاه ابو حنيفة فقار اليه سفيان
واكرمه واقدسه مكانه وقعد بين يديه ولما تفريق
الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت شيئا عجيبا قال
هذا رجل من العلم مكان فان لم اقم لعلمه قتلت له من
اقر له سنة قتلت لفقهه وان لم اقم لفقهه قتلت لورعه وقال
النضر بن شميل كان الناس ينامون عن الفقه حتى ايقضهم
ابو حنيفة بما فتنه وبينه **ق**ال الشافعي قال
عياي ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه
فليعلم ابي حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقم
على ابي حنيفة خمس سنين فما رايت اطول صمتا منه فاذا
سئل عن شيء من الفقه سأل كالوادي **ق**ال ابن عيينة
ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة منه وقال يحيى بن
ابوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم
كان يسهر الوتد لكثرة صلواته وقال زفر كان يحيى الليل كله
بركة يقرأ فيها القدر **ق**ال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة
صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل
يقرا القدر **ق**ال في ركة وكان **ق**ال بكاه حفي برحم
عليه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القدر **ق**ال في الموضع الذي
توفي فيه سبعة آلاف حبة ولما غسله الحسين بن عمار
قال له غفر الله لك لم تقطر منذ ثلاثين سنة ولم تنسد عينك
في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من هذا **ق**ال

ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة
 وكان يجمع الفرة آن يركعتين **وقال** زائدة صليت معه في
 مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فلودت
 ان اسئلة مسئلة فقام واقتتح الصلوة فقرأ الحق بلغ هذه
 الآية فمن له علينا ووقتنا عذاب السموم فلم يزل يردد
 حقاً من المؤذن للصبح وانا انتظرو **وقال** القاسم بن معن
 قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة
 ادعهم وامر يرددوها ويكوي ويتضرع **وقال** وكيع كان
 ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه
 الا تصدق بذرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان تصدق
 بدنياً فكان اذا حلف صادف في عرض كلامه تصدق به دينار
 وكان له اتفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اتفق
 ثوبا جديداً كسى بقدر ثلثه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع
 بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكله فيجعله على الخبز
 ثم يعطيه الفقير وروى **عنه** العلم ابنه حماد خمس مائة
 درهم لما ختم وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خرفا خرج بها
 ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعني به بما يقوم عليك
 فقال خذ به باربعة دراهم فقالت لا تسخرني وانا عجوز كبيرة
 فقل ايها الشريفة ثوبين فبعتهما احداهما بواضع المال اربعة
 دراهم فبقى هذا باربعة دراهم **وقال** ابن المبارك الثوري
 ما بعد ابي حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدو له فقل

قال

قال والله انه لعقل من ان يحلف على حسنة ثم يذهب بها
وقال السماعيل حفيده كان عندنا افضى له بغلام يسمي
 احدهما ابي بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقتل الجدي
 فقال ما قتله الا المسمى بعمر فكان كذلك **قلت** لانه يظهر
 الجلال وابو بكر مظهر الجلال وكان بعض جماعة المنصور
 فلما رآه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير
 المؤمنين يا مرنابض ضرب عنق الرجل ما تدري ما هو فقتلنا
 قتله قال امير المؤمنين يا مرنابض اوبالها طلق قال الحق قال
 الزم الحق حيث قلا ولا تسئل عنه ثم قال الحق فرب منه ان هذا
 اراد ان يوبقني فربطته ولده سنة ثمانين من الهجرة
 ونوفي بمعداد قيل في السجن على ان يلى القضا سنة خمس
 على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب بعد
 وقبره بهابزار ويترك به ومن رعه انه اراد شري امه تيسر
 بها فاصغر عشر بن سنة يفتش السبايا ويسئل عنهن
 حقا طمأنت نفسه بشري واحدة ومن كواما **ثم** ان ابي
 يوسف هرب صغيرا اليه من امه ليتمه وفقدته فجاءت امه
 للمعامر وقالت له انت الذي افسدت ولدني فاعطاه لها ثم
 هرب اليه ونكر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحال
 الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالودج في سخن الفير ورج
 فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصله عام الرشيد
 يوما واخرج له فالودجا كذلك فضحك ابو يوسف فنجبت منه

المشيد فسأله فقال حماد أي حنيفة و قص عليه الفضة
 انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على
 المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كفاية لأن المطيب لم
 نعتة مقتصر والمسهب في منقته مختصر وقد حكى
 ان الشافعي سمع رجلا يقع في أي حنيفة فدعاه وقال يا هذا
 انتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو
 لا يسلم لهم الربع قل وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب
 وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم
 اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا
 جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة
 ارباع العلم وبقي الربع مشترك بين الناس وما ذكره
 ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال
 قلت لما لك رأيي أي حنيفة فقال رأيي رجال لو لم يكن في
 السارية ان يجعلها ذهبيا لقام بحجته ولما دخل الشافعي
 بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في
 التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح ولغة لم يقنت
 فقبل له في ذلك فقال ادبنا مع هذه الامام اكثر من ان نعلم
 خلافة محضته **ق** ابن حجر وتلمذ له كبار من الائمة المجتهدين
 والعلماء الراشدين عبد الله ابن المبارك والليث بن سعد والامام
 مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطائفي وابو هبيرة بن ادم
 والفصيل بن عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية رضي

الله

الله عنهم اجمعين **ق** استعمل الشافعي المديونية في اثناء
 متقاضيها وتصدق بجميع ما لا يملكه اليه لما غلط في
 ثوب معين بيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثة اشهر لها وترك
 لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها
 اكثر ما تعيش فيه **ق** مر اعلم ان المؤلف لما قال فيما
 قدمه فاعلمت ما اعقله استشعر اعتداضا بان لا علم
 الحقيقين انما هو بايراد الاسناد الكلي ليعتد عليه معرفة
 رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحيثه
 وضعفه وسابراحواله فاعتذر عن الاشكال فقال وانما اذا
 نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض الائمة الذين
 المعروفه ككتبهم باسنادهم بين العلماء المشهورين كاي
 رسل اي الحديث برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
 فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والاصحابه اذا
 كان موقوف او هو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد فرغوا منه
 اي من الاسناد الكامل بذكرهم **ق** ابن حجر اي من
 الاسناد المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى
 ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتا ويل المصدر ميقدا خبره اقرب
 للتقوى والتقدير وعفواكم اقرب الى التقوى غروا ان تصوبا
 خير لكم فالصواب انه على حد اعدوا هو اقرب للتقوى ثم في
 اصله على حد وان تعفوا هو اقرب للتقوى وهو اما سبوا
 الكتاب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب وانفوا

بمهمة قطع اي جعلونا في غنا، وكفاية عنه اي عن تحقيق
 الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعته وضعفه وحسنه
 ومضعفه ومن ثم لزم الاخذ بمصلحهم على صحة
 السند او الحديث او على حسنه او وضعفه او وضعه فعلم
 من كلام المصنف انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة في
 القياسات او صحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها
 من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقلها ذكر اكان نقله
 للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تقدم
 الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من
 اشتراطه جلوه على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط
 في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتد مقابلة صحيحة
 لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة
 واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثير في الحكم على
 الحديث بل وسنن اي داود ايضا فلا بد من المقابلة على
 اصول معتدة منهما وعلم من كلام المصنف ايضا انه
 لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج ان
 يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن بركة ذهب
 الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل
 اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع
 وشذ في بعض المالكية فقال مصرنا انفق العلماء على انه
 لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

حقن

حقن بوزن عتده ذلك القول مرويا ولو على قتل وجوه الروايات
 لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
 من النار وفي رواية واي تخذ في متعمدا وتبعه الحافظ ابن
 العراقي فايه بعد ان قرر انه يقيح للطالب ان لا يفتقد
 باسناد عدة احاديث يتخلص منها عن كذا او عن كذا قال
 ويتخلص به من الجرح بنقل ما ليس له به رواية فانه غير
 سايع باجماع اهل الدراية وان تنصر جماعة الاول وقد يجمع
 بين الاما عيني الفقار ضيق يحمل الاول على ما اذا نظر في الاول
 المعتمد واخذ منه الحديث للعمل والاحتجاج والثاني على
 ما اذا حدث باحاديثها موها نسبتها اليه قراءة الاسناد
 فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التعزيز وبهذا اندفع ما اورده
 على الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او
 احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ماله رواية وان كان
 ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردها ووضعها
 متتابعة متواليبة كما سردها اي رتبها وعينها الاما ما يعوي
 في المساييح واقتضيت اي اتبعته انته بفتحين وقيل
 بتسار المنة وسكون امثلة اي طريقه فيها اي في الكتب
 والابواب من غير نقد يبر وتاخير وزيادة عنوانه تغيير
 فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من
 الحسن والجمال ويقتل ان يكون تأكيد الكمال المتابعة وتبويبه
 عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه

المناسبة وقسمت بالتصنيف كلاباب وكذا كل كتاب اي جعلته
 مقسوما غلبا اي في غالب الحال على فصول ثلاثة وقيد
 الغالبية بمعنى لاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني او
 الثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول
 الفصول في هذا الكتاب يدل قول البغوي في المصباح من
 المصباح ما اخرجته اي اوردته او اخرجته من بين الاحاديث
 التي يحتمل ان يزرع صاحب المصباح لما سياتي من قوله وان
 عثرت على اختلاف الفصول او المراد في الغالب والنفاد
 كالعدد وواحد هما اي احدا الشيخين بزرعه ايضا وهما البخاري
 ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء
 الحنفية والرافعية والنوري عند الشافعية والكتفيت وفي
 نسخة واكتفى وهو يكتفى بالعلوم الثقات والمجهول من الماضي
 والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بهما اي بذكرهما
 في التخرج وان اشترك وصليحة لا تطلب جزاء وجوابا فيه
 اي في تخريج الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين
 كبقية الكتب الستة وخوها العلود رجتها اي على سائر
 المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلوي في
 شرايط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من
 المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد
 فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي
 وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول

الرجل

الرجل حدثنا مالك وهذا لا يحتمل ان يكون مدحا للاسناد
 يقتضي العلم الظاهر ويحتمل ما بناء على التصوف الغني
 مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من
 ابواب الدنيا ولكنه ممنوع على ما اذا كان قصده السعة
 الربية **شهر** اعلم ان الامية احتسابا في شرطها الذين
 اشترطوا في عدم بغير واحد منها في الثانية والاطهر في قوله
 ان شرطها من الجاهلين والجاهل من شرطها ان شرطها من الجاهل
 يكون المصباح المستعمل بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والرواية فاكثر من يكون للثاني من شهر ورواية في ثلثين
 ثم يروى عنه من اتباع القبايعين الما فلف المقتضى المشهور
 والله وانه كانت من المصنفات الموطوعة ثم يكون شرطها في
 او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله
 رواة مشهورون وله اهل الحديث بالقبول الذي يقتضيه الشاهد
 على الشهادة في الشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
 وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجوا العلم فهو
 معتبر فيمنع عنهم فليس في كمالهم بها حديثا اصل من
 رواية من يبين له انه او واحد قط لا يثبت في الجاهل
 موافق على استثناء الصحابة فكانت رتبة من اول شرطها
 اصلا في معتدركه على شرطها او شرط احدها عند
 النوري والشيخ فيق العبد والذهبي وابن السكيت ان يكون
 رجال ذلك الاسناد باعيا لهم في كتابيهما او كتاب احدهما

خير من مثله ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى وكذا في
 ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيشية بعينها
 وهي ان الخلف قد يوجد فيهم بحالات العلمية ورياضات
 العلمية والحقايق النسبية والدقايق القدسية وحالات
 من الكرامات وخوارق العادات حيث انهم يكونون افضل
 من بعض السلف من غير ان ذلك كاعراي راى النبي صلى الله
 عليه وسلم من بعد فانه كما يقال في حقه انه من جميع الوجوه
 افضل من جميع الخلف من الاجته المجتهد بنو المشايخ المعتمدين
 واما فضيلة نسبة الخصبة فلا ينكر مؤمن من شرفها
 فانه بمنزلة الاسير في عظمنا ثمرته تفسير السلف والخلف
 على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلزم كلام
 المصنف فانه ما يروى في كتابه الا عن الصحابة او التابعين
 ويبدل عليه اسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة
 والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلم يبق ذكر الخلف معنى
 وهذا خلف ثم اي بعد ما ذكرت لك اني التزمت متابعة صاحب
 المصباح في كل باب انك اياها الناظر في كتابي هذا ان فقدت
 اي من محله حديثا اي من اصله الذي هو المصباح في باب مثله
 او في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته بالكلية ليلا يشكل نقله
 من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد
 وعدم الوجود ليس صادرا عن طعن او سهو بل صدر عن تكرير
 اي عن وقوع تكرار ووقع في المصباح اسقطه ابي حذف

ذلك

في الحديث لتكريره واذا ذكره موضع آخر بعينه من غير
 تغيير اذ لا داعي الى اتيانه بعد ظهوره بانه وان وجه
 آخر اي صادفت حديثا آخر بمضمونه بالنسبة بدل بعض
 من كلامي حال كونه منسوخا اي بمضمونه حال كونه جاريا
 او بناء على اختصاره يعني اختصاره بحسب السنة ويؤيده
 قوله فيما بعد اتركه والحقة وحمل هو ما يصير الى الحديث
 ويؤيده قوله او مضمونه بالية تمامه كذا ذكره شيخنا
 مير شاه واختصره الطبعي على ولربما بعد اني ذكرنا
 الثاني كما قاله السيد جمال الدين بانه يجب ان يكون الكلام
 على تنسيق واحد وما على قول يحصل تفكيك المصنف وهو
 غير ما يدعي ثم المعنى او وجدة حديثا آخر بمضمونه بالية
 تمامه الذي سقطه المصنف او اتي به في محل آخر فعند داعي
 اهتمام القارئ جزائيه اي فذلك الترتيب والضم لم يقع اتفاقا
 وانما صدر ونشأ عن موجب اهتمام وقيل عن معنى الامر اي
 في اول جملته حيث اهتمامه اقتصر على تركه على اختصاره
في الاول والحقة او او معني او كما في نسخة اخرى والحقة
 الثاني بقوله الداعي والصيب الى اختصاره فهو شريطة
في الفصل الطبعي وذلك بان تلك الرواية كانت
 مختصرة عن حديث طويل جدا فان تركه اختصارا او كان
 حديثا يشتمل على مكانة حجة بقت في كل باب معنى من معانيه
 واوراد الشيخ كلامه بالية فاقته فينا اثره في الابرار وفالم

يكن على هذا الموضعين انتهى غايته انتهى فصل في السب
 جمال الدين كذا قدره الشارح وحرره واستند الاختصار والتمام
 بمصنفه المتكلم مع الغير من غير ان ينقل هذا الكلام
 من المؤلف وهذا الامر من الشارح يجمل ان يحمل على سماعه من
 المصنف ويجمل ان يكون مراد الشارح ان هذا مقصود الماتن
 والله اعلم وان عثرت بتتاليته المتكلمة والفتح اول ابي
 اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا على اختلاف اي يني وبين
 صاحب المصباح في الفصلين وايه وبين ان اختلاف
 قوله من غير ان يني في من المخرجين في اول ابي في
 الحديث المذكور في الفصل الاول وذكره اي او من ذكر الشيخين
 في الثاني اي من الفضلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليها
 او الى احدهما فاعلم جراً الشرط في ان اطلع على ما ذكر
 فاعلم انه ما صدر عن سهواً وغفلة فلا تغفل هذا واعلم
 اني بعد تتبعي اي تفحصي وخجسي كتابي لجمع تشيئة مصنف
 اي كتابي احدهما الجمع بين الصحيحين اي بين كتابي البخاري
 ونسلم المسميين بالكتاب الصحيحين الحميدي متعلق بالجمع
 وهو بالتصغير نسبة لجدّه الاعلى حميد الحافظ اي عبد الله
 محمد بن اي نصر الله بن لسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور
 وورد بعد اد وسمع اصحاب الدار فطني وغيرهم ومات بها
 سنة ثمانين واربع مائة وجامع الاصول بالجر عطفاً على
 الجمع اي والاخر جامع الاصول اي الكتب الستة للامام محمد الذي

اي للمعادات المباركة بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير
 وله ايضا مناقب الاخبار وكتابه النهاية في غريب الحديث
 كان عالماً محدثاً لغوياً وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل
 ومات بها عام ست وست مائة اعتمدت على صحيحي الشيخين
 ومتنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يجمل
 ان يتوهم ان تتبعه واستفراجه غير تام فاذا وافق الحميدي
 وصاحب جامع الاصول بصير الظن قولاً لصحة استقراره
 للموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع
 الاصول لا حمل وقوع القصور في استقرارهما فبعد اتفاق
 الاربعه يكن الحكم بالجزم على سهواً لغوياً وان رايت اي بصرت
 او عرفت ايها الناظر في المشكوة واصولهما مع اصولهما
 اختلاف في نفس الحديث اي في متنه لاسناده بان يكون لفظ
 الحديث في المشكوة مخالفاً للفظ المصباح فذلك من الاختلاف
 ناشئ من تشعب طرق الاحاديث اي من اختلاف اسانيدھا
 ورواتها حق عند المؤلف الواحد اذ كثير ما يقع للشيخين
 او احدهما او لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق
 بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومثقفها اخرى
 ولعل للاشفاق اي اذ وجد تنوعاً أثر لفظ حديث على الذي
 رواه ابو عبيد في المصباح لعلها اطلعت اي ما وقفت على
 تلك الرواية التي سلكها الشيخ اي اطلعها واردها في مصباحه
 رضي الله عنه اذ هو امام كبير واطلعه كثير فاحذها وات

باللفظ الذي اطلعت عليه وقليلا ما جده زيادة ما التأكيد القلة
 ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي وتجدي اقول
قولا قليلا اي في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت
 هذه الرواية اي مثله في كتب الاصول اي اصول الحديث
 من الكتب البسيطة التي هي اصول السبعة عند الشيخ او
 مطلقا او لا بعد ان ينصب قليلا على الظرفية او وجد
 من جملة المفعول او للتنويع خلافا فيها اي خلاف هذه
 الرواية في الاصول فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر
المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي بمعنى مقولي
 هذا فانسب بضم السين اي مع هذا القصور اي التقصير
 في التتبع الى قلته الدراية اي درايتي وتتبع روايتي اي لا
 تنسب القصور الى جانب الشيخ اي الى جانبه وساحة باب
 لانه كان من ائمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين لا يحيف
 هذا ما ظهر لي من معنى الكلام في هذا المقام وقال ابن
جر فاذا وقفت اي فاذا حذف لفظا واثبت بغيره حسبا
اطلعت عليه ووقفت انت عليه اي على لك اللفظ في الاصول
فانسب الآخرة وانا اقول ايضا فانسب القصور الى اي الشيخ
رفع الله قدره جملة دعائيه في الدارين اي في الدنيا بالهام
الناسا الشرطي والترحم عليه وري العقي باعطاء معالم القرب
لديه حاشا بانبات الالف لله اي تنزيها له من ذلك اي من سببه
القصور الى الشيخ وهذا غاية من المؤلف في تعظيمه ونهاية

ادب منه في تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان له حق
الافادة ونسبة السيادة قال ابن جر حاشا حرف جر
وصنعت موضع التنزيه والبرائة وفيه مغني اللبيب الصحيح
ان حاشا اسم مراد للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه
اسم فعل معناه التبري والبراءة وقال الشيخ ابن
جر العسقلاني هو تنزيه واستثناء وقيل معناه معاذ الله
وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم
مراد للتنزيه بدليل انه قري حاشا لله في سورة يوسف
بالتثنية وهو كيدخل على الفعل والحرف وقري ايضا
حاشا لله بلاضافة وهي من علامات الاسم وحقيقة قوله
له لبيان المنزه والمبري فانه قال براءة وتنزيه ثم قال
له ببيان المبري والمنزه فلامه كالله في سقياك فعلى
هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبرأ ومنزه
عن قلته الدراية ثم اني لبيان المنزه والمبري بقوله له وكان
القاهر ان يقول له بلام وكانها كفاية معق الاختصاص
فكانه يقول تنزيهه مختص به تعالى وله ان ينزهه وليس له
ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنا لك ويجتمعا ل ان يكون
التقدير اقول في حق التنزيه له كالأمر آخر وقيل حاشا
فعل وفسر الآية بان معناها جانب يوسف الفاحشة
لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكوة بانه جانب الشيخ
ذلك القصور لاجل الله كلفرط آخر اقول لاني قوله حاشا

انما هو له لا امر آخر وقيل انه اسم فعل بمعنى انزه او ترات
واللام علة وقيل انه حرف وهو في هذا المقام ضعيف لان كونه
حرفا يعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هنا ولا ماله ايضا ياتي
عن الحرفية لان الحرف لا تدخل على الحرف والله اعلم رحم الله جملة
دعائنا كفوا عن ضرب الله عنه رحم الله امرؤا اهدي الى يعيوب
نفسيا بل اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من
الرواية التي اوردتها الشيخ ولم اجد هاهنا الاصول نبهنا عليه
وارشدنا فيه بخبره والمعنى ههنا طريق الصواب اي اليه بنسبة
الرواية وتصحيحها الى الباب والكتاب وهو اما محمول على الحقيقة
بالمشاهدة حال الحياة او على المجاز بكتابة عاشية او شرع بعد
المات اذ التصنيف لا يغيره الا لم يوجد كتاب يعتبر ولم ال
جهد به الهمز وضم اللام من الاله الامر اذا قصر اي لم اترك
جهد اي سعي واجتهاد او هو بضم الجيم وفقه اي المستفقه
والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المستفقه **وقال** بعض
الشرح معناه لم يمنعك جهد او كان عمله عليه ما وجد في
كلام العرب لا الوك نصحا وقد تركيب العبارة على حذف المفعول
الاول واستعمل الوك بمعنى منع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم
التقصير والحال ان المعنى على لزوم صحيح بان جهدا يكون تميزا
او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخلق اي في الاجتهاد
وعلى تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين يمكن ان يضمن الترك فيكون
متعديا الى مفعول واحد ههنا حاصل كلام السيد جمال الدين

وقال

وقال ايضا وفي قوله تعالى لا يا لوانكم خبايا لا يا لوانكم
لكم في الفساد والالو التفسير واسلمه ان يعنى بالحرف ثم عدي
الى مفعولين كفوا لهم لا الوك نصحا على تخصيص معنى المنع
والتقصير **وقال** ابو البقاء بالو يتعدى الى المفعول او اليه
خبلا يمينيا ومنصوبا بنزع الخلق فيكون ان يكون منصوبا
في موضع الحال ولا ظاهرا حقيقة الاضطرار في اصله لا زمر
ففي عبارة الشكوة اما يضمن معنى الترك فيكون جهدا
مفعولا او يضمن على معناه الا ضلي ويضم جهدا على احد
الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصركم اواسم في التفسير اي
في البحث والتقصير على طرف لا حاد يث واختلاف القائلين
والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الواسع والطاقة اي مقدار
وسعي وطاقتي في التخصيص كما يحلف الله نفسا وهو سعيها
والطاقة عطف بيان ليراد الالفاظ المتبادرة في الدنيا
والخطب متعارف عند الفصحاء غير معانيب عند البليغاء وقلت
ذلك الاختلاف في ابي المختلف فيه كما وجدت ابي كرامته
في الامور ولا ان تفتيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء
ارباب النقول **وقال** ابن عجيبي ومن ثم قلت ذلك
الاختلاف كما وجدت في الاصول من غير ان اقتصرف فيه بتغيير
او تبديل معنى انسب كلامي الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى
مخسب لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحدس بالمعنى
وهو وان جاز على الاصح للمعارف بعد لو كانت الالفاظ ومعانيها

لكن التفرقة عنها اول خروج من الخلاف انتهى فقد برز بيننا
الاظهر في حمل العبارة عليه وان كان في اصل العبارة الكلام منه
لا منافاة لنا فيه مع ان التبعين المذكور والاختلاف المستور
انما هو في نقل الراوي والحديث من شيخه اماما مطلقا او حال كونه
ناسيا على المعنى واما نقل حديث من كتابنا فينا روى غيره
واستاده اليه من غير ان يبين انه نقل المعنى فلا يجوز ان
اجماعا وانه اعلم وما استار اليه اي الشيخ محيي السنة صريحا
او كتابه رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين الحديث
والحديث وهو قوله من غريب اي حديث غريب وهو ما تقدم
به الراوي عن سائر رواة ولم يشرك معه احد في روايته عن
الراوي عنه او ضعيف وهو ما لم يفتح فيه صفات الصحيح
والحسن بل يكون في احد روايته قدح او تهمة او غيرهما اي
استبارا لا حقيقة اذا عدا في الصحيح والحسن اخلت انواع
الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعي او رواه
ضعيف بخلاف ثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق
منه او معطل وهو ما فيه علة خفية غامضة فادعته لم يرد
الا حدائق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها
وبما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط في الكلام ليس
هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح شرح النجاة ما
يستفيد بذكره البتة ولا يستغنى عن تذكره المنهني بينت
وجهه اي وجه غرابته او ضعفه او كبره غالبا اي في اكثر

المواضع

المواضع ولعل ترك التبيين في بعض مواضع لعدم العلم
او الاختلاف فيه او لغيره هذا وقد قال السيد جمال
الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحما
من الصاييح المعبر عنه في المشكوة بالفصل الثاني كل حديث
ذكر الشيخ فيه انه ضريب او ضعيف او منكر بينه المصنف
وجهه بان يقول اي الراوي تفرد به او غير ثقة او مخالف
لي هو اوثق ونحوه مذكر من شأنه والحال انه لم يفعل ذلك
بل في كل حديث ذكره محيي السنة انه ضعيف او غريب ذكر
المصنف قائله الذي هو الترمذي في غالب الاحوال من
ارباب الاصول وعينه وغاية ما في الباب يشير الترمذي
احيانا الى وجه الغرابه وبيان الضعف وهذا الضمير من
المصنف يقتضي انه لم يجعل محيي السنة اهلا له بالضعف
والصحة في الحديث فلا جرم نسبته الى من له اهلية ذلك انتهى
فيكون المعنى بين وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله
المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل على ان يكون تقوية للشيخ
كاسلب الاهلية عنه فالعلمان خير من علم واحد بل في هذا
هضم لنفس المصنف ان يكون له اهلية لذلك وما لم يشتر
اليعاير الشيخ مما في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع
والوقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابى داود
والبيهقي وهو كثير فقد قففت بالتشديد ابى نفعنا ناسيا
به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرزا في هامش الكتاب

قوته بالواو ورفعه عليه ظ إشارة إلى أنه الظاهر وكتب
 عنه السيد جمال الدين في أول شرح المكشوفة أن أصل سماعنا
 وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد الفاء
 من التفتية وهي تستعمل في كلام العرب بعل والباء وقد
 جاء في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل
 أيضاً بعل والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسول والمعنى
 على التتبع فكان المناسب أن يكون تخفيف الفاء وبالواو من
 القفو والقفوا انتهى وحاصل المناقشة أنه بالتشديد
 متعدد إلى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف
 والياء غير وارد وكلاهما مدفوع فإنه ذكر في مختصر النهاية
 قفيته واقفيته تبعته واقفيت به وفي القاموس وقوة
 تبعته كتقفيته واقفيته وقفيته زيدا أي اتبعته إياه
 انتهى والظاهر من الآيات القرآنية أن قفى بالتشديد
 متعدد بنفسه إلى واحد وبالباء إلى اثنين ولذا قال البيضاوي
 في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسول أي أرسلنا على أثره الرسل
 يقال قفاه إذا تبعه وقفاه به اتبعه من القفا خوذته من
 الذئب انتهى وعلى تقدير تسليم أنه متعدد بنفسه إلى مفعولين
 فأموره سهل بأن يكون المعنى تبعته نفساً إياه في تركه وهو
 بجمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله أي في
 ترك الشيخ الحكم على الحديث بشئ أو في ترك الميثاق رآيه
 بالموافقة معه في السكوت عليه إلا في مواضع أي قلبية أيتها

لعرض

للعرض قال القاضى الطيبري وذلك أن بعض الطاعين
 أفرزوا الحديث من المصاييح ونسبوها إلى الوضع ووجدت
 الترمذي صحيحها أو حسننها وغير الترمذي في إيشا فبينت
 لرفع التهمة قد كحديث أبي هريرة المرء على ابن خنبله
 فإنه من رجاله وضعه وقال الترمذي في جامعه أنه
 حسن وقيل للنووي في المباحض أنه صحيح الأسناد ومن
 الغرض أن الشيخ في شرط في الخطبة أنه أعرض عن ذكر
 المنكر وقد اتفق في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكراً
 وترك بعضها فبينت أنه منكراً انتهى قال السيد جمال
 الدين والجواب من قبل صاحب المصاييح أن يقال مراده
 أنه أعرض عن المنكر المجمع على إنكاره والذي مرده هو
 من قبل المخالف فيه وصرح بانكار البعض كبلاد يحل على
 دعوته وأعرض عن بيان البعض لأن الحكم بنكراته كان
 غير معتبر عنده وربما بالتشديد أشهر وللتعليل أظهر
 وما كافي تجد أي أيها الناظر في المشكوة مواضع مملئة
 أي غير جيبنة فيها ذكر غير جيبها وذلك أي إلهام أو غير
 التبيين حيث لم يطالع على رواية أي أخرجه فتروك البياض
 أي عقيب الحديث دلالة على ذلك فإن عثرت عليه أي طلعت
 على أخرجه فالحقه أي ذكر المخرج به أي بذلك الحديث والكتب
 في موضع البياض وقال في المخرج الحق به ذلك البياض
 وفيه مسامحة لا تخفى حسن أنه جنالك أي على هذا العمل

والبراءة حدود معنى الثواب وفيه إشارة لما ورد عن سامية
مرفوعا من صنع اليه معروفة فقل لفاعله جزاكي الله خيرا
فقد ابلغ في الشكاه رواه الترمذي والنسائي وابن جابر
هذا وقد بين بعض العلماء المواضع المهمة وفي نسخة
الكتاب كله وذكر البياض في اصل المصنف ليدل على ان التبيين
من غير المؤلف وسميت الكتاب بشكوة المصائب قال
الطبري روي عن المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع
فيها الضوء فيكونا شدة تقويا بخلاف المكان الواسع والحادثة
اذا كانت غفلة عن حمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي
انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال
ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محبب ومشتمل
على ما في المصاييح من الاحاديث كما ان المشكوة تحيط وتشتمل
على المصاييح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصاييح الاحاديث
الواردة في كتابه بحاي المصاييح وغيره وشبهها بها لانها
آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكوة صدر
الانبياء ليهتدي بها افئدة العلماء والاولياء في بيضاء الضلالة
وسحر الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي باليوم ما بهم
اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها وما يقع
من تفرقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان
يقال فيه معنى التورية وهو ان يوت بكلمة لها معنيين احدهما
قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسئل الله التوفيق

ابن حلال

اي جعل امور المرید علی وفق المراد وهو في عرف العلماء
خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اي في الدين
والدنيا والاخرة او على ما قصدت والهداية اي الدلالة
على ما اردت او ثبات الهداية من البداية الى النهاية والعبادة
اي بالحفظ والحماية عن العقاب الدنيوية والاحوال الدنيوية
او العصمة عن الخطر والذلل وما يمنع اتمام الكتاب من المانع
والعلل وتيسير ما اقصدته بكسر الصاد اي تسهيل ما
اريد من التيسير والتفتيش والتفتير وان ينفعني الله
بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اي علما وعلماء
وجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجازية
الحياة اي بالمباشرة وبعد الممات بالسببية اي في الحياة
بان يحمله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقي الى علو الاحوال
وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات وحصول اعلى المقامات
وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب في
ينفعني اي وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله
الى البلدان ونحو ذلك حسبي الله وفي نسخة بواو العطف
اي الله كاطفي في جميع امور ونعم الوكيل اي الموكل اليه
يعني هو المفوض اليه والمعتق عليه والمخصوص بالمدح
مخدوق هو هو ولا حول لي عن معصية الله ولا قوة اية
على طاعته الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز الغالب
على ايريد او البديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكمة

والحكمة على وجه الاتقان والاحكام **قال** ابن حجر ذكره في
 الاسمين لانها الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر
 من ختمها بالعليل العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين
 للمحقق الجزري رواية ختمها بالعليل العظيم فلعله رواية
 اخبرنا عنها **مر** ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم
 على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة
 وكذا هو في اصل الحصن وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب
 الى البزار والاسد اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به
 جمع من الامية ان يبدأ كتابه بالحديث الذي للمسمى بطبيعة
 كتب الحديث تنبيهها على تصحيح النية والاحلاص لكل من
 العالم والمتعلم وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاحوال
 من العقاب والاعمال وعلى ان الواجب ان قصد المقصد بالنظر
 الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقى لاحق وان
 طالب الحديث حكمه الهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فعليه ان يرأى الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدار
 به المصنف اقتداء بالقبول لا تبعاً للجارية كما قاله ابن حجر
فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى
 بالفاروق على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المؤمنين
 فيما بين اصحاب رضي الله عنه وهو عدي بن قيس بن جهم
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كناه النبي صلى
 الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق

لقد فانه

لقد فانه بين الحق والباطل **قال** القاضي في تفسيره
 عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان منا فقا خاصهم يهوديا فدعاه
 اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى
 كعب بن الاشرف ثم اتفقا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال يتحاكم الى
 عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يرض بقضايه وخاصمه اليك فقال عمر للمنافق اذلك
 قال نعم فقال مكانكما احتما خرج اليكما فدخل فاخذ سيفه
 ثم خرج فصرخ تخمق المنافق خن يرد وقال هكذا اقتني
 لمن لم يرض بقضائه له ورسوله فنزلت **وقال** جبريل
 عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
 وقيل يا سلامه لاذ امر المسلمين قبله كان في غاية من الحفا
 وبعده على غاية من الظهور والجلالة اسلم بعد اربعين رجلا
 وعشرة امرأة سنة ست من النبوة **وقال** اسلم مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة
 ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
 من المؤمنين **ويروى** له بالخلافة بعد موت النبي صلى
 الله عليه وسلم ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح
 البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد **وقال** على
 يد نصوا في اسمه ابو لؤلؤة علام مغيرة بن شعبه بالدينة

في صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع يفتن من ذي الحجة عام ثلاث
 وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت
 خلافته عشرين سنين ونصفا وصل عليه صهيب روى عنه ابو بكر
 وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة من التابعين احاديثه
 المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون نقض جماعة كفى بالموت
 واعظا فان شدد بدله في امر الله عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل
 الحق على لسانه وامر الدين به واستبشر اهل السما بالسلافة
 وله فضل لا تعد وثما بل لا تعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما الاعمال بالنيات وقيل كلمة انا بسيطة وقيل مركبة
 من ان وما للنافاة او الزائدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما
 النافية فهي عاملة بركبها ايجابا ونفيا فيصرف التحقيق بينت
 الشيء ويجزئ النفي ينفي ما عداه وما اعتد رصف عليه من
 لزوم اجتماع الصديين على شيء واحد ومن ان ان وما كلاً يقتضي
 السدرة مدفوع بان هذا انما هو قبيل التركيب واما بعده فقد
 صار علما بفرد اهل افادة الحصر وتضا عظمه فيه بقيد القصر
 لانه ليس الا تأكيد الحكم على تأكيد وانفق اهل العربية والاصول
 على انما لموضوع الحصر خلافا لما نقل عن اشر الحاة لصحة
 انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الزيد ولو
 ردد قوله نكلا انما على سؤلنا المبلغ المبين وما على الرسول ان يبلغ
 واذا انقضى رانها الحصر فثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره
 في قوله انما قام زيد اي لا عمرو وغير الحكم عن المذكور في نحو انما

زيد

زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء
 فان الصحابة اذ اخذت من فضيته لم يبارضهم جمهورهم لقابلي
 بوجوب الغسل وان لم ينزل بل انما لا تقيدهم وانما عارضهم
 بادلة اخرى كحديث اذا التقى الحثان كان وجب الغسل وقد
 استدل ابن عباس لما نفرد به قيل ورجع عنه لما اشهد
 انكار اي سعيد الخدري عليه خبر انما الربوا في النسيئة ولم
 تنازع الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى
 فدل على اتفاقهم انها للحصر والتفقد ييران الاعمال تعتبر اذا كانت
 بنية ولا تعتبر اذا كانت بلكانية فتصير انما بعينها ولا
 وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحل باللام فانه مفيد للاستغراق
 وهو مستلزم للحصر فالجواب في ايست الاعمال حاطة الا
 بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من
 غير افتراض النية بها فلا بد من اضرار شيء يتوجه اليه النفي
 ويتعلق به الجار فقبل التقدير صحيحة او تنصيح كما هو رأي
 الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على ايما حبيفة
 واصحابه ولا ظلم لان المفرد معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال
 كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلوة والزكوة
 فان النية تعتبر لصحتها اجمالا وشروطا في الطاعات والطهارة
 وسائر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف
 الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة عليه
 فعليه بيان الفرق او امور مباحة فانها قد تغلب بالنيات

حسنت كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف **باب** ما في
 الباب ان متعلق النية والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه
 ويدل على ثبوتها ان الاعمال جمع محلي بالمال فيستغرق كل عمل
 سواء كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه
 كاثوابه ترك الزنا والغصب ونحوها لا بالنية وان كانت صحيحة
 بدوها وكان هذا ملحوظ من قال المراد اعمال الخلفين **باب**
 ما قال ابن القيم العبد ولا ترد عند بيان الحديث يشمل الاقوال
 ثم اباة الاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة
 لكنها تستعز وجوب استصحابها الى آخر العمل لانه الظاهر من
 المعينة ولا قابل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل
 حكما بانه لا ينشئ من فيا وايضا تشير الى عدم جواز تقدمها على
 العمل وهو منقوض بنية الزكوة فانها جائزة عند افران مال الزكوة
 وبنية الصوم في البذل فانها افضل بلا خلاف فاعلم ان اولي
 واوقانت **النيات** في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب
 الفقهيات والنية بتشد يد اليا وقد تحذف لغة القصد وشرا
 توجه القلب نحو الفعل بتغاء لوجه الله والقصد بها تغير العادة
 عن العادة فان قيل **النية** على من اعمال القلب فيحتاج الى
 انية ويتسلسل واجيب **باب** ان المراد اعمال الجوارح بدلالة
 العقل وبديل الخبر المعتبر بنية المؤمن خير من عمله وبديل
 ان في العرف لا يطلق على العمل على فعل لنا وبديل انتهى وفيه
 ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث

على

عمل النية خير من عمل الجارحة لموجود ذكرها المحنة في الحياة
 وانه كاعبرة بالعرف مع انه يختلف فالاظهر في الجواب استثناء
 النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية ثم كما يخفى
 ان النية **باب** باللسان مع غفلة الجوارح غير معتبرة لما ورد
 من انه لا ينظر الى صورهم ولا الى اموالهم ولكن ينظر الى
 قلوبهم واعمالهم وبغير رواية ولكن ينظر الى قلوبهم وبنيتكم
 فلو نوى الظهر بقلبه في وقته ولقفل بنية العصر لا يضره
 بخلاف العكس وهذا معنى قولهم ولا معتبر باللسان اختلفوا
 في التلطف **باب** ما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر
 بالنية غير مشروع سواء يكون اماما او مأموما او منفردا
 فالاكثر من على ان الجمع بينهما مستحب ليمهل تعقل معنى
 النية واستحضارها **باب** صاحب الهداية ويحسن جماع
 عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم
 يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
 انه كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصل كما ولا عن
 احمد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى **باب** وقد يفهم
 من قول المصنف لا يحتاج عزيمته انه لا يجسز في غير هذا القصد
 كما ان الانسان قد يقبل عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان
 عونا على جمعه ثم رأيت في التبيين قلة النية بالقلب لانه علمه
 والكلهم لا معتبر به ومن اختلفا واختاره ليجتمع عزيمته انتهى

وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون
 في الفعل تكون في التوكيد ايضا فمن اصاب على فعله يفعل الشارح
 فهو مبتدع قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استغنى
 المتابع للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو
 صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور
 لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل لا التلفظ بشرط
 لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطا ومخالفة اجماع لكن
 له محل عندنا مختص بمن اقبل بالوسوسة في تحصيل النية وعجز
 عن ادائها فانه قليل في حقه اذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط
 دعاء الحرج واعزب ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم
 نطق بالنية في الحج ففقدنا عليه سائر العبادات قلنا لم يثبت العرش
 ثم انقش من جملة الوارث فانه ما ورد نوبت الحج واغاورد العلم
 اني اريد الحج والحج وهو دعاء واجبار لا يقوم مقام النية لا بدعته انشاء
 وهو يتوقف على القصد والقصد لا يشاء غير معلوم مع الاحتمال
 لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقبولا محال ثم قال وعدم
 وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان اصل عدم
 وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه
 وسلم قام الى الصلوة فكبر فلو نطق بشيء اخر لقلوه عنه وورد
 في حديث المعمر صلاته انه قال له اذا فحمت الى الصلوة فكبر فدل
 على عدم وجود التلفظ وذكر ابوداود انه قال قلت للبخاري
 هل تقول شيئا قبل التكبير فقال لا اشئ وما ذكرناه لا يبين

فصل

فصاد بنية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو صلى الله عليه وسلم
 لا يأتيه الا بالكل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضعيف حاصل
 بانه لم يواضب على تركه الا فضل طول عمره فثبت انه اثنى
 في حق الوضوء والصلوة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه
 والشك لا يعارض اليقين انتهم وقد علمت ان الافضل للكل
 عدم النطق بالنية مع ان عوى اجماع غير صحيحة فان المالكية
 قالوا بكبره والحنبلية تصوا على انه بدعة غير مستحب وان
 اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل
 محله اذا احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه
 عند الحفاظ المحدثين بالارباب فقوله والشك لا يعارض اليقين
 مجازفة غريبة من عجب العجائب الذي يتغير فيه اولوا الاياب
 حيث جعل الوهم يقينا وثبوت الحفاظ زيبا لا يقال بالثبت
 مقدم على الناقد لا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما
 على النفي والاخر على الاثبات والمحصن هنا سواه جعلناه مشكوكا
 او نافي لم يبين معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين
 المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتأمل فانه موضع زلل كل
 خطئ ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير
 العباد وهذه الفظة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
 قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اسبغ
 لي صلوة كذا مستقبلا لفظة اربع ركعات اما ما او ما وما
 ولا قال ادا ولا قصا ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم يقل

عنه صلى الله عليه وسلم احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا
مسند ولا مرسل لفظه واحد منها البنية بل ولا عن احد من الصحابة
ولا استغنى احد من التابعين ولا ائمة الاربعة انما **حضر** بعض
المتأخرين قوله الشافعي في الصلوة انما ليست بالصيام ولا يدخل
فيها احد **ذكر** فقلنا الذكر تلفظ المصلي بالنية وان مراد الشافعي
بالذكر تكسية الاحرام ليس له وكيف يستحب الشافعي امرالم
يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من
خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم قلنا وجدنا اخذ حرفة
عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدى لعل
من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم **رحم** السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلطف
بالنية عن احمد بن حنبل وكذا ذكره الفيريزي صاحب الفقاوس
في كتابه المسمى بالاصراط المستقيم وقال لا يستقل في الواجب
وبالحكمة فانه يقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احد
من اصحابه بالتلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن
انه قال مضاع الصلوة الظهور وتحررها التكبير وتخليها التسليم
نص **م** اختلف العلماء في اللفظ بما فقال قائلون هي يدعة
لانه لم ينقل فعله وقال آخرون هو مستحب لانه عون على استحضار
النية القلبية وعبادة للساكنات اليها عبودية للقلب والافعال
المعنوية عبادة الجوارح ونحو ذلك **اجاب** الشيخ تقي الدين
السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير واطيب ابن القبير في الهدى

بشارد

يورد الاستقباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخبرنا
عن القصد لا سيما والذكية ستقرر عليه اصحابنا استقباب
الناطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبحر والعمرة جميعا
يقول ليبيك عرفة وحجة وهذا نصريح باللفظ والحكم كما بينت
بالنص ثبت بالقياس لكنه تعقب هذا يانه عليه السلام قال
ذلك في ابتداء احرامه تعليم للمصلي ما يهلون به ويقصدونه
من النسيك و**نص** **د** صلى الله عليه السلام اكثر من ثلثين الف صلوة
فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلوة كذا وكذا او تركه عليه
السلام سنة كذا ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما
فعله وتركه فتاتي من القول في الموضع الذي ذكره بتظهير
ما تاتي به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلوة
اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر **نص** **م** اللام في النيات
عوض عن المضاف اليه اي انما اعمال بنيانها والحديث من
باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم ودواهم **قال**
ابن القيم هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه
فانما اعمال بالنيات والنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها
في الصحيح واما اعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية
فحق **ال** انموذج في كتابه يستبان العارفين ولم يكمل نقله
عن الحافظ اي موسى الا صفها في انه لا يصح اسناده واقره
ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن جابر في صحيحه

في أربعين سنة ثم حكم بصحة قلته وهو رواية عن امام
المذهب في مسند أبي حنيفة رواه عن جبي بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ايوب قاص الليثي عن عمر
بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات
الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى أن الأعمال بالنيات
وإن لكل امرئ ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل
هذا الحديث أنه يدخل فيه نصف العلم ووجهه أن النية عبودية
القلب والعمل عبودية الطالب أو أن الدين ما ظاهره وهو العمل
أو باطنه وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم تغلبوا
الفراريض فإنها نصف العلم تتعلق بالموت المقابل للحياة وروي
عنه ما يدل على أنه رابع العلم كما قال في كتابه هذه
عمدة الخير عندنا كلمات ٢ أربع قال من خير البرية
أنق السيات ٢ وأزهد دواعي ما ليس بعنيك ٢ وأعمل النية
أشارة إلى الأحاديث الأربع فكانه اعتبر انقضاء السيات
والزهد في المباحات وترك الفتوات والعمل بالنيات في جميع
الحالات وروي عنه وعن أحمد أنه ثلاث الإسلام لو ثلاث
العلم ووجهه البيهقي بأن كسب العبد أما بقلبه كالنية أو
بلسانه أو بعبقريته جوارحه ولا واحد الثلاث بل أجمعها لانه
عبادة بآثارها وهذا وجه خبر نية المؤمن خير من عمله
وفي رواية ابلغ وفي أخرى زيادة وإن الله عز وجل يعطي العبد
على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك أن النية كربة فيها والعمل

مخالط

مخالطه الربا وله طرق ضعيفة يتفقون بمجموعها ولا يعارضه
حديث من فهم بحسنة فلم يعلمها كتبت له واحدة ومن علمها
كتبت له عشرة الموهوم أن العمل خير منها كان كتابه العشر
ليست على العمل وحده بل معها كما لها شرط لصحة وهو ليس
شرطا لصحتها وإنما يتأبى على النية المجردة فانقلب
هذا الحديث دليل على خيرتها وظهر فساد ما قيل المراد من النية
خير من العمل بالنية كما معها لئلا يلزم أن الشيء خير من نفسه
مع غيره والتعجب من ابن حجر حيث ذكره هذا القيل وقتره
بالتعليل وأما قوله ومن خيرتها العمل إنما تقتضي
التخليد في الجنة أو النار إذ المؤمن نالها باليمان والكافر نالها
الكفر إذ لا يقبل التأييد بالتأييد وتؤخر العمل لكان التأني
أو العقاب بقدر مدته فمدخول معلول فانه كما يقال نية الكافر
خير من عمله بل مفهوم الحديث أن عمل الكافر خير من نيته نعم
ذكر رواية جانب الجنة أن دخولها بالإيمان ودرجاتها
بأعمالها وخلودها بالنية أو من يلب الأهوال فلا أشكال
وأما دخول الكافر في النار فكفرهم ودركاتها على قدر أعمالهم
السببية وكان مقتضى العقل في ظاهر القول أن الكافر الذي
عاش في الدنيا مائة حسنة مثلاً أن يعذب قدرها فقالوا الخليل
في مقابلة نيته من التأني فانه لو فرض أنه عاش أبداً
لا ستم على كفره المعتاد في قتل صغير عمله لكافر معهود
وهو السابق لبناء فتنة عزم مسلم على بناء القول بأن

خير ليست بمعنى فعل التفصيل والمعنى النية خير من عملة
 الجبرأت ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات **ق** ابن حجر
 واختلعا في نية السيئة والخفاية كاعتاب عليها الا ان انضم اليها
 عزم او تصميم اي عزم على الفعل بالفعل وتصميم على ان سيفعل
 وفيه ان النية لا تكون الامع العزيمة والامع التردد تسمى خطرة
 وهي مرفوعة بالاجماع **ق** ابن المداوي عنده قوله تعالى وان
 تخفوا ما في انفسكم اية لانه خل الوساوس وحديث النفس
 فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ولا يكف
 الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل ان عزم
 الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب
 اذا نذر عليه ورجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا هم سيئة وهو
 ثابت على ذلك الا انه منع عنه مانع لا باختياره فانه لا يعاقب على
 ذلك عقوبة فعلمه ايها العزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل
 يعاقب عقوبة عزم الزنا قليل **ق** الفول **ق** صلى الله عليه وسلم
 ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تفعل وتتكلم والجهود
 على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان الواحدة في العزم ثالثة
 واليه مال ابو منصور وشمس الامية الحلواني والدليل عليه قوله
 تعالى الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية ثم قال
 ابن حجر فان قلت **ق** نية الحسنة كذلك قلت **ق** فرق بين نية
 الحسنة يقاب عليها وعلى نيتها وناويها السيئة انما يعاقب على
 نيتها فقط قلت **ق** لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى ثم

ما ذكره

ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو
 غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون
 الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولين انه يعقب له
 له حسنة عظيمة لكن باعتبار ان هذا جار في السيئة ايضا وان
ج حجة الفروع المتعلقة بهذه الحديث ان من سبق لسانه بكفر
 يدني خلافا لبعض المالكية اذ لا نية له ويلو يدنا خير مسلم الذي
 ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح الفرح الممهرات
 عبيدي وانار بك قال صلى الله عليه وسلم اخها من شدة الفرح قال
 ابن حجر فان قلت **ق** ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق
 اللسان هنا ولو من غير قرينة فيما فيه ما مر في خواطرها لانه لا بد
 من قرينة في الفرق قلت **ق** اما بالنسبة الى الباطن فيما على
 حد سواء فلا شيء عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهر
 فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحمل قوله
 له فيه ظاهرا مطلقا وبغير قرينة ينفق في حق الله تعالى ما لا يقدر
 في حق غيره لبناء حقة تغل على المسامحة وحق المادي على المشا
 ومنها ان من وطئ او شرب او قتل بطن الحليلة وخواها او غير العصور
 فبان محرما كاي شيء وفي عكسه يائمه اعتبارا بالنية فيهما **ق** قال
 بعض العلماء استثنى بعضا من اعمال من هذا العموم كصريح الطلاق
 والعاق فان تعيين الشارع هذه الالفاظ لا جل هذه المعاني
 منزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز
 واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم وانما

لا امرئ في شخص وفي رواية وانما لكل امرئ ما نوى أي جزاء الذي
 نواه من خير أو شر أو جزاء عمل نواه أو شئته دون ما لم ينوه أو
 نواه غيره له ففيه بيان لما يثبته النبي من القبول والرد الثواب
 والعقاب وغير ذلك كاسقاط الفتناء وعدمه إذا لم يلزم من صحة
 العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين
 ففهم من الجملة الأولى أن الأعمال لا تكون بحسب وجهه إلا بالنية ومن
 هذه أنها إنما تكون مقبولة بما خلص وحاصل الفرقان
 النية في الأول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة إلى
 ما لا جملة العمل من أجل وقيل هذه مؤكدة للأولى تنبيهها على
 سر الاختصاص ونوقش بأن تنبيهها على ذلك يمنع الإطلاق
 كونها مؤكدة وقيل المراد بالأعمال العبادات وبالثاني الأمور
 المباحات فإنها لا تنفذ المثوبات إلا إذا نوى بها فاعلمها القربات
 كما تأكل والشارب والمناكح وسائر اللذات إذا نوى بها القوة على
 الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالتطهير إذا قصد إقامة السنة
 ودفع الرأجة المؤذية عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر
 عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المنزوات كما يترتب عليها المثوبات
 إلا بالنيات روي أن رجلا في بني أسود بل مريكتان رمل في جماعة
 فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فأوحى
 الله إلى نبيه قل أن الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك وأعطاك
 ثواب ما لو كان طعاما فقد صدقت به **وقال الخطابي** في إلهام
 الحديث واحتار النوي (في هذا) الإشارة إلى إيجاب التعيين للنوي

فلا بد

فلا بد أن ينوي في الفائنة من كونها ظهرا أو عبورا ولولا ذلك
 إنما الأعمال على الصفة بلا تعيين أو أوهم ذلك انتهى وكذلك
 إذا عمل عملا ذا وجهين أو وجوه من القربات كالتمسك في
 على القرب الذي يكون جارا له وفقيرا أو غير ذلك من الأوصاف
 التي يستحق بها الأحسان ولم ينو إلا وجهها واحد لم يحصل له
 ذلك بخلاف ما إذا نوى جميع الجهات فعلم سرتا خير هذه الجملة
 وإنما متغايران **قيل** المفهوم منه أن نية الخاص في ضمن
 نية العام غير معتبرة كما قال به بعض وقال بعضهم أنها
 معتبرة ويدل عليه حديث الخيل لثلاثة الخ والسه اعلم وقيل
 النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليجوز تطبيقه
 على ما بعده وتقسيمه بقوله ثم كانت هجرة إلى الله وإلى رسوله
 فإنه تفصيل ما جملة واستنباط المقصود عما صله وتخبر به
 أن قوله إنما لا مرئ ما نوى دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية
 إذا كانت خالصة لله فهي له تقبل وإن كانت للدنيا فهي لها وإن
 كانت لغير الخلق فهي لذلك **فالتقيد** بمرادها تقرر أن لكل
 انسان منوية من طاعة أو مباح أو غيرها ثم كانت هجرة من
 المعبر وهو التزك الذي هو ضد الوصول والمراد هنا ترك الوثن
 الذي يدار الكفر إلى دار الإسلام كهجرة الصحابة لما أشهد بهم
 أني أهدى لهم منها إلى الجنة والى المدينة قبل هجرة صلوات الله
 عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا إلى تعلم العلوم من أهلها
 إلى المدينة وقد تطلق كما في أحاديث على هجرة ما نوى الله عنه

وفي معناها هجر المسلم اخاه وهجرة المرأة مضجع زوجها
ومنها الهجرة من دار الى دار المدة الى بلاد السنة والهجرة للطلب
العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس
واما قول **صلى الله عليه وسلم** كاهجرة بعد الفتح فمحول على
خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر
الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من الحاضر الى ثابتة لقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نفى الله عنه والمراد المهاجر
الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
النوبة قيل المراد منها ههنا الى المدينة لذكر المرأة وحكاية ام
قيس لكن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من
قصد بهجرت وجه الله والتقرب الى رضاء لا يخلطها بشئ من الاعراض
الدنية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول
تخصيصا له باسمه وتعليق للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين
والايات الى ان الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم عليه كالهجرة الى الله تعالى
كقوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم **الثابت** في النسخ
المصححة اعادة الجارية في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال في
الحكم معنيان كلا من الميجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القول
فهجرة الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذا اذا تكرر اسمهما
والى متعلقة بهجرة افي قدرت كانت تامة وتحدوف هو خبرها
ان كانت ناقصة او متسببة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر
الى زمن مخصوص او وضعه الاصل من المضي وهاهنا لا استقبال

لوقوعها

لو قوعها في غير الشرط لفظا او معنى للاجماع على استواء
الازمنة في الاحكام الشرعية الا لما منع **ش** من القواعد المقررة
انه لا بد من الغاية بين الشرط والجزاء لحصول الغاية وقيل
التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرة الى
الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو غير للنسبة ويجوز حذفه
للقريظة وقيل من كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرة
الى الله ورسوله في العقب وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله
فهجرة مقبولة او صحيحة فاقسم السبب مقام السبب وقيل
خبر مقدم من طرف الجزاء اي هجرته الى الله ورسوله مقبولة
اي فيلها ثوابها وقد وقع اجره على الله سواء مات في الطريق
او وصل الى الفريق كقوله تعالى ومن يخرج من بينه مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدره الموت فقد وقع اجره على الله وقيل
اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم هنا ولا رادة التحقير
فيها سياق فيكون التعاير معنى يدل على قرابة السياق بان يراد
بالاول ما وجد خارجا والثاني ما عهد هذا على احد اثبات
اي الصديق الخالص هم هم اي الذين لا يعرف قدرهم ومنه
انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري لان هو شعري
الذي كان والكثير ما خيرا للسان **والخاص** في قول هجرته
عظيمة وتبينتها جسيمة ومن كانت هجرته الى الله بغير
ويكسر وهي فعل من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او
لفزها من آخرتها ولا تنوين لان الفها المقصورة للتانيث

اهي ثابت ادنى وهي كاخية في منع الصرف وتنويعها في الغيبة
 شاذ ولا جرمها جرم الاسماء وخلعها عن الوصفية تكررت كرم
 ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسن واختلفت رواية
 حقيقة مع انه لا حقيقة لها فقل وهو اسم لكل مجموع هذا
 العالم المتناهي ففي القاموس الدنيا تقيض الاخرة ولو قال
 عندها لكان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع جواز انهما تترققان
 وقيل هي ما على الارض من الجود الهوى او هو كل المخلوقات
 من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال
 النووي وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزئ منها مجازا واريد
 هنا شئ من المخلوقات النفسانية كمالا وجاه وقد تكون اشارة
 الى العاجل والمرأة ايماء الى الاجل وهو الاخرة لا تضام الروحانية
 الى الجسمانية في كل منهما فيفيد حيث ان قصد ما سوى الله تعالى
 فيما خطا طام عن الله يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم
 وعنه د محقق القوم ما تعلق ذكره بالحسن فهو دنيا وما
 تعلق ذكره بالعقل فهو اخر رواية ومن كانت هجرته
 لدنيا اي لا جل غرضها وغرضها فاللام للتقليل او عني الى
 لتقابل المقابل يصيبها اي يحصلها لكن لمسرعة مباداة النفس
 اليها بالجلبه الاصلية شبه حصولها باصابة السهم للعرض
 ولا ظهر رواية حال القدرة اي يقصد اصابتها وفيه ايماء
 الى انه لو طلب الدنيا كان مستغنى بها على الاخرى فلا يذم مع ان
 تركها اولى لقول عيسى يا طالب الدنيا لتبرترك الدنيا ابراهيم

بنزوها

بنزوها خصت بالذكر تنبيهها على سبب الحديث وان كانت
 العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات
 عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس
 فابت ان يتزوجها حتى يهاجرها جرفتموها قال فكان اسمها
 مهاجر ام قيس وفيه رواية اشارة الى انه مع كونه قصدا في ضمن
 الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره او
 دلالة على اعظم فتى الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات
 من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة
 اصغر على الرجال من النساء لكن المرأة اذا كانت سالمة يكون
 غير متاعها كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير
 متاعها المرأة السالمة فمجرته الى ما هاجم اليه منصرفه الى
 الغرض الذي هاجم اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد
 حرث الاخرة تزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثبه
 منها وماله في الاخرة من نعيم او المعنى فجرت مردودة
 او فبيحة قيل انما ذم كانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فالله
 العباد للعتق ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق
 الذم لمشتا بهته اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما رأى
 بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا
 بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدنيا وقال ابن عبد السلام
 متى اجتمع باعت الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخير الصحيح
 انا اعني الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري

منه بري هو الذي اشترك **و** كل العزالي يعتبر الباعث
 فان غلب باعث الاخرة اتيب او باعث الدنيا او استويا لم يثبت
 قال ابن حجر يوحى من قول الشافعي واصحابه من حج بنية الفجاءة
 كان ثوابه دون ثواب التخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة
 ان كان محمدا كالربا اسقطها مطلقا وهو محل الحديث المذكور
 كما يصرح به لفظه او غير محرم اتيب بقدر قصده الاخره اخفا
 بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو
 تفصيل حسن وتعليل مستحسن **هـ** ان العلماء ارباب
 العبارات واما بلسان العرفاء اصحاب الاشارة فعبارة مجمل
 ان اعمال الظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من نور الخيرات
 والنية جمع الهم تنفيذا العمل للمعمول له وان كان يمتنع في السر
 ذكر غيره والناس فيما يعشقون متغايب **هـ** بنية العوام
 يطلب الامراض مع نيل الفضل والاعراض ونية الجاهل الشخص
 عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند
 الناس مع اصنام النفاق ونية العلماء اقامة الطاعات ونية
 اهل التصوف ترك الاعتقاد على ما يظهر منهم من العبادات ونية
 اهل الحقيقة وبوذية تولت عبودية وانما لكل امرئ ما نوى
 من مطالب السعداء وهو التخلص عن الدرجات السفلى من الكفر
 والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة
 ومحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العليا وهو المعرفة والتوحيد
 والعلم والطاعات والاخلاق الجمودة وجذبات الحق والفناء

عن

عن تائيبته والبقا بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي
 ارجاء ما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه
 الذي هو فيه سواء كان استعدادا الذي جبل عليه او منزلا
 من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله لم تحصل
 مراصنيته وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله
 با تباع اعماله واقتفاء اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة
 في توحيد الصفات فهجرت الى الله ورسوله فتخرج العنانية
 الالهية من ظلمات الحوادث والفناء الى نور الشهود والبقا
 وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العبدية ويبقى في
 عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ورجع اليه لا يسر من كل
 محلة القدس بدار القرار في حوار الملك الغفار واشرفت عليه
 سمحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضا العليم ووجد
 فيها الروح المحمدي واحبابا وعرف ان له مشي ومنايا ومن
 كانت هجرته لندنيا اي لتجصيل شهوة الحرس على المال
 والجاه او لتجصيل شهوة الفرج فيبقى مجورا عن الحق في
 اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار السم
 الموقدة التي تطلع على الافئدة وان **هـ** بعض الخالصين لبعض الخالصين
 يا غافل القلب عن ذكر المنيات **١** بما قليل مستوى بين اموات
 ان الحمام له وقت الى اجل **٢** فاذا كرم صايب ايام وساعات
 لا تنظر الى الدنيا وزينتها **٣** فذعان الموت يا ذا اللب اني
 وكن حريصا على الاخلاص في العمل **٤** فانما العمل الزاكي بنيات

وقد ورد في مسند أبي يعلى الموصلي مرفوعا أن الله تعالى يقول
 للمخطئة يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا وكذا من أجر فيقولون لا
 لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيحنا فيقول أنه نواه ونقول
 الأستاذ أبو القاسم الفقيه بغدادى العبدى أن زبيدة رثت
 في إمام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفرت لي فقبل لها بكثر
 عمارتك إلا يا ربك والمصانع في طريق مكة وانفاك فيها
 فقالته هياك هياك ذهب ذلك كله إلى ربابه وإنما نقضنا منه
 النيات فغفرت لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تؤاخذنا بدنيا لنا
 واختم بالخير منياتنا متفق عليه أي اتفق البخاري ومسلم
 على روايته ويعجب من هذا القسم بالمتفق عليه أي بما
 اتفقا عليه كما بما اتفقا عليه الأئمة لكن اتفقا عليها لا زمر
 ذلك لا تفقا عليها على باقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك أخرجه
 الأربعون بقية السنة وقيل لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة
 من لم يخرج سوى مالك ففي الجملة حديث مشهور يجمع على
 صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من النكاح فيه لا يلتفت إليه
 وما قيل أنه منقوض غير صحيح فإنه لم يرو عنه من طريق صحيح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر ولم يرو عنه عن غيره علقته ولم
 يرو عنه علقته إلا محمد بن إبراهيم النخعي ولم يرو عنه إلا يحيى
 بن سعيد الأنصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائة
 إنسان أكثرهم أئمة وقيل الجماعة من الحفاظ أنه رواه عنه
 سبع مائة إنسان من أعيانهم مالك والثوري والشافعي وأبو

البارد

البارك واللبث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عبيدة
 وقد روي هذه الحديث عن عمر تسعة غير علقته وعن
 علقته اثنتان غير النخعي وعن القتيبي خمسة غير يحيى بن الحارث
 مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله ثم اعلم
 أن جمعا من الحديث وغيرهم ذهبوا إلى أن جميع ما وقع من
 في الصحيحين أو أحدهما من الأحاديث يقطع بصحة تلقى الأئمة
 له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ
 أو تخصيص واجمع أع هذه الأئمة معصوم عن الخطأ كما
 قاله صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر الغير المتواتر بوجوب
 العلم النخعي وبعبارة الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائني أهل
 الصنعة يجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان
 مقطوع بصحة أصولها ومنونها ولا يحصل الخلاف فيها حال
 وإن حصل اختلافه فذلك اختلاف في طرفها وروايتها فمن
 خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل شاذ يفتن حكمه
 وقال الإمام الحرميني أجمع علماء المسلمين على صحتها وقد
 قال علماء الأجماع أقوى من الأسناد فاذا فاد العلم وقال
 الأكثرون والمحققون صحتها ظنية كالأخبار الأحاديث
 لا تفيد إلا الظن وإن تلقى الأئمة بالقبول كما أنهم تلقوا بالقبول
 ما ظنت صحته من غيرها ولأن تصحيح الأئمة للخبر المستبعد
 لشروط الصحة أن يحوبا عنا الظاهر ولأن فيها نحو ما تلي
 حديث مسند طعن في صحتها فلم يلق الأئمة كلها ما فيها

بالقول لكن بعض القائلين بالاول يستثنوا هذه **قال شيخ**
 الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقق ان الخلاف لفظي لا من
 اطلاق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو لنا شيء عن الاستدلال
 ومن اي هذه الاطراف خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
 نظري واختلف **واهل** يمكن التصحيح والتخصيص والتضعيف في
 اقسام المتواتر واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على
 ما نص عليه الآية في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي وتبعوه
 والطاوي في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالفتاوى والضياء
 ان قد سبق ثم التذري والدميا طرقت بعد طبقة **قيل** ولعله
 انما اختار جسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة **قلت**
 ومن هذا القبيل اختلا فهم هل يمكن الحد لا جهته المطلق في الازمنة
 المتاخمة فقبل يكون وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان امر عقلي ومنه
 امر عادي والله اعلم **كتاب الايمان** الكتاب امانا مأخوذ
 من الكثير معنى الجمع او الكتابية والمعنى هذا امموج او مكتوب في
 الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنوانه مع ذكره الاسلام ايضا
 لانها معنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى الغوري من الفرق
 يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار الفصل وقدمه لزيادة
 شرفه في الفصل ولكونه مشروطا بالصحة العبادات المنقذمة على
 المعاملات وهو التصديق الذي معه امن وطاينة لغة وفي
 الفروع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعله
 نفسه آمنة من العذاب في الدارين ومن التكذيب والمخالفة وهو

افعال

افعال من الامن يقال امنت وامنت غيري ثم يقال امنه اذا
 صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق بعد
 بالام غو وما انت مؤمن لنا وقال فرعون امنت له وقد يضمن
 معنى اعترف فيعدي بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلف
 العلماء فيه على قول اولها عليه الاكثر من الاثني عشر والخفوق
 انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بحجته به
 بالضرورة تقصيدة في الامور التفصيلية واجماله الاجمالية
 تصديقا جازما ولو اغير دليل حتى يدخل اليان المقلد فهو صحيح
 على الاصح وما **قيل** عن الاثني عشر من عدم صحة رده بانه كذب
 عليه والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة
 ونحو الصلوة فان جوز ورود شبهة يقصد اعتقاده فهو كافر
 وان لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب
 الايمية الاربعة والاكثرين ان تصلي الله عليه وسلم قبل الايمان من
 غير تحقق عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه
 فاسقا بتركه النظر نظرا ظاهر فتدبر **قيل** فهم من قيد
 مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة
 ان ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بانه او بالعلم الذي هو صفة
 زائدة على الذات او مربية لا يكفر منكوه اجماعا **قيل** من اجز
 ان التصديق الظني لا يكفي في حصول معنى الايمان وثانها انه
 عمل القلب واللسان وما قبل الاقرار بشرط الجزاء الاحكام لا صحة
 الايمان فيما بين العبد ورب **قيل** لا حافظ الدين النسيان هذا

هو المروى عن أبي حنيفة والبيه ذهب أبو منصور الماتريدي
 والأشعرين في الصحيحين روايتين عنه وقيل هو ركن لكنه غير أصلي
 بل زائد ومن ثم يسقط عنه كراهه والعجز ولهذا من صدق
 ومات فحاجة على الفور فانه مؤمن إجماعا قال بعضهم وإلا وإن
 المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به
 بشرط الإجماع الأحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله
 تعالى انك لا تجد من اجبت كآيته حيث اجمع المفسرون على انها
 نزلت في أبي طالب والله اعلم بالمطالب ومن هذا يلتزم القول
 والخلافان لفظيان واما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن التعلق
 بالمعاصي التي تجتمع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيجعل
 على الامتناع عند عدم المطالبة غايته ما في الباب انه جعل الاقرار
 من الواجبات لا شرط ولا شرطها وثالثها انه فعل القلب واللسان
 مع ساير الاركان ونقل عن صاحب الحديث ومالك والشافعي
 واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان
 صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن
 ولا كافر بل يقال له فاسق مخلص في النار والخوارج على انه كافر
 واهل السنة على انه مؤمن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى
 ان الله لا يقصر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا
 ولا يظلم **والخاتمة** بين قول صاحب الحديث وبين ما يرد
 اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب النواهي من حال الايمان
 اتفاقا لمن ماله فيه فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك اختلافهم

في

في نقصان الايمان وزيادة وكذا افتراض الايمان بالمشية وكذا
 الاختلاف في بيان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفسير بين
 الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب العلامة **الفصل**
الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذكره قال
 بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع
 علينا رجل امله بيننا شيعت الفتحة فقبل بيننا وزيدت ما
 فقبل بيننا وهما طرفا زمان معنى المفاجاة وبضا فان الحولية
 الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة
 في اذ **فمن** الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينما طرف
 لهذا المفزع واذا مفعول به بمعنى الوقت في قال صاحب الكشاف
 في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي
 وقت ذكر الذين من دونه فاجاء واوقت الاستبشار فتحق
 مبتدأ وعند طرف مكان وذات يوم طرف لقوله عند باعتبار
 ان فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده نحن
 مخبر عنه بحلة ظرفية والجموع صفة المضاف اليه المحذوف وانه
 ذات لدفع نوههم النجوز بان يراة باليوم مطلق الزمان لا النهار
 كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات متحمة وقيل معنى الساعة
 وقيل بين يضاف الى متعدد لفظا فتقولك جلست بين القوم
 او معنى فتقولك جلست بين العشاءين واذا قصد انما اضافته
 الرحلة يترادف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بيني

وقيل فائدة الترتيب تبيين ما هي التهيؤ له دخول الجلوسين ويجوز
دخول اذ في جوابه كما في الحديث **الصحيح** ويجوز تركه كما في
الشعر **الصحيح** وبيننا نحن نرفقه انا و جاء في طريق بينهما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره والحكمة في
تأخير يجيبه الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقربا لمور الدين التي
بلغها متفرقة في مجلس واحد لتعبط وتضبط قبل مجيئه كان
في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب **الحديث** ما
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال صلوني فها هو ان يسأله عما
جبريل ووقع في رواية ابن مندة بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان صلى
الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي آخره كما يروى وكان صلى
الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيئ الغريب فلا يدري اليهم
هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له
علما يعرفه الغريب اذا اتاه **ق** كل فبيننا له وكان اى دكة
من طين يجلس عليه وكنا جلوس نحبه واستنبت منه الفرطني
انه يمس للعالم الجلوس من محال من رفع مختص به اذا احتاج اليه للتعليم
وعنه ثم الطلوع بعنف الظهور من كمال النور مستغاث من ظلمة
الشمس وفيه اية الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتتوين في رجل
للتعظيم ويحتمل التكبير كما في الرواي جبريل وانيه وان كان عارفا
بانه جبريل لكنه حكى الحال لما صنفه كما يعلم من قوله لا يعرفه منا
احد منا وفيه دليل على ان الملك له ان فتد رقة الله على

على

على التشكل بما شاء قال تعالى فتشبه لها بشرا سويا والحكمة
في اختيار شكل البشرا استيفاسا لان الجنسية علنة الفهم فالمعنى
رجل في الصورة اذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع
في رواية النسائي من انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول
بانه وهم من روايه لفظ لعمرك الله لا يعرفه منا احد نعم كان
غالبا يمثله بصورة دحية الكلبي كما حاله بشديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر باضافة الشديدا الى ما بعده اضافة لفظية
مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموصفين عوض
عن المضاف اليه العائد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد
سواد شعره وفي نسخة بالتقوين في الصفتين المشبهتين ورفع
ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنقافة
في الثياب وان زمان طلب العلم او ان الثياب لقوته على تحمل البياض
وقدرته على تحمل اذى وقدم البياض على المواد لانه خير
الالوان ومحيط بالابدان واللباس يفتح بغنة بلون متوحش
وجمع الثياب دون الشعر استعارة بان جميعها كذلك وفي رواية
ابن حبان شديد سواد الحبة وبها تبين محل الشعر المذكور في
الحديث المشهور والشعر بفتحين اقصم من سكون الثاوية
مع مراعاة السجع في قوله لا يدري عليه اثر السفر روي بصيغة
المجهول الغائب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر ولا شهر وروي
بصيغة التكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من جل او
صفة له والمراد بالاثار ظهور الثعب والتغير والغبار والسفر

ما خوذ من السفر وهو الكشف لأنه يكشف أحوال الرجال وأحوال
عند مباشرة الأعمال ولا يعرفه عطف على ما قبله منها أي من الحاضرين
في المجلس قدم للمهتكم على قوله أحد وقال أبو الفضائل
علي بن عبد الله بن أحمد المصري المشتهر بزيارته العرب في شرحه
للمصابيح أي من الصحابة ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفته
وقال السعيد جمال الدين قد جاء صريح في بعض الروايات أن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى غلب جبريل كما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
في شرحه للبخاري والمحققين من كيفية انبائه وتردده في
أنه من الملك أو الجن أو لو كان بشرا من المدينة لعرفناه ما وكان
غريبا لكان عليه أثر السفر فإن قيل كيف علم عمر أنه لم يعرفه
أحد منهم أجيب بأنه يحتمل أنه استند في ذلك إلى ظنه أو إلى
صريح قول الحاضرين والثاني لا يقدح في ذلك في رواية عثمان
بن غنيات فنظر الغوم بعضهم إلى بعض فقالوا ما نعرف هذا
كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني حتى جلس غايه لمخدوف
دل عليه طلع أوله لأنه لم يكن في أي قبيل واستأذن في مسجد
أمامه أعظم عن حماد عن علفمة عن ابن مسعود قال جاء جبريل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بيض
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنوا فقال أدنه فالتقوا
دنا حتى جلس فتوجها أو ما يلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس
والفقود مترادفان وما ذكره التوريشي وغيره أن الفقود

استعماله

استعماله مع القيام والجلوس مع الاستطجاع محمول على أنه لا
أو الغالب وفي رواية حتى يرى بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجلس حدثا للصلوة وقول زين العابدين أي جلس إلى
جانبه أو معه لا يلا به قوله فاستدركتني إلى ركبتيه أي كبتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى
التواضع والادب وأيضال الركبة بالركبة يبلغ في الأصغار وأنه
في حصول حضور القلب والكل في الاستيناس والزم لمسارعة
الجواب ولأن الجالس ومن على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة
السائل وإذا عرف المسئول حاجته وحرمه اعتنى وبادر إليه
ووضع كفيه أي تهيأ الرجل على تحديه بفتح فكسر وفي القاموس
التفقد كتحق ما بين الساق والورق مونت كالفتح وبكسر أي
تخدي الرجل وهو المناسب لهيئة المهتم بين يدي المعلم أو على
تخدي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية الأنساري وغيره
ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينته الشيخ
ابن حجر العسقلاني وهو التلاميذ التقرب لديه والأصغار إليه
وقصر النظر عليه وقال يا محمد قتلناه باسمه إذا الحومة تقتض
بالأمة في زمانه أو مطلقا وهو منك معلم وأما أورده في الصحاح
من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التخريم وقبل
أثره زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا
العربي الجلف ويحتمل أن يكون هذا قبل تخريم نداءه صلى الله
عليه وسلم باسمه ويؤيده قوله تعالى لا تجلو أذن الرسول

تدعى بعضهم بعضا اذ الخطاب اللاديني فلا يشمل اللادنة
 لا دليل او قصد به المعنى الوصل دون المعنى العلمي ولم ار من
 ذكره **قوله** ولم يعلم مبالغة في التسمية او بيان انه غير واجب
 او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام
 ومن حفظ حجة على من لم يحفظه ومن ذكره مقدم على من سكت عنه
 لان معناه زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع
 بانه جمع بين المظفين فقلا السلام عليك يا محمد السلام عليك
 يا رسول الله و**وقع** عند القرطبي انه قال السلام عليك يا محمد
 واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام
 قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقعت عليه من الرواية
 انما فيه افراد وهو السلام عليك يا محمد **قوله** على تقدير
 ثبوت الظاهر من ايراد الجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم
 الفرط جعله نظير لقوله تعالى يا ايها النبي اذ اطلقتم النصارى في
 كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني في علمي وصيغة الامر
 للاستدعاء لما تقر ان الرسول افضل من الملائكة العلوية
 عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر
 بشرط الانقياد اليها من المعبر عنه بالامان لقوله تعالى قالت الاعراب
 وامننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الامين في قلوبكم
 والامر فيه للحقيقة الشرعية وله كذلك اجاب عنه بالاركان
 الخمسة الاسلامية **ثم** اعلم ان السوال عن الاسلام وجوابه
 مقدم على الايمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميد وجامع

الاصول

الاصول ورياض الصالحين وشرح السنن بخلاف المصابيح فانه
 مقدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدم ما لانه اساس قاعدة
 الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على
 التصديق وما جاء جبريل عليه السلام بالالتعليم الشريعة
 وهو صلى الله عليه وسلم كان حكمه بالظاهر على مقتضى الحكم
 التدرجية فيبدأ بما هو الاصل ثم يترقى من الادنى الى الاعلى يكون
 الاسلام مقبدا على الايمان والايان على الاخلاص المعبر عنه
 بالاحسان و**جاء** في رواية البخاري بتأخير الاسلام عن
 الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن عمر فيراد الحديث بهذا القدر
 اعتراض فعلى من صاحب المشكوة على المغوي في المصابيح و
 رواية بنو سبط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب
 فذكر في القلب والظاهر ان وجه التوسط ان له تغلقا بكل من
 الطرفين و**قوله** ان جماعة من المحققين ان هذا التقديم التام
 من الرواية لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا عبر
 الرواية عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعاده ووضع
 موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد ايماءا بالمخاطب خطابا
 عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف من مطلق
 العلم ومن ثم لم يكف اعلم عن شهد في اداء الشهادة وان صدق
 والتقديم الاسلام شهادة ان لا اله الا الله لا هي لفانية للجنس على سبيل التنصيص
 انه والصبر للشان لا اله الا الله قيل خبره والحق انه محذوف
 على غير كل فرد من افراده الا الله قيل خبره والحق انه محذوف

والاحسن فيه لا اله معبود بالحق في الوجود الا الله والكون
اسما للذات المستجمع لكما في الصفات وعلم المعبود بالحق قيل
لو بدل الرحمن كما يصح به التوحيد المطلق **ق**م قيل التوحيد
هو الحكم بوحدة الاله والاعلم بها واصلا حائثا ذاتا
اله بوحدة اياته منقونا بالشره عما يشابهه اعتقادا فقولا
وعلايقنا وعرفانا فمشاهدة وعيانا فتبونا ودواما **ق**ال
الغزالي للتوحيد بيان وقشران بالوزن والقشرة العليا القول
باللسان المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان يتكشف
بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشياء العشرة صادرة عن
فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بسببها ولتب
اللب ان لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق
غيره كملتفت الى غيره وان محمدا رسولا لله الياء الى النبوة وهما
اصلان متلازمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام
على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال لا فزار شرب
لا جراه الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده
ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء والاشراك **ق**ال المحققون
مجرد التوحيد الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض اجبر
المودي الى الا باحد ومجرد اسناد القول والفعل الى الرسول
صلواته عليه وسلم وسأيد الخلق احتجابا بالتفصيل عن الجمع
الذي هو صرف القدرة المودي الى التعطيل والثنوية والجمع
بينهما هو الحق المحض **ق**ال في العوارف الجمع اتصال

لا يشاهد

لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما شرب جمع
والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله آمنا بالله جمع
وما انزل اليها تفرقة انتهى وكذا قوله اياي تعبد تفرقة
واياي تسعني جمع والا ول رد على الجبرية والثاني خط على القدرة
قال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية
تفرقة وكل جمع بالانفردة زندقية وكل تفرقة بالجمع تعطيل
وحسبنا الله نعم الوكيل وتقيم اي وان تقيم الصلوة اي
العهد شرعا وفي رواية لمعلم المكتوبة تنبيهها على ان التفرقة
وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانها يعني بان تؤد بها
وتحفظ شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل
وتصلي وتؤتي الزكاة اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه
لا بد فيها من التملك وهي مأخوذة من زكي معنى طهر ونسي
وهو اسم للفخر المخرج من النصاب لانه يظهر المخرج افي
المخرج عنه وبزبد البركة وفي رواية البخاري ومسلم في
بالفروض والظاهر انها للتاكيد وتصوم بالنصب ومضات
اي في شهره وفيه جواز ذكره بالذكاة من غير ذكر شهره وهو
المعتمد وهو من رمضان اذا احترق من رمضان فاضيف اليه الشهر
وسمي به لانه من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع
فيه او لانه يجترق به الذنوب وينجي به العيوب ولانه يزول
مع حرارة الشهوات **ق**ال يوم لغة الامساك وشرعا امساك
مخصوص بوصف مخصوص ونحو البيت اي الحرام قال فيه العهد

او هو اسم جنس غلب على الكعبة علما واللام فيه جزو كما في
 النجم والحج لغة القصد او تكراره مطلقا او الى معظم وشرا
 قصد بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة ان استطعت
 اليه اي الى البيت او الى الحج اي ان لم يكن لك الوصول اليه بان
 وجدت زاد او راحة كما في حديث صحبه غير واحد سبيلاً ثم
 غرضه الاستطاعة فاخرج عن الجار ليكون اوقع وهو الطريق
 الذي فيه سهولة وتستعمل في كل ما يتوصل به الى شئ وتكثيره
 للعموم اذا التكرار في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكره **الترمذي**
 في قوله تعالى علمت نفس لکنه مجاز وتقدم اليه عليه للاختصاص
 اي سبيلاً على وجه كان قريبا او بعيدا او غوها بشرط
 اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره وقيل سبيلاً مفعول بمعنى
 موصل ومبلغ قال الشافعي انه بالمال واجب الاستئجار على
 الزمن الغنى وقال مالك انه بالبدن فيجب على كل من قدر على
 المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه مجموع الامرين
 ثم الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا سهل بطلق على سلامة
 الاسباب وصحة الاكالات وهي تقدم على الفعل وعلى عرض في الجوانب
 يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الامع الفعل وهو كما فسر
 استطاعة خاصة بالعموم الماول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة
 التي بها يتمكن الكلف من فعل العبادة مشروطة في الكل فكيف
 حصلا **الحج** **ق** **الطبيعي** فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة
 دون سائر الاركان لا سلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن

المكلفون

المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل **اجيب** بان
 المعنى هذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طائفة لا يروى
 منها وينقلون على الحاج فهو عن ذلك او علم الله تعالى ان
 الناس في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح بتسهيله على العباد
 ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا
 ويلقون انفسهم بايديهم الى التهلكة **اف** **ق** **ول** **ق** **لعل** **ق** هذا
 حكمة وهي ان تكون حجة على الغنياء الأغنياء التاركين للحج
 راسا مع ان الله تعالى اعطاهم مالا واساسا وابدأ الافعال الباطنية
 كالفادة الاستمرار التجدد في كل من الاركان الاسلامية ففي التوبة
 المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة وفي الصلوة دونه ثم
 في الصوم والزكوة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين
 واخرها وجب في العمر مرة وفي **الحج** **ق** **الباري** فان قيل السؤال
 عام لا سئل عن ما هيته الاسلام والجواب خاص بقوله ان
 تعبدا وتشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان
 تعبدا **فالجواب** **ق** **ان** **ق** **لك** **لنكتة** **الفرق** بين المصدر وان
 والفعل لان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر يدل على
 زمان على ان في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله وقيل الاول
 في الجواب ان يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلية
 فلهذا عدل عن المصدر المناصب للسؤال الى ما يدل على الاستقبال
 وسبح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان **ق** **د** **و** **عن** **حقيقة**
 المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل بما الى انه لا يلي

بجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل وبمحو هذا
العدول يعلم بلوغ بلاغته الى اعلى الغايات واعلى النهايات
وقد حجب في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي
اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة والزكاة
ولا يخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره ذهوا او
نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة محذف الحج كان وجوبه نادر
وفي العمرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلوة فان لا عبادة
بدنية ولا اقتصار على الشهادتين كما هما اساس الاسلام وعلى الصلوة
والزكاة كما هما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر
الطاعة والالتقاء والعبادة لا استيفاء افرادها وان كانت
الخمس هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلاً هو التشبيه
على بقيةها ولذا ورد في رواية وتعمروا وتغسلوا من الجنابة وتم
الوضوء فيجمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم
اعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهراً تبين احكامه في الكتب الفقهية
وباطناً من حقايق اسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء كاسرار
الغيب فمن تذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فتاد
الخالق بنسبته مع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذوو المناقب
الاولى التوحيد النظري بان علمه بالاسدلال او التقليد بان
اعتقده بمجرد تصديق الخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة
والخبرة والريبة وهو ان يعتق **د** ان الله منفرد بوصف الالهية
منوحد باستحقاق العبودية به بحقق الدماء والاموال ويخلص

من الشرك الجلي في الاموال الثانية التوحيد العلي وهو
ان يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سحف
ظلمات ذاته وانعلاجه عن لباس الاختيار حبراً في انوار
علمه الجبار ولها نخت سجات سطوات الانوار فيعرف ان
الموجد المحقق والموثر المطلق هو الله وان كل ذات فرع من نور
ذاته وكل صفة من علم وقدره وارادة وسمع وبصر عكس من
انوار صفاته واشهر من اثار افعاله ومنشئة نور المراقبة وهو
دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسليم عينه يشرب بها القدر
وعند ذلك ينقى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من
الشرك الخفي **الثالث** التوحيد الحالى وهو ان يصير التوحيد
وصفا لازماً لذات الموجد يتلذذ به ظلمات رسوم وجوده الغير
الاقليل في غلبته اشراق نور التوحيد واستنار نور حاله في
نور علم التوحيد كما استنار نور الكواكب في نور الشمس فلما
استنار الصبح ادرج صنوده باسفاره اضواء نور الكواكب
واستغراقه في مشاهد جمال الوجود الواحد بحيث لا يظهر
عند شهوده الا ذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد
لا صفة بل يرى ذلك **ق** التوحيد المعنى فيجمل
فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويتوزن الله تعالى بالاربعية
التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفاً بالوحدة
في الذات والاحديت في الصفات كان ولم يكن معه شيء والآن كما
كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان عزه وحدانيته

له تدع لغيره وجودا وفيه **هذا** المعنى انفس العارفا لانصار انفسه
 ما وعد الواحد من واحد **ح** اذ كل من واحد **ح** ما
 توحيد من ينطق عن نعتة **ح** عارية ابطالها الواحد
 توحيد اياه توحيد **ح** ونعت من نعتة لا **ح**
 واما **الصلوة** فقد قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معراجا من معراج في عالم الحسن من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى
 ثم الى عالم الملكوت وحل الملك الأعلى ومعراج في عالم الارواح
 من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان
 يرجع قال الرب تبارك وتعالى اسأله اذا عاد الى وطنه اخف
 اصحابه وان تحفة امتك **الصلوة الجامعة** بين المعراجين الجاهليين
 بالاداب والآمال والروحاني بالاذكار والاحوال ولله في كل امر
 الصلوة معراج المؤمنين واما **الصوم** فصوم الشريعة
 منافعه اكثر من ان يحصى ولو لم يكن الا التقية بالاملا الأعلى
 الكف في فضله وصوم الطريقة فهو له مساكن من الاكواف
 والافطار مشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما خلى في شاعل
 عن الافطار واما **الزكاة** فهي اشارة الى تركيبة احوال الظاهر
 والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول الى احوال
 وتخليية القلب عن الاغيار وتخليية الروح لظهور تخلييات الانوار
 واما **الحج** فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل
 على الخليل لانه استطاع اليه السبيل بان وجد شرايط السلوك
 وامكانه وآداب السفر واركانه وهي الاحكام بالخروج عن

الرسوم

الرسوم والعمادات والتجرد عن المألوفات والتوجه الى الله
 تغلي بصفاء الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف
 على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن اطوار السبعية
 بالاطواف السبعية حول حبة البرية والسعي بين صفاة
 الصفات ومروءة المرات والخلق لمحو آثار العمودين موسى
 انوار الالهية وقصر عليه عابر المناسك ولله در القايل **الناشد**
 يا من الى وجهه حجج معتمري **ح** ان حج قوم الى نرب واجار
 لبك لبك من قرب ومن بعد **ح** سرا يسر واصفارا باصفار
 قال صدقت دعوا لتوهم ان السائل ما عده من الصواب **ح**
 للسامعين على حفظ الجواب **ح** له (و) السائل بولده وبصدقه
 التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه
 التعجب ان السؤال يقتضي الجهل بالما بالمشو له والتصدق
 يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل
 ان المسؤول لما بق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة
 السائل ومما يميز **التمجيد** ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف الامس جهته وليس هذا الرجل عن عرف بلقايه صلى
 الله عليه وسلم فضلا عن سماعة منه وفي رواية فلما سمعنا
 قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا هو يسئله و
 كانه اعلم منه وفي اخرى ما راينا رجلا مثله كانه يعلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت **قيل**
 هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعبد عند حضور الطلبة **البرود**

لما بينة وثقة في انه بعيد الدرس ويلقي المسئلة من الشيخ بلا زيادة
 ونقصان وفيه نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
 وحى يوحى علمه شديد القوى قال غيا خيري عن الامامان ورواية
 ما الايمان واستشكلت بان ما للسؤال عن الهاهية والجواب غير
 مطابق وانه على الله عليه وسلم علم منه انما سئل عن متعلقات
 الايمان لانها لا حق بالتعليم ولا ان التصديق في ضمنها والاطهر انه
 لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان في
 قال ان يؤمنوا اربعة المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى
 لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه **قوله**
 الطيبى يفتقر ولذا اعدي بالياء فيه لان الاعتراف من اجزاء
 الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا معنى التصديق وهو يتعدى الياء
 ففي القاموس من ايادى صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف
 لكان حسنا ويكون التقدير ان تصديق معتزفا او تعترف مصدقا
 فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطاً **قوله** والجوهر يدل على
 مغايبة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان
 وجعله تصديقا بالله اي بتوحيده ذاته وتفريد صفاته وجوهر
 وجوده وشيئوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضا
 جلاله وجماله **قوله** الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصور
 على شيء كالحبوة او اضافية يتوقف ذلك كالوجوب والقدم
 او وجودية وهي صفات الاكرام او علمية وهي صفات الجلال
 وتنحصر الوجودية في ثمانية نظما الشاعر في قوله

جاء

حياة وعلمه قدرة وارادة **قوله** كلامه وابصاره سمع مع البقا
قوله ابن الصالح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو
 التصديق واليهي سلام وهو اتقياد وحكم الاسلام يثبت
 بالمشاهدة والاثبات اليه ما الاعمال المذكورة لانها اظهر شعائر
 ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس
 واسم الاسلام يتناول اهل الايمان وهو التصديق والطاعات فان
 كل ذلك طاعت استسلام فاعلم انهما يمتنعان ويقتزمان وان
 كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا تحقيق موافق لمذهبنا
 العلماء انتهى **قوله** وانما مترادفان في الشرع نقله
 ابن عبد البر عن اكثر من كان لا تقيد الظاهر لا ينفع بدو اتقياد
 الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على
 الحكم الدنيوي ومعار الثاني على الامر الاخرى والاول بناء على
 اللغة والثاني بناء على الشريعة و**قوله** في المسئلة اما ان
 كبريان واكثر من الدلالة على انهما متغايران او مترادفان وتعاييا
 في ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان
 في المصدق والله اعلم **قوله** التصديق ادعان النفس وقولها
 لما يجب بقوله وهو تقليد به تحقيق والتحقق اما استدلال
 او ذوق والذوق اما كسفي واقف على حد العلم والغيب او
 غيبي غير واقف عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول
 هو الاعتقاد الحاسم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاستعداد الجازم
 الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجود

والثلاثة مراتب الايمان بالغيب والاحيان علم اليقين والرابع
هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنية وبسبب اليقين
والخامس هو المشهود الحقايق عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال
الاثنية وبسبب حق اليقين هذا وان الايمان بوجود انبيا
ووجود اذهنيا ووجود الفطيا اما الاول في **وما اشار**
اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من
انه نور يقد في القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور
يقذف الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيبشرون سرارهم
وهو متمثل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق
له ازداد ذلك النور فينفوس الى ان يسطر وينشرح الصدر
ويطلع العبد على حقايق الانبياء ويتجلى له الغيب وغيب
الغيب ويظهر له صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية الاتباع
فينتصاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور
يهدى به الى نور من يشاء وذلك **الفدق** والكشف يتعلق
بمراد الله في احايين تعظيم الصفات لا يفقد على كسبه نعم شريطة
مكتسبة واما الوجود الذهني فلا حيلة ذلك النور ومطالعته
بالتصديق واما الوجود اللغوي فهو الشهادتان وكما ان ايمان
العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللعان والعمل بالانفاقاين
الخواص غروب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العفة وشهود
القلب مع المولى وبيان خواص الخاص بالزمان الظاهر والباطن
في طاعة الله وابانة الخلق الى الفناء في الله واخلاء السر للقاء

بالله

بالله رزقنا الله ومالا يكتنه جمع ملاك واصله ملاك بتفديم
الهمزة من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحقت
الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصارت ملك ولما جمعت
ردت الهمزة وقيل قلبت الفا وخدمت اللام وجمع على ما قبل
كشمال وشمال ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت
حركاتها الى اللام والناء لتأنيث الجمع او مزيدة لتأكيد معناه
اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن
الكدرات الجسمانية وهي وساطة بين الله وبين انبياء الله
وخاصة اصفياءه **وقال** بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية
مقتدرة على تشكيلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول
والتسبيح لهم بمنزلة النفس من مشقة التكليف مستغنية
عنهم والعنف تعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم الله منهم
ضرورة تجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا
في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون
ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يأمرون وان منهم كرام
كاتبين وحملة العرش المقربين ان لهم اجنة شتى وثلاث
ورباع وانهم مفرزون عن وصف الانوثة والذكورة ولما كون
الرسول كل افضل منهم او هم فلا يحب اعتقاد احدها فان
المسئلة ظنية فان قلت **لما** الوجوب لدخول الايمان بها في
مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة الصدا
والعناد فاجيب بان الناس ينقسمون الى فطنين يرون الحق

كالمحسوس ويورك الغائب كالشاهد وهم الانبياء والى من
 الغالب عليهم متابعة الحسن ومشايعته لهم فقط وهم
 اكثر الخلايق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويدودهم
 عن الزيف المطلق ويكشف لهم الغيبات ويجل عن عقولهم الشبهات
 وما هو الا النبيا المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتغل
 بقرينة يكاد يتها يصير ولو لم تقسمه نار يحتاج الى نور
 يظهر له الغائب وهو الوحي والكتاب ولذلك **سمي القرآن**
 نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط والكنة الشاهقة
 بقوله الامن ارتضى من رسول فانه يملك من بين يديه ومن خلفه
 رصدا فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما يحققة
 بارشاد الكتب الواصلة اليه بتوسط الملك اذ له **الهما واجب**
 الوجود فايض الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرح وكتبه اي
 وتنفذ اي وجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم
 يقينا كالقدرة والنورية والذورية والخيال واجمالا فيما عداه
 وانما منسوخة بالقدرة ان وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف
 الى قيام الساعة لقوله تعالى **انا نحن نزلنا الذكر وانا له الحفظون**
 واما **كسوق** كلامه تعالى غير مخلوق ففقيه اختلاف
 بين المفسرين واهل السنة قبل الكتب المنزلة مائة واربعة
 كتب منها عشر صحايف نزلت على آدم ومخزون على نوح
 وثلاثون على ابراهيم وعشرة على ابراهيم والاربعة السابقة
 وافضلها القرآن ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم

والمعلم

وانهم معصومون وتؤمن بوجودهم فيمن علم رسله وتواتر
 تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على تواتر
 الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان بالرسول يجب بالا نبياء
 وعنه **الامام احمد عزاي** امامه قال ابوذر قلت يا رسول
 الله كم وقاة عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون
 الفا الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جمعا غير النبي
 وهو ظاهر في التعاريف وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان
 النبي انما كان بعثة الله ولو لم يورث بالتبليغ والرسول من اموره
 فكل رسول النبي ولا عكس فلعلى وجه التخصيص ان الرسول
 هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء
 انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله
 اعلم **فدا** ولا يبا في حديث احمد قوله تعالى **ولقد ارسلنا**
رسالا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
 عليك لان النبي هو التفصيل والثابت هو اجمال والنبي مقيد
 بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت **ما**
 فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم
 للايمان بجميع ما جاء به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت
 التسمية على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب
 الى الرسول بعرفة المبدأ والمعاد وان الخير والشر يجريان
 على العباد بحسب ما قدره وقضاه وارادوا بهذا قدم الملكية
 لا كونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقبل

احد وهو **هذا الترتيب** مما يقتضيه عالم التكليف والوسايط
 والمقام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي
 مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى
 تكليفه في وقت كشف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة
 حيث لا يبق فيه اثر البشرية والكونين وهو **خامس استقفا**
 في مشهد التنكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين
 او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكرويين ولا مقام
 الصفي والخليل ومنهم من الانبياء وكان اكثر اوقاته كذلك
 لكن يريده الله تعالى ان ياديب الله في بعض الاوقات ليجري
 عليهم احكام التلوين ولا يذوب في انوار كبرياء الانوار اليوم
الاحقر في يوم القيامة لانه اخر ايام الدنيا وهو احسن لمثل
 احوال المبرخ فانه آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام
 الآخرة ولانه مقدم منه اولا نه اخر منه الحساب والجزاء **وسيل**
 هو الا بعد الدائم الذي لا ينقطع لنا حده عن الاوقات المحدودة
 وذلك بان تؤمن بوجوده وما فيه من البعث الجسماني والحساب
 والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية
 البخاري والبعث الا عرفه وتاكيدا من الله اهاب اول فادة
 فغده فان اول هو الاخراج من العدم الى الوجود ومن بطون
 الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر
 والشفور وفي اخره وبقائه وتؤمن بالبعث فاللقاء **الاستقفا**
 الى دار الجزاء والبعث الوحي من فنورهم وما بعده من حساب

وميزان

وميزان وجنة ونار **وقد** صرح بهذه الاربعة في رواية
 وقيل المفاة الحساب وقيل رؤية الله تعالى وقيل المراد بالبعث
 بعثة الانبياء وتؤمن اي ان تؤمن بالقدر بفتح الدال يمكن
 ما قدره الله وقضاه واعادة العامل اما بعد العهد كقولنا
 لقد علم اليحيى البها في النبي **ع** اذا قلت اما بعد اي خطيبها
 او لشرف قدره وتعاظم امره وقع فيه الاهتمام لانه محار الافهام
 ومن الازدحام وقد علم **ع** صلى الله عليه وسلم ان الامنة
 سيخوضون فيه وبعضهم ينقونه فاهتم بشأنه ثم فز به بال
 بقوله خيرة وشه اي نفعه وصنعه وزيد في رواية وحلوه
 ومرة فان البذل توصيخ مع التوكيد المقيد للتعميم تكريم
 العامل **وعنه** **ديان** اعادة العامل هنا فادات ان هذا الوحي
 به دونها سبق فان من انكر شيئا مما تقدم كفر بخلاف من انكر
 هذا فانه لا يجرحه عن ايدية الاسلام فيكون بمنزلة التذليل
 والتكليل واما قول ابن مالك خيرة وشه يد بعض فقهاء
 لان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه **والله**
 انه يدل الكل والناطقة بعد العطف والمعنى تعتقد ان الله قدر
 الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات متعلق بقضاء
 الله مرتبطة بقدره قاله كل من من الله وهو مريد لها
 لقوله تعالى فمن يريد الله ان يهديه يسره الله للاسلام ومن
 يريد ان يضله يجعل صغره ضيقا حرا كما يصعد في السما
 قالها **ع** **يعبها ويرضاها** بخلاف الكفر والعاصي قال

تغل ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضا
هو الحكم بنظام جميع الموجودات على الترتيب خاص في لم الكتاب
اولا ثم في اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الامثلة والقدر يتعلق
الارادة بالاشياء في اوقانها وهو تفصيل قضايه السابق بايجاد
في المواد الجزئية للمسمات بلوح المحفوظ والاثبات كما يسمى الكتاب
بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق
كلام القاضي ولما **كان** لا ياتي بالقدر مستلزما للامان
بالقضاء لم يتعوض له وذكر الرابع ان القدر وهو التقدير والقضا
هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر ما اعد للشيء والقضا
مفعولة ليس بمراد ما ذكره الحكيم الترمذي في كتابه في البدء
علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح
ثم ارادة ثم قضاء **فادق** **ال** **كان** في كتاب على الهيئة التي علم
فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من
شي من حيث استقام في العلم الا ان الى ان استقام في اللوح
ثم استبان لا يتعلق به امور من الله تعالى فلا بعض العارفين
ان القدر كتنفيذ النفاذ في الصورة في ذهنه والقضاء كوسمه
تلك الصورة للتلميذ بالاسم ووضع التلميذ الصبي عليها متبعا
لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن
رسم الاستاد كذلك **العبد** في اختياره لا يمكنه الخروج عن
القضاء والقدر ولكن منرد بينهما هذا والقدرية فسر
القضاء بعلمه بنظام الموجودات وانكروا ان الله تعالى

في افعال

في افعال المخلوقات ومعقود اهل السنة والجماعة ان
افعال العباد خيرها وشريها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع
ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان
رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلفه ولا يسئل عما يفعل
وهو يسئلون وهذا اوسط المذهب واعلموا وفقها للنصوص
فهو الحق والصواب خلافا للجهينة القائلين بان العباد مجبورون
على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا الكلام
فهو كما فرغ خلاف من نعم ان يعلب قدرة العبد من اسلمها انما هو
تقديم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه يستدع
وخلافا للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون
بان العبد يخلق افعال نفسه وان الله قدرة الله تعالى لا تؤثر
فيها وان اراد **لا** يتعلق بها لا استقلال لقدرة العبد
بالايجاد والتاثير في افعاله اذ يلزمهم ان الله تعالى شريك في
ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشرك فقد كفر وتنزه
الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع روي **عن** **كتاب** الحسن
البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهما يسئله عن القضاء
والقدر فكاتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره
خير من شره فقد كفر ومن حمله الله على به فقد فجر وان الله
تعالى لا يطاع استكراهها ولا يعصى بخلية لانه تعالى ملكا ملكهم
وقادر على ما قدرهم فان علموا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما علموا
وان علموا بمعصية فلو شاء حال بينهم وبين ما علموا فان لم يفعل

فليس هو الذي يجبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على
 الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على العصية لاسقط
 عنهم العقاب ولو اهلهم كان في ذلك مجزاة في القدرة ولكن له
 فيهم المشية التي عيبت عنهم فان علموا بالطاعة فله المنة
 عليهم وان علموا بالعصية فله المجنة عليهم والعلام في هذه
 رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة **ثم اعلم**
 ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان بيان
 القدر ورات واحكامها على ما هو حقها في ازمته وامكنة مخصوصة
 تدل على توحيد الحكم بتفديرها المقتضى لتوحيد المقدر والعلم
 بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين واثار قدرته وحكمته
 للمخلوقين ونفوذ قضايه فيهم والعلم بحال صنعه وافعاله وان
 الحوادث مستندة الى اسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع
 القدر ولا ينافي احد في طلب نيل من الذات ولا باس بها اذا
 وجدها ولا يفتض بسبب فوت نيل من المطالب ولا بوضوع شيء
 من المهارب قال تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
 آتاكم وورد في الحديث **ما اصابك لم يكن ليخطئك وما**
اخطاك لم يكن ليصيبك فيكون مستسلما للحق فيما اراده من
 القضاء المطلق وحسن الخلق مع ما يبر الخلق **قال بعض**
 العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي اسمائه وصفاته
 فكل منها مقدار مقدور لمظاهر تجلي ما علم الله من الاسماء والصفات
 مما يليق به وهو مستغنى له وبذلك يسبح كما قال وان من شيء

الا يسبح بحمده ولكل ذرة لسان مكشوف ناطق بالتسبيح والتحميد
 تنزهها لصانعها وحمد له على ما اوداه من مظهر ربها للصفات
 الجمالية والجلالية فالاشياء كلها مفاد بر لا سماء الله وصفاته
 دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني ارض ولا
 سماء **وي** ولكن يسعني قلب عبدك المؤمن ولذا قيل **قل**
المؤمن عرش الله وقال ابو يزيد قد سر الله سره لموقع العالم
 الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احسن قال **صديقه**
قال اخبرني عن الاحسان في **الربيع العمود ههنا في الايات**
 الفروانية من قوله تعالى المذنب احسنوا الحسن وهل جزاء الاحسان
 الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب الحسنين والاظهر **وان المراد**
 به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال
 والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث العن الاخص فقبل راد به
 الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام مع الان من تلفظ
 بالكلمة وجاء بالعمل من غيرنية الاخلاص لم يكن ايمانه صحيحا
 قاله في النهاية فكان المخلص في الطاعة يوصل افضل الحسن
 الى نفسه والمراد ييسر عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب
 عوض وغرض عرض ورؤية ربه والاظهر **وان المراد به احسان**
 العمل وهو احكامه واتقائه وهو يشتمل الاخلاص وما فوقه
 من مرتبة المحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه
 الجواب **قال ان تعبد الله** اي توحيده وتطعيه في اوامره وزواجره
 وغير رواية **ان تعبد الله** وما لهما واحد لان العبادة اثن

الحقيقة وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة
قالراغب العبادة فعل اختياري مناف للشبهوات البنية
تصدر عن نية براد بها التغرب الى الله تغلب طاعة للشرعية
قالعض المحققين وهي الغاية القصوى من اداع الخلق
وارسال الرسل ولما ازداد العبد معرفة اذ اد عبودية ولذا
خص بالانبياء واولوا العزم تخصيص في العبادة ولا ينفك
العبد عنها مادام حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما سأل
الملك عن ربه ودينه ونبيه وفي القيامة يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانه اللهم
مفرونا بانفاسه وفي **ك**الامر الصوفي ان العبادة حفظ
الحدود والوفاء بالعهود وقطع العلايق والشرك عن شرك
والفناء عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه
اما ان يعبد ربه من العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى
بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين ونعبدته تشرفا بعبادته وتوكل
تعالى به ويسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين او بعبدة
لكونه لهما وكونه عبدا والهيبة توجب العبودية والهيبة ويسمى
بالعبودية وهذه لمن له حق اليقين والشرك روية ضرر ونفع
فما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا او صفة او فعلا كانك
مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه او حال
من الفاعل اي حال كونك منغيبا من ينظر الى الله خوفا منه وحياء
وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء ووفاء **وهذا** من خواص

الكلم

الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما
قد ر عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا الحق
موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بعب
بفتحه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن
ما يمكن عمله ولا شك ان في لك التحسين لرؤية المحول له العامل
حتى لو كان العامل يعلم ان المحول له ينظر اليه من حيث لا يراه
يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قال **فان** لم تكن تراه اي
تعامله معاملة من تراه فانه يراك اي تعامله معاملة من يراك
او فاحسن عملك فانه يراك وفي رواية **فان** لم تراه اي
بان فقلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل
عما يجعل لك اصل الكمال فان ملا يدرك كله لا يترك كله بل استمر
على احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي فاستحضر
ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقتصر في احسان
طاعته وحاص **ل**الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية الموقوفة
فلا تغفل فانه يراك فالقاء دليل الجواب وتعليل الجزاء
لان ما بعدها لا يصلح للجواب لان رؤيته **ل**الله للعبد حاصلة
سواء رآه العبد ام لا بل الجواب بخذ وقفا مستغنا عنه بالكون
لانه لا زمنه وقيل التقدير فكن بحيث انه يراك وهو موجود قال
السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك
تراه فاعنده كانه يراك كما ظن فانه خطأ بين انتهى واراد به
الرد على الطيبي وبيا **ان** رؤيته تغلبنا متحققة دائما

حالة العباد وغيرها فالتعبير بها بذكرها خطأ والصواب فانه
 يراى ووجه بعضهم ايضا فقال قد قوله كانك نراه اي كانك
 نراه ويرى فحذف الثاني لدلالة الاول عليه وهو غلط فبيح
 لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراى وحاص **جميع الاقوال**
 الحق على الاطلاق في الاطلاق محال ومراقبة العبدية في
 جميع الاحوال وفي بعض العارفين الاول انقار الى مقام
 المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن روية الغير بنعت
 ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنا به عن المرسوم فيه
 والثاني الى مقام المراقبة في الاجلال وحصول الحياة من العلم
 باطلاع ذي الجلال في المعنى فان لم تكن بان تكون حانيا
 نراه باقيا فانه يراى في كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل
 من انه لا يساعد الرسم بالالف ثم فوجع بحمله على لغة او على
 اشباع حركة او على حذف مبتدأ هو انت وجاز حذف الفاء
 من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى **ان تعبد**
 الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى
 ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فئت ومات
 موتا حقيقيا نزه روية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية
 والتكليفية واذا امت موتا مجازيا ودخلت في حال الفناء بقيت
 في مقام البقاء نزه روية مشاهدة خبيبية تسقط عنك كل
 العبادات البدنية او نفس الاعمال الظاهرية عند غلبات
 الخديبات الباطنية وقوله فانه يراى متعلق بالكلام السابق

وان كان له تعلق ما ايضا بالحق وانما الطينيت في المقام
 لخطية بعض الشراح ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض
 الروايات فانك ان نراه فانه يراى وفي بعضها فان لم نره
 فانه يراى فان القابل لما تقدم ما ادعى الكلام من الحديث المؤيد
 بالعبارة بل ذكر معنى يوخذ من محوى الكلام بطريق التنازع
 فنقل وفي قوله كانك نراه دليل على انه هو الحق من ان روية الله
 نقل في الدنيا لا تقع حديث **معلم واعلموا انكم لن**
 تروا ربكم حتى تتوفوا قال الامام مالك كان البصر في الدنيا خلق
 للفناء فلم يقدر على روية الباقي بخلافه في الآخرة فانه لما
 خلق للبقاء لا يدي قوى وقدر على نظر الباقي سبحانه في
 فروجه صلى الله عليه وسلم ليلته الاسراء بعين راسه على القول
 به اما على انه منتهى وما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يبعد
 عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسئلة هـ
 وقد جاء في كثير من الروايات ان جبريل هبط الى سدرة
 بعض الرواة لم يذكره نسبانا او اختصارا او اعني داعيا
 سبق المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح
 السنة مسطور وقيل ان لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان
 هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب
 ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني الاخلاص سر
 من اسراري او دعه قلب من اجبت من عبادي ما انتهى وما
 ذكره **سراولا** هو الاول قال فاجبري عن الساعة اي عن وقت

قيامها لما في رواية من الساعة لا وجودها لانه مقطوع به
وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الآخر وهي جزو
من جنس الزمان عبرتها عنها وان طال منها اعتبارا بالزمانها
فانها تقع بغنة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او
تفاوتها وكما لافازة للمهلكة اولها عند الله كساعة عند الخلق
كفا في الكشف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان
وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار
قبل الساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق
على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله صلى
الله عليه وسلم حين سألوه عن الساعة فانشأ الى اصغرهم ان
يعيش هذه الايام حتى تقوم عليكم الساعة ما عنكم اذ المراد
انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى
وورد في ما قد قامت قيامته قال ما المسئول عنها اي عن
وفتها قيل حق الظاهر ان يقول ما المسئول عنه كبر جمع الصغير
الى اللام اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد المسئلة يقال سالته
عنها وهو الاستعمال الاكثر فالصغير المرفوع راجع الى اللام
اي والمجوز والساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها باعلم
من السائل فلو ان يكون صالحا لان سئل عنه في امر الساعة لانه
من مفااتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى انا اخبياها
اي عن ذاتي بالساعة على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول عنه يجب
في الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي العلم

نفي

نفي اصل العلم عنهما مع انهما متساويان في انتفاء العلم
بذلك ومساق الكلام يقتضي ان يقول است اعلم بعلم
الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل
ومسؤول سياتي في ذلك وفي رواية فتدبر فلم تجبه ثم اعاد فلم
تجبه ثم اعاد فلم تجبه شيئا ثم رفع رأسه وقال ما المسئول
عنها باعلم من السائل والباء مزيدة لتأكيد النفي في
وما افهمه من انهما مستويان في العلم به غير مراد قائما
مستويان في نفي العلم او في العلم بان الله استأثر به فتعني
ان المراد استواءهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس
وجودها وهما وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان كان
عيسى سائلا وجبريل معسولا فانتفضها جحش فقال ما
المسئول عنها باعلم من السائل رواه المجيد عن صفيان عن مالك
بن معول عن اسما عيل بن رجار عن الشعبي فان قلت فلم
سأل جبريل فله عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما
التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية
كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ونعتقد ان العبد
ينقل في الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب
وتطوى له الارض ويحشي على الماء وبغيب عن الاصا فاجاب
اما عن الاول فلننتبه بهم بذلك على انه ليس له الجواب كما لا علم
له به ولا الاستدراك في قول لا ادري الذي هو نصف كما انهم ما
له الجواب عنه مما قد سلف تحسن السؤال الذي هو نصف العلم

فتمت العام بذلك واما الثاني فلان الغيب مبادي ولو احق فبادي
لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما الموعود فهو ما
اظهره الله على بعض اعباده لوجه علمه وخرج ذلك عن الغيب
المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك **اذا انوار الروح القدسية**
وازداد نوريتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحسنة الكلية
مرواة القلب عن صدأ الطبيعة والموانعة على العلم والعمل
وفيضان الانوار الهية حتى يغوى النور وينسبط في فضاء قلبه
فتنحس فيه النفوس المرتزنة في اللوح المحفوظ ويطلع على
الغيبات وينصرف في اجسام العالم السفلي بل تجلي حينئذ
الضياء لا قدس يحرف عنه التي هي اشرف العطايا فكيف يحرفها
قال فما خبري من امورها بفتح الميم مع اشارة اي علامته
وبغير رواية عن شرائطها وهي مع شرط بالفتح يعني العلامة
والمراد شئ من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل اي مقربا
وقيل صغار امورها وبغير رواية وما خبرك وفي اخرى وسأخبرك
عن شرائطها ومع بانه ابتداء بقوله وسأخبرك فقل العاقل
فأخبرني يدل عليه ما في رواية ولكن ان شئت بنائك عن شرائطها
قال جل وفي رواية فحدثني قال ان تلك الاممة ربتها اي منجلة
علاماتها او احدى اماراتها ولا دقة الاممة مالكتها ومولاها وقيل
التقدير علاماتها ولا دقة الاممة ورؤية الحفاة العبدية فاحتاج
الي ان يقول اخبرني الجمع بان شئت لانها اقله كما عليه جمع
وثانيها لفظ في هذه الرواية وان ذكر في روايات اخرى باعتبار

الشمعة

الشمعة لتشتعل الذكور والاناث او فرار من مشركه والعباد
وان حوز اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة دون التعريف لانه
من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاول والاضافة
اما **الاجل** سبب عتقها اولانه ولدوها ومولاها
بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان العبيد يكثر
بعد انساع رفعة الاسلام فينولد الناس ما هم فيكون
الولد السيد لانه كان ملكها راجع اليه في التقدير وذلك مع
القوة الدين واستيلاء المسلمين على الامارات كان بلوغ
الغاية منذر بالانحراج والخطاط المودن بقيام الساعة
او الى ان كعزة تعبيرا ذلة لان الامم مربية للولود مدبرة امورها
فاذا صار الولد ربها سببا اذا كان بنتا يتقلب الامر كما ان
القريبة الثالثة على عكس ذلك وهي ان الذلة يتقلبون
عزة ملوك الارض فينقل اليهم العطوفان وهذا اخبارا
بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله
ويؤيد **ما** ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة وسد
الامر الى غير اهله فانظروا الساعة وقيل سمي ولدها سيدا
لان له ولها بارتهله عن ابيه اذ مات او انه كسيدها لصورة
مال اليه اليه غالبا فتصير امه كمالها منه وقيل معناه ان الامم
تولد الملوك فتكون امه من حكمة رعيته وايضا بان الرؤساء
في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطن الامم ويتناقصون
في الحرير ثم انعكس الامر سمي من انشاء دولة بني العباس وقيل

منه ان القول بان السبي اذا كثر قد يسمى الولد صغيرا ثم يفتق
ويصغر رئيسا بل لعلنا نرى يسمى امه فيشتريها عالما او جاهلا
بها ثم يستخذمها وقد يطاها او يعتقها ويتزوجها وفيه
معناه فساد الاحوال بكثرة بيع الامهات الاولاد فتعترد في
ايدي المشتري حتى يشتريها ابنتها او يطاها وهو لا يعلم
ويؤيد رواية يعلمها وان فسر بسيدها وقيل معناه الاشارة
الى كثرة حقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امه
من الخدمة وغيرها وحسن ولد الامه لان الحقوق خيرا غلبت
في رواية البخاري اذا بدل المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع وذلك
قالوا يقال اذا قامت القيامة ولا يقال ان بالكسر لانه كثر كشاره
بالشك **ق** ابن حجر وفيه جزمهم بان ذلك كفر نظروا ويتعين
حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده ولا فكثيرا ما يستعمل في
موضع اذا والكسر لا غرض في حيث علم الحائي وان نرى
خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رواية
راة الحفافة بضم الحاء جمع الحافيه وهو من لا يخله العراة جمع
الغاريه هو صا دق على انه يكون بعضه منه مكشورا عما يحسن
وينبغي ان يكون ملبوسا العالة جمع عايله وهو الفقير من حال
يعمل اذا افتقر او من حال يعول اذا افتقر وكثر عيال رعاء النساء
يكسر الراء والماء جمع راع كناجر ونخلر والنساء جمع شاة والظاهر
انه اسم جنس وفي رواية **ق** اهل البهائم بضم الباء اي السود
وهو بحر الميم ورفعها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون ثمانية

عن

عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من بهم الامر اذ لم يعرف
حقيقته **ق** الافرط طيلا ولي حمله على سواد اللون لان الامة
غالب الوان العرب اولاد بل جمع بهما اذ السود شرها عندهم
وخيرها عندهم الحمرة ومن ثم ورد خير من حمرة النعم وفي رواية
البهيم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذف الذي
هو رواية مسلم اذ هو جمع بئمة وهي صفات الفان والعزور
هذه على تلك لان رعاء النعم اضعف اهل البادية بخلاف
رعاء الابل فانهم اهل فخر وحبالة يتطاولون في البيان اي
يتفاطلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته
وهو مفعول ثان فان جعلت الروية فعل البصيرة او حال ان جعلها
فعل الباصرة ومعناه **ق** اهل البادية واشياهم من
اهل الفاقة تنسب لهم الدنيا ملكا وتلكا فينظرون الى الملوك
ويبينون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب
الانزال وتذلل الاشراف وتوالي الرياسة من لا يستحقها ونعاطي
السياسة من لا يستحقها اي ان قوله ان تلد الامه ربتها اشارة
الى عكس ذلك وقيل بل اشارة الى اتساع دين الاسلام فتساب
المتعاطفان في الكلام ولعل **ق** خصم من الجلالة خطيبها
وبهاية تشاها وقرب وقوعهما وجملا يكون الاول اياه
الكثرنة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العلياء والثانية
الغلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى فيقال تطاول الرجل
اذ تكبر فلا **ق** وما ذكره ابن حجر من قوله المتفاعله بين

افراد العزلة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم من كان
غيره فاذل خلا فالمن وهم فيه وقال المعتز ان اهل البادية العار
عن القنار بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون القصور الرفيعة
ويتكبرون على العباد والزهاد وحاص **الخلاص** ان انقلاب
الدنيا من النظم بوزن بان لا يناسب فيها المقام فلا يعيش الا
عيش الاحرة عند العقلاء الكرام كما انشد **الملكة** حرفة
بنت النعمان لما سببت واحضرت عند سعد بن ابي وقاص شعر
فبينما نسوس الناس والامر امرنا اذا غن فيهم سوقة نتعصف
فاق الدنيا لا يدوم نعيمها **تقلب** تارات فبنا وتصرف
فمنها لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة فيما
بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال تغلى اقتراب الناس حسابهم
وهم في غفلة معرضون ما يا فيهم من ذكر من زعم محدث الا
استمعوه وهم يلعبون قال ابي عمر **تم** انطلق ابي السائل فلبثت
انا وفي رواية فلبثت ابي هو ملقب بفتح الميم **وتشدد** الياء
من اللام في اذ الميموزة يعني الغفلة في زمانا او مكثا طويلا
وبينه رواية ابي اؤود والنسائي والترمذي **قال** عمر
فلبثت ثلاثا وفي رواية للترمذي فلبثت في النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث وفي اخرى فلبثت ليا في فلبثت في النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث وفي اخرى لا في حبان بعد ثلثه وفي اخرى لا في مدة
بعد ثلاثة ايام وفي ورود هذه الروايات رد على من زعم ان رواية
ثلاثة مصحفة من رواية مليا **والمع** في ابي لم استخبر عنه

صلى

صلى الله عليه وسلم مهابة وفيه مش **شرح** مسلم وهذا
لرواية ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم ذكره في المجلس
الهم لان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة
ثم اخبر عمر بعد ثلاثة **ثم** قال لي يا عمر انك تروي ابي انك تعلم وفي
العدول نكتة لا يخفى من السائل ابي ما يقال في جواب هذا السؤال
قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة والنسب **فهم**
في التردد اهو بشرام ملك وهذا القدر يكفي في الشكره على ان
اسم التفصيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه
جيريل ابي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جيريل على
تاويل الاخبار ابي تقويصكم ذلك سبب للاخبار به وقربته
المخوف قوله الله ورسوله اعلم فالقاء فصيح كانهما تقصص
عن شرط محذوف **واك** **د** الخلاص لان السائل طالب متزدد
وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فما راوا شيئا قال القاني
وجيريل متوسط بين الله وسلمه من خواص الملك ان يمثل للبشر
غيره جسا انتهى قيل والسراج المتوسط ان العالمه تقصص ناسبه
ليس بالمخاطبين فاقصص الحكمة توسط جيريل ليتلقف الوحي بوجه
الذي في عالم القدرة من الله سبحانه تلقفا روحانيا او من اللوح
ويلقنه بوجه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فزعما ينزل الملك الى صورة البشر ويزا يتلقى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يتلقى الى الرتبة الملكية ويتلقى عن الكسوة البشرية
فيرد الوحي على القلب فيلبسه الجلال والبهمة الكبرياء والحال **ياخذ**

منه ان القول بان العبيد اذا كثر قد يسمى الولد صغيرا ثم يفتق
ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسمى امه فيشتريها عالما او جاهلا
بها ثم يشتريها وقد يطاها او يعتقها ويتزوجها وفيه
معناه فساد الاحوال بكثرة بيع الامهات الاولاد فتعترد في
ايدي المشتريين حتى يشتريها ابنها او يطاها وهو لا يعلم
ويؤيد رواية يعلمها وان فسر بسيدها وقيل معناه الاشارة
الى كثرة حقوق الاولاد فيعامل الوالد امه معاملة السيد امه
من الخدمة وغيرها وخص به ولد الامه لان الحقوق فيه غلبت
في رواية البخاري باذا بدل المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع وتلك
قالوا يقال اذا قامت القيامة ولا يقال ان بالكسر لانه كسر كشاره
بالشك **قال** ابن حجر وفي جزمهم بان ذلك كفر نظم ويتعين
جملة على من عرف هذا الحق واعتقده والا فكثر ما يستعمل في
موضع اذا وبالكسر لا غرض يفتي في علم الحائي وان نرى
خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به روية
راة الحفاه بضم الحاء جمع الحافو هو من كماله العرافة جمع
الغارو هو صادق على انه يكون بعضه منه مكتشف فاما يحسن
وينبغي ان يكون ملبوسا العالة جمع عابله وهو الفقير من حال
يعيل اذا افتقر او من حال يعول اذا افتقر وكثر عيال رعاء النساء
يكسر الراء والمد جمع راع كناجر ونجار والنساء جمع شاة والاطهر
انه اسم جنس وفي رواية **ب** اهل البهائم بضم الباء اي بالسود
وهو بحر الميم ورفعها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية

عن

عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من بهم الامر اذا لم يعرف
حقيقته **وقال** الفرطيني لا ولي جملة على سواد اللون لان الامة
غالب الوان العرب اولاد بل جمع بهما اذا السود شرها عندهم
وخيرها عندهم الحمرو ومن ثم ورد خير من حمرا النعم وفي رواية
البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذف الذي
هو رواية مسلم اذ هو جمع بئمة وهي صفار الفان والمغزور
هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف
رعاء الابل فانهم اهل فخر وحيلا بنطاولون في البنيان اي
يتفاطلون في ارتفاعه وكثرته ويتفخرون في حسنه وزينته
وهو مفعول ثان جعلت الروية فعل البصيرة او حال ان جعلها
فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشياهم من
اهل القافقة تنسب لهم الدنيا ملكا او ملكا فينوطنون بالبلاد
ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى غلب
الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتغاطي
العباسية من لا يستحقونها اي ان قوله ان تلبد الامة ربتها اشارة
الى كبره لك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فينتاب
المنعطفان في الكلام **والصل** تخصيصها بالبلاد خطبها
وبهاهنة شائها وقرب وقوعها وجملة ان يكون الاول اياه
الكثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العلياء والثانية
الغلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبي فيقال تطاول الرجل
اذا تكبر فلا **ب** رد ما ذكره ابن حجر من قوله المتفاعل فيه بين

بجامعه فلا سوى عنه وجد المنقول ملحق في الموضع كما في المصنوع
 وهذا معنى قوله احبنا يا بني مثل صلصلة الجرس وهو انشد
 على سيفهم عني وقد عيت ما قال واحبنا يا بني مثل الملك جلا
 فيكلمني فاوعى ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وقتها مع كسر الراء
 بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها اربع لغات
 متواترات والاولى اشهر واكثر انما هم استغياق بياض وخبر جبريل
 على انه ضمير الخاف علمكم دينكم جملة خالية من الضمير المرفوع
 في انما اي عازما تعليمكم فهو حال مفترقة لانه لم يكن وقت الايمان
 معلما او مفعولا به يتفقد براء الام كما في رواية وامراده تبيينهم
 على علمهم وتفريجه بطريق السؤال والجواب ليتبين غاية التمكن
 في نفوسهم كان المحقق والطلب اعز من المنساق في اللفظ
 واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واصناف الدين اليهم انهم
 المختصون بالدين القيم دون سائر الناس والخطاب مخصوص بالاصحاب
 خصوصا وعلوما فان سائر الناس ياخذون دينهم منهم رضي الله عنهم
 وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دين الحق
 تغلما للدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل
 ومن يفتن غير الاسلام ديننا فليكن قبل منه وغير رواية اراد ان
 تعلموا ان الله تعلموا في اخرى والذي بعث محمد بالحق ما كنتم تعلم
 منه من اجل منكم وانه لجبريل وبالحق ثم ولي فلما لم ير طريقه
 فلا النبي صلى الله عليه وسلم سبحانه الله هذا جبريل انما يعلمكم
 دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شئت على منذ انما قبل مني

هذه

هذه وما عرفته حتى ولي رواه مسلم اي عن عمرو واما البخاري
 في كتاب الزكوة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الاربعين وسال
 ابن حجر ولم يخرج البخاري عن عمر لا اختلاف فيه على بعض رواته
 وقالا السعيد جمال الدين وقد رواه البزار في مسنده من طريق
 انس بن مالك وابوعوانة الا سفياني في صحيحه من طريق غيره
 بن عبد الله الجلي والنسائي في مسنده من طريق اي در الغفاري
 واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرفين
 مشتمل على فوائد غزيرة وفرايض كثيرة لم توجد في طريق عمر اي
 هرويرة وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل وامر الحادة
 وامر الجوامع كانه مقتضى الشريعة والطريقة والحقيقة بيان
 اجماليا على الوجه الذي علم تفصيلها من المعنى النبوية والشرايع
 المصطفوية على صاحبها الوقف الخفية كما ان فائحة الكتاب تسليما
 القروان وام الكتاب لا شتما لها على المعاني القروانية والحكم القروانية
 بالدلائل الاجمالية مخدبة اما الامان بمنزلة البسملة وهذا
 الحديث بمنزلة الفائحة الصادرة بالحمدلة وهذا وجه وجيه
 نبه لا اختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب ورواه ابو هرويرة
 هذا الحديث ايضا مع اختلاف اي بين بعض القائلين وفيه
 اي في مروية هرويرة رد واعلى الرجل فاخذوا برؤوسه فلم يروا
 شيئا فاحبرهم انه جبريل ذكره ابن حجر وثقه دمر الجمع عن
 النووي مع ان كونه هذا الاخبار في المجلس غير صحيح فلا ينافي
 ما تقدم من اعلام عمر بعد ثلاثة ايام في الصحيح وفيه ايضا رواة

رأيت الحفاة العرافة الصم اي عن قبول الحق اليكم اي عن النطق
 بالصدق جعلوا للملاد لهم ومما فتهم وعدم تمييزهم كانه اصيبت
 مشاعرهم مع كونها سليمة تفكر ما يتفقون به ملوك الارض خصوصاً
 على انه مفعول تار لرأيت او على انه حال والمراد بالملك اهل الجاهلية
 لا في رواية قال الحفاة العرافة قال العريب مصغرا العريب في خمس
 هو في موضع النصب على الحال اي ذلهم ملوك الارض متفكرين في
 خمس كلمات اذ من شأن الملوك الجهال التفكير في اشياء لا تغيبهم
 ولا تغيبهم او متعلق با علم اي بالسؤال عنها با علم من السائل في
 علم خمس فان العلم بها مختص له تغلي وفيه اشارة ظاهرة
 الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوها من كل ما فيه تصور على علم شيء
 كلي وجزوي عن هذه الخمس وارشاد الامة وتغذير لهم عن اتيان
 من يدعي علم الغيب لقوله تغلي فلا يعلم من في السموات والارض
 الغيب الا الله فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء بشئ كثير
 من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كليتها دون جزئياتها
 قال تغلي فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على
 اتصال الاستثناء الذي هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود
 او في نبيكم علم كل شئ سوى هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر بنحو
 مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علم شئ منها غير مستند اليه
 صلى الله عليه وسلم كان كافرا في دعوة قالوا اما ظن الغيب فقد جرد
 من النجيم وغيره اذ كان غير مرعادي وليس ذلك بعلم وقد
 نقل ابن عبد البر الامام على تحريم اخذ الاجرة والجعل واسطائهما

بذلك

في ذلك انتم وبنو **د** ما اخرجهم جميع بن جويته ان بعض
 الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه
 فقال اما الغيب خمس وتلك هذه الآية وما عدى ذلك غيب علمه
 ويجهله قوم انتم وما ذكروه بعض الاولياء من باب الكو
 باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية فلعله بطريق
 الكاشفة او الالهة او المنام التي هي ظنيما لا تسمى علوما
 يقينيات وقيل الجار متعلق بمقدرا اي ذكر الله ذلك في خمس
 او جده علم ذلك في خمس وقيل في معنى مع وجعل معنى في اي
 من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة
 ثابتة او معدودة في خمس وبنو **د** رواية هي في خمس
 الغيب اي علم وقت الساعة متدرج في جملة خمس كليات لا يعلم
 الا الله كما افاده تقديم عنده في الآية الثانية اذ الظرف خبر
 مقدم لا فائدة الحصر كان تقديم ما حقه التاخير في هذا الحصر
 وعطف ينزل وما بعده يتفقد بران الحصر به على الساعة وتلك
 وما تدرى المقصود منهما اثبات ذلك المنفي عن الغير وهما
 انه تغلي وهذا كله اما يحتاج اليه ان لم يفسر الخمس بفتح الغيب
 في قوله تغلي وعنده مفاع الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسر
 فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن
 زيادة على السؤال اهتما ما بذلك وارشاد الامة لما يترتب على ذلك
 من المصلحة الكثيرة القوائد العظيمة العوايد ثم قرأ اي النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي آية تلك الخمس بما

بما دل عليه السياق بيانا لها وبعث ل ان يكون فاعل قرا
 ابوهريرة فتكون الآية استشهدا ومصداقا للحديث وينزل
 الغيث فري بالتشديد والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي
 يغيث الناس في امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو الا به من قول
 احد الرواة بالنصب على تقدير اعين او بعين او قرا او قرا او
 على انه بدل مما قبله وبالرفع اي لآية معلومة مشهورة اذا قرأها
 وقيل بالجواز والتقدير قرا او اقرأ الى الآية اي اخرها وبغير
 رواية لمسلم الى خير واخر المبحر الى ارحام الاول والى
 لان فيها زيادة ثقة وافادة والروايتان تفيدان على اللفظة
 الآية ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم ونماها وبعلم ما
 ارحام اي وهو يعلم تفصيل ما في ارحام الاناث من ذكر وانثى
 وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومومن وكافر وطويل وقصير
 وغير ذلك قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تخبئ الارحام اي
 تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثنة والعدد وكل شئ وعده
 بقدر اري بقدر واحد لا يتجاوز وعده عن العلم في قوله وما تدرى
 نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بطوارق الموت لان الدار اية
 اكتساب علم الشئ بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا
 بمعلوم يقع منه على علم كما تقدم اطلالها على غير ذلك من الاول
 والمراد بالنفس ذات النفس وذات الروح وبهذا المعنيين لا يجوز
 الملاقاة النفس على الله تعالى و ان قيل بالمشاكلة في قوله تعلم
 ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد به الذات المطلق

فيصح

فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد سبحانه نك لا تخفى شأ عليك
 انت كما اثبتت على نفسك ان الله عليهم اي هذه الاشياء من
 جزئياتها وتلبياتها خصوصا وبغيرها عموما خيرا وباطنها
 كما انه عالم بظواهرها ومعناه محسن بعضها من جزئياتها البعض
 عبادة المخصوصين و قد اخبرني مواضع كتابه ان علم
 الصاعقة مما استأثر الله تعالى به وبغير رواية ثم ادبر فقال ربه
 فلم يروا شيئا متفق عليه اي اتفقوا لتفقوا على مروي في خبر
 الذي فيه هذه الزيادة لكن استفد كما ميرك وقال ان البخاري
 لم يقل الصمم اليكم ملوك الارض بل قال في كتاب البيان واذا انظر
 راحة الابل اليهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كان
 الحفاة العرة رؤوس الناس فذلك من شرطها واخرجه ابو
 داود والنسائي بمعناه وعن اي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
 اسلم مع ابيه بكة وهو صغير واول مشاهدة الخندق على الصبح
 وكان من اهل الورع والعلم والنزاهة ق ان جابر ما من احد الا
 مات به الدنيا وما لهما في ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال تابع
 ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد ولد قبل الوجع بسنة
 ومات سنة ثلاث وبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر
 وكان اوصى ان يدفن في الحقل فلم يقدر على ذلك من اجل الحاج ودفن
 في طوى في مقبرة المهاجرين و ان الحاج فدا امر جلالهم
 ربح ربحه وزاجحه في الطريق ووضع الزج في ظهره فذمه وذلك ان
 الحاج خطب يوما واخرا معلومة فقال ابن عروان الشمس لا تنتظري

فقال له الحجاج لقد هممت ان اصرخ اليك في عينيك قال لا تفعل
فانك سفينه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم
يسمعه وكان يتقدمه في المواضع بعرقته وغيرها الى المواضع
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يفعل
الحجاج والخاص لانه كان يخاف عليه ان يدعي الخلافة فحصل
له الشهادة ولم اربع وثلاثون سنة روى عنه خلق كثير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاسلام وهو اسم للشرعية
دون الايمان وقد يطلق على الايمان بالقلب والاستسلام بجميع القوي
والجوارح في كل الاحوال وهو الذي مر به ابراهيم عليه السلام
حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول المراد به الاسلام
الكامل لان حقيقة مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر
على بيان اركانها مع ايمانها الي يقينة شعب ايمانها فلا يتوجه ما
قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من اهل الاسلام
عبارة عن مجموع الثلاث على خمس اي مجموع عايم كما في رواية
او خصال او فوائد وغيره واسلم بالهاء اي خمسة اشياء
او اركان او اصول وانما جاز هنا حذف المعداد شبهت حالة الاسلام
مع اركان الخمس على وجه الدوام على جنائز اقيم على خمسة اعمدة
وقطبها الذي يدور عليها الاركان غير الشهادتين الناشئة عن صميم
القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط
للجمجمة ويقينة شعب الايمان منزلة الاوتاد للمخبات قال
الحسن رضي الله عنه في مجمعهم شهد جنازة للفرزدق ما معدته

لهذا

لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال
للمسن هذا العمود فاني للطفا به وهو تمثيل بقية الاسلام بجمجمة
عمودها كلمتنا النوحية والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان
لا اله الا الله بالجبر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس
بدل كل وهو مجموع الجبرورات التعاطفة من كل ويصح ان يكون
يدل بعض لعموم الدايمة والتعصب على تقدير اعني وبالرضح على
انه خير مبتدأ محذوف هو ههنا واحديها او على انه مبتدأ
خبره محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان خففة ولا ثانية
للمجنس والاسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فتمت فتمت
بناء لا جواب خلافا لـ زجاج حيث زعم انه نصب بها فظا
وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجد ان اريد بالا لدا العبود
حق والافتقار به معبود حق والاحرف استثناء وقيل حتى غير
وهي مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة
نعنا لا اله الا الله بمعنى خيرو قبيل على الاستثناء والله مرفوع
على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل لبدل من اسم لا
باعتبار عمله قبلها وقيل على انه خبره وان محذوف اعمدة اي الكامل
ورسوله اي الكامل ولنا لازم الشهادتين شرعا لعلنا خصلة
واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين انتفاء او نسيانا
فيلواخذ من جمعها كذلك في اكثر الروايات انه لا بد في صحة
الاسلام من الايمان بما على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي
المفروضة وحفظت ناء الاقامة الموصوفة عن عين الفعل المحذوف

عند الاضافة لطلول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الشيخ
 وقيل لها مصدران روايتا الزكوة ايا عطاؤها وتعليقها
 لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسر
 مصدران وفي رواية وفي وجع البيت اي قصده لاداء التمسك
 فلا امر عوض عن المضاف اليه وقيل الامر للعهد الذهبي والواو
 مطلق الجمع فلا يريد ان الصوم فرض قبل الحج الزكوة وهو قبل
 الحج ولعل النكتة في التقديم الذكر اي هي الاشارة الى ان
 العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما او اياما
 الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر
 الاستقطاع لشهرها او اعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان اي
 ايامه بشرايط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه
 ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافة بياينية
 وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم
 ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروا عن جميع
 العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمرة قال النووي ذكر
 البخاري هذا الحديث في مفتاح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام
 يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان معنى واحد
 وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف
 الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبية الى تعظيم شأنهما
 وانما اظهر شعائرا لا سلام اذ بها يتم الاستسلام ويترك بعضها
 يتحل فيه لا نقياد وان لم يرد الى كفر حيث لا انكار اجماعا اماما

عن

عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص بقوله صلى
 الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد
 لانه فرض كفاية لا بعض الا حوالا الكلام في فروض العيش التي
 هي اعظم شعائرا لا سلام ولها فائدة اخرى في رواية وان
 الجهاد من العمل الحسن فيل وجه المحصر في تلك الخمسة
 ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما مالي وهو
 الشهادتان او بدني وهو الصلوة او مالي وهو الزكوة او بدني
 وهو الحج وقد منعت الشهادتان لانها اصل ثمر الصلوة
 لانها العماد الاعظم ومن ثمر جاء في حديث وعمرها الصلوة
 ويحدث الصلوة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنه عن
 الفحشاء والنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الجرام
 الجنايات ثمر الزكوة لانها قرينتها في مواضع من القرآن ولما
 البدنية والمالية في القرآن ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين
 ومجلا للمشتقتين وكان تاركه من غير عذر على درجة خاتمة السوء
 كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحة من
 استطاع الحج فاته حج فليمت از شأه يهوديا وان شأه نصرانيا
 ويدل على اصالته الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن
 العالمين حيث وضع موضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة
 التهمة في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه وامانا خبره
 عن الصوم في رواية صحيحة فربما للترتيب فان الصوم فرض
 في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او سنة اثمان او تسع

متفق عليه ورواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي ايضا
والاحاديث الثلاثة المتقدمه في جملة الاحاديث الاربعين النور
وعلى اي هريزة تنغير هذه **قال المؤلف** قد اختلف
الناس في اسم اي هريزة ونسبه اختلفا كثيرا واشهر ما قيل
فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام
عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسي **قال الحاكم** ابو احمد
اصح شئ عندنا في اسم اي هريزة عبد الرحمن بن صخر وعلقت
عليه كنيته فهو كذا اسم له اسم عام خبير وشهد هاهنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راعيا في العلم راضيا
بشعب بطنه وكان يدور معه حيث ملأ وكان من احفظ الصحابة
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة رجل من بني صحابي
وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب لقبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يومها هرة في
كفي فرائي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقلت يا اي هريزة وفي رواية **ابن اسحاق** وجدت
هرة وحملة في كفي فقلت لي ما هذه فقلت هرة فقلت لي انت
ابو هريزة ورجع بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده ثم جره هريزة
هو اصله صوبه جماعة كانه جزء علم واختار **ابن خرون**
منع صوفه كما هو المشايخ على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم
كان لكل صاروا الكلمة الواحدة واعترضوا به بلزم عليه رعاية

الاصل

الاصل والحال معناه كلمة واحدة بل في لفظه كان اي هريزة
اذا قلعت فاعلا مثلا فانما تعربا عربا المصنف اليه نظرا
للحال ونظيره حفي واجيب **باب** امتنع رعائيهما من
جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الحق
واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الا جلي حيث اختلفوا فيه
اختلافا كثيرا حتى قال النووي باسمه عبد الرحمن بن صخر على الصحيح
من خمسة وثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة آلاف حديث
وثلاث مائة واربعه وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة
تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل
ان قبره بقرب عسكان اصله كما ذكره السخاوي وغيره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان بضع وسبعون وفي رواية
بضعة والباء مكتوبة فيهما وتذيفت وهو القطعة ثم استعمل
في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث
الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع
وهو سبع اشمل ويؤيد **رواه** انه جاء في بعض الروايات بجمع
وسبعون والذي في اصله هريزة مسلم جرى عليها ابوداود
والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجحت
بانها المتيقن وصوب **القاضي عياض** الاول بانها النبي
في سائر الاحاديث ورجعها جماعة منهم النووي بان فيها زيادة
ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزداد لفظ في
الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما

في العبادات ذكر الاقل لا ينبغي الاكثر وان صلى الله عليه وسلم
 اخبروا بالاستين ثم اعلم بزيادة فاحبها ويجاب بان هذا
 منقطع للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي
 وانه ظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التخييد ويجوز الاحتياط
 على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد وقوله شعبة هي في
 الاصل غصن الشجر وخرج كل اصل واريد بها هنا الحصة المحمودة
 اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون
 بابا وفي اخرى اربع وستون بابا اي ثوما من خصال الكمال وفي
 اخرى ثلاث وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل
 الجنة وروى عن علي بن ابي طالب ان الله تعالى ما خلق من اى تخلق
 منها دخل الجنة وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسماح والتسامح
 وغيرها من خلافه تعالى المذكورة في اسماء الحسن وصفاته العليا
 فافضلها الفاء تفصيلية او تفريعية وقيل بما جرت ابيه يقال
 لها التفصيلية اي اذا كان لا يمان في الشعب فافضلها قول الله لا اله الا الله
 اي هذا الذكر فوضع القول موضعه وبو ده ما ورد في لفظ
 افضل الذكر لا اله الا الله كما موضع الشهادة لانها من اصله لا من
 شعبه والتصديق القلي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني
 على جعل الاقرار شرط للايمان واما على القول بان شرط فلا مانع
 من ان يكون المراد بالقول الشهادة لانبائه عن التوحيد المستعين
 على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي
 بني عليه سائر الشعب او لتضمنه شرعا معنى التوحيد الذي

هو

هو التصديق والتزامه عرفا سايرا بالعباد اسم على التحقيق
 ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو انه جوب
 عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه ولا يلزم ان
 يكون افضل من الصوم والصلوة وليس كذلك ويجوز ان يقصد
 الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه اي المشهور من بينها
 بالفضل في الايمان قول لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة
 اودونها مفقدا او مرتبة بمعنى قربها تنافلا واسهلها توافلا
 من الدين بمعنى القرب فهو صفة فالتعبيد المنزلة اي يقربها
 ومن ثم رواه ابن ماجه في مكان فافضلها لفظ فارفعها
 وفي رواية فاقصها او من الدناوة اي اقلها فائدة لا فادع
 ادنى ضررا ما طاعة الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المودى
 او مبالغة او اسم لما يوذى به كشوكه او جحرا وقدر قال
الحسن البصري في تفسيره لا يبارهم الذين لا يوذون الذر ولا
 يبرسون الضرو وفي رواية اما طاعة الله العظيم امي مثالا على الطريق
 وفي طريق قال اهل التحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع
 الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات التي هي منبع
 والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى فعلية والثانية تركية
 او الاولى من المعاملة مع الحق والثانية من المعاملة مع الخلق
 او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية من السقطة على خلق الله
 او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن
 قام بهما صدق كان من الصالحين حقا والحياء بالمدحبة اي

عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحياة الايماني وهو
 خلق ينفع النفع من الفعل القبح بسبب الايمان كالحياة عن
 كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلفه الله
 في النفوس وهو تغير والكسار يعجز عن الموت من خوف ما يلام
 ويباع عليه وانما **ف** من سائر الشعب لا نه الداعي الى الكل
 فان الحجة في فضيلة الدنيا وفطاعة العقبى فيمن جرح عن
 المناهي ويرتدع عن الاهلي ولذا قيل حقيقة الحيا ان لا
 كايدي حيث لماك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة
 الناشئ عن حال المحاسبة والمراقبة **ف** هذا الحديث الجليل
 يحمل حديث جبريل فافضلها مشير الى الايمان وادناها مشعر الى
 الاسلام والحياة مؤتمرا الى الاحسان من ثم قال صلى الله عليه
 وسلم استحبوا من الله حق الحياء قالوا اناسيخ من الله حق
 الحياء يا رسول الله والمحمد له قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من
 الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطون وما عوى وذكر
 الموت والبلل من اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واكثر الاخرة على
 الاولى فمن عمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي
 ومسح الحياء خبر كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث
 مدة وعدت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئا
 كثيرا فرجعت الى السنة معدت كل طاعة عدها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تسفص فتمت ما في الكتاب
 والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد **ق**

السيوطي

السيوطي قد تخلص جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني
 والكرواني وغيرهما واقرهم عدا ابن حبان حيث ذكر في فضلة
 سميت في الكتاب او السنة ايمانا **و** قد تبعة شيخ الاسلام
 ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتتبعها وكذلك
 الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبلا يكونه وكتبه
 ورسموا القدر وباليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض
 فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه
 الصلوة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الريا والتفا
 والنوبة والخوف والرجاء والشكر والوفا والصبر والصبا القنا
 والحياء والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توفير الكبير ورحمة
 الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب
 والمنطق بالتحديد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والذكر
 والذكر وفيه الاستغفار واحتساب اللغو والتطهر حياء وحما
 وفيما جنتاب النجاسات وسنن العورة والصلوة فرضا ونفلا
 والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة
 والسيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج
 والعمرة والطواف والقرار بالدين وفيه الهجرة والوفا بالنذر
 والنخري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام
 بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
 العادة والرفق بالعييد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة
 الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخواجا

والمعاونة على البر وفيه الامر المعروف والنهي عن المنكر واما
 الحدود والجهاد وفيه المراقبة واداء الامانة ومنها المحرم والافرن
 مع وفائه واكرام الجار وحسن العاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق
 المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد العلم وتتميم العلم
 وكف الضر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذن عن الطريق انتهى
 ما ذكره السيوطي في كتابه النفاية وادلتها مذكورة في شرحه انما
 الدراية وتخرج في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرنا لك بمجلة
 لتأمل فيها مفصلة فما رأيت نفسك متعصفا بها فاشكر الله عزك
 وما رأيت على خلافها فاطلب منزله التوفيق على تحصيل ما هناك
 لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها
 فهو مؤمن **سورة اخرى** النور في حيث قال الحديث نص في
 اطلاق الايمان الشرعي على الاعمال والتعقبات ابن حجر وقال في نسخة القائلون
 بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون انه مركب من الاقرار بالصدق
 والعمل وليس مما روي ان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التقدير
 شعب الايمان حتى يجمع الاخبار عنه بسبعون شعبا اذ يرجع حاصله في
 الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا او شعبه الشيء غيره انتهى في الحديث
 تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعبه كما ان في القرآن تشبيه الكلمة
 الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
 اي اصلها ثابت في اصلها وفرعها في شعبها مرفوعة في السماء متفرد
 عليه **ف** الميرى وفيه نظر لان قوله وسبعون شعبا من افراد
 مسلم وفي البخاري يضع وسبعون شعبا وكذا قوله فافضلها الى
 قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه المار جنة ايضا
 امان الترمذي سقط قوله والحياة شعبا من الايمان انتهى وذكر
 العيني في قوله يضع وسبعون من طريق اي في المروى وقال السيوطي
 يضع وسبعون او يضع وسبعون شعبا رواه الشيخان حكاهما على التثنية

من

من حديث ابن عمر روى في الاحكام المتفق الثلاثة بل قد يقع
 وسبعون في الشك والافعال **سورة اخرى** في طبعه بل قد يقع وسبعون
 او سبعين وسبعون والتميز في بل قد يقع وسبعون او سبعين في قول كلام
 المتصنف بان قوله من روايتهما دون زيادة فافضلها الى اخره **وعن**
 عبد الله بن عمرو وكلف بالواو ليس يميز عن غيره ومن لم يلف حالة
 القصص لتمييزه عنه بالاف وهو ابن العاصم القرشي رضي الله عنهما
 اسلم قبل ابيه وتوفي بكتفه او الطائفة او مفسر سنة خمس وستين
 او الثمانين وسبعين وسبعين وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما
 جزم به جماعة منهم **قيل** هذا من خواصه اذ اذكره ابن حجر وقال
 المتصنف كان له يوم اكبر منه ثلاث عشرة سنة وقيل باثني عشرة
 سنة وكان غير العلم كثيرا لا جهاد في العبادات عني آخر عمره وكان
 اكثر حديثا من ابن عمر روى عنه ثمان مائة حديث كثر ما روى عنه وهو سبع
 مائة حديث وقيل ان النسبة للمروى عن ابن عمر روى **قيل** المتصنف
 كان من قول الكيفية واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يركب
 حويشة فاذا زله قال حال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام اي
 الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او العلم الحقيقي المتصنف حناه
 الطائفة من مسلم العلم من اسم العلمات اما تقليدا او تبعا وبحق
 علم اهل الفذة حقا وغيره **سورة اخرى** ابن حبان من علم الناس من احواله
 في الشجر والعن والغيبة والميتة والسعي الى العلقان
 وغيره كذا في قوله والادعية في قوله في الطريق الطريق
 وبه بالضرر والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل وغيرها
 وخصة لا واكثر الا في ما لا يربى بها مثالا وقدم اللسان كان
 الا بدأ به اكثر والسهل ولا يه استدل كذا قال **سورة اخرى**
 جرح اللسان في التباين **قيل** في قوله في الطريق الطريق
 ولا يهيم الا حيا من الاحياء وانما في الخطاب في العلم فمعلوم ان هذه الايام

وعبر به وانا القول بيشمل خراجها استغفره او غيره وقيل كنى باليد
 عن ساير الجوارح لان سلطانة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش
 والقطع والوصل والمنع واخذ قليل في كل عمل هذا مما علمته ايديهم
 وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان لا يدري ولا يدري توضعان موضع
 النفس والنفس كان اكثر الافعال يراول بها ولا يستعمل غير استعمال
 اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحدة والتعزير وتأديب الاطفال والدفع
 لغزو الصبيان ونحوها فهي احسن صلاح وطلب السلامة واستتدش شرا
 ولا يطلق عليه الاذى غير ما في هذا الجواب الكامل او حقيقة لشموله انواع
 الحجة وكان فضله على الدوام من غيرها في ترك ما لم يحرم الله تعالى في
 الكتاب او السنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريه بالمفاعلة
 المباحة حيث لم يصح الغالبة هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود
 والنسائي ومسلم اي في صحيحه بعضها فانه اخرج بشطره الا في بعض جابر
 مرفوعا بلفظه وسعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان جابر سأل النبي
 في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين اي افراد
 هذا الجنس واي في قسمي هذا النوع خيرا يا افضل واقل قال من سلم
 المسلمون من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظه اي الاسلام افضل قال
 من سلم الخ اي اسلام من سلم وقيل لكونه في قوله لا يخلو على من قد
 كان فيه خوف تقديره اي صاحب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام
 وقيل الاسلام بمعنى المسلم فكل من سلم على احد من جماعة وخرق بين خير
 وافضل مع ان كلاهما افضل تفصيل بان الاول من القبيحة اذ هو النفع
 في مقابلة الشر والمصلحة والثاني من الحسنة اذ هو كثرة الثواب
 في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية
 السابقة المراد بها الكامل ثم في قوله قال لفظنا اي ان هذا على حد
 قولهم الناس يعرفونهم افضل الناس ثم في قوله المراد افضل المسلمين
 من جمع الاء حقوق الحق اذ اذ حقوق الخلق والافضل على الثاني

اما في الاول مفهوم بالطريق الاول وكان تركه اقرب الى العفو
 وكان الثاني يتعلق به اللعان فمن الاستغفار والاعتذار به حصول
 السلامة الدنيوية والاخرية بوجوه او اشارة الى ان علامة
 الاسلام هي السلامة من ابداء الخلايق كما ان الكعب والخاتمة خلق
 الوعد علامة المنافق **وعن** انس بن مالك بن النضر الانصاري
 الخزرجي البخاري بنون مفتوحة قبل خيم مشددة خادم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما تقدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسوله
 خويلد اذع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره
 واشرفه فقال لقد دفنت من صلي مائة كالتين وان شري
 لخل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سميت الحيوة وانا ارجو
 الرابعة اي الحفرة قبل عرانة سنة وزيادة وهو آخر من مات
 من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة وخلا
 عمر بيفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهو اسم قلة
 خزيمة و**عن** حديث انس كنا في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يوفى احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وهي شمل بينهما
 والاولى خص اي ايماننا كما ملأ حتى يكون بالنصب كان مصفوفة وحتى
 جارة احب اليه فعل تفصيل بمعنى المفعول للتوسع للظرف قدم
 الجاء على مجهول فعل وهو قوله من الله اي ابيده وحضر عن امه كان
 اشرف محبته اعظم او المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد وولده
 اي الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود وقدم
 الولد في رواية النسائي لان محبته اكثر خصا لا بما اخر من
 غيرها غالبا وابدا في رواية بالمال والاهل نعميما لكل ما يحبه الانسان
 المصنف فذكرها انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى يكون احب اليه

من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك ناكيد او استغراقا بقوله والناس
 جميع عطفًا للعام على الخاص ثم النفس داخله في هذا العموم لغة
 وان كانت خارجة عرفًا لما سباني في الحديث الاتي لما وافق لقوله على
 النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وقوله على قل ان كان اباؤكم الابه
 وليس المراد الحب الطبيعي لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف له
 نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار ما يقتضيه
 العقل بحبانه ويستند على اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض
 الدواء فان قيل اليه باختياره وينبغي ان يقتضيه عقله لما علمه وطئ
 ان صلاحه فيه وان تنفر عنه طبعه مثلاً لو امره صلى الله عليه
 وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين وان يقا تل الكفار حتى يكون
 شهيداً لا حب ان يختار ذلك لعلمه ان الاسلام في امتثال امره صلى الله
 عليه وسلم او المراد الحب الايمان الناشئ عن الاحلال والتوفيق والاحسان
 والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى
 القريب والنفس ولا كذا ان صلى الله عليه وسلم جعلها موجبات المحبة
 من حسن الصورة والسميرة والجمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه غيره
 استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه فصلا على غيره سيما وهو
 الرسول عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والعدل عليه والمكرم كبريه
 قال القاصي ومن حبهته نصر سنته والذب عن شريعته ونتمى اذراكه
 في حياته ليبدل نفسه وماله ودونه انتهى ومن ثم ان تقول الغاية
 هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيديا عمر من الله عنه فانه لما
 مع هذا الحديث اخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه الى حال
 ذلك فقال يفتنى الامر الطبيعي لا نفتى يا رسول الله احب الي من كان
 الا من نفس فقال لا والذي نفسي بيده حتما كون احب اليك من نفسك
 فقال عرفاً نك لان الله احب الي من نفسي فقال لان يا عمر راحة الخلق
 وهو يحمل احتمالين احدهما انه فهم اولاً ان المراد به الحب الطبيعي

ثم علم ان المراد بالحب الايمان والعقل فانه من هذا من شأنه انه
 او سلمه الله تعالى ان المقام الذي يركب من وجهه صلى الله عليه وسلم
 فطبع في قلبه حبه حتى صار كانه حياته ولبه وذاقته بل فطنت
 السنة منه رضي الله عنه لم يفتنه اعتقاد الاعظمية فحسب كانه كانت
 حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يتوقف على ذلك به فيقول المختل
 به عن خط غصنة وتصبح خالصة من غير محبة قال في القزطية كل
 من صح ايمانه به صلى الله عليه وسلم لا يخالو عن وجدان شئ من تلك
 المحبة الواجبة وان تنفر عن الشهوات وحجب بالغفلة في اكثر
 الاوقات يدل اننا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق
 الى رؤيته واثرها على قلبه وماله وولده والدعاء او وقع نفسه في الهلاك
 والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا ترد فيه
 وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثير من طلبة في قوله الشريف
 ورؤية مواضع التوجه على جميع ما ذكرنا وقدر في قلوبهم من محبة
 غير ان قلوبهم لما تواتت غفلة تقا وكثرت شهواتها كانت في اكثر
 اوقاتها مشتغلة بل هوها اذا هلك عما يقفون ومع ذلك هم في بركة
 ذلك النوع من المحبة فيخرجون لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك
 ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذه العنقا لا كانه ثمرة العرفه
 وهم بقدره ومنزله اعلم قال القزطية في الحديث تلج الى صفة
 النفس المطمئنة والامارة في حق رجب جانب نفسه المطمئنة كان
 حبه صلى الله عليه وسلم واجا ومن رجب جانب نفسه الامارة كان
 بالعكس وتشبه واللوامة حالة بينهما خربتة عليهما ولذا لم يذكر
 معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه قال النووي
 قد ذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات مع جاد دخل الجنة
 قطعا على كل حال فان كان عالما بالصغير والمحبون الذي انتم
 جوده بالبلوغ والتأنيب نوبته محبة من الشوك او غيره من المعاصي

اذ لم يحدث بعد توقيته والموفق الذي ما هم بمعصية قط فكل هذا
الصف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردون على
الخلاف في الورد والصحيح ان المراد به المروءة على الصراط وهو
جسر منصوب على ظهر جهنم يعود باليه منها وامر كل نفس
معصية كثيرة ومات من غير نوبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء
عقابه وادخله الجنة وان شاء عذبه بالفقر الذي يريده سبحانه
ثم يدخله الجنة فلا يلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من
المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من
اعمال البر وهو هذا هو الظاهر للذهب الذي نظا هرت عليه ادلة
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه
ظاهر الحديث وجه تأويله جميعا بين الادلة **وجها** اي عن انبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه مقتدا والشر
خير وجار مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث **ث** الابرار ملك
مثال لا بداهة نكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذر لم ابي
انسان ضعيف التجا الى ضعيف والحرفلة شجرة ضعيفة او ثلاث
خصال والتشويش عوض عن الخفاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه
لم يعرف هذا في غير كل واحد وتوحيته للتعظيم فساد الاستدلال
به ويجوز ان يكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان في العرف
ثلاث من وجدوا اجتماع فيهم **وجدا** اي ادرك وصادق وذوق لمن
اي بسبب وجوده في نفقة حلاوة الايمان اي لذته ورغبته زاد
النسيان وطعمه واوثر الحلاوة كما انها اظهر اللذات الحسية وقد
ورد ان **الحلاوة** الايمان اذ دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا فقبله شارة
الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذا الطمان
وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتخل المشاق في مرضات
الله ورسوله وتجوع المرارات في المعصيات والرضا باقتضا في جميع الحالات

وفيه تلجج الرقعة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه
والمرضى الصغرى الذي يصنفه اذ يجد طعم العسل من نقص
ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من امراض العقل والهو
يذوق طعمه ويتلذذ منه وينتعم به كما يذوق الفم طعم العسل
وغیره من لذات الاطعمة فينتعم بها بل تلك اللذة اعلى فان في جنبها
يتزكى لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان كما يد من تقدير مضاف
قبله كما انه على الوجه الاول اما بديل او بيان او خبر لمقتدا اخذ في هو
هي او هن واحدتها وعلى الثاني خبرا يحمية من كان الله ورسوله **وج**
التي بالنصب على انه خبر واخراده كما انه وصل من والمراد الحب
الاختياري المذكور بما سواهما يعيم ذوي العقول وغيره من المال
والجاه وسائر الشهوات والمرادات **وج** جمع النبي صلى الله عليه
وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نفيه عنه قابل
ومن معاهما فقد غوى كما انه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال
صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح من طمع الله ورسوله فقد رتد
ومن يعصهما فلا يضره نفسه **وج** التخصيص انه لا
يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لوجع واليه مال ابن
عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولي كما ان الخبر الاخر يحمل
الخصوص ولا نه قول والثاني فعل وقيل تشبيه الضمير هنا للملأ
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ككل واحدة فلها وهذا
ضابطة لا غية واليه **وج** اشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني تحببكم الله وامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا شعارا بل كمال من
العصيان مستقلا يستلزم الغواية فان العطف فيذكر العمل
واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار فكانه قال من عصي الله فقد
غور من عصي رسوله فقد غوى كما يقال عصيانا واحدا عصيان الاخر
فلا يتصور الافراد لا نافي **ول** كذلك لكن المراد تفطيع العصية

بانه لو فرض وجودها من سوله وحده لكانت مستقلة بالاعوان
 فكيف وبهي لا توجد الا منهما وهو معنى فيق في غاية تحقيق وفيه
 ايماء لطيف وانها تشرى الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه
 الكمال بحيث انه لا يحتمل المخالفة ذاقيل اننا من اهوى ومن اهدى
 انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال هذا افتراق بيني وبينك
 وتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن عبد الرزاق
 بقوله حقيقة المحبة ان لا تريد بالعطا ولا ينقص بالجفا ولا ينقص
 الصديق جذبه ازمة العناية حتى وقفته على عتبة الولاية وحلته
 في رياض الشهود المطلق فرائد من محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق
 ومنه جباري وثانيتهما محبة من احب عبدا اي موسوما بالعبودية
 له حرا كان ومملوكا لا يحبه اي يشي الا له ولا يستشأ مفرغا لا يحبه
 لغرض وعرض وعوض ولا يشوب تحبته حفظ دنيوي ولا مبرشري
 بل محبته يكون خالصا له تغلي فيكون متصفا بالحب في الله ودخلا
 في المختارين والمجته حال من الفاعل او المفعول ومنهما اي
 وثالثتهما كراهة من كره ان يعود اي يرجع او يتحول في الكفر وقيل
 اي يصير بدليل تعديته بغير على حد او لتعود في ملكنا فيستعمل من
 لم يسبق له كفر ايضا ولا ينال فيه قوله اي ان الله منه اليك
 ونجاء من الكفر لا نقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بان يولد على
 الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر
 الى نور الايمان ولا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل ان اول
 وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولي المؤمنين اي امواخيرهم من
 الظلمت الى النور اي بهدايته وتوفيقه فهو يوم لا تبدوا لانها وكما
 بكروه ان يلقى في النار اي وكراهة من كره الصيرورة في الكفر مثل
 كراهية النبي والطرح في النار وفي رواية اي التخلي عن الله حتى ان نقذ
 في النار احبه اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذا نقذه الله منه وفي اخرى

لها

لها من كان ان يلقى في النار احبه اليه من ان يرجع اليه يهوديا او
 نصرانيا وفي رواية اي النبوي وان توقد نار عظيمة فيقع فيها
 احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يعني ان الوقوع في النار العنفا اول
 بالاثار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية
 المحاب اشد العذاب اي علم ان الخصلتين الاولى من ابواب
 التخلي بالفعل والفضائل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من
 الذليل فقيها تحشيت وتخريف وتزنيب وتخريف على تحصيل حقيقة
 الثماني ايماء الى ان المذكورات امهات لغير المستورات متفق عليه
 ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه بلفظ ثلاث من كرهته بعد
 حاله ايماء ان يكون له ورع له احب اليه مما سواه وان يحب له
 لا يحبه الا الله وان يكونه ان يعود في الكفر بعد اذا نقذه الله منه كما
 يكونه ان يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي وعن العباس
بن عبد المطلب اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي
 صلى الله عليه وسلم يستش من لهافة فهم ومثانة علمه انه لما
 سئل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا
 اسن وانه اول امرأة كسبت الكعبة الحرة والدياباج واصفا الكعبة
 وذلك ان العباس صل وهو صبي فذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام
 فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه
 كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي معرفة بمقا
 الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترايبا
 فيه وقول المحرر اي المجاهد اعتق العباس عند موته سبعين
 مملوكا ولد قبل ستة الفيل ومات يوم الجمعة لا تبقى عشرة خلقت
 رحمه سنة اثنى عشر وثلاثين وهو ابن ثمان وثلاثين ودفع اليه
 وكان اسلم قدما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر ثم هلك
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قبل العباس فلما يقتله فانه خرج

فاسر ما بالسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم قتل
 اللادنية مهلج روى عنه جماعة قال قلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذاق لهم الايمان في ثلاث وادركوا صاب ووجد طوته ولدته واصل الذوق
 وجود ادق لهم في الفهم والمرا بيه التدقيق المعنوي واخر **ابن حجر**
 حيث قلا وقا حسانا ومعنوا من ربي اي قفع نفسه وطاب قلبه لشرح
 صدره وانفتح قلبه رباي والكا وسيدا ومنصرفا ونصبه على الغنى وكذا
 خوانه وبلا سلام اي الشامل لما ياق ديننا عطف عام على خاص في محمد
 صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة والظاهر انه ملحق وليس فقط النبوة
 رسول عطف خاص على عام المقصود من المراد ان تقبيل الباطن والظاهر
 والكمال ان يكون صابرا على بلايه وشاكر على نعمائه وراضيا بقدره فتنايه
 ومنه وعطائه وان يجعل جميع شرايع الاسلام باقتبال ادوا مرواجتبات
 الزواجر وان يتبع الحبيب حتى متابعتة في منعه وادائه واخلاقه
 ومعاشرته والزهده في الدنيا والتوجه الكلي الى العقبى ربه مسلم وكذا
 احمد والترمذي **وا** **ج** الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر
 مرفوعا انطوا السنن قول كالا الله الله محمد رسول الله وان الله ربنا
 والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانتم تسلمون عنها فينبوركم قال السيوطي
 في سند عثمان بن مظهر **وعن** اي هدية مر ذكره قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي ربه الذي نفس محمد اي روحه وذاته وصفاته
 وحالته وارادته وحر كاته وسكناته بيده اي كايته بنعمته وحاصلته
 بقدرته وثباته بارادته ووجه استغراقه في القدرة ان اكثر ما يظهر
 سلطانا في ديننا وهي من المتشابهات ومذهب **السلف** فيها
 تفويض علمه الى الله نقل مع التفرقة عن ظاهره وهو اسلم خذرا من
 ان يعين له غير مراد له نقل في بيده وقف الجمهور على الحلافة في
 قوله نقل وما يعلم تأويله الله وعنده وقفا كما هو ما وصله علم
 معني فاسد **ثم** قال ابو حنيفة رضي الله عنه تأويل اليد

تؤدي

تؤدي الى تعطيل ما اشتهى نقل لنفسه وانما الذي ينبغي به الامتنان بما
 ذكره الله تعالى من نعمه على ما اراده ولا تشغل بتأويله فتقول
 له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب **الخالف** فيها تأويله
 بما يليق بحاله الله نقل وتنزعه عن الجسم واجهة ولو ازمها بقاء
 علوان الوقف على المراد من العلم وكان ابن عباس يقول اننا علم
 تأويله وانما من الراسخين في العلم نقل وهذا العلم واجهكم اي يحتاج الى
 مزيد علم وحكمة حتى يحاط ببقاها ويلبى ما في ذلك النص وليس بعض
 ان مذهب **الخالف** اكثر علما فلهذه بيان متفقان على التفرقة وانما
 الخلاف في ان الاول اذا اهو التفويض ام التاويل ويمكن حال الخلاف
 على اختلاف الزمان فكل من التفويض في زمان السلف او في زمان بعدهم
 وعدم ظهور البدع في زمانهم والتاويل في زمان الخلفاء احرى بالذمة
 العوام واخذهم بما يقبلا در الاقدام وغلو البتة عند بني الامام وانه
 اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع **وكان** اصل ان يقول الذي
 نفسي لكنه جرد من نفسه النفيسة من سمه وهو هو يكون الخ
 واقف في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكاليف من المقام
 الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال
 من خزانة الكمال الى منقصة التكامل **ق** الالفاظ المهر ومدي الجمع
 اتصال لا يشاهد صاحب الا الحق فتش يشاهد غيره فاشتمع قوله
 انما بالاسم جمع وما اشتمل الى التاويل فمذهب **الحنيفة** قدس سره
 ويسمى سيد الطائفة لا تلم ينطق قط لا بسا بق الكتاب والسنة
 الفراء بالوجه جمع وخيافته في البشرية تفرقة وكل جمع بالفرقة
 زنة وكل تفرقة بالجمع تعطيل ثم قيل الباء زائدة اي عن من
 ولا ظهر انما لك كيد التعتيد كما في قوله نقل ما سئل هذا الوصف
 معني الاحبار اي ما يسمع مخبرا بعثيق **وكان** الالفاظ العلم
 راسخا حياي من هو موجود او موجود من هذه الامة اي امة الدعوة

قال علي في الروايات وليس مثل الذي عليه من المعروف فثبت على الروايات
 فان قلت ما ائتمنت به فخصيصة لها ولا الثلاثة والاحوال في غيرهم ايضا
 ذلك مثل من ينام وعلف فان الصلوة اجرة والمصوم اجرة وكذا امثل
 الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة
 وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة
 كان الفاعل لها فاعل المصوم من اتقى الله وفيه ان هذه الصدقة يعينها
 موجودة في حق الله وحق الوالد في حال احسن ان يقال المراد هذه
 الاستيلاء امثالها وليس المقصود بذكرها نفيها عنها على ما عليه
 الجمهور ولذا قال في المسألة في الحديث دليل على ان من احسن في
 معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد
 جمال الدين يكتفي ان يقال ان هذه الطوائف الثلاثة لكل منها اجران بسبب
 عمل واحد بشرط مقارنته على آخر فالدين من اهل الكتاب وامن
 محمد له اجران بسبب الايمان ببنيته لكن بشرط الايمان ببنيته والعبد
 المملوك له اجران بسبب اداء حق الله على لكن بشرط اداء حق مولاه
 تامل انتهى والنتيجة اذا تاملت ظهرت ان المقارنة ليست شرط
 اصلا وان الاجر من انما هو في مقابلة الايمان واداء الحقين والوجه
 ما قدمناه ولكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الايمان بالنتيجة
 ان لا يوجبها مطلقا فنعمة بهذا القول وهذا المشهور عند
 العامة ان رواية عباد الله المملوك للمالك فله اخيه بالذكر وبما في
 كسبي يقال له غنا في الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهو حط به
 فلا يكون فيه اجرة فدفعة وبالف فيهم وقال فيهم اجرة او يقال
 لما كان له واحد من هاتين المذكورتين في زمان الجاهلية محتضا من العمل
 الثاني فخصهم بالذكر وخصهم على الفعل بقوله لهم اجران والنتيجة
 في كل واحد من هاتين المذكورتين الثلاثة امهات المؤمنين مع ان
 لهن اجر مرتين لان لكل منهن وما هنا عام متفق عليه

السيوطي

السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي
 وابن ماجه بلفظ ثلاثة يوتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب
 آمن بنبينا وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه و
 فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق عبده فله اجران ورجل
 كانت له امة ففداها فاحسن غذاها ثم ادا بها فاحسن ثيابها
 وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وقال ابو عمر
مروكوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت لم يذكر الامر
للعلم به ايام مري ري بالوجه الجلي والخطي ان اقاتل الناس اي بان
اجاهدكم واحاربكم فان من صدرت او مفسدة لما في الامر من القول
حتى يشهدوا ويروا به حتى يقولوا انك الله الا الله وان محمدا رسول
الله اكبر الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف الى اخره
 بنو محمد صلى الله عليه وسلم واعطاء الجزية ويؤديه رواية
 النعابي امرت ان قاتل المشركين ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد
 فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي في المراد انهم لکن خفيته
 اهل الكتاب بالاية قبيل وهو الا وكان الامر بالقتال نزل بالمدينة
 مع كل من خالف الا سلام قال ابن الصباغ في الشامل في بعض النبي
 صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن
 بقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلوة بكنة وفرض
 الصوم بعد حنين من الهجرة في السنة السادسة او الخامسة واما
 الزكوة فقبل بعد السيام وقبل قبله واما الجهاد فلم يرد له بكنة
 واذا لم بالمدينة لمن ابتدأ به ثم ابتدأهم به دون الحرم والاشهر الحرم
 ثم نسخ ذلك وايضا ابتدأهم في الاشهر الحرم والحرم وقال ابن
مجر حنيفة لا امرت او قاتل وهو والى اى الى ان ياتوا بربعة اشياء
 مالم يسيطروا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان وهذه ان

كانوا من غير أهلها كما استغفروا من أدلة أخرى تقتضي وقوله
وهو أول خلاف الأول لأن الغاية بتعيين المقاتلة القابلة للاستمرار
ولا يسمع أن يكون غاية الأمر لعدم الاستمرار ويقسموا الصلوة أي
المفروضة بأن يؤاخذوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها قيل فيه
دليل لمذهب الشافعي أن تارك الصلوة يقتل بشرط المقر بربا الفقه
وفيه أن الملام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الإمام تترك الصلوة
التي يؤاخذ بها وفاق مع أنه منقوض بترك الزكوة فإنه لم يقتل به
أحد ويؤاخذ الزكوة وهي لا تكون إلا مفروضة وفيه دليل لقتل
مانيها ولا نزاع فيه ومن ثم قال تلهم الصدوق وأجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين وقيل بعناه حتى يقتلوا فمقتلها ثم قيل
أراد الخمسة التي ينبغي ألا سلام عليها وإنما خصنا بالذكور لأنها أمتا
العبادات البدنية والمالية وإلهامها والعنوان على غيرهما
ولذا يسمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الإسلام وقزن
بينهما في القرآن كثيرا وكثيرا منها على النفوس لتكررها ولم
يكن الصوم والمفروضين حيث وجد المراد حتى يسلموا ويدل
عليه رواية البخاري حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما
حيث به وهذه أحق ما في رواية استغفروا عنهما بالشهادتين لا
الأصل والتحقيق فإن يقال الشهادتان إشارة إلى تخلية لوح القلب
عن الشوك الجلي والحفي وما يرب النفوس الفاسدة الرديئة ثم تخلينه
بالمعارف البقيةنية والحكم العلية والإعتقادات الحقة وأحوال
المعاد وما يتعلق بالأمور العينية والأحوال الآخروية لأن من أتت
ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي يدل عليها اسم الوافي غيره
وصدق سائر النبي صلى الله عليه وسلم الصدوق وأما ما في فقد وفي جملة
عمره وبذل فانية جهده في يدانية جهده وأمن جميع ما وجب من
الكتب والرسول المعاد ولذا لم يترك من الأعداد سائر الأعداد وأما

الصلوة

الصلوة إرشاد إلى ترك الراحة البدنية وإتقان الأوقات الجسدية
وهي أم العبادات التي إذا وجدت لم يتأخر عنها البواقي ولذا
استغنى عن غيرها وترك الصلوات فإن الصلوة تنزه عن الخساسة
والمنكر وأتت الزكوة وهو الأعز من الفضول المالية بل عن كل
موجود وهي بالموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق
الروح لاستفتاح أبواب الفتوح واللام فيهما للعهد والجسد ينصرف
إلى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكوتهم
ليس بصلوة ولا زكوة فإذا فعلوا ذلك أي المذكور من الشهادتين
والصلوة والزكوة ويسمى القول فعلا لأنه عمل اللسان وتقليدا
عصوا بفتح الصاد أي حفظوا ومنعوا متعيا ومنعوا عما عدا
من قبلي وجهه ديني دماؤهم وأموالهم استباحها بالنكاح
والنهب الفجور من المقاتلة لا بحق الإسلام أي دونه وإضافة
لأمنية والاستثناء مفرغ من أهم عام الجار والمجرور أي إذا فعلوا
ذلك لا يجوز إهدار دماءهم واستباحة أموالهم بسبب من لا يبا
الاجتياح الإسلام من استغفروا وقصاص نفسه أو طرف إذا قتل
أو قطع ومن أحق ما إذا غضب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية
كقتل الخوفا محض وقطع نحو سرقته وتغريم ماله الخوفا لا
مال الغير المحترم وقتل ابن مالك الاستثناء من الدماء
والأموال تحذف موصوف أي الدماء وأموال ملتبسة بحق وسلامهم
أي فيما يسترون من الكفر والعاصي بعد ذلك على الله والجملة
مستأنفة أو معطوفة على جزاء الشرط والمعنى أنا حكمهم
بظاهر الحال والإيمان القوي ونرفع عنهم ما على الكفار وما حكمهم
بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لأنهم مخلصون
والله يتولى حسابهم فيثبت المخلص ويجاف النافق ويجازي
المفسر بفسقه أو يحضونه وفيه إشارة إلى ظهور الإسلام وأبطل الكفر

يقبل السلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة النذير
وهو من يظلم الاسلام ويخفي ذلك ويعلم ذلك بان يقبل او يطلع منه على
كفر كان تخفيه فقبل لا تقبل ويختم قتله لكنه ان صدق في توبته فقبل
في الاخرة وقبل يقبل منه لا مرة فقط وقبل ما لم يقبل تحت السيف وقبل
ما لم يكن داعية للقتال وقبل معن الحديث ان القتال والغصمة
انها في الاحكام الديني واما الامور الاخرى من الثواب والعقاب
ومكبتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انما هو قد يرفع
الى المعنى الاول فخالو وقبل معناه ان الحساب خالو واجب في تحقيق
الم فوع وقبل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب ان
يقع كالفه تعالى بحسب عليه شيء فلا حجة فيه العتزال في زعمهم وجوبه
على الله تعالى عقلا ثم الحساب معدركا لما سببه وهو العذر قبل ومعنى
حسابهم على الله انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري
في قلوبهم بمقادير ما لهم وما لهم من الثواب والعقاب **ع** عن ابن
عباس انه قال الحساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون
كتبهم بما لهم فيقال قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسابهم فيقال
قد صدقتم الكفر فتكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب كان
الحساب سببا لحصول علم الانسان بما له او عليه او انه يجازيهم اذ
الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال الله تعالى والله سريع الحساب
سرعة ان قدرته تملو تعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في
اخذات شيء الى تفكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد انه يجاس الخلق
في مقدار خلية مناة او في لحظة متفق عليه او بان تقف البحار في حساب
على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر الاستحقاق السلام لكنه
مراد ورواه التبراني وابن ماجه من حديث جابر وعنه الحديث
موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر بآيات الشهادتين واقاموا
الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير ورواه

الجماعة

الى عن ابن عباس وهو متفق انما يعطون بل يقفون امره ان اقل
الناس حتى يشهدوا الى الله لا اله الا الله ورسوله فاذا قالوا لها
عصموا من دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي
الجامع الصغير ورواه ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس
وحسنه بل يقف امره ان اقل الناس حتى يشهدوا الى الله لا اله الا الله
فاذا قالوا لها عصموا من دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قال زهير بن ابي سلمى او تفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى
فقد ورد في الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار بشرط لئلا الله
وتزيت الاحكام ورد يلغ على الشرع في قولهم ان الامان غير مقتدر
ان الامان ودليل على صحة تقبيل اهل البدع من اهل القبلة القرينة بان
المترين المشركين **وعن** ابن عمر انه قال هو ثابت في النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم على ما لا يملكه
ولا يوجد له من غير حد متفق عليه ورواه عن ابن عمر في قوله عز وجل
جميع ما احاط به فلا جعل للصلوة على الاسلام ولم يذكر الشهادتين
لخو لا محالة في الصلوة حقيقة او حكايا واستقبل فليست اذ ذكره
مع انه راجع في الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلة
وان لم يعرف صلاته وكان في صلاته ما يوجد في صلوة غيره و
واستقبل القبلة فليست مخصوصة بغيره لم يفتقر الزكاة وغيرها من
الادراك في الصلوة بالصلوة التي هي ما جاء في الدين اولنا خروج تلك
الفوارق من من بعد وهذا القول **ع** ما من المسلم عن غيره
عبادة ذكرها في غيره عبادة وعادة يقولوا واكل يمتنا فان التوقف
عن كل الذبايح ما هو من العبادات فذلك من العبادات الثانية في
الحال المتقدمة والذبيحة فعلية بمعنى مفعولة والنا لجنسها في
الشاة فذلك ما في من وجوه هذه الوصاف الثلاثة منها خبره المسلم
وهو ضعفه وخبره الغريب في الله ودمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما اي يرتفع عنه
 هذا وكسر لفظه من اشعار بان كلا منهما مقصود وان الاصل
 هو الاول وانما مقتلا زمان ولهذا اقتصر عليه في قوله فلا تخفوا
 الله في ذمته من الكفار اي لا تخفوا الله في عهده ولا تخفوا في
 حقته من ماله ودمه وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تتفخروا بعهده
 تحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اي مادام هو
 في امانه رواه البخاري واوردنا وود والترمذي والنسائي معناه **ومن**
 اي هزيمة مذكورة قال البخاري اي بدوي منصوب الى الاعرابهم
 سكان البادية كما ان العرب سكان التمدن اي جاؤهم وفي نسخة الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلي بن فضال **الذي** المشقة
 اي ارشدني بالذلة على عمل صفته انه اذا علمته دخلت الجنة اي
 دخوله اوليا غير مسبوق بغير من العذاب قال تميم بن جبريل
 الامروني تاويل المصنف بقدر ان ولما خذفت رفع القتل وقيل
 مع ققاء اثره من النصب او نشر اليه منزلة المصنف بذكر القتل واذا
 الحديث فانه تسمع بالعبد في غير من ان قرأه وقوله تعلق ومن
 واليه يركم البرق وهو في الحديث **من** موضع المحل بالخبرية لمبتداه
 محذوف اي هو بعينه العمل الذي اذا علمته دخلت الجنة هو عبادة
 الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد العطف والاصل المخابرة وهو
 شامل للنسوة كان لا يعتبر بدونها فذكره مع ذكرها وقيل انما
 كان مؤمنا فذكره لشره وتونه اصله وقيل انه من باب عطف الخاص
 على العام ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء او من الشرك جليا او خفيا
 والجملة حاله اي غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد
 وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل فذكره رد على الكفار حيث
 قالوا ما نعبدكم الا لغيره اي لا نعبدكم الا لغيره لان العبادة لا تكمل
 الا اذا سلمت من طرق الربا قال تعلق فمن كان مبرجوا القاء ربه فليعمل بربا

علا للملح ولا يشرك بعبادة ربه احدا **من** اي الجاهلون التعبد
 اما قيل الشواء او الخالص من العذاب وهي انزل الدرجات وتسمى
 عبادة لان عبودته في الحقيقة ذلك المطلوب بل قيل الجاهلون
 اجماع التكميل على عدم صحة عبادته او للتشريف خدمته تعالى
 والاشهاد بالتيوت حتى عبودية وهو لا يقع من اوله ولا نهايته
 خالصة له او لوجهه تعالى وعدم من غير ما احاطت به من آخر وتسمى
 عبودية وهي على المقادير فوارفع العبادات وقيم الصلوات
 اي الغروضة على ان يشربها ولا يات بها العلوية ونودي
 اي غطى الزكوة المصروضة والتعابر بينه التفتن وهي هنا
 للتاكيد ليلال يجوز العمل الغروي وهو مطا في الصدقة خلافا
 فانها اجتنابية واخبروا انه مقدارها العينة لسانها المظفرة
 وتصوم رمضان ولا يكون الا غروضا وكذا لم يقيد ومن ثم رجع
 صومه بنية مقلقة قال رحمه الله عز وجل **من** ومن ثم رجع
 البنية غير مغروبة لا يرد على هذا اي ما ذكره شيئا من عدم
 ولا انقص منه وقيل لا ان يرد على هذا السؤال ولا انقص من العمل بما
 سمعته او كان الرجل وقد قال علي بن ابي طالب ما سمعت في صلوة
 ولا انقص منه والما كان اعبادته سائلة ليعمل الواجبات وتزوي
 المتكورات او ان الصلوة تنحصر في الفحشاء والمنكر صحت اشياء احيانا
 لا يجوز ذلك ويؤيد ذلك رواية البخاري فاجابه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بغير رابع لا سلام فاد بالرجل وهو يقول والله لا يرد
 ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا وقيل قصد به المبالغة في
 التمسك به والمقبول اي قبلت قوله فيما سلك منه فهو لا من ربه
 عليهم من جهة السؤال ولا انقص فيه من طهر من القبول قيل وهذا قيل
 مشروعية النوافل كما حجة الى هذا فانما هي اجابة عن سؤال
 لا لا يفي عليها مع انه قد يقال المراد انه لا يرد على الجاهل والجاهل

صعوبة هذا الأمر من خبر استقامته ولن يفسدوا أيديهم تطيقوا أن
تستقيموا حق الاستقامة وتكون جهته في الطاعة حق الطاعة
فإن لا يترك كله لا يترك كله وقيل **تبيينه** تبيينه على أن هذا
لا يطق نفسه الاستقامة ولا يتركه من خراج بالتحلية من صفة
النفس اللوامة فيقع في العجب والعز والذين هم الفصح من كل ما
يترتب عليه الاستقامة لست له السلامة وقد قال النبي طليبا
القيام والقيام على الجلالة والمقامات في جميع الساعات والأيام
ثم قد قال الحكيم في صفة الاستقامة على دوام الطاعة أن تترك
الإنسان عن ماء النسيان والناس عن عصيان ولد أقل على الله
عليه وسلم كلهم خطاؤون وخير الخطائين التوابون فمنهم من استقام
كنوع النسيان التي خلق من الصلح الأعوج لا يصحوا منهم الاستقامة
على صفة الاستقامة ولا يتركها خلقا ولا يتركها طبع عما جبل عليه
كما ورد في حديث **الأخلاق** الأربعة هذا ولعله ثم استقامة للشراف
الرباني لأن الاستقامة أفضل من قوله **أما** استقامته في شمولها العقائد
والأعمال والأخلاق ذكره الزمخشري وأما ما هو في صفة الاستقامة
أو الاستقامة في جهة الاستقامات وتنقسم إلى استقامة العمل وهو
الاستعداد فيه غير متعبد من طبع الفضة وكما يتجلى في عن جد الخلق
إلى التوكل والمعدة أو رجاء العفو وطليبا العفو والاستقامة القلب
وهي الثبات على الصواب **وعنه** المحقق في هذا استواء العقائد
في السير إلى السموات القوي على حدودها بالأمور والنهي وهي دون
الاستقامة في السير في الله لأن هذه في الطريق إلى السلوك إليه
بأحدة الطريق المستقيم وأما السيرة في الله فهو الاستقامة في
والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير بأمه الأمور فافهم
محمد صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقيم كما أمرت لأن تلك
في نظام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريد في القافية للمؤلف

استقامة

واستقامة الروح وهي ثبات على الحق والسير وهي الثبات
على الحقيقة **قال** القشيري بالاستقامة درجة بها تال الأمر
ونظامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
صانع سعيه وخاب جهده وانتشر شعرا في هذا **السير**
إذا أقيمت سرك فيبقى صدى **أما** ثبات الالهة والعدامة
والظلمة يوم ما في **فصل** **قال** حيزاه بما استقامت عليه
وقال بعض العارفين معنى الحديث أنه إذا وقعت بالتوحيد وروى
جلال قدومه فدم مع الحق حيث دار أما قضاء وأما رضا ولا تزل
عن مقام الرضا الوفاة النفس والهوى **قال** الغزالي العزة
الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله تعالى عباده بقراءة
القائمة المتضمنة لدعاء الاستقامة أمر وجوب في الأوقات
الخمس نعلل أنه الاستقامة الشاملة لمحسن الخاتمة **رواه** مسلم
ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي **رواه** قلت **يارسول الله**
ما أخوفكم ما أخاف علي فاجبه بلهائه **قال** هذا **رواه** الترمذي
حسن صحيح **رواه** في الأحياء قلت ما اتقى فأومى بك بيده إلى
لسانه **وعنه** طلحة بن عبيد الله يكفاني عهد القرشيين عا العشرة
المشركة بالجنة **اسلم** قد ياتوه تهدد المشركين ما غير به
وتمويله صلى الله عليه وسلم **سئل** عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتقه مع سبعة بنو زيد فيعرفون خبر الجبر التي كانت كقرش
مع أي حفيان في حرب فغادى في عهد الله بغير روي النبي صلى
الله عليه وسلم يوم أحد بيده فثابت أصعبه وخرج يومئذ
أرجته وعشرين فرجة وقيل **قال** في خبره سبعة بنو
طعنة وصحة ورعية وبما النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير
وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن
بالبيعة وله أربع وستون سنة **روى** عنه جماعة **قال** حازم بن

ويعلم بشوايته ووجوب قدره قال تعالى أعدت للشهداء عند الله
 اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها
 أربعة حرم ولما قالوا ذلك اعتقدوا من عدم الاتيان اليه صلى الله
 عليه وسلم عليه في غير هذا الوقت لأنها هليسة فأنوا جاز
 بعينهم بعينهم ويكفون في الاستمرار الحزم تعظيلا لها وتسهيلا على
 زوال البصيرة الخاضعة من الحزم والمعارضة الواقعة منهم في غير
 ذلك لأن بعضهم بعضا في المسالك والمراجل لا فيها ومن ثم كان
 ليكن لهم ما ولاه الله صلى الله عليه وسلم عليه فيها دون ما عداها
 فيها من كفاء منصرف الحازمين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا
 التحليل في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وبيننا وبينك هذه الحجة حال من فاعلنا نيك أو
 بيان لوجه عدم الاستطاعة لأنهم في منزل القبيلة سميت
 به لاسمها لأن بعضهم تبنى بعض أي يحمي بعضهم بعضا من قضا
 مصر بغير ضيقة أو يتألفون وهو لا يفرح ويصغر غير منصرف على
 الأصح وهو أني نزلهم إلى عدنان فيهموا خور ببيعة أبي عبد
 القيس ثم نزلوا بامر الله أن لا يفرحوا من الأمر بل يقاتلوا واحد الأمر والباء
 صلة والتفكير في تعظيم والمراد به معنى اللطف والامور به محذوف
 أي هو نزلهم إلى عدنان أو قولوا آمنا وأعرض أعرض أي جوب
 قوله ومن ثم قال الراوي بامرهم بالأيان لنتفهم فانه يدل على أن الأمر
 بعض الشاكلة لكونها فقال فقال الراوي قال صلى الله عليه وسلم
 لهم قولوا آمنا أو افرقوا فصل معنى فاعل بين الحق والباطل وهو
 صفة كإيماني امر فاطم أو بعض فاعل لتفصيله صلى الله عليه وسلم
 الأيمان بآياته الخمسة أو فصول أربع مبين وأضحى تفصيله المراد
 من قوله واستحقاقا لما فتنه بغيره لم يرفع على أنه صفة ثانية كما مر
 استيفافه بالجنوم على جواب الأمر له أي بتبعية كذا قيل والظاهر

الها

أما التعداد منه من ورأيها بفتح الميم والهمزة أي من خلفنا من
 قومنا أو من عدنا من يدركنا قال ابن حجر وغير رواية
 أخرى بكسرهما انتهى وهو غير موجود في النسخ المطبوعة
 ويحتاج إلى نقد في الفعل ويدخل مطلق على غير بصيغة الفاعل
 ويؤخذ بصيغة المفعول به أي بسبب قبول موك والعلية
 أو لا جبريد المفعول من غير الجنة أي مع الفاعل وفيه وفيه
 ابن حجر مع الفاعل انتهى وفيه متافضة كالتفصيل ودخول الجنة
 أنها هو فاعل المفعول لكن العمل الصالح سببه كما أن لكل سبب شيع
 والمشيوع هو الله تعالى بفعله إذا يجب على الله سبحانه والظاهر
 مقدر أي درجاتها فاعلها فاعلها لا يدخل الجنة إلا بالو
قال ابن حجر وهذا على وجه وتلك الجنة التي أو ثنوها لها
 كسنة تعاقبها بغير علمهم ولا ينالهم خبرهم في خلافة منكم الجنة
 بعلمه كذا الترمذي في قول العمل شيئا مستفاد في القول بديل أو لا
 ولا أنت يا رسول الله قالوا لأننا أي قد قيل الله به حتم وهذا
 أول من اجاب بأن الباء في الآية الدالة يستند ما يورثها بلسنة
 كما عاينها يشولها أو المقابلة ببعثته يدركهم أو المراد الجنة
 العلية أو بان درجاتها بالعدل ودخولها بالفضل وقال
المفوض المفعول بسبب العمل والعمل من جهة الله أي فلم يرفع
 الدخول إلى الجنة منهم ولا من غيرهم بل من الله تعالى في صوره
 الطيبية ويدفع بأن المراد بهم ما تقر من نفعهم كونه سبب في
 منع قطع المنظر عن كونه من ثمرة إذا الفصدية المراد على من
 يروى عمله مقفلا بدخولها من غير ملا حظة لكونه من جهة
 راحة الله تعالى والتفصيل ساق المراد بالحدث انتفاء
 دخولها بالعمل على جهة العمل وإثباته على طريق التفصيل
 كما في بقول الفصل والمؤمنين أي المؤمنين من المؤمنين

وهو ما يشوب اي عن حكم ظروفيها حذف المضاف او عن الاشارة
التي تكون في الواجب المتخلف بحذف المفعول والمواد عن حكمها
فامرهم بارجع اي بارجع خصال تنميها على انها الاحكام بالسؤال
والا تم في تفصيل الحال ونهاهم عن ارجع اي بارجع خصال وهي انواع
المنهج باعتبار الصنف والظروف الانية امرهم بالامان بالله وحده
تسبب على الحال اي واحد في الذات مفرح في الصفات لا شريك له
في الافعال وهذا الامر توطئة فان الامر والتمني من فروع التكليف
وهو موقوف على الامان فانه شرط من شرطها ومبطل من شرطها قل تدرون
ما الامان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على فروعها اذها هم لضميل
ما يلحق اليهم فيكون او فروع في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم ناديا
وطبعا للسمع منه على الله عليه وسلم لان القوم كانوا موافقين فلا
وجه لفساد قول ابن حجر هو يعني علم على حد اسم العلم حيث جعل
رسالة ثم اخرج في قوله ويطوفونه الرد على من اخرج في قول
النفقار عطف خوفنا بهم والجا لهم في اسم العلم وعلى من فعل
فقال يقول المجيب في الضالين وبالله التوفيق وفي الفروع والله
اعلم انتهى فانه تناقض بين ما قبله واعده **ق** قل قيل ان
الامان بالله وحده الذي هو معنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى
الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما
فسره به الامان **ق** كذا قال ابن حجر وهو تاويل حسن لو كان
قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بمعنى شهادة لا غير على انها خير مفعول اخذ وفي هو هو **ق** قال
الصلوة والبقاء الزكوة وميامين جبر الثلاثة وهو ظاهر
او برفعها على ما سياتي بيانا **ق** قال القاضي عياض انما
لم يذكر الخ لانه وقادة عهد القيس كانت عام الفاش ونزلت
فريضة الحج فمعه تسع بعدد على الاشهر وان تقطعوا من الفضة

بفتح

بفتح الميم والنون اي العتمة الخمس يضم الميم وسكونها
ق ان النزل الصلاح وان تقطعوا عطف على قوله بارجع فلا يكون
واحد منها وان كان واحدا من مطلق شعب الامان انتهى فيكون
هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي في الحديث اشكالان
اولهما ان المأمورية واحد والاركان تفسير للامان بكثرة
قوله تدرون ما الامان وثانيهما ان الاركان اي المذكورة خمسة
وقد ذكر اربعة اي ولا واجيب **ق** عن الاول بانه جعل الامان
اربعا نظرا الى جزايه المفعلة عن الثاني بان مادة البعاط اذا
كان الخلام متعبا لغرض من الاعراض جعلوا سببا له كان ما
سواه مطروح فلهذا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم
كانوا موافقين مقربين كما يكمل في الشهادة بعده ليل قولهم الله
الله ورسوله اعلم انتهى **ق** يدل عليه ما جاء في رواية للبخاري
امرهم بارجع ونهاهم عن ارجع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الديار
والحنتم والفقير والمنزلة انتهى وبهذه الرواية تدفع
الاشكالات ويرجع اليها التاويلات لكنها اقوال ما قاله الطيبي
من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقوال هو المقصود بالذات
وانما المذكور **ق** بيان شعبها المعقولة واركابها للفتنة ومجمل
تلام الطيبي انه ليس مقصودا من ارجع بل هو جملة معتقضة
بين ارجع وبين مبيتها وقال السيد جمال الدين في هذه الحديث
لا يخلوا عن اشكال لانه ان فري واقام الصلوة الخ بالرفع على
انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الامان فان الثلاثة
الباقية وان فري بالجر على انها معطوفة على قوله بالامان
ليكون المذكور خمسة كاربعة واجيب **ق** على التقدير الاول بان
الثلاثة الباقية حذفتها الراوي باختصارا وانسيانا ومثل التقدير

الثاني بانه عدد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء
 الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مصر وكانوا اهل جهاد وغنائم
 انتهي والاظهر من اختيار الجبر والمجبروات اذ رجع بالعطف
 على الامورات فيكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه
 واعلمه سواء كانوا مومنين ومريدين ويكون قوله امرهم بالايمان
 الى آخر الشهادتين بحجة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان
 ايضا لبيان ان اهل السنة على ان لا كان ليعت من اجزاء الايمان
 وللرواية السابقة عن البخاري ونهاهم عن اربع اي خصاها وهي
 الانبياء في الظروف الاربع والشرع منها عن الحسن بدل باعادة الكلام
 وهو بفتح الحاء الجرة مطلقا او ضمها او حمراء اعنا في جنوبيها
 يجلب فيها الخمر من مصر او افواها في جنوبيها يجلب فيها الخمر
 من الطائف او حمراء يعمل من طين وادم وشعر اقول للصحابية وغيرهم
 واعلم م كانوا يتقنون في ذلك والدياء بضم الدال وكشفه بالياء
 ويدو يقصر وعاء الفرع وهو اليقطين اي بس والنعير بفتح النون
 فكسر جذع ينقر وسطه وينبع فيه والزفت بفتح الزاي بفتح الهمزة
 المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له الفقا والقيرور وما قال ابن عباس
 القير بدل الزفت والمواد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع
 فيها والشرع منها ما يسكر وضافه الحكم اليها خصوصا اما
 لا اعتيادهم استعمالها في المسكرات اولانها اوعية تفرغ بلا شدة
 فيا يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء
 فلتلها بغير النقيع في زمان قليل ويتناولها صاحب عقله خلاف
 السقاء فان النقيع فيه يحدث على ملة الدلي ل على ذلك ما روي
 انه قال نهيتم عن النقيع الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها
 ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرم
 الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لا في

(استعمالها)

استعمالها تشبيها بشرب الخمر ولان هذه الظروف كانت فيها اثر
 الخمر فلما مضت مدة ابلح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه
 الظروف فلما انزل الخمر زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شئ بالغ
 ويشدد لبتكرام الناس مرة فاذا تركه الناس واستحسروا منقرا الامر
 بيزول التشديد بعد حصول المقصود هذا او ذهب مالك ابو
 اليان تحريم الانبياء في هذه الظروف باق ولم ينسخ كان ابن عباس
 استنق من الانبياء فذكره فلو نسخ لم يذكره و حماد بن عمار
 يبلغه النسخ فلا يكون ابراده له حجة على من بلغه وقال ابن النبي
 صلى الله عليه وسلم احفظوه من اي الكلمات المذكورات من الامور
 والمنهيات واعلموا بهن واخبر بها في العلموهن من ورائكم اي الذين
 خلفكم من القوم لتكونوا عالمين محليين وكاملين مكملين وفي
بع من النسخ بكسر الميم وجزم ما بعده وهو غير ظاهر لاحتياجه
 الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
 والنسائي ولقطة اي لفظ الحديث للجاهل يعني ولمسلم معناه
 فبهذا المعنى صا والحديث متفقا عليه وعن عبادة بن الصامت
 بضم العين وتحفيف الموحدة يكنى اي الوليد الانصاري كان نقيا
 وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
 كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بمصر ثم
 انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة
 اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين روى عنه جماعة من
 الصحابة والتابعين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحوله نصبه على الظروف وهو غير لقوله عصابة بالكسر
 اسم جمع كالعصبة لما بينا العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشدة
 كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة
 حاوية من اصحابه سفة لعصابة بايعوني اي عاقوني

وعايدوني تشبها لنيل الثواب في مقاومة الطاعة بعقد البيع الذي
هو مقاومة مال بالوجه المفاعلة ان كان من المتابعين يصير كأنه
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته قال نكحل ان
انه اشترى من المؤمنين انفسهم الابه على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول
به او مفعول مطلق قيل المصدرا والمراد الرياء وتسرفوا وهو اخذ بكل
الغير مختار الخفية ولا تنزوا ولا تقفلوا او لا تكم بدقتهم حيا فصيحيا
خفية ام لا وقوا فتقارروا بناتك خوف لموقف عيب وعار ولا تاتوا
ببعضاتك لئلا تتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه قبل ان يراه
تفتروا منه صفة يفتان اي يختلصونه وتفتروا منه بينا يدرك وارجلكم
اي من عند انفسكم وغيرهما عن الذات والنفس لا تعظم الا في انزال
وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تتبسط الناس بالحبوب كفا حيا
وشطها كمالا يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فقلت هذا بيني وبينك اي
تختصرك وهذا النوع اسمه البهت اي لا تتسبوه بمبغيا على طرفه
وعش مطبق من غمايركم وقلوبكم التي هي بينا يدركم وارجلكم وقيل
معناه ولا تحقوا بالرجال الا ولا من غير اصلابهم فان احد منكم في الحلية
كانت تلتفت المولود وتقول لزوجها هو ولي منكم فعبوا بالبهتان
الافتري بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجه ان كان
مطبقها الذي تلحقها بين يديها ورجلها الذي تلد منه بين رجليها ولا
تقصوا انفسهم الصاد تعهم بعد تخصيصه بمعروف لمعرف غير الشرع
حسنه او قبحه فنز في منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله قال
الليبي لفظ ويعدك وفرد على ان الاجراف بنال بالوفاء بالجميع كان
الوفاء وهو الايمان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب
بنال بترك اي واحد كان لا انتهى فضيه انه ان كان المراد بالاجرة كاله فالام
كذلك والا فلا يتوقف اجرا امتثال طاعة او اجتناب بمعصية على الاخر
عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج

ومن

ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة صحيحة
بغير قيم عليه الحد في الدنيا فهو بالحد والعقاب كفارة له وزاد
في نسخة وظهر بفتح الطاء اي كيفما ثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة
وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذه الحدود
كفارات وخبرك ادرى بالحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا
الحديث كان فيه نفي العلم وبهذه التثنية والعقوبات يعاقب عليه في
الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لا تزكاه ذنب آخر غير
ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتوب فان ذلك هم الظالمون ولكن
ان جعل الخلاق لقطيا واسم اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره
اي ذلك الشيء المصاب اي عليه كما في نسخة وعلى غيرها اي ستره
ذلك المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو بالمعصية الى الله اي امره
وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبانه عقاب من
كما يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفا عنه قد سبق
رحمته وان شاء عاقبه رد على المعتزلة فيما يعناه على ذلك ويسمى بعبدة
النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدن العجايز متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي عن اي سعيه الحدي منسوب الى
غدره بضم الحاء وسكون الهمزة خ من الانصار هو سعد بن مالك
الانصار يباشتهم بكينته كان من الحفاظ الكثيرين وروى عنه جماعة من
الصحابه والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالقيع وله اربع
وثلاثون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المنى ففتح الممعة والتنوين ورواه اصحاح لغة في الاصحاح اي في عيد
اضحى على حذف المضاف بل غلب على عيد النحر فحينئذ مخ من التقدير
كالقطر وفي بعض النسخ ينزك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى
وهو ارتفاع النهار او فطر شدة من الراوي بل المصلح في الحجج الذي
يسل فيه سلوة العيد وهو الموجد الى اليوم خارج السورة المدينة

فمر على النساء من يتعدى على كالباء ويحتمل انه قصد هذا الوعد او
 لما مرهق وعطش فقال يا معشر النساء اي مما عنتم من الخطاب
 عام غلبت الحاضرات على الغيب قصدت امرهن اي اعطين الصدقة
 فاني اريكن على طريق الكشف او سبيل الوجي اكثر اهل النار علم
 صيغة المجهول من اى اذ العلم وله ثلاثة مفاعيل احدها التاء القافية
 مقام الفا علو الثاني كثر والثالث اكثر اي علمت بانكن اكثر دحولا
 في النار من الرجال والصدقة تقي منها كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى
 بين الناس انقوا النار ولو بشق ثرة ولان علمت كونهن اكثر اهل النار
 فمبتهن للدينيا وبالتصدق يزول او ينقص رزيلة البخل الناش عن
 محبتها المذمومة وله هذه النكتة ورد اليه العليا خبير من القديس
 فقلن وسم يا رسول الله اصله ما حدثت الف ما الاستغفار فيه بدخول
 حرف الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بقدر ربحها والواو اما
 للعطف على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وبأي شيء يكون
 اهل النار اوزايدة ليدل على انه متعمل بما قبله كاستعمال مستقل نفسه قطع
 عما قبله قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمة سبحانه
 ومن انسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مصاداة
 للسعة رحمة التي سبقت غفقه ومن ثم انفق العلماء على تحريم
 لعن ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله
 من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت
 مسلما بخلاف من علم من الشارح موته كافرا كابي جهل او انه سميوت
 كذلك كاليبس فانه كاهج في لعنه وبخلاف اللعن كالعن بل بوصف
 كل عن الله الواصلة وكل الدواب والكاذب كانه ينصرف الى الجنس ولعل
 وجه التقيد بالاكثار ان العن يجري على المستعمل لا عتيا لمن من غير
 قصد لعنه السابق فحذف الشارح عنهن ولم يتوعد هن بذلك الا
 عند اثاره ونظيره ما قاله بعض الامية ان الخيبة صغيرة ووجهه

بان

بان الناس ما يتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق لما جرى عليه كثير
 بل حكم عليه اجماع اللزم تقسيقا لئلا سواهم او غالبهم وفي ذلك
 خروج اي مخرج وقد يستعمل في الشتم والكالام الفتيح يعني عادتك
 اثار اللعن والشتم ولا يدا باللسان وتكفون بضم الفاء العتير اي
 العاشر اللازم وهو الزوج ههنا وكفرا انه حمد نعمته وانكارها
 او سترها بترك شكرها في الحديث فمن لم يشكر الناس لم يشكر
 الله يعني شكر اعمالا فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب واستعمال
 الكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر ما رايت من ناقصات عقل ودين
 من مزبونة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف اي ما رايت احدا من
 ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لا احد يكن على البالغة او بالعكس
 وقوله اذهب صفة المحذوف اي احدا وعلى الاول صفة اخرى له ان كان
 معنوا بصرت ومفعول ثان لما رايت ان كان محذوف علمت والمفصل علمت
 مقدر وهو فعل التفضيل من لا ذهاب لكان الامر في قوله ليل الرجل
 فعنه اكثر اذها باللب وهذا جاييز على رأي الله حل سبويه فهو
 اعطاهم الدورهم ثم العقل خريزة يدرك بها المعنى وينع عن
 القبايح وهو من نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب
 الهوى الحازم صفة الرجل اي الحاضبط امره وفي ذكره مع ذكر اللب
 اشعار بان فتنته عظيمة تغضب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم
 من احد كن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت
 على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اول من غير عكس وما احسن
 قول جرير في وصف عيوهني يصير عترة اللب حتى لا حراك به
 وهذا ضعف خلق الله اركانا قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول
 الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوى العقول
 ولعلمن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى انهن لم
 يامر الدين ليعتدركن ان كان ما يكن التدارك او ايماء الى نقصان عقلمن

ما راعين كلام النبوة وما فهم وجه الترتيب من ان نقصان العقل
 امر جلي مقدم على الوجود ونقصان الدنيا امر حادث اولان الغالب
 انما ينقص نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال من حذقة
 اولئك الحاضرات ومن ثم مدحهم صلى الله عليه وسلم بقوله
 نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي
 هذا وما قبله حث المتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال
 اليس شهادة المرأة مثل نصف الرجل شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم
 يكونا رجلين فزجل وامرأتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق
 والكاف الخطاب العام ويحتمل التفسير ولذا لم يقل ذلك مع كون الخطاب
 للنساء وقيل العسقلاني يفسر الكاف خطابا للواحدة التي تولى
 الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها وكذا
 قال تظلم ان فصل احدتهما فتذكر احدتهما الاخر قال لعل عادة قال
 ليدل على انه قول مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تحت هذا
 القول الغريب وهو موجود في اكثر النسخ واما في اصل السند
 الدين ومقتضى صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم البيهقي صاحب
 الشان وخبرها قوله اذا احضرت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
 اي كونها غير مصليته ولا صليته من نقصان دينها يعني في الجملة لا في
 حرمات من ثواب الصلوة فانها لا تقضي من كمال ثواب الصوم حيث
 لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة ولعل هذا
 وجه ابراده في هذه الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه
 النجاشي وابن ماجه **وعن** اي هو بمره مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قديم والفرق بينه
 وبين القدر ان ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطه ملك بالحق
 فيعبه بلفظه وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ
 المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه في الفروع

كذبي

كذبي بسكون الياء ويجوز فتحها اي نسبتي الى الكذب ابن ادم
 اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كوني خير منكم غير مطابق
 للواقع ولم يكن له ذلك اي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التمسك
 له وستمثني الشتم توصيف الشئ بما هو ازرأه ونقص فيه واثبات
 الولد له كذا كذا لا نه قول مماثلة الولد في تمام حقيقته وهو مستلزمة
 للاعكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن لا يقا وحقا له ذلك الشتم فاما
 تكذبه اي اي تفصيل لما اجله فقوله لنز عبيد في الاعادة هو لايجاد
 بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى ان تخفيف عدمه في ما بدأ به اي
 اوجدني عن عدم وخلقني ابتداء اي كالحالة التي كنت عليها حين
 بدأني واعادة مثله بانه اي اي اولن عبيد في ما تلا ما بدأني عليه اولدته
 لي من تباب اي لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة
 وتلك لك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الاعادة الجسدية
 خلا فالن قد ذهب حتميا كما نعلم بل هم اصل ولذا رد عليهم بقوله وليس
 او الخلق يجوز ان يكون من قبيل ضافة الصفة الى الموصوف اي ليس
 الخلق الا والخلق لوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف
 اليه مقامه اي ليس قول خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوق او اللام عن
 عن المضاف اليه اي اول خلق الشئ باهوت الباء زائدة للتاكيد من
 طان الامر بكونه اذ اسهل لي ليسهل على من اعادته اي المخلوق اذ
 الشئ بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل مائة لوجود اصل
 النبوة وارشها او اعود على حكمه وبالنسبة اليكم او اسهل من المخلوق
 فان العود يكون انيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس
 من النبوة وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهل عليه وفيه
 فيه تنبيه على مثال يرتد النبوة الى فهم الحق وتقرره عندهم وهو
 ما يشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثله ولم يجد لها اصلا ولا
 مود اصعبت عليه ونقب فيها غاية التعب واقتصر على مكابدة اعمال

ومعاونة اهل اعدوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثير ما يتم له مقصود
 ولا يظفر منه بطايل وشاهد ذلك ما وقع واستقرى لاكثر طالبي
 صنعة اليك يا حتران بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله في
 معرفتها انها صحت معه ازججه الفرح بها الى ان وقع من علويان
 فيه فاندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهم وعنده
 عدد ذلك واصوله فيهن عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت
 فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداية بالنسبة اليها والى
 ان انكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبدائية تكذب عنهم له على الجملة
 حالية وعاملها قوله في قوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله
 واما شتمه اياي فقله اخذ الله ولدا ايا اختاره سبحانه قالت اليهود
 عزير ابن اسد وقالت النصرى المسيح ابن اسد وقالت العرب الملائكة
 بنات الله وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى الجملة حاله تمام الخاد
 الولد نقصا استدعايه عالين احدهما مما ثلثه للولد وتام حقيقته
 فيلزم امكانه وعدوته تعالى وثانيهما استخلافه لخلف يقوم بامره
 من بعده اذ العرض من التوالد بقاء النوع الذي يصح فيلزم زواله
 وفناءه سبحانه ولذا قال تعالى يكاد السموات يتفطرن منه انه انه
 المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا وقرئ بين الاحد والواحد بان
 الواحد لنفي مفتتح العدد والاحد لنفي كل عدد فالواحد ينفي عن تفرد
 الذات عن المثل والنظير والاحد ينفي عن تفرد عن كل نقص واتصافها
 بكل حال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه
 كل احد وهو غير عنهم الذي لم يلد من قبيل انا الذي سميتني امي حمدة
 اي لم اكن والد الاحد كما ان القديم لا يكون محل الحادث ولم اولد امة لم
 اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه آخر كرم بلا انتهاء
 ولم يكن له كفوا بعضهم الكاف والفاء وسكونهما مع الهمز وبضمهما
 مع الواو ثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله

اسمها

اسمها ونفي الكفو بجمع الولدية والوالدية والزوجية وغيرها وفي
 رواية ابن عباس اي في هذه الحديث بعد قوله اخذ الله ولدا واما
 شتمه لي اياي فقله لي ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى
 وسبحاني وفي نسخة صحبة بالفاء اي نهضت ذاتي انا اخذ اياي من الخ
 صاحبة اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن
 الملك شك من الدوام في الظاهر ان اول النوع ويدل عليه ما في جمع الجري
 ولدا قال الطيبي زيد لما في سحاجي من معنى التنزيه ان المراد في
 النفي المقتضى للعطف في خبره بلا وفي الحديث من سعة علمه تعلل
 ما يهمل العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادنى خلقه من غيره لجملة غيبه
 فيه على سبب حاله من افعاله مع ضعفه وعجزه لم يفعل تعلل شأنه
 من قال ذلك شيئا بل ارشده للحق ودل عليه بالبلغ دليل واوضحه رواه
 البخاري اعلم من ان رواية البخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله
 تعالى شتمتني براءدم وما ينبغي لمان شتمتني وكذبتني وما ينبغي له ان
 يكذبني ما شتمه اياي فقله ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد لم يلد
 ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقله ليس حمدي
 كما يداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد
 والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه قال الله
 تعالى كذبني براءدم ولم يكن له ذلك وشتمتني ولم يكن له ذلك فاما
 تكذيبه اياي فخرجه انما اقدر ان احبده كما كان واما شتمه اياي فقله
 لي ولد وسحاجي انا اخذ صاحبة ولا ولا اذ اليه الجامع الصغير فتأمل
 يظهر لك حقيقة الروايتين **وعني** اي هريرة وانا لم يقل عنه البلا
 يتوهم مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كانا هريرة
 هو العنقون في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل ابي يقول في حق ابي
 آدم ما اكفره وينسب الي ما يليق يا اوما ينادي به من صح في حقه

التأدي ولذا قيل هذه الحديث من المنشأ به لأن تأدي الله تعالى محال
فأما ان يقول كما تقدم وقد يطلق التأدي على العمل
المكروه الغير بقول وفعل وان لم يتأثر به فأيضاً الله تعالى فعل ما
يكروه وكذا إذا رسله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى والذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة يسبب الدهر صبغة
المضارع استئناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر
يعني فقامنه ان الدهر يعطي ويمنع ويصرف وينفع وأنا الدهر بروي
يرفع الرأى قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اي
انما خلق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومديره الامور التي نسبها
اليه فمن سببه لكونه فاعله عاد سببه اليه اي انا الفاعل لها وانما
الدهر زمان جعل لكل المواعظ الامور واتى بآلة الدهر مبالغة في
الرد على من سببه وهم صنفان دهرية لا يعرفون الدهر خالقاً ويقولون
ما يملكننا الا الدهر او معتبرون بالله تعالى لكنه ينزهون عن نسبة
المكاره اليه فيقول تناله وبوسا وخيبة وخوة لك وقد يقع
من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة وبروي بنصب الدهر على
الظرفية اي انا الفاعل او المتصرف في الدهر وقيل الدهر الثاني غير
الاول فانه بعض زمان مدة العالم من مبداء التكوين الى ان يقرض او
الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والايام فهو مصدر بمعنى الفاعل
ومعناه انا الدهر المتصرف المدير المفيض لما يحدث وقيل انما
الظهور ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمساءة
والمسافة فاذا سببتم الذي يعتقدون انه فاعل له فقد سببتموني
بيدي الامر بالافراد وفتح الياء ويمكن وجوز التثنية وفتح الياء
المشبهة للتاكيد والمبالغة ان الامور كلها خيرها وشرها خلقها و
تحت تصرفها قلب الليل والنهار اي انشاء بان نقص فيهما وقلب
قلوب اهلها اي اريد متفق عليه ورواه احمد وابوداود ورواه مسلم

عنه

عنه ايضاً بل اقل قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم بفقو اي باخبة الدهر
فلا يقولن احدكم يا خبيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره
فاذا استغفرت فبعضتها **وعنه** اي وروي كما شعور رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ايمس احد اشد
صبورا والصبر حبس النفس عما تشتهي او على ما يكره وهو على
صفة الباري تاخير الغياب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر
اذى يؤذي بمعنى المودة صفة محذوف اي كلام مود فتيه صادر
من الكفار وقوله يسببه صفة اذى وهو تميم لان المود ياد اذ اذ
يسمع من المودى كان تاثير اذى اشد وهذا بالنسبة اليها والا
فالمسوع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر
كما يسببه يدعون بسكون الدال وقيل يشبه به حال الولد الجلة
استئناف بيان للادى ثم يعا فيهم بدفع المصونة عنهم ويرفهم
بايصال المنفعة اليهم انظر وفصله وانعامه في معاملته مع
من يؤذيه فاظنك من تحت اذى عن من عصيه ويمتثل انكباب
طاعته واجتناب مفاهيمه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم
المكافاة والتخاف باخلا قاله تعالى متفق عليه ورواه النسائي
وعنه معاد اي ابن جبل يعني ابي عبد الله الانصاري الحنوزي وهو
احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما
بعدها من المشاهدة وبعثه الى اليمن فاصبها وعلما روي عنه عمر
وابن عمرو وابن عباس وخلق سواهم مات له ثمان وثلاثون سنة
رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكسر
الراة وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الدف وهو العجز
اي كنت رديفة على حمار اشارة الى حال التذكرة بالضعفة واشعار
بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس يخبر بينه ارادة شدة القرب
فيكون الضبط اكثر الامور خوة الرجل استثناء مفرغ وهي العولة التي

يكون خلف الدراكب بضم الهم بعد هاهمة ساكنة وقد بيدها ثم خاء مكسوة
 هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى بفتح الهمة والحاء المتعددة المكسوة
 وقد تفتح فقال يا معاذ هل تدري يا نضر ما حق الله على عباده قل
 الزخخش وي الدراية معرفة تحصل بصير من الخداع ولذا لا يوصف
الباري بها ولا بالعرفة لاستعدادها بما سبق جهل بخلاف العلم أو شغل
 المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد
 على الله حق الله بحق الواجب واللازم وحق العباد بحق الواجب الجبر
 والإيقان كان الإحسان إلى من لا يتخذ رياسا جديرة بالحكمة أن يفعل
ولا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة فقل حق العباد ما وعدهم به ومن
 صفة وعده أن يكون واجب ألا يخاف فهو حق بوعده الحق قال
النووي حق العباد على جهة المشاكسة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز أن
يكون من قول الرجل حقك واجب علي أي قيامي به متأكدا ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام قلت
الله ورسوله علم قال فإني إذا فوضت فاعلم أن حق الله على العباد أن
يعبدوه أي يوحده أو يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى البيت
وربوبيته ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تأكيد أو تخصيص
وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله أن لا يعذب لكن من لا يشرك به
شيئا من الأشياء أو الأشخاص أي عذابا مخلدا فالإيمان في دخول جماعة
 النار من جماعة هذه الأمة كما ثبت به الأحاديث الصحيحة بل
 المتواترة ومن ثم أوجبوا الإيمان به فإن قلت كيف هذا مع
 قول البيضاوي وليس ختم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة بل
 العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن شاء يغفر
 الذنوب جميعا من جو قلت البيضاوي لم ينفذ الدخول وإنما
 نفى ختمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد وأما من
 حيث أوجب الله عليه وسلم بأنه لا بد من دخول جمع من المعصاة

النار

النار فلم يتعرض له البيضاوي على أنه قال اللازم على الوعد للذنور
 عموم العفو وهو يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض
 بعد الدخول قيل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر
 لأن النصوص دلت على دخول جمع النار وتعد بينهم بها وقد أسوة
 أبدانهم حتى صارت كالقسم فيجب الإيمان بذلك فقلت يا رسول
 الله أفلا أبشركم الناس أي عمومهم والفاء في جواب الشرط المنذر
 أي إذا كان كذلك أفلا أبشركم بما ذكرت من حق العباد والبناء
 أيضا خبر إلى حد يظهر أثر السرور منه على بشرية وأما قوله تعالى
 فبشركم بعذاب الله فتمكم أو تجريد قال لا تبشركم قال بعض
العلماء مخصوص ببعض الناس وفيه احتج البخاري على أن العالم إن خص
 بالعلم قوم ما دون قوم كراهة أن لا يفهموا وقد يتخذ أمثاله هذه الحجة
 الباطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكليف ورفع الأحكام وذلك
 فيضيق الخراب الدنيا بعد خراب العقبي فينكروا منصوب في جواب
 النهي بتقدير أن بعد الفاء أي يعتمدوا ويتروكوا الاجتهاد في حق
 الله تعالى والنهي منصوب على السبب والمسبب مع أي لا يمكن منك
 تبشير فانك لا تفهم وأما رواه معاذ مع كونه منهيا عنه لأنه علم
 منه أن هذا الخبر بتغيير شعير الزمان والأحوال والقوم يومئذ
 كانوا حديثي العهد بالإسلام لم يعتادوا التكليف فلما تشبهوا واستقاموا
 أخبرهم وأرواه بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على التمثان
 ثم أن معاذ مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم وبإثباته
 فوالله لقد حدث واجبا في الجملة ترويه ما روى في الحديث
 الذي ينقله فخير معاذ عند موته تأثرا وقيل لما علم النبي صلى
 الله عليه وسلم معاذ عن التبشير وأخبر به معاذ بعد تبشير النبي
 صلى الله عليه وسلم للمؤمنين فلا يلزم له كتاب المنهي لأن النهي عن
 التبشير لا عن الأخبار متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي

وعن انس مذكور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ
 رده على الرجل المجلة خالصة معتزفة بين اسم ان وجبرها قلا
 يا معاذ قال يا معاذ ليبيك مثنى مضاف بنى للتكرير من غير حصر
 من لب اجاب او اقام اي اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقيمت على
 طاعتك اقامة بعد اقامة رسول الله يحذف حرف الدال كما في القرب
 وسعدك عطف على ليبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة
 قال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعدك تكر الدال لتأكيد الاحكام
 بما تنفرو وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون له وقع في النفس واشد
 في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعدك ثلاثا
 اي وقع هذا الدال والجواب ثلاث مرات وفي الفصحى المصححة
 كلها تحذف حرف الدال في رسول الله ووقع في نسخة ابن حجر وجوزها
 في الثالثة فاطب في توجيهه قال وفي نسخة قال مكررا اي قال انس
 قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زابدة لا يستغفر في النقي واحد
 مبتدئا وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا
 مصدرا فعل محذوف اي بصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا
 لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد بقول المنافق انك رسول
 الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر المبتدأ قوله
 الاحرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد محرم
 على النار الا محمدا على النار والمفرغ بمعنى المنع كمنع جماعة
 من الشلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول القران في الامم
 والنبي وقت بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفي
 بعضها فيكون الامتثال والانتها ومندرجين تحت الشهادتين
 قول الحسن البصري وقتل ان ذلك لمن قالها عند النوم والوقت
 ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الايمان فمرض آخر وهذا قول
 الجاري والا فرب ان يرد تخريم الخلود قال يا رسول الله فلا

الخبر

خبر به الناس في وضع الخبر موضع الخبر بخبره ورجوع
 الى اصل العنة واكتفى بقوله فيستبشر واي غير حوا حيث يظهر
 اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذ لم يجمعوا به
 قبله لك قال اذا يتكلموا اذا حرف جواب وجواب وقد يستعمل المحض
 الجواب كما هو اي لا تخبرهم بذلك لا لك ان خبرتهم ولم يرد
 البشارة بشرتهم يعتمد على الطائفة اليهودية وينتروا حق اليهودية
 فيجوز ان نقصان رجا لهم تنزل حالهم وهذا حكم الغلب من
 العوام والافاضاء وكم يشروا لاداء العبادات كما وقع في العشرة
 المبشرة وغيرهم واذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
 له انقوم في الليل حتى تنورم قدماي وقد غفر الله لك ما تقدم من
 ذنبك وما تاخر افلا الكون عبدا تشكروا فاحذر هذا اي هذه الجملة
 او البصية او البشارة في معاد محمودة لبعض اصحابه والظاهر
 ان خبر موت النبي معاذ وفيه الكرماني فيجوز ان يعود النبي
 صلى الله عليه وسلم ثانيا مفعول الي اي تجيبا وخبر اخر انهم كنتم
 العالم اذ في الحديث من كنتم علما الجم بلجام من نار فيحقق عليه
وعن اي در رضي الله عنه هو حبيب بن جنادة الغفاري وهو
 من اعلام الصحابة وزهاده هم سلم قد يابك بقا كان خافيا في
 الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة
 على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن بدة الى امات
 بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يعتمد قبل
 ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة
 والتابعين قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثواب
 حال من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشرح ليس من الزايد
 الذي لا يملك تحتها طر قصدا الراوي بذلك ان يقرر التثبت والاتقان
 فيما يرويه لينمكن في قلوب السامعين قلنا او اراد التذكير

باحضار طلعته الشريفه واستحضار خلعتيه الطيفيه فيكون كانه
 حاضر لديه وواقف بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو يضم
 اليه ويسكن اي فرجعت ثم ابينه بعد زمان وقد استيقظ حال
 من الضيق المضمون والمعنى فوجده منتهيا من النوم فقال ما مر بعد
 قال لا اله الا الله وانما لم يذكر بعد رسول الله لانه معلوم انه يدونه كما
 ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد وثم التراجي في الرتبة لان العبد
 بالتقوايم الا دخل الجنة استثنيا مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال
 الاحوال المستحق في دخول الجنة فقبه بقاءه الى ما قبله دخول
 الجنة وان كان له ذنوب حجة لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله
 الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنا قال
 ابن مالك حرف الاستفهام في قوله وان زنا فقد روي لا بد من تقديره
 اي دخل الجنة وان زنا وان سرق والتقدير وان زنا وان سرق دخل
 الجنة ويسمى هذه الواو والمبالغة وان زنا عذباته وعلية
 وجزاؤها مخوف لانه ما قبلها عليه قال وان زنا وان سرق
 ونحسبها ان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو
 اخذ ما لهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب بما في قوله تعالى
 ولهم رزقهم فيها كفرة وعشيا اي اياها قلت وان زنا وان سرق قال
 وان زنا وان سرق اما تكريها في ذلك فتعظا ثم دخول الجنة مع
 مباشرة الكتابين وقيل ان الله لو كره لا جابه بجواب آخر فيجده
 فائدة اخرى اما تكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار الاستعانة
 اي لا يتعلم من الله فحة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك
 قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فيه دلالة على ان اهل
 الكساية لا يسلب عنهم الايمان فان من ليسين علموا لا يدخل الجنة فاقا
 على ان لا تحبط الاعمال لتعبد عليه السلام الحكيم وعدم تقصيره
 على نعم الله اي في هذه الحارة منحة صحيفة قال في آخره وان

الرغم

الرغم بالفتح اشهر من الضم وحكي العسراي الكره ففرج بذلك
 ابودر وكان ابودر اذا حدث بهذا اي بهذا في نسخة صحيحة
 قال زنا خرا وان عم بكسر العين وقيل بالضم والفتح ان اي
 ذراي لصق بالزحام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا عن كره
 او ذل اطلاقا لا اسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة
 بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حالا اي بفرد مفردة
 لا يشرك له تاجيدا بعد تاجيدا وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاميل
 وان عيسى عبد الله ثم يصح لم يكون اصرح في المقصود وهو تعريض
 بالنصارى وتقدير ابيدنيته واشعار الى ابطال ما يقولون به التي من
 اتخاذهم صاحبة ورسوله تعريض باليهود وابن امية كذا في
 نسخة صحيحة الحفاقة في امنه للتشريف رد على اليهود في
 القدف وكلمته سمى عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابودر
 من غير اب وانه في غير اب وانه قالا صفة للتشريف وقيل لكونه
 موجعا يكون وقيل لما انتفع بكلامه سمى به لما يقال فلان سيف
 الله واسد الله وقيل لما خصه به في صفته حيث قال اي عبد الله
 القتها الى مريم استيناف بيان ابراهيم وعلوها الله اليها وحصلها منه
 ابراهيم من محض ارادته فان ما يبرأ روح البشر به هي المتولدة
 عن ارواح ابا لهم لا سيما على مذهب من علم ان الارواح اجسام
 سارية في العدن سر بان ماء الورد في الورد وقيل سمى بالروح لما
 كان له من الحياة المعنوية باذنه فكان في الروح اولا تدور روح وحيد
 من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن جودها اما اخترع
 اختراعا من عند الله تعالى اولا تدور في نفي الروح بارصا له
 جبريل الى الله ففتح في درعها مشقوقا الى قدمها فوسل النفا اليها
 فملت به مقدسا عز لوث النطفة والتقلب في الهواء الخلق

من العلة والمصلحة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرب حبيب
 تفرضا باليهود ورويان عظيم من النصارى سمع قارنا بغير
 وروح منه قال افقر هذا دين النصارى يعني ان هذه ابدان
 عيسى بعض منه فاحاب على بن الحسين بن اقدان المتكلم
 قال وسفر لك ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلما ريد قوله
 وروح منه انه بعضه او جزء منه كان معنى جميعا منه ان الجميع بعض
 منه او جزء منه فاسلم النصارى في معنى لانه ان تحبب هذه
 الاشياء كما ين منه وحاصل من عبادة يعني انه مكنونها وموجودها والجنة
 منصوب ويرفع والفارق حق بالجنة كزيد عدل او صفة مشبهة ارباب
 وافرد لانه مصدر او الارادة كل واحدة منهما وفي اللام اصل
 التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله
 والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات حيث
 يصير روح السالك عالم الآخرة المحاذية لعالم القدس واشجارها الملكات
 الحميدة والاخلق السعيدة ونحوها من المراسب واثارها المكاشفة
 والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن صفات الجنة
 الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح الجنة
 والقرب الى سياسة القهر والبعد والخط عن الجهة العلوية الى عالم
 النار يعني بنا وروحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الالهي
 فيكونا شدة وادوم ايلاما من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار
 روحانية ملكوتية هي شر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب
 كثيرة تنزلها في مرتبة النفس بصور القضب وهي غير متناهية
 وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غلقت بالماء سبعين مرة ثم انزلت
 الى الدنيا ليجوز الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتداء او انتهاء والجملة
 جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حاله من صفة المفعول من قوله
 ادخله الله ايركنا على ما كان عليه موصوفه من العمل حسنا او سيئا

قليل

قليل او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج
 متفق عليه رآه النصاي وعن عمر بن العاص الاصح عدم شرب
 البارد ما تحف فيها او بناء على انه اجوف وبطل عليه ما في المقام
 الاعياص من قريش او لاداعية بن عبد شمس العاص وابو العاص
 والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابته العاص بالياء ولا قرأته
 بها الاوقفا ولا وصلاد فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض
 الناس انه اسم فاعل من عصي فح يجوز اثبات الياء وحذفها
 ووصلاد بناء على انه معتل اللام رضي الله عنه قال انبت النبي صلى
 الله عليه فقلت اي له كما في نسخة أبسط بيمينك اي أفخها يد
اللام لا تسع بيمينك عليها مما هو العادة في البيعة فلا يبعد بكسر
 اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير كما يبعد تحليل
 اللام والقاء مقبحة وقيل بضم العين والتقدير فان ابا يبعد فافهم
 اللام تأكيد ويجعل ان يكون لام الامر فيجزم ويقل ان يكون اللام
 مفتوحة والعين مشهورة والتقدير فاي ياب يبعد والفاء للجر أو
 تفوكك اي تنفي فاي كم مك او اللام للضم وقيل التقدير ولاجل
 ان ابا يبعد طلعت بسط بيمينك بسط بيمينه اي بالكرمة فقصفت
 يدي بسكون الياء ويقتضى اي الى جهتي وفي اللام المبارك
 اي تقبيل وهو غير ظاهر فقال يعلو الله عليه رسلم مالك يا محمد
 اي شي خطرك حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان تنزل
 مقوله مخدوف اي شرها او نفيها والمعتزلة رد ذلك بالامتناع
 ان شرط لنفسه ما يحصل له من الانتفاع قال تستلزم ماذا
 قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تستلزم لانه يتضمن معنى الاستعانة
 وهو يقتضى الصدارة مخدوف ماذا واعيد بعد تستلزم تفسير
 المخدوف وفي اللام صلى الله عليه وسلم لم يستلزمه الشرط
 الايمان فقال تستلزم انكارا مخدوف الميزة ثم ابتداء فقال ماذا

اي ما الذي تشترط او اي شئ تشترط **وقال المالكي في قول**
 عايشة اقول ما اذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركعت مع
 ذ او انصب ما في الحديث ويؤيد **ده** قول بعض العلماء يجوز
 وقوعها تنبيها لقولك لن قال عبد بن عيسى وعشرون ما اذا قلت
 ان يغفر الله بالبناء المفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي
 اي لا تشترط عقوبات في نوبتي اغفر لي قال ما علمت باحد واي من
 حلقك مع رانة عطفك وجودة رانك وكما اخذك الذي لم يلحقك
 فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عنك ان الاسلام اي الاسلام
 الحربي لان اسلام الذي لا يسقط عنه شيئا من حقوق العباد يهدم
 بكسر الدال ويجوز ما كان قبله اي من السمات وان الهجرة اي الى
 حيازة بعد وفائي من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد
 الفتح فعنه لا هجرة من مكة لان اصلها صار وامسلمين تقدم ما كان
 قبلها اي ما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدى المظالم اي من الخطيئة
 وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصير ان سقط لفظ كان من
 اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ المأثورة
 الموجودة المصححة المقررة على المشايخ **قال** التوريثي من
 ائمتنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت
 او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانها لا يكفران
 المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولا
 في **الحديث** على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويجعل هدمها
 الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشروط التوبة عرفنا ذلك من اهل
 الدين فردونا المجلال المفصل عليه اتفاق الشارحين **وقال**
 بعض علماءنا يجوز الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب
 عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا
 يسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء

كان

كان الحق عليه ماليا او غير ماليا كالقتصاص او كان المسلم حريا
 وكان الحق ماليا بالاسترقاق او الشراء او كان المالك غير المجرم وقال
 ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام
 ما عدى المظالم لكن يشترط ذكره في حديث من حج فلم يرفق ولم
 يفسق خرج من نوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالغني عليه
 اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووي وعياض ان
 حمل ذلك في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وما
 بعد **قال** الشارحين حقوق المالمية لا يهدم بالحج والهجرة
 وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا يسقط بالحج
 والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث
 ان الله تعالى اذا اراد العاص ان يغفر عنه وعليه تبعات عرض
 ما جها من جنبل ثوابه ما يكون شيئا عفوه ورضاه واما
قول جماعة من المشايخ وغيرهم ان الحج يكفر التبعات
 وامتنعوا بخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم دعا لامنة غشبية
 عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب المغفرة
 فدعا سبيحة مزدلفة بذلك فصلى الله عليه وسلم لما راى
 من حزرع ابليس لما شاهد من محرم تلك المغفرة فيرده ان
الحديث سنده ضعيف انتهى وعلى تقدير صحة يمكن حمل
 المظالم على ما لا يمكن تداركه او تقييده بالتوبة او التخصيص من كان
 معصيا لله عليه وسلم من امتة في حجة فانه لا يعرف احد منهم
 ان يكون معصيا على معصية ولذا قال الجمهور ان العاصية كلهم عدول
 والله اعلم واه مسلم والحديثان المرويان اي المذكوران هنا في
 الصابرين عن اي هزيمة اولهما قال الله تعالى انا اعني الشركاء عن
 الشرك الاخره والاخر الكبير ردا في الاخره سندكهما في بابي
 الربا والكبر ان شاء الله تعالى ونشر مرتب يعني الحديث الاول

تذكره في باب الثاني تفكره في باب الكبير فان الحديثين انما هما
 من هذا الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** العبر عن قوله
 من الحسن في المصباح **عن** معاذ بن ابي جبل روى عنه قال قلت
 وفي رواية يبيحها نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 تبكى وقد اسما بنا الحرف فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقربهم مني ودنو منه وقلت يا رسول الله احببني بعمل القنوتين العظيمين
 او النوعين على عظيمي ومعتزتي في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر منواه
 اذا جعل يد خلني جواب الامر يسبق بعمل تفكره غير موصوفة وهي لا تقيد
 يد خلني الجنة بالرفع علم انه صفة عمل ما مخصوصة او مادة او كائنة
 فان العمل اذا لم يكن بهذه الحثية كان له لا عمل بالجزم جاز شرط محذوف
 هو صفة ايما خبرني بعمل ان علمه يد خلني وقيل جزم واعتبار انه
 جواب الامر اي خبرني بعمل ان خبرني يد خلني الجنة يعني ان الخبر
 الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب
 او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفا على الحقيقة في او المعنى يد خلني
 لا انه بل الفضل الله سبحانه سببا لدخول الجنة وقيل الجواب عن صحيح
 رواية ودراية اقول فكانه نظر في عدم صحته وراية ان الاخبار ليس
 سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم
 وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة قالوا
 سبب بوجه ما لا يدخل الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيها
 في قل العبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة وغيره بغير الكمال
 ادلك على بطلان تجديكم الاله هو الجنة لان المؤمن العمل لما كان مقلة
 للاقتتال نزل منزلة المحقق منه ذلك ويباعد عن النار عطف على
 يد خلني بالوجهين **وقول** ان ذلك هنا بالرفع فقط مع قوله
 الوجهين ولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول
 الجنة من غير رتبة عذاب وبؤس فيه انه اخرج على صفة الغالبين

المبالغة

المبالغة قال اي عمل الله عليه وسلم لقد سالت اي من عظم
 اي شيء عظيم او سؤال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتمتع
 عظيم فسيببه الغير هو اجتناب كل محذور وامتناع كل مأمور ايضا
 كذلك اولان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل
 عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم فلا يقيد
 كالكبير تقييد الصغير وبما ان الحقيق دون الصغير فكذلك العظيم
 فوقا الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير
 جنته او قديره وانه اي جوابه او فعله ليس باري هين وسهل على
 من سره الله وبني نعمة اي تفكر اي جعله سهلا عليه تعبد الله اما
 معناه الامر وكذا اما بعده واما خبر مبتدأ محذوف تفويلا على اقوى
 الدليلين اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة بما ذكره الله
 محذوف ان او تفكر بل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر فيها
 على ان المأمور كان متصارا على الامتثال وهو يخبر عنه انها الرقعة
 في وقوعه وفعله عن الجملة الاولى لكونه بيان الاستينافا وفيه بركة
 الاستفهام لكونه على مضمون الكلام بطريق الاعمال كما ان قوله كف
 عليك يدل على حسن القطع والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به
 التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا او الامع منه ليعم اقتتال كل مأمور
 واجتناب كل محذور والصغير في به اما ان يعود الاله او الى العبادة
 والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلا ان يشرك بالله
 اول والثقوبين في شيئا للافراد تشخصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم
 وفيه يصير للمتعاملين وتقيم الصلوة من باب عطف الخاص على العام
 تقييدها على ان عمم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم
 ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذا العبادة بعموم القائلين
 السبب ثم توقف دخول الجنة على الاعمال انا هو بقاء الدخول والاولى
 سبق الاشارة اليه فلا مستمسك للمعتزلة والخارج لغيره وتوفي الزوجة

اي الغزو ومنة وتصوم رمضان في الايام المعدودة ونجى البيت اي
 بلا فعل المعلومة على شرط الاستطاعة في العدة مرة ثم قال اي صل
 عليه وسلم زيادة على اقامة بالحق على النوافل لتفصيل الدرجات
 العالية او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ان ذلك العدة لا
 انكاره ولا لنفي وهو لتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت بل كان
 موجودا ههنا ايضا كما في الموضعين بعده فمضى الى اقول وقيل
 المعنى لا ينبغي ان لا ادلك على مع انما لم يرد الكافل ولا ظهر انه
 للتنبية لئلا يتسبب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لانه
 امر ظاهر معلوم مطلوبية دلالة او يقال وانما لم يتوقف عليه السلام
 حتى يقول معاذي ههنا تنبيهها على انه لا ينبغي ان ينظر تصديقه
 اهتماما بمضمونه على بواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار
 فيها كل ما يتناهى النفس اللام فيه لجنس جعل الامور اذنية ابواب
 الخير كما الصوم فزيد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لا
 سيما الزيادة على الزكوة وكذا الصلوة في جوف الليل الذي محل
 النفس البعد من الدنيا فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لان الشفقة
 في دخول الدار يكون مفتاح الباب الصوم جنة اي يغفر وانما جعل الصوم
 جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد
 مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار
 قيل التقدير بصوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال بعض
 المحققين من شراح الامم يعني ولعل قابله كوفي قال في الكشف في
 قوله تعالى فان احجمه هي الماوى وما وئيه فان اللام ليس بدل على المضاف
 اليه بل التعريف العهدى لانما علم ان المطاع صاحب الماوى تركت
 الاستفاضة فكذا ههنا لا تدل كذا الفراء ايضا او لا علم ان المذكور بعد
 من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما
 قل بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالفرائض كقولك لمن دخل البيت

المخلق

المخلق الباب وكتم مثلها وقوله جنة اي وقاية من سواة الشهوة
 في الدنيا والنار في العقبى كالجنة فقيه تشبيها لمقول المحققين
 عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان قوله اعتقاد من كان
 الصوم جنة يعمد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة
 ظلمتهم يرى بنور الغيب خزائنه لطائف حكم الصفات فيستشعر
 بانوارها عن جميع المخالفات والافات والصدقة تطفى الخطيئة اي
 التي تجر الى النار يعني تذهبها ونحو انظرها اراذلكات متعلقة
 بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة الى
 خصمه عوضا عن مظلمته كما يطفى الماء النار لتنافي آثارها بايجاد
 الله سبحانه اذ الاشياء لا تعمل بطبيعتها فلا الماء يربو ويؤكل الخبز يجمع
 ولا النار تحرق وصلوة الرجل معة اخبره محذوف اي وصلوة الرجل
 في جوف الليل كذلك اي تطفى الخطيئة او هو من ابواب الخير والاول اظهر
 قاله القاضي وقيل لا يظهر ان يقدر الخير شغارا الصالحين كما في جامع
 الاصول ثم تلا اي فقرأ على الله عليه وسلم تقيا في جنوبيهم اي تقيا
 وفي النسبة مبالغة كما تحفى عن المضاجع اي المفارش والمراد والجنود
 على ان المراد صلوة التمجيد وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشاءين
 يدعون لهم بالصلوة والذكر والقرأة والذكر خوف من سطوة وطاعة
 في رحمة ومما رزقهم وبعضها اعطيتنا هم ينفقون يصرفون في
 وجه الخير اي انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون
 زاهدون ولا تعلم نفس الا لله ولا يبي ما اخفى لهم جهه والقرأة
 على انه ماض مجهول وقراءته حمزة على المتكلم المعلوم من قوت اعني
 من اللغات التي تقرأ عينهم وتشتبه انفسهم وفي الحديث القديم
 اعدت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على
 قلب بشر حتى يبلغ يعلمون وقوله نقل جزاء بما كانوا يعملون اي جود
 واجزاء بسبب اعمالهم وعقابا لئلا يوافقوا لحوالهم ثم قال

ابي صلى الله عليه وسلم اذا لك برأس الامراء مختبرا ليلك باصل كل
 امر وعوده بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتقد عليه وذروة صناعه
 الذروة بكسر الخال وهو الأشهر وبضمها وحكي فتحها اعل الشئ والاسم
 بالفتح ما ارتفع من ظهر الجبل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال
 رأس الامراء يا مريد الدين الاسلامي يعني الشهادتين وهو من التشبيه
 المقلوب اذا لم يسلو تشبيه الاسلام برأس الامراء كيشعر بان من
 سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتيا حمله وعدم بقائه
 دونه وعوده الصلوة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له
 قوة وكما لا يبيت الذي ليس له عود فاذا اصله وادوم قوي دينه
 ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل له دين رفعة وهو معنى قوله وذروة
 صناعه الجهاد وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وثقوفه
 على سائر الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المصنعة او بالضم
 وهو الطاقة لانه بيد الطاقة في قتال العدو وعند فعل العدو ومثل
 ذلك او يفتح جهده الى جهد احببه في نصرة دين الله كما لمساعدة
 وهي ضم ساعده الى ساعده احببه لتسهيل القوة وله انواع من جهاد
 الاعداء ليكون الدين كله له وجهاد النفس على اتباع الاحكام
 وترك الحظوظ وتكليف المحصلة المذمومة المفروطة خلاف مقتضاها
 والعمل بتقريب موجبها حتى اعتدلت وتماصقت قوة العام والغضب
 والشهوة والعدل وهو الشد من الاول ذاورد زجعا من الجهاد
 الاصغر الى الاكبر لان النفس كالملك يحد اخل الانسان وعسكره
 الروح الانسانية الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في
 نفسها لا تبصر الممالك ولا تغير الخير من الشر الى ان يغور الله لطيف
 حكمته يصورها فتبصر الاعداء والمعارف وتجد البنيان الانساني
 مملوا من خفاير الحرس وتكالب الكلب ونمر الغضب والشهوة
 الجارية وحية الشيطان فكمنها من الرذائل وزينتها بالفصائل

واما جهاد القلب فتصفينته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد
 الروح باقتناء الوجود في وجود الواحد الفقار ثم قال اي صلى الله عليه
 وسلم الا تخبرك ملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشئ وثقوفته
 من ملك العجينة اذا احسن عجنه وبائع فيعراهل اللعة يكسروا اليهم
 ويفتحونها والرواية بالكسرة وكذا اشارة الى ما ذكر من اول الحديث
 الى ههنا من العبادات واحدة بقوله كله ليل لا يظن خلاف الشمول
 اي مما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى
 مقاسمة شئ الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة فاحقا للنبى
 صلى الله عليه وسلم بلسماته الباء زائدة والتخفيف راجع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمن معنى التعلق وقال في
 الرواية بفتح الفاء المشددة اي مانع عليك هذا اشارة الى
 اللسان اي لسانك المشافة له وتقدير الجهر وعلى المنسوب الى الله
 به وتعديته على المتضمنين او معنى عذرا ايراد اسم الاشارة لزيد
 التبيين والتحقيق وهو مفعول كف وانما اخذ عليه العلامة والاسم
 لسانه واشار الى به من غير اكتفاء بالقول تنبيهها على ان امر اللسان
 معجب والمحسن لا تتكلم بما لا يعينك فان من كثر كلامه كثر سقطه
 ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وكثرة الكلام مفسدة تخص ومن اراد
 الاستقصاء فعليه بالاخيار ولفظ **ال** الصديق يعني كذا
 الاعرف كمراسه فقلت يا نبي الله اتقول هذا وانما احدثون بالمر
 ويدل اي هل يواخذنا ويغافنا او يجاسنا بنا بما نتكلم به يعني
 نجيبه اذ لا يخفى على معاذ المواخذة ببعض الكلام قال اي صلى الله
 عليه وسلم تكلمت امك بكسر الكاف يا معاذ اي فقدتك وهذا
 دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تاديب وتنبيه
 من الغفلة وتعجب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الباء وضم
 الكاف من كبه اذ اصروا على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط

على وجهه وهو من النواذر وهو عطف على مقتدر اي هل يظن غير
ما قلت وهل يكب الناس اي يلقينهم ويصقلهم ويصنعهم في
النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي في المختار فتح الميم
وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف والاستفهام
للمتغير فخصصها بالكعب لانها اول الاعضاء سقوطا لاحصائها
اي محصورا انها شبه ما يتكلم به الانسان بالزعر المحصور بالمخيل
وهو من بلاغة النبوة فكما ان المخيل يقطع ولا يميز بين الرطب
واليابس والجيد والردى فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع
من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار لاحصائها الصنم
من الكفر والقدح والشمع والغبية والبهتان وخوها والاستفهام
مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا
لسانه عن السوء ولا يصدر منه شئ موجب دخول النار الا نادرا
لعمرك ان هذه الخاتمة فاتحة السقادة الكبرى فاجبة منها نيام
الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشتمل اليه
العون على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشتمل اليه
والقطب الدار عليه لانه اذا سكنت الالسان نطق القلب ويحصل
المساورة مع الرب ويمطر عليه سحاب الرحمة بقطرات النور ويكسب
من الخيور والخيرو ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين
ونهاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه سخن
ذكر غير الله وهو في مقام المرافقة وكل لسانه عن مقام الدعوى
وهو في مقام الهمية وكل لسانه عن نشر حاله وبيان مقامه وهو
مقام صولة العجة وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحميدة
في المعرفة كل لسانه عليه وسلم في اقصى الدنويات
الحق بالحق وفني عن الصفات تلك الذات ووحيد معني من معاني البقاء
لا حصين ثناء عليه لان ثناءه يصدر عن الحدوثية وثناء الخلقية

لا يلقى

لا يلقى بهم ثم قطع لسان الثناء وبقواض التبريد بخلافه جلال
الابدان صاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا الله تعالى انت
الما اثبتت على نفسك وفي معنى الحديث ان الله الشافي شفا
احفظ لسانك ايها الانسان لا يدعك انه تعبد في
كبر في القابر من قبيل لسانه كانت تهاب لقاء الشجعان
رواه احمد والترمذي رواه النسيبي وقال الترمذي
حسن صحيح وعن ايها الماقد رضي الله عنه بضم الهمزة وتخييم
الهم بالعلي سكن من شتم انتقل الى قصومات بها وكان من
الكثير في الرواية واكثر حديثه عن الثناء مبيد روى عنه خلق
مات سقوا ثمانية وله احاديث وسبعون حديثا وهو آخر من مات
من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
اي شيئا او تحب ما تحذف الفعول اليه ذهب اليه كل ذهاب لله
لا عز من صوابه ولا شهوة طبعه وهو له وابقت له كذا كذا على
الله وسمع الله وكذلك جابر ان قال فتكلم به وسكت له اختلط
بالناس له واعتزل عن الخلق له كقوله نخل حاكيا ان صلاحه في
ومحايي ومجان له وانما خصوص الافعال الاربعة لانها حطوط قسا
اذ قلنا يحضها انما لسانه فاذا احضها مع صعوبة تحييدها
كان تحييدها غير بالطريق الاول ولذا اشار الى الدين تحييدها
مقبوله فقد استكمل اليقين بالنعيم اي الكمال وعدي اليه للمرافقة
لزيادة المصنف المحقة بعبارة التجريدية من نفسه شخصا آخر يطلب منه
الكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستقون على الدين كقروا
اي بطون من انفسهم الفتح عليهم وقيل الرفع اي تكمل ايمانه
رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه
الترمذي لا عن ابي امامة عن معاوية بن ابي سفيان مع تقدمه وناخروفيه
اي حديث الترمذي لا عن معاوية بن ابي سفيان مع تقدمه وناخروفيه

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افضل الاعمال ايها الباطن الذي يتوصل بها الى حقائق المعرفة والشهادة
 قال للتعهد الذهني وقيل الثقة به من افضل الاعمال اذ العلوة افضل
 الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادة بين الحبيب في الله اي اوجهه وفي
 سبامه والبغض في الله اي لا حله وفي حقه والحق والحق متفقان
 على الحب والبغض ولهذا اكتفى في هذا الحديث بالاعلىين رواه ابو
 داود عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل الجوهري وهو الله
 اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية
 عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدرى الايمان اشرف بل ما وثق قال الله ورسوله اعلم قال
 المولات في الله والعبادة في الله والحب في الله والبغض في الله
 انتهى والفريق بين المولات والحب انهما تكون بين اثنين
والحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسلم من علم المسلم من علمه من علمه وبيده تقدم
 الكلام والمؤمن اي الكامل من امنه الناس فلهما اي بتمنه يعني جعلوا
 امينا وصاروا منه على ما هم وما هم فكما الامانة وحياته
 وعدم خيانتة وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على تصحيح
 اشتقاق الامين فمن نعم الله بصفته فيبغى ان يطالب نفسه
 بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم وكلم
 له رواه الترمذي في النسيب قال في التنبيه في هذا الحديث انه
 بهذا السياق في واحد من الكتب النسخة بل هو مقطع فيها فتقدم
 في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمر والمسلم من علم المسلم
 من علمه وبيده والماجر من هجر ما نفي الله عنه وباقية جاء مطلقا
 في المتن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما في حقه بلفظه حكوم من العاصي لكن الحديث بلفظه رواه البخاري

في مسند

في مسند ربه باسناد على قول مسلم من فضالة بن عبيدة وساقه
 بلفظه الا انه قدم المؤمن غير رواية على المسلم وهو حديث
 اشتمل على اصول كثيرة في الدلائل بطول ذكرها وزاد البيهقي في
 شعب الايمان من رواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيدة
 الاوس بن ابي مشاهد احد ثم شهد ما عدها وبيع بثلثي النخلة
 ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فمات في سنة
 بها العاوية زمن خروج وجه بصفين ومات في سنة معاوية سنة
 ثلاث وخمسين روى عنه يسيرة مولاة وخيرة والمجاهد الطبراني
 من جملة نفسه في طبعه اذ هو المجاهد الاكبر وشيخنا المجاهد
 والمجاهد اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصفات
 والكتاب وقيل الذنوب اعم من الخطية لانه يكون من علم
 بخلاف الخطية لان الحكمة من الخير والتمسك من الطاعة لا مانع
 والتمسك من محبة الاشياء الموثقة في انساب الخطايا فالهجرة
 التفرغ عنها قالها جبر الحقيق هو المخلص عنها وعن ابن عمر
الله عنه قال قال خطيبنا ما حصد راية اي قل خطية خطيبنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون خافه وهو يستعمل في
 التقدير يدل عليه الاستثناء اي ما وعظنا الا قال اي فيها ولعل الحصر
 غايه كايان اي على وجه الكمال بل لانه في النفس والاهل
 والمال والوصف المن من علمه من حقوق الله وحقوق العباد
التي لطف بها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
 والانس فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظاهرا اي ظاهرا نفسه
 بالترامة بحمل امانة عظيمة عليها المودي الى عدم قيامها
 به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا انه جعل خطية تلك الامانة وثقة
 رعايتها عند حملها وانما انتفى بحال الحق بانها بالانانية يودي
 الى استباحة الاموال والاعراض والافعال والنفس وهذه فواش

يتقدم اليه بان يتقدم اليه الكافر فيمنع منه الا اقله بل ربما أدت
 الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي يريد الكفر ولا بد من علمه اليقين
 الى عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام واشارته
 وبعد لا يراد به الاقل بل الزجر وتقي الفضيلة دون الحقيقة
 وقيل نعم لان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الأمور لم يوثق
 عليه ان يمتنع في الحال في الكفر كما في الحديث من يرتفع حول
 الحنظل يوشك ان يقع فيه رواه الشيخ في شعب اليمان وكذا رواه
 يحيى بن السنن ان صاحب المصالح يأسأده في شرح السنة ورواه
 الطبراني في معجم الكبير من حديث ابن مسعود بن زياد ان كلابا من
 بذكرها ولفظ **قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله** لا يثبت
 كرامة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يثبت
 دين حتى يستقيم لسانه ولا يثبت حتى يستقيم قلبه ولا يدخل
 الجنة من لا يامن بما وعده الله فقبل ما البواقي **قال رسول الله**
عنه وظلمه وانما رجل عاب ما لا من حرام وانفق ماله لم يبارك له
 فيه وان تصدق ماله لم يقبل منه وما بقي فزاده الى الناس الا ان الخبيث
 لا يكفر الخبيث ولكن القلب يكفر **الفصل الثالث** المراد به
 الاما دث الحقيقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان
 يكون مما أخرجها الشيخان لا غيرهما من صحيح الترمذي ولا بان يكون
 عن صحابي او تابعي **عن** عباد بن العاصم **قال** سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ما يتكبر كثيره **وقال** خلاف
 في المنعوتين بعد سمعت فالجهم هو على ان الاول مفعول وحلة يقول
 حال اي سمعت كلامه لان اليمين لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا
 المحذوف بالحال المذكورة في حال مبينة لا يجوز جزمها واختار
 الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان ما بين سمعت القرآن فقد اتى
 مفعول واحد والاما هنا فقد اتى المفعولين فجملة يقول هذا مفعول

عنه

ثان

ثان **وقيل** ينبغي جواز حذف بقول هذه خطا كما يجوز
 حذف قال خطا في نحو حدثنا مفعول قال يقال حدثنا ورويان
 حذف يقول بلبس كما نه لا بد من حصة اهو يقول ام قال خلاف
 حذف قال مما ذكر فانه اشتبه فلا بلبس جواز حذفها حتى في
 القراءة كما صححه ابن الصلاح في فناء وبه والنووي من تفهيد اي
 بلسانه مطابقا لسانه **ان** **قال** الله **والقرآن** جميع ما جاء من عنده
وان محمد **ارسل الله** وقبل ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار
 ابرأ الخلود فيها كالكفار بل كاله الى الجنة مع الارواح ولو علم ما عمل
 من اعمال الفجار وكذا حوله ان مات مطيعا واما اذا مات فاسفا
 فهو تحت المشيئة وفي الحديث **دلالة** على ان من ترك التلطف
 بالشهادتين على القدرة عليه يجلد في النار على ما فيه من خلاف
 حكمي مجموع من متاخرى المتأخرى الاربعه وكما لم يبرأ وحماية
 النووي على اجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر بجم مما تقدم في
 اول الباب ونقرر رواية مسلم **عن** عثمان بن عفان **قال** سمعت
 ابو موسى القرني وكان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله
 عليه وسلم دار الأرقم وهاجرا الى ارض الحبشة الفخري ولم يشهد
 بدرا لانه تعلق عرفة رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ونسب
 له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بغيرهم ولم يشهد الحديبية بعة
 الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة فقام الصلح
 فلما كانت البيعة صرب النبي صلى الله عليه وسلم يومه على يده وقال
 هذه لعثمان وسمى **المنصور** من محبة بين عتيق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رقية وام كلثوم كان بيض ربة حسن الوجه خلق
 اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين ووقته الاسود الفجيري من
 اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالقيع وله يومئذ من

العرش ثمان مائة سنة وكانت خلافته اثنتا عشرة سنة
 الايام وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مات وهو يعلم اي علي يقيننا سواء فكر على الاقرار السماوي
 واقراره بقدر عليه وانقضى بالقلب او جهل وجوبه او لم يطلب
 به او اتى به اذ لم يكن فيه ما يفي بلفظه به انه كماله الله وهذه
 الكلمة علم لكل من الشهادة ولذا لا يقتصر عليها دخل الجنة اما
 اوليا ان لم يصدر عنه ذنب بعد الايمان او اذ ذنب وتاب او عفا الله
 عنه ودخول اخرها فان الله لا يبيع اجر من اجل جسد ولا او معناه
 استحق دخول الجنة **قال الشيخ ابو حامد** في الاحاديث من
 عنه المتصدق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يستقل بالعبادة
 مات فله هو موطن بينه وبين الله نقل فقيه اختلاف فمن شرط
 القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد **قال**
 صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من
 الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن بعد بالقلب وساعة الوقت
 للنطق بكلمة الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيجمل
 ان يجمل امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة ويقال هو
 مؤمن غير مخلد في النار **قال الشيخ** في **انه** قياسا مع الفارق فان
 الاقرار اما شرط للايمان او شرط وليس كذلك الصلوة للايمان والله
 اعلم وكان عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك
 قيل بكفر اي طالب فلو غير بتركه بدل الامتناع كان له وجه وجيه راحة
 مسلم **قال** جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن كعب بن عجرة
 عن انصار بني السليم من مشاهير الصحابة واحدا اكثر من الرواية
 يدروا وما بعد ما فتح النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة سنة وقدم
 الشام ومصر وكف بصره آخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
 سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة

من

من الصحابة في قول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة سنة
 مبتدأ مخدوف اي خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما
 يجب به الجنة او النار ويقال المحسنة والسيئة موجبة فالوجوب
 عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل قال رجل
 يا رسول الله ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله
 نقل قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالوفاء على الشريك
 الاكبر سبب لدخول النار وخلقودها ومن مات لا يشرك بالله شيئا
 دخل الجنة فالوفاء على التوحيد سبب لدخول الجنة **رواه** **وعنه**
 اي هو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا فقودا اي في فقود او فاعد من
 حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع وانكر
 اي مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا اظهرنا ايدنا كيد اي من بيننا
 فابطا الهز بن علينا اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخطينا الخشية
 خوف مع تعظيمنا بقطوع على البناء للمفعول اي من ان يقطع وقوله
 دوننا حال من الضمير المستتر في بقطوع اي خشينا ان يصاب بكثرة
 من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعبادتنا وفي الكشف **معه** دون
 ادنى مكان من الشيء وعنه الشيء الدون واستعبر للتفاوت في الاحوال
 والذنب فقبل ان يدون عرو في الضرف والعلم ثم اتسع فيقول
 في كل تجاوز جد الى جد وقتر عنا اي اضطربنا وهو بكسر الهمزة وفي
 نسخة فخرنا **قال** الطيبي عطف احد المترادفين على الآخر
 لا ارادة الاستقار كما في قوله نقل كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا
 عبدنا اي كذبوه تكذبا عني تكذيب انتهى ويكسر في تعاريفها
 تحمل الخشية على خوف الباطن والفرع على اضطراب الظاهر وهو
 الظاهر لان التماسا من التاكيد صيغ مع تعاريف المترادفين
 العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فلما انما للتجسيد

والشخص فكنت ابر الكثرة خشيت عليه اول فتعرفت على الاول فله
 عيبه فقلت لمن فزع وقام للطلب فخرجت ابر من المجلس اتبني
 ابراطيب رسول الله ابرما تتبع اثره وخبره لا علم حقيقة ما ابطا
 به صلى الله عليه وسلم حتى نيت حايضا ابر يستأ ناله حيطاف
 ابر جدران الا نصار ليني الخار تحصيل بعد علم او بدل بعض ابر
 وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه قدرت به ابر تحول الحايض قايلا
 في نفسي هل احمله بابا ادخل منه فلم احمله بابا فاذا المفاجأة
 ابر فاجال عدم وجودي للباسب روية ربيع نهر صغير يدخل في خوف
 حايض ابر يستأ نخر الى لك الحايض او في خوف جدر من جدر ان ذلك
 الحايض مبتدأ او مستعد ذلك النهر من نهر بالمهر ويبدل خارجة
 ضبطناه بالتقنين في بيرو خارجة على ان خارجة صفة لمير
 هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحايض
 ابو موسى الاصفهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه الاول ما
 ذكرناه والثاني تقنين في بيرو بها مضمومة في خارجة وهما
 ضمير الحايض ابر المير في موضع خارج عن الحايض والثالث باضافة
 بيرو الى خارجة اخره تاء القانين وهو اسم رجل والوجه الاول هو
 المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي الدين النوروي وقيل المير
 هنا البستاني سمي لما فيها من الابار يقولون بيرو بضم السين وبيرو خارجة
 وهما بستانان والحايض هنا البستاني من الخيل اذ كان عليه جدار
 والربيع الجداول هذا تفسير من بعض الرواة قال ابر بوهرية فاحتقر
 قال النوروي بالزاي المججمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه
 تضامنت لي بمعنى المدخل قد خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ابوهرية ابري فقال النوروي صلى الله عليه وسلم انت ابوهرية
 والاستفهام اما على حقيقة ثلاثة صلى الله عليه وسلم كان غايبا عن
 بشرية بسبب ابياء هذه البشارة فلم يشعر بانته هو واما التقدير

وهو

وهو ظاهر واما المتعجب لا تستغرابه انه من ابرز خلق عليهما
 معصودة فقلت نعم يا رسول الله انا ابوهرية قالها شاك
 بالهمزة ويبدل ابري شي حالك وما سبب ما ناك واضطربك
 قلت كنت ابرما تف بيروا ظهرا ابرما كان ظهورنا مسعدة اليك ولونا
 معصودة عليك وصعدونا منشوحة لورك فقلت ابر عما فابطات
 علينا وفقت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اول علينا
 ثانيا ان تقطع ان يقطعك اعداؤك عن احبابك وملكك ونسا
 ابر من غير اطلاق اودونان فملك بين يديك لا حلك ففزعنا
 ابري ذلك وتسا عننا الى نعرف خبرك فقلت اول من فزع من المشايخ
 واول من قام من الخافقين فانيت هذا الحايض مبتدأ على ظني انك
 فيه فاحتقرت لما لم احمله بابا كما يحتقر الثعلب في تحصيل
 المطلب وهما ولا الناس وراي ابري في نظروهم علم ما وقع لك وهو
 اقتباس من قوله تعالي حكاية عن موسى هاوكة على تروى وعملت
 اليك ابري لقرض فقال يا اباهرية بقرا بالهمزة لا يكتى واعطاني
 تعليمه اجملة حال وهو اشارة الى البشارة للمعجب فقال تاكيد
 اللال انذهب بنعلي الباء المتعدية هاتين تاكيد للتثنية واعلمه
 صلى الله عليه وسلم حصل له التعليل الطوري في ذلك المقام النوروي
 فخرج المعجب واعطاني اصحابه الكونين واياهما الرثانهم عاديهم
 وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم وقيل اليطيلى ابرية
 بعثه المعجب الكالة على صدقه وان كان خبره مضبوكة بدون ذلك
 وتخصيصهما بالرجال اما لانه لم يكن عنده غيرهما واما البشارة
 الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا بشيرا وتسهيلا على الامة ورفعا
 للاعداد التي كانت في الامم السابقة واما الاشارة الى الرثانهم
 والاستقامة بعد الاقرار بقوله صلى الله عليه وسلم قل ائتت باله
 ثم استقم والله اعلم باسواره واسواره باراه فمن لنيك ابري راي

اورايت من وراء هذا الجليل فيد واقعا والمراد ايمان غيري بحجج
 به المخلص عن المنافق يستهدى حال كوننا ان لا اله الا الله ويلزم منه
 شهادة ان محمدا رسول الله مستيقنا بها اي يحضرون هذه الكلمة
 قلبه ان منشور جاتا صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة
 اللذين هما الايمان الاجالي فينشروا بالجنة معناه اخبر ان من كان
 هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابوهريرة لا يعلم استيقنا به
 وفي هذا دلالة ظاهرة لذهب اهل الحق عن اعتقاد التوحيد لا يقع
 دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد
 بالاجماع بل لا بد منهما معا بانه ان النطق فيه خلاف فانه شرط او شرط
 وقد يسقط بغير ذكر القلب هنا للتاكيد وفي توهم المحاور والا
 فلا استيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رأيت بعيني فكان اول من لقيت
 اي من الناس غير منصوب على انه خير كان وقيل مر فوج على الاسمية
 واول بالعكس قبل وهو اول كانه وصف وهو باخبرية اخرى فقال
 جادراما هاتان النعتان اي شائهما وخبرهما يا ابي هريرة فقلت
 هاتان نعتان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتن بهما حال كوني
 قايلا او مبلغا او مورايا من لقيت اي انا يستهدى ان لا اله الا الله
 مستيقنا بها قلبه بشرفته بالجنة فحضر عمر كابد ههنا من تقديم
 يدل عليه السياق من السباق والحقايق يعني فقال عمر ارجع قصدا
 للمراجعة بناء على ان المواءمة للكتاب ونطقه المطابق للمصوابات
 واعتققت عن حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم
 كل امر امره فحضر عمر بيده بين تديي بالقشنية اي في صدره فانه
 يبعد كل بعد ضرره ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الدال لاسي
 بهمة وصل اي سقطت على مقعد من فدة ضرره لي فقال ارجع
 يا ابي هريرة بتاكيدا في الالطيس ليس فعل عمر ومراجعة البعد
 صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامر اذ ليس ما بحث به اي

الاتطبيب قلوب الامم ويشترطهم فرائي عمر رضي الله عنه ان كفته
 هذا اصالح لئلا يتكلموا استمعوا والخامس ان الله صلى الله عليه
 وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على
 وجه الكمال وطبيعا لا مثله على كل حال لا بلغته خوفهم وفزعهم
 واضطروا بهم اولا معا ليجتمعوا بشارة البشارة في إزالة الخوف
 والندارة فانه المعالجة بلا صد ادعوا كما كان عمر رضي الله عنه مظهر
 للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والانشغال فرائي ان لا
 لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انصب
 فواقته صلى الله عليه وسلم وهو ذا امرته عليه التحريم ومزينة
 جليلة لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة
 عمر لذلك انه لا يهيء بغيره بمنزلة الشيخ والعلم والشيخ والعلم
 ان ادب المتعلم بمنزلة ذلك اذ لا يؤمنه خلاف الادب وهو هنا
 المبادرة الى اشاعة هذه الخبر قبل تفهم المراد من النبوة صلى الله
 عليه وسلم مع اشكاله وما ينزف عليه من اشكال الناس بالمرام
 عن الاعمال وكان حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به لئلا يورد
 في موارد دون غيرها فاقترض اجتهد عمر ان خلا له بذلك بقصد
 لتاديبه فادبه بذلك فقلوب لا طاعة له فانه مع تعليم ما ذكر
 كلمة لا يعقل ضرره ابتداء من الشيخ المقتضي فضلا عن ضرره ثم قوله
 ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدوره هذا الغرور منه صلى الله عليه
 وسلم بوليل قوله لا تقبلوا بعثت الخ والسبب ان تصرف اي
 هريرة فادب بملء لك مستبعد غاية البعد فانه يؤذي بالسوء الظن
 وعدم قبول خبر الواحد في الدانان ومع هذا كيف يتصور ضرره
 على ذلك من من الغريب انه فرج عليه ايضا بان الادب افضل
 من الاتباع فادب من دونهم اذ اقاوالهم بمقولة التلافة وان
 للشيخ ان يؤدبه فيمده ولو بالصبر ونقل جواز ذلك من بعض البنية

استغفره بأربعين ان الضرب على عدم فهم المراد او على سوء الفهم
 من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء والبكاء للصاحبة والبكاء اما
 لشدة الالام او لقلته الاخر لم يروى جهشت بكسر الهاء وغير
 هي وهما صحبان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهشت كالأجهشت
 ان يخرج الانسان الى انسان فليجأ اليه ومع ذلك يريد بالبكاء كما
 يفزع الصبي الى امه وكيف عمار يا ثقلني عدو من عبيد خوفا
 واستشعارا منه كما يقال كمنته الديون يا ثقلني يعني يتعني عمر
 واذا هو اي عمر واذا المفاجاة وفي نسخة بالقاء بيان لو صوله اليه
 اي ففطرت فاذا هو على اثر في فيه لغنان فصيحتان فتخهما وهو
 الاصح وكسر الهزة وسكون القاء اي عقيب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مالك رجعت واي شيء رجع بك على هذه الحالة
 المذكورة يا اي هزيمة قلت وفي نسخة فقلت لعقبت عمر فاجبرته
 بالذي يعتقني ثم مضى بين يدي فخرت لا سمى فقال اي عمر
 ارجع قال وفي نسخة فقال بالقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عمر مالك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والرجوع من التبليغ
 قال وفي نسخة فقال يا رسول الله يا اي انت وامي الباء متعلقة بخبر
 قبلها واسم تقديره انت مفدى يا اي وهي وقيل فعل اي قد يتك
 باني وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعمل الخطاب
 به اجتفت اي هزيمة بتعليك والاستغفار للتقديرات والتفريق
 من لقي شهداء الله الا الله مستيقنا بها قلبه بشفرة بصيغة الماضى
 اي من لقيته بشرة بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني اخشى
 ان يتكلم الناس عليها اي على هذه البشارة الجمالية ويعتقد
 العامة على هذه الرحمة الجنانية ويتركوا القيام بوظائف العبودية
 التي تقتضي الصفات الربوبية ووجبتهم نظام الدنيا والعقب

حيث

والفقه حيث كثرت تقعون في الجملة الاباحية كما هو منه بعض الجمل من الصوفية فخلع
 عن غير المشارة يعملون حال طمان العوام اذا بشروا بكون العمل جلا وسعلا لان
 الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخلعهم رواه مسلم كان المناسب له ان يقول روي كاحاديث لا يريته مسلم قال النووي
 في الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم ولا عتيا وتحصيل مصالحهم ودفع مفاسدهم و
 نهجوا ودخلوا لسان ملك غير كغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك ملوكة ينها او
 غيرها فان اباه هيرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل انه
 انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بما دونه وكل طعانه و
 الخواص طعام الى بيته وركوب دابته وخود ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يثقل
 عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجهوا على انه لا يتجاوز
 الطعام وخوذة الدرهم والدنانير واشباهها ولعل هذا انما يكون في الدرهم الكثير
 التي يسلك في رضاء بها وانه جواز قول الرجل للاخر يا اي انت واجي سواء كان المند
 به مسلما او كافرا او صيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رحمه الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في اشارة الى انه كان معه وحدة اركان هو المقصود في الخطأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منافع الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطبري
 منافع الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد
 فهو من قبيل قول الشاعر ومعى جياغا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل
 جزء من معاهما معا واعد من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة للستبقعة للعا
 الصالحة التي هي كسان لمنافع كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد فتفتح والآخر ان
 المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل واحد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء والجماع
 وانتهاء والاعمال الصالحة لرفع الدرجات ومراتب الذات في الوصال ولا يشترط
 لما كانت مفتاح ابواب الجنة فكأنها مفتاح اولان الشهادة مصدر وهو لشموله
 القليل والكثير بخير عن الجمع وعذرة وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كل سبب

لي

للذوق ^{نفس} اداة التشبيه وقلبه زياردة في تحقيق معنى التشبيه واللبا
 وفيه الاستغناء باحد المتلازمين عن الآخر لا يعتمد باحد الشهادتين مع
 الاخر اواه احمد بن عثمان رحمه الله عنه ان رجلا ايقظ الغمزة وفي نسخة صححة
 قال ان رجلا اكبر من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم تزفي فيهم بضم الفاء والواو
 بجره لرجلا اكبر الزا عليه اي على صوته وغيبته طلعت وفقدان حضرة
 وعدم وجدان افادته العلام الظاهرية وافاضته المعارف الباطنية حتى كاد
 اي قرب بعضهم يوسس اي يقع في الووسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا
 وانقضاء نور الشريعة الفراء بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس كما
 مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويحي احد
 بقيتهم في اخر الكتاب من ان بعضهم افقدوا سكت وبعضهم انكروا موتهم صلى الله
 عليه وسلم اظهر الله فضل الصديق بنات قدم صدقه قال الطيب الوروسة
 حديث النفس وهو لازم قال الجوهر يقال يوسس بالكسر والفتح لحن قال
 عثمان وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي استدرجته حتى كان ابن
 يوسس ويذل عن الحق فينا اي بين اثبات انا جالس اي متفكر ومخير
 من علي عمر وسلم فلم اشعر بشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي
 بمروره او بسلامه او بهما وهو الاظهر فاستكتمت معا تبنة الى بي بكر رضي
 الله عنهما ما سمع قبلها حتى سلمات علي جميعا اي فرددت عليهما فقال لبرا
 بكر ما حملك على ان ترد علي اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك قلت ما فعلت
 اي ما وقع في هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا ابنا وعليه عدم شعوره
 بسلامه فقال لعمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان و
 هو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين ويضم اي ما علمت
 ولا ظننت انك مررت اي في نسخة كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت
 ولكن جئت به فوكيد اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيب

بينهم الغمزة

دسليت كما في ج بلغ مقابله

وفيه نظر اما بالظوع والغبية ظاهرا وباطنا واما بالاكرام والخير واذا كان
 كذلك فيكون الذين كلفه رواه احمد كذا الظاهر ان يقول روى الاحاديث
 الثلاثة احمد بن وهب بن ميثم بكسر الموحدة المسند فيمكن ابا عبد الله الصغاني
 من ابناء فارس مع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشر ومائة
 ذكره في التابعين قيل له ليس لا الا اسمه اي لمقرن بمحمد رسول الله محمد
 الرفع على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدمه لشره قال
 بلى ولكن اقول بحسب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق و
 لكن لا يعتبر احد بذلك ونظن انه مجرد ليلقطة بتلك الكلمة التي يقع له الجنة
 حتى يظهرها مع المناجيين وان لم يعمل علمهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع
 لانه ليس بمفتاح اي حشبا وصديد الاولة اسنان اي غالبا اعادة هي
 الفاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيب المعنى الاربعة ال
 وكان اي الصلوة والصوم والزكاة والحج فيلطف الاعمال الصالحة المتضمنة ل
 الاعمال فتح لك اي اولاد الا اي لم تحي بمفتاح له اسنان مما ذكر بل وقدت منه
 سن واحدة لم يقع لك اي ابتداء ولا بد من هذا التاويل يستقيم على منهج اهل
 السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهرة بابي عن القيد الاول فالا
 ان يقال المراد بالاسنان انها هو التصديق القلب من غير تردد بالوفاء والام
 قرار باللسان غير نقاق وانقياد للحكم الاسلام من غير فكرة وسقاة في الكلمة
 بهذه الاوصاف المستحبة بالاسنان يكون مقتضاها اما اولها واخرها على وفق
 الاذن من المفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب فيفتح الحيم اي من عادة
 ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يستعمل عليه حديث
 الباب ويضيف اليه الباب واختلف في صحة تعليقاته والاخر ما ذكره في نسخة
 الترمذي كروي وذكره وقيل فهو ضعيف ومالا فلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه ايا جادوا اخلصوا

المصنف

في المفتاح

الشيء

احكام

تعالى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة تسمى
 امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعة اضعاف الا لانتهاها الغاية فيكون ما بين
 العشرة الى سبعة اضعاف درجات بحسب الاعمال او الأشخاص والاحوال او عجز
 الفضل والله اعلم من يشاء حكى لما ورد في ان الضعف لا يتجاوز سبع اضعاف
 قال النووي هذا غلط في مسلم الى سبعة اضعاف الضعف لا يتجاوز سبع اضعاف
 بسبع اضعاف وفيه الاشارة الى قوله تعالى قل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
 مكرها بغير حساب لن تبلغ سبيل الله ما تبلغه من ثمرته والمواد بالضعف هنا المثل و
 حرض حسنة الحرم بمائة الف قال ابن حجر رحمه الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا كاحدا من
 الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا كاحدا من
 انها في مكة بمائة الف صلاة كايادي في العشر لا ينقص عنها والزيادة
 لا تستعملها وما بين العشر الى سبعة اضعاف فذكرت درجات بحسب الاعمال وما يحجبها
 من الاخلاص وغيرها انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف لغيرها ايضا وكل حسنة
 يعملها تكتب اي لقيمة فضل الله تعالى ومنه ورحمة وان كانت السيئات تتقار
 كيفيتها باختلاف الزمان والمكان والخاص بالانسان ومراعاة العصبية لغير الله لان
 يلقى الله يوم القيمة فيجازله او يعفو عنه والعدول الى المأخوذ في التحقق وقوة قوله
 تعالى اخذ امر الله ولا يبعد تعلق حق بالجليلين وارادة الملقى مع حق الموت متفق
 ومن اياه امر الله تعالى ان اجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلم اي
 علامته قال اذا سرتك حسنتك وسألتك سيئتك اي اذا عملت حسنة وحصل
 لك فخر ومرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومسا
 خوفا من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية و
 ويعتقد المجازة عليه ما يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبال في فعلهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثم اي علامته اذا لم يكن مفترج او نقل
 صحيح واستبهر امر والنسب حكمة قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيئا ولم يطعم في ذلك
 وان

باختلاف
 فيغيرها
 لها

والرفية تاتر لا يدوم تفقير فدعه اي اتركه وهو كقوله عليه الصلوة ومع ما يربك
 الى صلا لا يربك وهذا النسبة الى رباب الموطن الصافية والقلوب الكريمة او
 للغة اتركها احتياطا اذا كان الاحوط فذا كان الفعل اولي فان تركه فانه لا
 يقع في الاثم وقيل الجوابان من اسلوب الحكم وقد تحف على السيد السند نقل
 حال جاءه كبريئة للماني من الحجى رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنية
 ابو جحيم السلمي اسلم قدما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم
 الى قومه بني سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتني خرجت فابتع فلم
 يزل مقيما بقومه حتى انقضت حبيب فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم و
 اقام بالمدينة وعلا في السامرة في روى عنه جماعة روى عنه قال الترمذي
 اسلم صلى الله عليه وسلم اي جنته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا
 الامر اي من يوافقتك على ما انت عليه من امر الدين قال خرو وعبد اي خرو
 عبد يغيب ما هو بالوافقة ابو بكر وزيد وابوبكر وبلال ويؤيد ما في احدى روا
 مات مسلم وسعد يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله عنه لم يذكر لضعف وكذا
 لستها وعدم ظهورها قلت ما الاسلام اي علامته اي عجمه او كماله قال الطيب الكلام
 واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحس على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافراد
 الانسان ولو جلاوة اللسان قلت ما الايمان اي عمرته وشيئته قال الصبر اي على
 الطاعة وعن المعصية وفي المعصية والساعة اي السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكر
 للمفقير اقول على المفقود والساعة بالموجود قال قلت اي الاسلام خصاله قال خلق حسن
 بضم اللام وسكون وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل العلية قال تعالى وانك
 لعالم خلق عظيم ولذا قالت الصدوق رحمه الله كان خلقه القرآن اي يامر بما امر الله تعالى
 فيه وينهى عما نهى الله عنه وذكر شيخ من مشايخنا خاتمة المحدثين واخر المجتهدين جلال
 الدين السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 بن الحسن بن الحسن بن الحسن وقال بعض المحققين ان الحسن هو وسط الوجه الحسن المجتهد

تركه

ميت

وقيل يوافقه

الصبر

واوله وهو اول
 قال ابن سبويه
 في بيان خلقه
 في بيان خلقه
 في بيان خلقه

بذلك العطاء وكذا الذي اوان لا يخاف لشدته معرفة باسمه تعالى ولذا قيل الصوفي
لا يخاف ولا يخاف ارضا الخالق في السراء والضراء وقال سهل دناؤه لاحتمال وترك
الكافات والرحمة للظالم والاستغفاره وللشفقة عليه والتحقيق انه قد لاخ وبان
عند رباب العرفان بطوالع الوحي ولوايح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف
نوراني من عالم الامر سبي الجواهر القدسية المكونية وله قوتان يخطي بهاها وسقى
بسبب اختلاف القوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنقل
منها الى معرفة من استقل ببدنها وعاملته تدرك النافع نافعاً فقبل اليها والضرار
مضرة فتقر عنها وذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكما للبدن ولذا ورد خالف
الناس بحسب خلقهم او ملكات فاضلته احوال باطنة هي الخلقة الحسن وقامت تركية النفس
عن الرذائل واصولها عشرة سدة الطعام والكلام والغضب والحسد والخل وجب
المال والحياء والكبر والجحور والرياء وتحتلها بالفضائل وامهاتها عشرة القوة و
الحوق والرهد والصبر والشكر والاطلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء
وذكر الموت والخلق ملكة تصدهر بها الافعال عن النفس بهيولة من غير سبق رقة
وتنقسم الى فضيلة هي الوسط ورذيلة هي الاطراف وكذا قال الله تعالى ولتكن على
خلق عظيم قال قلت اي الصلوة اي اركانها وكيفيتها افضل اي اكثر ثواباً وافضل
قال طول القنوت اي القيام او القراءة او التسبيح قال قلت اي الحجرة اي احوالها افضل
فان الحجرة التي انزلت الجسدية عند ايدى الكفار للصحابة ومن مملكة الى المدينة وفي معناها الحجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام وحجرة القبايل لتعليم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم
والحجرة التي انتهى اسم عنه قال ان الحجرة ما كرهه ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو
الافضل لانه الامم والاسهل قال فقلت وفي نسخة قلت فاي الجملة اي انواعه او اهله
افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده اي قتل في سره وهو بريقه ومه بظم الحفرة
وسكون الماء وقيل بفتحها وهو دم اي صب وسكب يقال اراق يريق ويهراق
بجر يريق بزيادتها كما زيدت السيدين في اسطاع والرهاء في مضارع الاول محركة وفي

للمتقنين
مولها
بعضايل

بعضايل
بعضايل

مضارع الثاني مسكته كذا قال صاحب الفائق وقال الحجازي في خاصية الشفاء لا
يقع لها مع الحفرة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله على الجهادين جهاد قلوبهم
واجلها وجعده بين الاتفاق في سبيل الله والتمسها دة في صلاه قال قلت اي الساعات
اي تحصيل الطاعة افضل قال جوف الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفا وبعد عن الرياء
الاخر صفة جوف اي نصفه لا خير من الليل فانه اسوق على النفس واخل من الخلق وان
الى تنزل رحمة الحق رداه احمد عن معاذ بن جبل رجا الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الله يعني من مات لا يسر له به شيئا تجليا او غيبا
اي حال كونه غير مسرور يعني يكون موثقا ومؤثرا ويصلي الخس اي يحصل الصلوة كل
يوم وليلة في جنس اوقات برعات معد وذات مقرنة بشرائط اركان معلوما
يصوم رمضان اي شهر في كل سنة اياما معدودات ويحل ترك الزكاة ويحل لها
مختصان بالاعنياء او كان قبل توفيقه ما عطفه اي غفر الله له ذنوبه الصغائر التي
بين كل صلاة وصلاته وكل صوم وصومه والكيثار التي بينه وبين الله تعالى ان شاء
واما حقوق العباد فيمكن ان يرخصهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت ذلك انما
ابشرهم اي عمو الناس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفرحوا بهذا البشارة
قال دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعلموا خبرهم على جواب الامر اي يجتهدوا في
زيادة العباد ولا يتكلموا على هذا الجاه ولا يركبوا من ثبائح الافعال فان هذا
الادب العوام في غالب الاحوال عبالا في الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض
قدرة ان ليس هناك جنه ولا نار ما عصى الله ساعة في ليل ونهار قد ورد في الحديث
رحم الله صهييا لم يجف اصله لم يعص بل يزيدون في العباد بعد البشارة شكوا
لهذه الاشارة وخافون ان البشارة تكون مقيدة اهل مطوي تحت العبادات
اختصاصا من رب العباد وانه رؤف روله احمد وعنه اي عن معاذ بن ابي سفيان
اسم عليه وسلم عن افضل الايمان اي عن شعبه ومرايته واحواله او خصاله قال ان يحب
اي كل ما تحب الله لا لغرض سواه ويتبع بعض اي مبعوضك الله لا لطمع وهو

مرضات

بقيدهم
بالعباد
اهلهم

وقيل من الاعمال بعض الاستعمال والاستعمال لسانك ليصل بركته الى جنانك
 في ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على نور ولا فلا
 شفا العضو بالعبادة نوع من العبادات ومن شك هذه النعمة وحصل العزير
 الرعاية قال وماذا يا رسول الله اي وما اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب
 باصنع او من نوع اي اي شيع اصنع فعل الاول مقول قال وان تحب يكون منصوبا
 وعلى الثاني من نوعا والى والعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان
 تحب لنا سيجعل القريب يحتمل التخصيص بالمؤمنين ما عت لنفسك اي عتلك وتكره
 لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب **الكتاب** جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي
 خطيتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلمها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست كبيرة
 قبل التكبير او بعد عليه السارح بخصوصه وقيل ما عت له حد وقيل السيئة اضافية
 فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقها و
 قد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنا الابرار سيئات المقربين
 وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانت السادات والعلماء ليست كاهات
 السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب تفسير في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر
 وقيل كل معصية كبيرة نظرا لعظم الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار وكبيرة
 مع الاستغفار وقيل بايهام الكبيرة من بين الذنوب ليلاليرفع الخوف من العقوبة
 وعلاما الاتفاق بتخصيص بعد تميم اوبدها عموم وحصول من وجه الفصل الاول من
 عبد الله بن مسعود رعا الله عنه يلقى ابا عبد الله من المحدث كان اسلامه قديما في اول
 الاسلام قبل دخول النبي في دار الارقم وقبل عمر بن مان وقيل كان سادسا في الاسلام
 ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكره ونفيل وطهورة في السفر هاجر الحبشة
 وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضيت
 لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وتخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعني ابن
 مسعود وكان يشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم سمته ودوله وهدية كان خفيف

في مقابلة

الحم قصير كسيد الارقة خفيفا يكاد طول الرجال يوازنه جالسا وطا القفا
 بالكوفة وبديت مالها العمر وصدرها من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فأت
 بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله نضع وستون سنة روى عنه ابو بكر
 عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا ففة النجاة بعد
 الخلفاء الاربعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله الذنب
 ما يذم به الاث به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم
 يرجي ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات والصغائر وقسم يغفر بالتوبة وبدونها
 تحت المسئنة وهو الكبار من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التزاد وهو حولا دحي
 والتزاد ما في الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله واما في الاخرة فدر ذنوب
 الظالم للظالم سية المظلوم على الظالم اذ الله تعالى يرضيه بفضل وكومه قال
 ان يدعوا اي يجعله منه نداء بالكرامات لا ينظر في دعائك وعبادتك وقيل
 المثل المرام الذي يضاد في مودة من تدفروا واما الفند فهو اخذ متقابلي
 لا يمكن احتما عهما وهو خلقك الى الجمل حال من الله او من فاعل ان تدعو
 فيه اسارة الى ما استحق به تعالى ان يتخذ ربا ونعبده فانه خلقك اولى
 ما به امتيازته تعالى عن كونه الها والى ضعف النداء اي تدعوا له النداء وقد خلقك
 غيره وهو لا يقدر على خلق شيء والمراد ان الكبار هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا
 واما احص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اي استغفام بالتقوى بدل عن الضمان
 اليه لكن يحذف للتقوى وقفا بمعنى اي شيء من الذنوب كبر بعد الكفر قال ان
 تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي ياكل معك
 لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد
 من سائر الذنوب وقيل من خوفه انه يطعم ايضا ذنب لانه لا يدرك الزرق
 من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث لراخي الزمان او لا يتصور ههنا ولا
 التراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها على مرتبة ههنا بالعكس بل

رجل يا رسول الله

غيره في ص

للتراخي في الاخبار كان قيل اخبرني عن اوجب ما يصحني السؤال عنه من الذنوب
ثم الارحب كذا قاله الطيبر والظاهر للتراخي الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى
مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسأل الناس بلاء الانبياء ثم الاول انما لا يقتل
فالامتل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة واغتصابها قتل
الغريب لانك ضمت الى حصيلة القتل معصية تصبغة الرحم واغتصابها قتل الزنا
قتل الولد فذكر قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم الهمزة المذكورة فانه يضم
الى تلك القبايع عدم رؤية الرزق من الله تعالى واستفاد التوكل للاعتماد عليه فلم
مع ذلك على حال تساوت بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو ذنبه
حيث قال ثم اي قال ان تراخي اي تراخي حيلة طارك اي ذوجه من حل يحل بكسر الذ
منها احلال للاضواء من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما ما عند الآخر فطلق الزنا
ذنب كبير رخصته مع من سكر جارك والتجارب ما تترك فهو زنا او ابطال حرم الجاري
الخيانة معه فيكون اربع فحاصل العيوض النكاح والولد والجاري يقع هذه الاضما
من هذه الانواع لانها يتوحد احترازية والا فاحتمل الزنى ان يكون بالمحارم ثم
الايتان بقوله ان تزني بصيغة المفعلة مبالغة لا يخفى فالحديث كقوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية ملائكة اذ رعايتهم الى السائل ولذا قيل الكبائر في بعض
الاحاديث سبعا واقصر في بعضها على ثلاثة منها كما هنا واربع كما ياتي ببناء
على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عجلون هو الى السبعين اقرب
وقال السعيد بن جبير هو الى السبعين اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها
وقيل هو على حقيقة فانزل الله وفي نسخة عز وجل وتصدقها اي تصديق هذا
المسألة او الاحكام او الواقعة وتضمن على انه مفعول له اي انزل الله هذه
الاية قصد يقالها وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصدقها بالكتاب
كذا قال الطيبر ولا اعرف له مخالفا في هذا المقال يحتاج الى الاستدلال ويمكن
ان يرد بالتصديق المطابقة والتوفيق ويكون السنة مقبسة من الاية

مع زيادة التنبية على اربع الاذاد والذين لا يدعون مع احد لها اخر هذا جملة
الاخبار عن المبتدأ المقدم وهو عباد الرحمن ولا تقتلوا النفس بغير نفس المسلم
والذي والعاهد التي حرم الله اي قتلها والمغنى لا تقتلوا النفس غير الحرب بوجه
من الوجه فهو استثناء مفرغ الاباحق ومتعلق بالقتل المقدر وقيل لا يقتلون
باحد الخصال الثلاثة وهي الرقة وزنى الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية
بتامها في سورة الفرقان وفيكون هذه الاية مصدقة للحديث دليل
واضح لما تقدم من ان ذكر الولد والخشية وحيلة الجار انما هو بيان زيادة
الحسن للتعقيد والامكن الاية الدالة على اكبرية القتل والزنى لا يفيد مطابقة
الحديث حتى تصدق بل كان الحديث مفيد لها متفق عليه ورواه العزمي و
النسائي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاسر
باسم هو جعل احدهم بها للاخر والاراد ههنا النكاح الغير الله واراد به الكفر اخبر
لفظ الاسر انك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ما
خوذة من العوق وهو السق القطع والاراد عقوق احدهما قيل هو ايداء لا يتحمل
مثل من الولد عادة وقيل عقوق هو مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية في عناهما
الاجداد والحجرات ثم اقرانه بالاسر انما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق
السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك حقيقة والوالدين صورة ونظير لا
توله تعالى واعبد الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسنا وقوله عز وجل
ان اسكرتموه فليؤدبكم الله ولا تفسدوا في غير حق واليمين الغساق الذي
يفسد صاحبه في الآثم ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي
ان يخلف على المأخى عالمه بكذبه وقيل انه يخلف كاذبا معتمدا بالذهب بما لا صد اعلم
ان الاول ان يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد وذلك
بسبب الوجوه واقتضاء للمقام والاستنباط يضبط ذلك ويقاس الكذب بالفساد
المفروض عليها فان نقصت من اقل المفسد فهي من الصغار والافنى من الكبائر وهذا

حاصل ما قاله الامام عن الدين عبد السلام روى البخاري والترمذي والنسائي ايضا
وفي رواية السنن عنه الجار والمجرور جبري مقدم والمبتداء قوله وشهادته
الزوراي الكذب وسمى الزور لميلانه عن الحق وقوله بدل البعق الغموس منصوب
على الظرف وعلامة معنى الفعل الذي في وفي رواية السنن الجار والمجرور جبري مقدم
والمبتداء قوله وشهادته الزوراي الكذب وسمى زور الميلانه عن الحق وقوله بدل
البعق الغموس منصوب على الظرف وعلامة معنى الفعل الذي في وفي رواية السنن اي
مكان البعق على الرفع حكاية وعلى الجر علة واطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية
لا من ابدل شيئا فقد وضعه مكانه قبل ولعل مخالفة السنن لا ينعم ولا اختلاف
المجلس او تعدد الحديث او انسيان كل منهما متفق عليه قال ميرزا فيهم من كلام
الشيخ الخري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن ميرزا روى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اي احرزوا فعلها الموقعا
اي اهلها ملكات اجلها ثم فضلها ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكتاب السبع
وقال ابن عجلون في السبعين وقال الشيخ ابوالطالب الكشي صاحب القلوب
الذي هو اصل الاحياء صاحب العلوم للامام الغزالي قد جمعت جميع الاحاديث
الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب السبع ونية الاحرار
على المعصية وانما الياس من رحمة الله والامن من مكر الله واربعة في اللسان شهادته
الزور وقد في المحسن واليمن المغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال
النيم واكل مال الربا واثنان في الفروج الزنا والواطئة واثنان في اليد العقل بغير
حق والسرقة وواحد في الرجل وهو الفرار عن الكفار يوم الرخدة وواحد يشمل
البدن وهو عقوق الوالدين قالوا في بعض الصحابة وفي نسخة قال اي رجل
ابوهريرة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هن ايتلك السبع قال الشرك بالله
اي الكفر به والسحر قال في المدارك ان كان في قول السحرا وفعله رد ما لم يرد في شرط
الايمان فهو كفر ولا فلا وقال ابن جرير وما هو بوقع كما قال الغزالي على حقايق مختلف

السيما

السيما والسيما وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاماني
والرق الذي يحدث ضررا والخرام الذي لا يستعمله الله في هذه الاطوار بما ذكره عنه في كتاب الالف ذكره
ثم قال وقد نفع للسحرة انهم يجتمعون عقاير ويجعلونها في نهرا ويروا قبرا واما
يفتح السرقة فتحدث عنها انا رجوا ان نفوسهم التي طبعها الله على الربا يدها واما
تلك الاثان عند صدق العزم وتديان في الساحة ففعل او قول يضرها السحر
فيخترض ويحوت منه اما بواصل له بدنه من دخان او غيره او بدونه قال
الحنايلة الساحة ففعل من يركب مكينة فيترنم في الهوى وكثرة وكذا معزم على
الجن ومن يحجم بعزمه وانه يامها فتعطيها وكاهن وعزان ومنهم ومنهم
وقايل بزجر الطير وضارب عصا وتغير قراح ومن سحر بداهة او تغيث او سقى
مضر قال بعضهم اغتيم ومن السحر السبع بالهزيمة والافساد وبني الناس لقول جمع
من السلف يفسد التمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد والساحر في سنة واعلم
ان للسحر حقيقة عن عامة العلماء خلافا للعتزلة وابي جعفر الاستربادي ثم
عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد كثر العلماء في ذلك وحاصل مذهبه ان فعله
نسوة والحديث ليس صان سحر او سحر له ويكرم تعلمه خلافا للعتزلة الخوف الاثان
والاحرار ولا كفر بفعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيم كما
يعظم الله سبحانه واعتقاد انه ياحر بالذات اذ انه سبحانه بجميع انواعه واطلاق الشدة
جماعة ان الساحة كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحة يقتل ولا يستأجر
سواء السحر مسلما ام دميما وقال الحنفية ان اعتقاد الشيطان بفعله ما يشاء
فهو كافر وان اعتقاد ان السحر حجر وتخييل وتوهم لم يكفر فاختلف الحنابلة في كفره
في التخييل من كتبهم ولا يقبل توبة ساحر يكفر بسحرة ويقتل ساحر مسلم يركب
الكتنة فتسبى به في هواه ونحوه ويكفر هو ومن يعتقده وفي الفرقة لهم ايضا
ان من اوههم قوما بطريقته انه يعلم الغير فلا سام قتله لسعيه بالفساد وبقي
هذا البحث حتى ان يسطرهما مع ذكر فروق بين العجزة والسحر في كتاب اعلام بقواع

بيان
الشرك

بيان عقدا

الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها
 شرعا بالعصاة وغيره واكل الربوا وتفضيله في كتب الفقه واكل مال اليتيم الا
 بالمعروف وهو صغير لا ابله والتعريض فيها بالاكل والربا به سائر وجوه الا
 استعمال لانه اقلها المقصود منها والتوالي بكسر اللام اي الادبار للمغزى يوم الرضخ
 وهو الجماعة التي يزحفون الى المعزوي يمشون اليهم بمسقة من رضاء الجيئة اذا اذبت
 على استه وذل يسمى به لانه لكثرة وتقل حركته كانه يزحف وسماه المصدر مبالغة
 واذا كانت باراء كل مسلم اكثر من كافرين من جاز التولي وقذف المحصنات اي
 العفاف يعني رصين بالزنا وهو بفتح الصاد اي احصنها الله وحفظها واليخ
 حفصت فرجها من الزنا المؤمنات احتراز عن قذف المحضرات فان قذفهن ليس
 من الكبائر وان كانت ذميمة فقد نزلت من الصغار ولا يوجب الحد وفي قذف لامة
 المسلمة المقريرة والحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المعذوف رجلا يكون
 العتق ايضا من الكبائر ويجوز الحد ايضا لمراعات الامة وافادة الغايات عن
 الاهتمام بالغاشنة كناية عن البرايات فان البري غافل عما ينهم به والغافل
 مؤخر عن المؤمنات والحديث عكس لاية على ما في الفسخ الصحيح وفي شرح ابن حجر
 بالعكس وفقا لاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني بابنات الميأ حظاء الزاني حين يزني وهو
 مؤمن والوالحال وظاهرة دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واجهنا
 القوة بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمان او دوا من عقاب الله او المراد من المؤمن
 المطيع نه يقال امن له اذا انقاد واطاع واعناه الزجر والعيد والابتناء لمالك
 هذه الكبائر سواء العاقبة اذ مرتكها لا يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو
 ضد الايمان وان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل الظلمة فاذا
 انقلع رجع تفرقة وقيل معنى مؤمن من انه تعالى الحي لان الحياء شعنة من
 الايمان فلو لمحي منه واعتقد انه ناطله لم ترتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث

اذ سئل المجندي اينك العارف فقال وكان امره قد مر مقدر راس ان هذا يرجع
 الى القول لانه اذا انتفى تلك الشبهة انتفى حال الايمان لان الكل ينتفى بانتفاء جزيته
 ونظير الايمان لمن لا امانة ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغ الافعال وان كانت
 واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي وبشبهه انه روي لا يزين بخلافه
 ولا يشرب بكسر الميم توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو الصفة
 والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ونظائر
 وان حمل على النهي نظر يفهم منه جواز النهي عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب
 تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الميأ فان صح فهو اسلوب كاذب وانت
 عالم اي ان كذبك عالما الخسر منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
 ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يشرب السارب الخمر وكذا في غير ذلك والحذف
 وان كان فاعلا للدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير مستتر فيقول
 الى المؤمن قال المالكى ومن حذف الفاعل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب
 لا ينهيه ولا يفعل ولا يقتل اي شارب وناهب وقال لقوله تعالى ولا
 تحسبن الله الذين قتلوا فترادوها شتم اي حاسب كد نقلة الطيبي وقوله قال صحو
 اذ فاعله موجود في الحديث وهو احدهم وقوله قراة هشام يعني بالعبية في احد
 جهه ولا ينهيه انتهب ونهيه اذ اعاد على احد واخذ ما له من انهيته الضم المال الذي
 ينهيه فهو مفعول به وبالفتح المصدر يدفع الناس صفة نهية اليه بالانتهاز فيها
 اي بيسبها ولاجلها وفي حال فعلها او اخذها ابصارهم اي تعجبا من جلالة او خوفا
 من سطوته وهو مفعول بدفع حاي ينهيه بها وهو مؤمن والمعنى لا ياذر رجل
 ما يقوم فترادهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويكون ولا يقدر من على نهيه
 وهو مؤمن فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمنين ولا يقل احد كرم الغلول الحياتة او
 الخيالة في العزيمة والعل والحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالضم
 حين يقل اي يسرق سريعا في غيمة اي يخون في امانة وهو مؤمن فيا يالم اي كرمه

على التخييف والتكرير تؤكد سبيل الله اي احدى هذه الاشياء
المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يفعل فانه من افرد مسلم كذا قال ميرك
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة ولا يقتل حبيب يقتل وهو مؤمن
قال ميرك مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ياتع الايمان منه قال هكذا
اي تفسيره وشيك او قال هكذا وفعل التثنية يفتح جمع بين قوله هكذا
فعل التثنية بان اصابعه ثم اخرجها بتعبير الامر للمعنى بالمدرك الخمسة تقريباً
للفهم قال كذا في نسخة صحيحة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشيك وان
اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن موتك هذه الاشياء محسن الاركان
ولا يعود اليه بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد اهل السنة فالتاويل ان كمال
الايمان ونوره وعموره وتيجيته من الحياة والخوف والرحمة والسفقة والذكاء
يفارقة في تلك الحالة والتاويل لا ذنب له وينصره قول الحسن ان المعنى نزع
منه اسم المذموم الذي سمي به اولياءه ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفان
وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مؤمناً تامناً اي كماله ولا يكون له نور الايمان
اي بهاروه والهجته وضياؤه وعموره هذا لفظ البخاري في قول المصنف وفي روايته
ويؤله وقال كذا في قوله وهذا لفظ البخاري ساجدة لا يخفى قاله ميرك وفي رواية
هروية في نسخة عنه لثلاثينهم راجع الضمير الى ابن عباس والبخاري قال قار سول
اسم صلى الله عليه وسلم اية المناق اي علامة نفاة الدال على تيج نيته وفساد طويته
واصله من يظهر خلاصه اضرع عليه على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاثاً فصلاً
والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل واحد منها اية او ان العلامة
اما تحصل اجتماع الثلاث ويؤيد الاول ما ورد في صحيح ابو عوانة بلفظ علاماً
المناق ثلاث فان قيل ظاهر هذه الحصر الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ
اربع من كفيه الحديث اجاب القمطية باحتزاله صلى الله عليه وسلم استعمله
العلم بحصائلهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر المستقلا في ليس بين الحديثين تغا

لانه لا يلزم من عدم الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم موطر في العلايق
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة الحصر فان لفظ من غلّا
للمناق ثلاث فيكون قد اخرج بعض العلماء في وقت وبعضها في وقت اخر زاد
مسلم وان صام وصلى بالتثنية للتكرير والاستيعاب اي وان عمل على المسلمين
من الصوم والصلوة وغيرها من العبادات وفي رواية وان صلى وصام واعتمر
قال ابن مسلم وهذا الشرط اعترضه واراد للبا لفة لا يستند في الجواب وزعم اي
ادعى انه مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو
الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي خبر بخبر المستقبل اذا وعد قبلت بخبر
واوعد في الشر وايضاً الخلق في الوعد من مكارم الاخلاق قال واخي اوعدت
لخلق ايعادي وبخبر موعدي اخلف اي جعل الوعد خلافاً بان لم يف بوعده ووجه
المغايرة بان هذه وما قبلها ان الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو
لازم الحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاق انما
هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عدمه على الاخلاق حال الوعد كان طرأ له
كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها ادراكه لكونه الى ان يجد الحرام
يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات السحابة فان منها ما ليس بمحرم
واذا انتمن بالبناء المجزول يجعل اميناً قال ابن حجر وفي رواية اعن بتشديد اللام
حزونه الثانية واوا وابدالها تاء وادغامها التاء في التاء انتهى ولعل هذا الخطأ
قبله قول ذاعليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليود الذي ائتمن قراء
ورس والسور الذي ائتمن قبل الحزرة تاء وقراء والذي يئتمن بادغام وهو خطأ
لان المتقبلية عن الحزرة في حكمها فلا تدغم انتهى وكذا قال المحققون من العلماء قراء
هذا بالتشديد بخلاف الرواية والدراية فالصحيح في الرواية ها هنا ما بالخبر
السائكة او ابدالها الفاخا ورواه ابن ماجه والترمذي واما حصر هذه الثلاث
بالذكر لاسمائها على اللفظة لهما والخلاف في الوعد التي عليها ينسب النفاق من مخالفة

السري العلن فالكنية لاخبار على خلاف الواقع والامانة ان تؤدي الى اهلها فانها
مخالفة لها والخلاف في الوعد وظن هذا امر باخلاف فان قيل هذا حديث مشكل
من حيث ان هذه الخصال تدنو جدي في السلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا الكلام
في المناققة اما ان يكون للمجنس فهو اما على التشبيه لتناق العمل الذي لا ينافي
الاسلام بتناق الاعتقاد الذي ينافيه جبا مع ان كلا فيه اظهرا بخلاف ما
ابطن او ان المراد الاعتقاد لذاته فبذلك مقتضية للتكرار يعني ان التناق العمل
اذا وقع كثير بحيث انه يصير عادة تدل على التناق الحقيقي بخلاف من رقت له
هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال
قال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على كبره اذنا
بانها طلائع التناق الذي هو اجمع القبايح لانه كفر ضو اليه الامتراء والخطا
الارباب ومسبب لاسباب يعلم من ذلك انها صافية بحال المسلمين فينبغي للمسلم
ان لا يرفع حوله فان ارفع حول حرمه يشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمناققة
العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كان سره فيه حصله
كذا قوله خالصا لخالص الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد على هذا
قال النووي يحصل من الحديث جنس خصال وقال في شرح مسلم اذا عاهد غدا
في اذا اتممت خان وباعتبار ذلك يرجع الى ثلاث بل الى واحدة هي اتممتها وهي الكذب
قبل الكفر الحق انها حسنة باعتبار تغيرها عرفا في تعاقبها او صافها او لوازمها
ولا تنافي بين قوله ثم ثلاث وهذا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكابر
وعلى مقابلة الذي يحجه غيره واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحى شيلا
ايم باربع او معناها الا انذار والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال فتتقوى
الى التناق للخاص واما للعموم ما من منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم واما منافقا صرح به في المراد بالتناق هو التناق العملي لا الايمان
والمراد بالتناق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه والتمس هذا لان النفاش عي
وهو الاعتقاد

والاعتقاد الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو العمل الذي هو ابطان للصحة
واظهار الطاعة فارادة هنا اولى اطلاق التناق على العمل كاطلاق الكفر على بعض
كبار الذنوب في حق قوله صلى الله عليه وسلم سباب مسلم فسوق وقال الكفر
واي الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به تسمي صاحب الكبرية منافقا
يحكي انه رجع على الاول لما ارسل له عطاء بلغم عنه ذلك ان اخوة يوسف عليه السلام و
جدت فيهم تلك الثلاث اقترانهم على عيسى في اطلاق الاسم من هذه الاسماء
الثلاثة اربعها فحك وقال قاضي ذلك فسئل عنه ابن عمر وابن عباس فحكوا
وقالوا لهذا ذلك فسالنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فحك فسالنا اياكم وما الحسن
اما قول اذ احدث كذب وذلك فيما انزل وانه يشهد ان المنافقين كاذبون
واما اذا وعد اختلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم بغافل عنهم الآية واما الذين
خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الانبياء على الآيات وانتم براء من ذلك
قال ابن حجر وما ذكر في اوله يعقوب بن مينا على قول بانهم غير انبياء واما على القول
بانهم انبياء فيتعين تأويلهم بمحمل على محامل التجوزات والكنايا التي يقتضي
عدم وقوع حقايق ذلك فهم اذا انبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن
كبار الذنوب وصغارها ولو سهر على ما هو الحق عند التحقيق وان كان الاكثر
على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما نزلنا
وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهم عدا السباط اولاد
يعقوب فالآية مصححة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الايمان بنبوتهم
كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط القبائل وفي النهاية الانبياء اولاد اسحق بن ابراهيم
بن ارم من ولد اسمعيل واحدهم سبط فلو وقع على اتممتها انتهى ولا يلزم من الايمان بالانبياء
يكونوا كلهم انبياء اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقيون مأمورون به بتابعيه كما
فقوله تعالى وما انزل الميثاق على بشوتهم واما عدم تجويز الصغيرة ولو سهر
يفسد باربنا يدل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحرم وقولهم كل

الذين وروعه بالحفظ بقولهم والنا له الحافظون واثباتهم سيكون اظهار الخ
 وقولهم مالك لا اتمان على يوتي والنا له الحافظون وقولهم اقتلوا يوسف او
 اطر حوة اياه في البر ومع ان تاويلها يخالف اقوال السلف من الزام اعطاء
 الزام الحسن في الصحيح قولهم بور وهو يجوز وقوع الكبار من الانبياء سهوا
 والصغار عمد لا بعد الوحي واما قتل الوحي فلا دليل على امتناع صدق الكبيرة و
 ذهب المعتزلة لامتناعها وتعم الشبهة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي و
 بعده وعن عندنا بن عمر بن الوحي رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و
 سلم اربع ايعضال اربع واربع من الخصال فيساع الابتداء به من كن فيه قبل ثبات
 اعتقاد استخلاصه كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في موضع خصوصا
 على وجه الاعتقاد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال الا
 ربع كانت فيه حصة من النفاق حتى يدعى بها اي يتركها اذا ادعى بالبناء للجهول
 اي وضع غشاة امانة خان اي بالتعريف لغير الشرعي واذا صدق قلب اعتدل من
 غير عنده اذا اعاد عذرا او قصص العهد ابتداء وقال بنجر اذا خالف ترك الوفاء و
 اذا خاف من غير اي شتم ورجى بالاسياء الغيبة قال التوريشية من اجتماع فيه هذا
 الخصال واستمرت بها المحرم ان يكون منافقا واما المؤمن المقتون بها فانه لا يبر
 عليها وان وجدت فيه حصة مع ما عدم اخرى قيل ويجعل ان يكون المراد في المناق
 جحفا اذا التسمية مثل ريد اسد ويجعل ان يكون هذا تحكما باهلا زمانه صلى الله
 عليه وسلم عرف بنور الوحي باطن اصراهم وميز بين من من به صدقا ومن اذعن
 له نفاقا واداد اطلاق الصحابة عليهم لحذر وامنه ولم يطر باسماهم ليعلم بان
 بعضهم يتوب فلم يفضي به الناس ولان التارك المبرج اوقع في الضميمة واداني
 على الشفقة واجلب الدعوة الى الايمان وابتعد عن المنور والخاصة والنفا
 بالمحالفين متفق عليه واللفظ النجاري ورواه احمد وابوداود والترمذي
 والنسائي واعظمهم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اعاد عذره

اداحام

اذا خاف من غير وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
 المنافق يفتح للمسلمة اي صفة الحجية الشان كالشاة العار من عار ذهب
 وبعد اي الطالبة للمحل المترددة بين العندين اي العطيعيين فان العقم
 اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدرى ايها ما تتبع نفي بفتح اوله اي نفي
 وتشد اي هذه اي القطعة مرة والهدا اخرى اي القطعة اخرى مرة
 ليدبرها فلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هي اسير شهوتها وهو
 بتبنيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريبا اليه منهم مخاطب فتشبه ترددي
 الطائفتين اي المسلمين والكافرين تبعاهما وان مرادته وقصدته شروا بانه
 بترد الشاة المعاندة اليه لا تستقر على حال وبذلك وصعوب استقال في قوله
 مذبذب بين بين ذلك لا الهواء وولا الهواء رواه مسلم وكذا احمد والشافعية
 وزاد لا تدرى ايها ما تتبع الفضل الثاني تحفوات بن عسال بالهمليتين وسند
 الثانية هو المراد به وسكن الكوفة وحديثهم فيهم رحمه الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هو الذي اي احص من اليهود اذ ذهب بناء الباء للمصاحبة والنفقة
 الى هذا النبي اي ليس له عن مسائل فقال لصاحبه لا نقل اي كافي رواية بغيره اي هو
 بينه انه يكسر للمرة استيفاء فيه معنى التعليل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم لو
 سمعه ام يسمع قولك اي هذي البني صلى الله عليه وسلم لكان له اربع اعين اي
 فيسري يقولك هذا النبي سرور احمد الباصرة في زاد نور على نور كذا غيبه اصحبه
 باربع فان الفرج بعد الباصرة كان الوجه والحزن يجل بها وكن يقال من احاطت
 به الشهر يوم اظلمت عليه الدنيا فانتار رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا لاهل البيت فا
 عن تسع ايات بينات اي والاحاث والاية العلامة الظاهرة تستعمل في الحسوس
 كعلامة الطريق والمقولات لا الحكم الواضع والسالة الواضحة فقال الكل امتناعا
 فيه المعرفة بحسب المتكبرية والتامل وحسب مثال الناس في العلم اية والمخبرات
 اية ايد وكل جملة والية على حكم من احكام الله تعالى وكل كلام منفصل بفصل فظا

الحدث هو صفوة
 قاري هو دي احصا
 ذهب

والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات او تسع وهي العصا واليد والوقوف والجراد
والعلل والصفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا شئوا
كلامه مستأنف ذكره عقوب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء عما
في القرآن او بغيره ويؤيد ما في خبر الترمذي انه ما سالا عن هذه الآيات يعني
وقد اتينا تسع آيات بينات والاما الاحكام العامة الشاملة للمؤمنين الثانية
في كل شرع وبها نعلم ما بعد ما سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى
مقتلها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله عليكم خاصة حكم مستأنف
واند على الجواب ولذا غير السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئوا
باسم اي بذاته وصفاته وعبادته شيا من الاشياء والاشراك ولا تظلموا
ولا تظلموا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاباحق سبق ولا تشوا بيري
الحرة وارغام اي يميز من الائم الباء للتغذية اي لا تسعوا ولا يتكلموا
تسوع من ليس له ذنب الى ذنبي سلطان اي صاحب قرة وقدره وجبته
وشكوه ليقتل بغير كيل لا يقتله مثلا ولا يستحق بفتح الحاء فان بعض النسخة كل
وبعض فاسق ولا تاكلوا الرثا فانه حق ومحق ولا تقذوا بكسر الذا لخصته
بفتح الصاد وكسر الراء في الرقي عفيفة ولا تقولوا للفرار اي لجله من
التولي وهو الاعراض والارباب مثله تقولوا لخذني احدى لتأذين وتيل
بضم التاء واللام من قول قولية اذا ادبراي ولا تقولوا ادباركم وفي بعض النسخ
الفرار باللام الالة منصوبا على انه مفعول له يوم النصف اي الحرب مع
الكفار وعليكم ظرف وقع خبر مقدم خاصة منونا حال المستتر
الظرف العائد الى مبتدأ اي مخصوصين بهذه العائفة او حال كونها على
الاعتداء مخصوصا بكم دون غيركم من الملل واليهي للخاصة ضد العامة اليهود
منصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى
خصوصا ويكون اليهود مفعولا لافعله اي اخص اليهود وخصوصا في
بعض

ابصلا لظرف هذا الحديث فسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون وتخفيف الدال و
في نسخة بقي العين وتشديد الدال في السبب اي لا يتجاوز اسماء في تظيم
السبب ان لا يصيدوا السم فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا
تعدوا ومفعوله اي الرضا وترك الاعتداء ويمكن السؤال عن الآيات التسع
والاحكام العامة جميعا واخبر واعن احدهما فاضروا عن اخرها على طريقة
التورية فاجابهم عن الامرين وحذف الراوي الاول اذا جابهم عن
المشكل او المضر وترك المشهور اما الظهيرة او على امر اسلوب الحكم ولذا
اذ عفا له في المص قال صفوان فقبلا اي اليهود بان يديه ورجليه صلى الله
عليه وسلم وقال لا تشهد لك نبية اذ هذا لعلم من الامر معجزة لكن يتر من العرب
قال فما منعكم فيه اقل الحج اثنان او المراد انما قومكم ان تتبعوني ببس يد
النساء وقيل بالتخفيف اي من ان تقتلوا بنوخي بالنسبة اليكم وتبعوني
في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قال ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا
يزال اي بان لا ينقطع من ذرية بني الميوم القيمة فيكون متجا بانيه و
يتبعه اليهود ورجبا يكون الغلبة والشوكة وانا تخاف ان تبعدنا ان تقتلنا
اليهود فان تركنا دينهم واتبعناك تقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة
هذا افتراء محض على اورد عليه السلام لانه قراء في التورية والزبور بع محمد
صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعوا
عجلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم ولما سلم فيس
من ذرية وهو نبي باق الى يوم القيامة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو
داود والنسائي وتلك الحكيم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجوا
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال من
اصل الايمان اي اساسه وقاعدته احدها او منها الكفر من قال لا اله الا الله
اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام بالكفر بالثناء بهي وباللون وكلاهما

وهو بيان الكفر ولذا قطع عنه ولا كفارة والتكفير نسبة احد الى الكفر بدين
اي سوى الكفر ولو كبره فلا يخرج من الجحيم ولا يخرج بالوجهين من الاسلام بعمل
اي ولو كبره سوى الكفر فلا يخرج من الجحيم ولا يخرج صاحب الكبرية لا منزلة
بين من ارتكبت الجهاد ما مضى اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ما مضى
ثانيها الجهاد او الجهاد من اصل الايمان وما مضى خبر مبتدأ محذوف اي هو
ما مضى وناقد جاور ومستمرض وفي نسخة بالنون اي من ابتداء زمان بعث
الله الى المدينة او الجهاد فخر جاور اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعث الله
مبتدأ الزمان حينما المقدس خبره والجملة خبر اخر مبتدأ ما مضى لان يقال
اخر هذه الآية اي امته الاجابة بغيره عيسى او المهدي الرجل وبعد قتل الدجال
لا يكون الجهاد باقيا ما على الماحوج ويا جوج فلعدم القدرة والطاعة عليهم
وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص الآية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا
يبقى لا وجه الارض كافر مادام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما على من كفر
من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلم يزلوا المسلمون يحكمونهم من قريب برح طيبة و
بقاء الكفار الى قيام الساعة ويجي هذه الحكاية في قول الدجال لا يطلمه بطن
اول جوارجنا ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد وكون الامام ظاهرا او عاديا
وهو صفة ما مضى اخر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير
بر كان او فاجر وفيه رد على المناقذين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة
الاسلام تنقرض بعد ايام فلا تلزم الجهاد ما مضى اي اعلام دولته منشورة
واوليا امته منصوره واعدا مله مفهورة الى يوم الدين ولعل محي السنة او رد
هذا الحديث في باب علاما التفات لهذا العرف وكذا الحديث السابق فان اليهوديين
نافقا بقولهم ان شهد انك نبى ثم قولهم ان داود دعا لانه يدل الحديث على انها
لم يقولوا ذلك عن اعتقاد كذالة الطيب وفيه تكليف وتعسف والمطمان الباب
موضوع لشين الكبار وعلامات التفات هذا الحديث مناسبة للكبار في غاية

د بطله

الوضوح كما ظهر من مخالفة الخواارج والمعتزلة وكذا الجهاد فخر كفاية وقد صير
عين وترك من الكبار واما الحديث السابق ففيه الايات التسع كلها كبر او اليهوديان
قد صرحا بشيئهما على كرها فلا يكونان منافقين وليس يقصد ولا في رد او وعلى انها لم
يقول ذلك من اعتقاد وانه علم وقيل معنى لا يطلمه الا لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام
ظاهرا بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عاديا فلا يخالفون صلا كفا
ولا يحتاجون الى العنا ثم لان العقد من الجهاد اعلاء كلمة الله فاحتج هذا نقيا لهذا
التوجه وان كان شان عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقوية ومانظر
الشارح لهذا تميم والافعال العادل لا يتوهم فيه وقيل فعل هذا يكون الفقه
الذي لا ايمان بالاقرار اي الخصلة الثالثة او الايمان بالاقرار من اصل الايمان يعني
بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء وقدره وفيه رد على المعتزلة لانها لم تعنا
القدرة المستعملة بايجاد المعصية رواء النوادر وعن الجهرية محاسن علمه
قل قل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رقت اي اذ شرع العبد بالموت
خرج منه الايمان اي نوره وكاله او اعظم شعبه وهو الحيا من الله تعالى او يصير
كانه خرج الايمان عن ذلك كما لا يمنع من خروج منه الايمان اوله من باب
التعليق في الوعيد قال الزرقي هه من باب الرجوع والتهديد وهو قول الفقهاء
لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما سياتي لتسميته عدم الرجولية
والمروءة بغير او تكبر لنتي عما صنع واعتبار او زجر السامعين وطفاهم
وتبنتها على ان الزمان شيم اهل الكفر وانما لهم فالجميع بينه وبين الايمان كما
كاجع بين المنافقين وفي قوله صلى الله عليه وسلم كان نورك راسه كالظلمة و
هو اول محابة تطل اشارة الى انه وان حالف حكم تشبيهه بالمعنى المحسوس
بجامع معنوى وهو الاستمرار الايمان فانه يجب طلمه لا يزول عنه حكم الا
يمان يرتفع عنه اسمه فاذا اخرج من ذلك العمل قبل اي بالوثة رجع اليه كما
وقيل هذا تشبيه بالمعنى المحسوس بجامع معنوى وهو الاستمرار على الزوال

ونه إيمان المؤمن في حال استغفاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان
 لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعدة في طلبه وعائته وكف بركته إذا
 مضى فوته كالحاجة بطله فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه قلت
 وفيه إشارة إلى أنه في خطر من الكفر بفود بالله لأنه صدر عنه ما قد يكون
 سببا لعدم رجوع الإيمان إليه وكذا قالوا المعاصي يريد الكفر براه التردد
 أي تعليقا وأبو داود وسكت عليه هو المذنب ورواه الحاكم وقال صحيح على
 شرطهما ووافقه الذهبي الفضل الثالث عشر من معاصي الله عنه قال أوصاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بعشر كلمات أي بعشرة أحكام من الأوامر
 والنواهي لأعمل بها وأعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا أي بقلبك أو لسانك
 أيضا فإنه أفضل عند الأكله وإن قتلت وحرقت أي وإن عرضت للمقتل
 والتحرقت شريطة أن لا يطلب جوابا قال ابن حجر بشرط المصلحة
 باعتبار العمل من صير الكفر عليه ولا يصير على هدمه رعاية لاحق المفسدين
 وأما باعتبار أصل الجواز فيجوز له أن يتلفظ ولو بنحو ضرب شديد وأخذ
 ماله وقعه كما أفاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الأمن
 كره وقيل مبطل من بالإيمان الآية ولا تعقن والدليل أي لا تخالفا
 أو أحدهما فيعلم يكن معصية إذا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 أن أمر الله من أهلكت أي أمرت أن تحترق أي أمرت أن تحترق أو تقار
 أو عبادك بالاطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها وما لك بالقصر في ضمانها
 قال ابن حجر بشرط المصلحة باعتبار أهل الأكل أيضا لا تخالف واحد منهما وإن علا
 في شيء أمرت به وإن كان فراق زوجة أو هبة مال ما باعتبار أصل الجواز
 فلا يلزمه إطلاق زوجة امرأة فارقها وإن تأذى ببقائها أيضا شديد إلا
 لأنه قد يحصل له ضرر منها فلا يكلفه لأجلها إذ من شأن نفقتها أنها لو
 تحققت ذلك لم يؤمر به فالأمر بما به مع ذلك حق منها لا يلتفت إليه وكذلك

أخرج

أخرج ماله ولا تترك صلاة مكتوبة أي مفروضة معقد الخبر أرض السهر والنساء
 والفرقة فإن من ترك صلاة مكتوبة أي مفروضة ولو نذر عن وقتها معتدا بأن
 من ترك صلاة مكتوبة معقدا فقد برئت منه ذمة الله أي لا يقع في أمن من الله في
 الدنيا والآخرة بالتحقق المقر والملازمة وفي العقب بالتحقق العقوبة قال ابن حجر
 كناية عن سقوط احترامه لأنه بذلك الترتل عرض نفسه للمعصية بالحسب عن
 من العلماء ولقتله حد الكفر بشرط اضطرارها عن وقتها الضروري وأمره بها في
 عند امتنائه ولقتله كفا فلا يصح عليه ولا يثبت عقاب للسلمين عند أحد وأخر
 ولا تشر من حرمانه بشرطه بأسر كل فاحشة أي تنجته لأن المانع عن الفواحش هو
 العقل ولذا سمى عقلا لأنه يفعل صاحبه عن القبح فير واللعن الإنسان يقع في
 كل فاحشة عرضت له ولذا سميت الخبايا كما سميت الصلوة أم العبادات لأنها تنهى
 عن الفحشاء والمنكر وإياك والمعصية تحذير وتقييم بعد تخصيص وإيدان بأن العاصي
 السابقة أعظمها ضررا فإن بالمعصية كل خطأ الله أي نزل وثبت على فاعلمها أو
 أن ضمير الشأن المحذوف أي فانه وقيل ضمير الشأن لا يحذف لأنه المقصود به تعظيم
 الكلام فنيا في الاختصار ورد بخلافه في قوله تعالى ما كاد يزعج قلبه ربنا وما
 قول ابن الجاحب وحذفه منصوبا ضعيفا فقد ضعفوه أيضا كيف يقول ذلك و
 قد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة في الأوقات الكراهة في
 غير مسلم أقر عن الصلوة فإن أي يتخرجهم أي فإن الأمر والشأن قال ابن حجر ذلك أن
 يحجب عليهم فإنه ضعيف قياسي لا يستعمل بكسر العين ومثل واقع حق في القرآن في قول الله
 شر كما هم بنصبه ولا الفاصل بين المضاف والمضاف إليه انتهى فإرويه قوله بن جابر وأما
 وجوب إياي في القرآن مع كونه شاذ في القياس بلا خلاف وإياك من القرآن من الرخصة
 تخصيص بعد تقييد قوله تعالى إلا أن خفف الله عنكم الآية أن الكفار حيث زادوا عن
 جاز لا ينظر وإذا أصد الناس موت أي طاعون وبلاء وانت فيه من الجملة حاليتها
 لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الطاعون ببلد وانت فيه منكم فلا تخرجوا منه ولا تخرج

بيان
تقديم

بيلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه بحكمة الاول ان اهل البلد لو ملكوا مكنوا من ذلك لذبحوا
 وتركوا للرض فضيعوا والثاني ان ربحا اصابه فيسند ذلك الى قدمه وعمل الاخرين
 حيث لا ضرورة له الخرج او الدخول والاثم كما هو ظنه وانفق على عيال اي من يجب عليه
 نفقته مراعوا وحل بسطة كتب الفقه من طولك بفتح اوله اي فضل مالك في معناه الا
 الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع
 عصاك اذا منعوا لاله ان للتأديب والتعذيب والمعنى اذا امتنعوا الادب بالقر
 فلا تسامحهم بقوله تعالى والاي تحانون شؤرهذه نغظوهن واجروهن في المصالح
 واجزوهن على الترتيب المذكور واحقلم في آسه اي انذرهم في مخالفة اوامر الله و
 نواهيهم بالنصيحة والتعليم وبحمل على مكارم الاخلاق ومن اطعام الفقير واحسان اليه
 وبر الخيران وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واساد حسن صحيح لو
 سلم من الاقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفيع لم يسمع من معاد ومن غيره
 حديثه موقوف هو حديثه بن اليمان واسم اليمان جيل بالتصغير واليمان لقبته حديثه
 ابو عبد الله العيني بفتح العين وسكون الياء هو صاحب سير رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ورواه
 دعي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدينة ومهاجرة سنة
 خمس وثلثين بعد قتل عثمان بربعين ليلة قال انما المقاف كان محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراوا احكام المسلمين
 عليهم انما كان على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين
 اذا استروا على المنافقين احوالهم خفي المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة
 المسلمين فيجئوا من محاربتهم اكثر من بلادى ذلك الى ان تجاوزوا ثقل شؤنهم
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنهم ان
 الكفار اذا سمعوا محاسنة المسلمين مع من يعجبهم كان ذلك ليبياء للفرقة منهم و
 منها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفة رغبة في محبته وادق
 معه شرا وعلائية ودخل دينه بوفور نشاط فاما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فانما هو اي الامور والحكم بدل عليه سباق الكلام اي الشان الذي امر
 عليه الشرع الكفر بالايمان او الضمير بهم بفسره ما بعد اي ليس الكائن اليوم الا الكفر
 او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل والايمان او علائية واد
 للتشويح كما في قوله تعالى تقاتلونهم
 ان كانت تدعوا الى الرد الينور وسوسة وان كان الى الفاضل فهي الهام
 والاصح ان ليس بحجة من غير معصوم لانه لا ثقة بخواطره الفضول الاول
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 تجاور اي عفا عن امته اي امه الاجابة وفي رواية تجاور اي عفا عن امته
 اي لم يواخذهم بذلك لاجل فله المنة العظمى التي لا تستر بها علينا ما
 به صدور رها بالرفع فاعلى ما خطر في قلوبهم من الخواطر الردية فهو من المجاز
 المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الواسطة لازم نعم وجه المص
 الظرفية ان ساعدته الرواية وروي ما حدثت به نفسها بالرفع والمصوب بدله
 ما لم يقل به اي ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تنكلم اي ما لم يتكلم ان
 كان قوليا في الارها قال صاحب الروضة وشرح صحيح البخاري للذهب الذي
 عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤخذ عنها فقوله وم ان اسه تجاوز
 عن امته ما روي به صدورهم حمول على ما اذا استقر ذلك معفو بلا شك
 لانه لا يمكن الانفكاك منه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الارها عن الاصل
 ما حاصله ان لا محال القلب اربع مراتب الاول والخاطر كالمخطر له صورة امرأة مثلا
 خلف ظه في الطريق لو التفت اليها يراها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات
 اليها وتسميته ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم بان يفعل
 اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث لهمة والنية ما يدفع العوارف
 وهي الحياء والخوف من الله تعالى ومن عبادة فتستببه واعتقاد الرابع تعميم
 العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميته غزما بالقلب اما الخطر فلا يواحد

وكذلك ليل وهيجان الرغبة لانها لا يتصل تحت الاختيار وهما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاور عن امتي الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين ان يكون اختيار الانبياء واضطرار او ابتداء فالاختيار من توأخذ والا اضطراري لا يواخذ والرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه تنزل الايات التي دلت على مواخذة اعمال القلوب الا انه ان ترك خوف من الله تعالى كتب له حسنة لان همة النبي واقتناعه بجاهدة مع نفس فيكون حسنة تزيد عليها وان تركها كالعائق او فاته بذلك كتبت عليه سيئة للعزم والخير المجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في ان الصالح لا يارو وقوع فيه ما يجرم العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يواخذ باعمال القلوب المجازمة والكبر والعجب والتفاخر والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة يواخذ بهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمأن اليه القلب واطمأن اليه النفس والاثم ما حاك ما حاك في نفس وتزدد في الصدر وان اقتتل الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاثم عيني ما ترد في المصدر مبتدئا ان ما لم يستقر لا يكون اثما فعني الحديث ان ما ترد في الصدر انه اثم او غير اثم ففعله اثم احتياطا كما اذا انقضض دليل التحريم والتحليل في شيء فيجزم قبل الحديث يدل على ان التجارة المذكور خاصة هذه الامة وعلى التوجه الذي نقله صاحب الارهاق من الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما لجميع الامة لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يواخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها او الصواب ما قاله الطيب من ان الوسوسة ضرورية واختيارية والضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع

الامم والاختيار هي التي تجري في القلب وتستمر وهو تفصيل ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه جلاء وريدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما السبب ذلك من المعاني هو النوع عقلا من هذه الامة خاصة تعظيما وتكبرا لبنينا صلى الله عليه وسلم وامة واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تجعلنا ملأ عينك على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة مسادة الاخلاق وما ينضم اليها فانهما يعزل عن الدخول في جملة ما ووسست به الصدور انتهى وهو كلام حسن وهذا قيد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم تعمل وتنكلم اسارة لما ان وسست الاعمال والاقوال معفوة قيل ارتكابها واما التي وسست التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاعتقاد وذكروا امام النووي اذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه بها ثم في اعتقاده وعزمه ويجعل ما رفع في امثال قوله صلى الله عليه وسلم اذ اثم عبدي سيئة ولا تكتبوا عليه فان عملها فاكبوه سيئة الحديث يعني لم يوطن نفسه على المعصية وانما امر ذلك بفكره من غير التقرار ويسمى هذا ما يفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين على مذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكونهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي حرم بها الكون بما يعلمها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والافانية لكن الاصرار والعزم معصية تركه لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الا مارة حسنة فاما الهم الذي لا يرتكب في الخطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحها عقدا ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب له حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها للحياء وهذا الخلاف ضعيف لوجه له هذا كلام القاضي وهو ظن حسن لا يريد عليه وقد

تظاهرت نصوص الشريعة بالمواظبة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى الذين يحبون
 ان تشيع الفاحشة الذين لهم عند الله وقلوبهم غدا والذين هم عن الحق ان بعض لظن انهم والايام
 في هذه كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشريعة واجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وادراك
 المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما يتعلق بالعمل وبين ما
 ليس له يتعلق به والله تعالى علم وقيل لو اخذ بالهم بالمعصية في حرم مكروه غير هاهنا وهو رآه
 احمد وبه قال ابن مسعود ولعله تعالى ومن ربه بالجاد بظلم الالوية ويريد ان الارادة هي
 القصد وهو العزم الذي هو اخفض من العلم متفق عليه في الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي
 هريرة رضي الله عنه بلطف ان الله تعالى لا يخلق الا ما يحب ولا يخلق الا ما يشاء ولا يخلق الا ما
 يشاء ولا يخلق الا ما يشاء ولا يخلق الا ما يشاء ولا يخلق الا ما يشاء ولا يخلق الا ما يشاء ولا يخلق الا ما يشاء
 الكسر وقيل على الفتح معنوا ان لسانه لم يكسر او جرح حتى يكون بياناً للمسألة عنه وهو مجمل فيفسر
 الحديثان الاتيان في انفسنا ما يقاوم احدنا ان يتكلم او يجده في قلوبنا اشياء فيخرج من قلوبنا
 وكيفية ومراي شئ وما اشبه ذلك مما يتعاطى به اهلنا ان شئ لا يليق شئ منها او تتفقد وتعلم تلك
 خالق الاشياء غير مخلوق فاحكم هريان ذلك في خواطرنا وتعاطى تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة
 المبالغة لزيادة المعنى ما الفعل الواحد فاجري بين اثنين يكون من اوله اسوس من اوله
 وصده ولذا قيل المبالغة اذا لم تكن المبالغة في فعلها لغة اي يستعظم غاية الاستعظام وقوله
 احداهم ويبرقع الدال ومعناه كذا احدا ان تتكلم به عظم القبح ويجوز ان يضرب على انفس
 اي يعظم ويشوق التكلم به احدا قال اوقد وجدتموه لخدمة الاستفهام التقريري والواو المقرون
 به المعطوف على مقدمه راي حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاطى اي ذلك الخاطري
 انفسكم تقرير او تأكيد فالوجه ان معنى المصادقة والمعنى حصل ذلك الخاطري الفصح
 وحكمتم ان ذلك مذموم غير مرفي فالوجه ان معنى العلم قالوا نعم قال ذلك اشارة
 الى معصية ومداي وجعلتم في ذلك الخاطري معصية يتعاطى اي علمكم نفوسا وهذه التوبة وانت
 نفوسكم وتجانيها عن التوبة بها فيجرح الايمان ايضا المعصية يعني انه امارته الله تعالى في روعة في نفوسكم

وضوء

وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصور على ما في
 قلبه من تشبيه فلكه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقد حسنا
 ومن استغنى عنها وتعاظمها العلم يقبحها وانها لا تليق به نظرا
 كان مومنا حقا وموقنا صدقا فلا يبرع عنه شبهة وان قوت
 ولا تخل عقدة قلبه ربيبة وان موته وان من كان ايمانه مشوبا
 يعقل الوسوسة ولا يرد لها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة
 الايمان لان الله لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله
 وجهه ان الصلوة التي لا وسوسة فيها امارة صالحة للبهود
 والنصارى رواه مسلم **وعنه** اي عن اي قدر يرد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني الشيطان اي يوسوس
 ابليس واوحدا عوانه من شياطين الانس والجن على طريق التأسيس
 احدهم فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني
 الارض وعرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال
 على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قد يدبر خالق كل
 شئ فاذا بلغه ضمير الفاعل لا حدته وضمير المفعول راجع الى
 المتكلم فيقول اي اذ بلغ احدهم هذا القول يعني من خلق ربك او
 المتكلم بلغة الشيطان هذا القول فليستعد باس طرد الشيطان
 اشارة الى قوله تعالى لا عبادك منهم المخلصين واما الى قوله
 صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد نحو له
 وقوله ليس له قوة المتعالية مع الشيطان ويجادلته فيجب
 عليه ان يلجئ الى مولاه ويعين نفسه من الشيطان الذي اوقعه
 في هذا الخاطر الذي لا اخرج منه فيقول بلسانه اعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم ويلوذ بجناحه الى جناحه ان يبرقع عنه شئ
 شره وكبهه فانه مع اللطف الالهي لا ضعف منه وكاذفانه
 مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان

كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي قوله تعالى ان كيد
عظيم وليسته يسكون اللهم ويكره اي ليترك التفكير في هذا
الخطر وليشتغل بامر آخر لئلا يستغوث عليه الشيطان فانه اعيا
او وقع فيه رجاء ان يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك
وريب في تنزيهه تغل عن سمات الحدوث وان دقت وحقت فمن تنبه
وكف عن الاسترسال مع ذلك الخطر واشغل نفسه حتى انصرف وقت
عنه فقد خلاص ومن لا فقد ارتكب تكب فيخشى عليه منزلة القدم
في قعر جهنم وانما امر بدينك دون الاحتجاج والتأمل كما مر في احدهما
ان العلم باستغناء الله عن المخلوق والوجود ضروري لا يقبل احتجا
وانما ذك شي بلفظ الشيطان اما ليحك ان جادلته لانه معطل على
القلوب بالقائه الوساوس عليها ليختبر ايمانها ووساوسه غير
صنعه الهية فمن عارضته بمسلك واحد مسلطا آخر الى ما يريد من
المغالطة والتشكيك واما ليصنع وقتك ويكره عيشك ازا استرسلت
معه وان ججته فلا خلاص لك من الاعراض عنه حملة والالتجاء الى الله
تغلي بالاستعانة منه كما قال عز من قائل واما ينزع عنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله ثانيا لهما ان القلب في موارد هذه الحواطر
انه انما ينشأ من كود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة
منها فلهذا لا يبرمه فكره في ذلك الا النزغ عن الحق فلا علاج له الا
الالتجاء نحو الله وقوته والاختصاص بكتابات الله وسنة رسوله **فقال**
الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة محاجته لكان
الحجاء سهلا على كل واحد اي بآيات البراهين القاطعة على ان كل واحد
له تغل بابطال التسلسل ونحوه كما استحضرت ان جميع المخلوقات ذات
تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخلق كادى الى ما لا يتناهى
وهو باطل قطعها وفيه اشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة
المراد والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته واما الى صحة الايمان

المقلد متفق عليه **قوله** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي سئل بعضهم بعضا
عن العلوم والموجودات والنساء والحرى ان السؤال بين كاتنين
فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان والنفس او انسان آخر
اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا
خلق الله الخلق ممن خلق الله قيل فلهذا مع عطف بيان المخلوق
وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا
وبيان ما يدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا
خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله وبالجمله اقيمت مقام
فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا اشارة الى القول المذكور ومن ذلك
حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال او وجد في
خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من حينه امنت
بالله ورسوله اي امنت بالذي قال الله ورسوله من وصفه تغل
بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق
والحق فماذا بعد الحق الا الضلال **ثم** هذه القول يحتمل ان
يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق ^{التقليد}
هذا الذي ظهر لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي واتباعه
ابن حجر من ان هذا القول كفر فمن كلامه به فليست اوه بكلمة الايات
ففي كونه مرادا نظرا ظاهره لانه لا يصح بالنسبة الى السائل المجادل
الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التغليب كما ينص
الحديث السابق ولا من المسؤول لانه موافق صريح الايمان ولا قوله
في هذا الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤول كقوله فليست
في الحديث الذي تقدم والاعلم **ول** اذا قيل سين له ان يستعيد
ثم يقول امنت بالله ورسوله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمر ورواه
في آخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه رواه مسلم هذا الحديث

على هذا السياق عن أبي هريرة ورواه أيضا عن انس وغيره روايته
حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن
أبي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون
الله مبتدأ وخبراً أو هذا مبتدأ والواو عطف بيان وخلق الخلق
خبره وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيخرجون
على السياق المذكور في المصاييح وأن كلاهما من الصحاح **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمتكم من أحد
منا فيه ومنزلة لا تستغراق النقي لجميع الأفراد ومن في منكم تبعية
أي ما أحد منكم إلا وقد وكل به على بناء المجهول لأن فاعله معلوم من
التوكيد بمعنى التسلط قربة من الجناري صاحبه منهم ليامره بالنشر
واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حتى يولد لبني آدم ولده وقوله
وقربة من الملايكة أي ليامره بالخير واسمه الملهم وليس هذا
في المصاييح لكن ذكره الحميدي في كتابه والصغاني في المستطرف عن
مسلم كما نقله الطبري وذكر ابن جرير الملك في شرح المصاييح
وفي رواية قد وكل به قربة من الجن وقربة من الملايكة رواه ابن
مسعود انتهى فصاحب المشكوة اختار هذه الرواية الجامعة
والله أعلم ثم الحكم في ذلك ظهور خمسة العاصي وشرف الطابع
قالوا وإياك يا رسول الله أي لك قربة من الجن والقياس وانت يا رسول
الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني قالوا وإياك
ولي ذلك والقياس أن يقول أنا فاقام الضمير المنصوب مقام
المرفوع المنفصل وهو سايب سايب ويحتمل أن يكون المعنى وإياك
تعني في هذا الخطاب فقال نعم وإياك لأن الخطاب في منكم عام
لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح أن مخاطب داخل فيه
كأنه قيل ما منكم يا بني آدم من أحد وهذا لأن قلنا أن التكلم لا يصلح
في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير الجبرور المقدر تقديره قالوا

قد وكل به وإياك قال وكل به وإياك ولكن الله بالتقديده ويخفف
إعاني عليه أي بالعصاة أو بالخصوصية فاسلم بضم الميم أو فتحها
في جامع الترمذي قال ابن عبيدة فاسلم بالضم أي أسلم أنا
منه والشیطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قالوا أبو محمد أسلم بالفتح
أي استسلم وذل وانقاد والخطابي في ذهب الأول والقاصي
عياض إلى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التورشتي الله
نقل قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله أن يخص بنية بهذه
الكرامة أعني أسلمه قربة وعما فوقها قيل ويؤيده قوله عليه
السلام فلا يامرني إلا بخير قلته **الأظهر** أنه مؤيد للأول
فتأمل وقيل أسلم أفعل تفصيل خير مبتدأ مخدوف أي فانا أسلم
منكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الزكيات في بعض
الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يامرني إلا بخير في أهم
الأوقات كذا قيل وفيه نظر إذ يحتمل كون الوسوسة من النفس
دور الشيطان **وعن** بعض المشايخ أن القربى من الجن ربما يودوا
إلى الخير وقصده في ذلك التشديد بدعوته إلى الفضول فيدعوه عن
الفاضل أو أن يدعوه إلى الخير ليحرقه الذي عظيم لا يفي خيرة بذلك
الضر من عجب أو غيره ولذا قيل معصية أورت ذكراً واستحقاقاً
خير من طاعة أورت عيباً واستكباراً قال ابن جرير الطاهري
استبعد سفيان لا يسلمه إنما هو كونه عفة بئلا كونه من ذرية
إبليس لما في حديث حسن أن هامة بن إبليس جاء للنبي صلى الله
عليه وسلم وذكر أنه حضر قتل هابيل وأنه اجتمع بنوح فمن بعده
ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نقله السلام من عيسى
فرد عليه السلام أن يعلم شيئاً من القدر أن فعله الواقعة والمركب
وعمر يتساءلون واذ الشمس كورت والمعوذتين وقيل هو الله أحد
رواه مسلم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

الشيطان ان يملكه ووسواسه اي يجري ياي يسري من الانسان
اي فيه وقيل عن يجري ياي على تصمين معن التمكن اي يتمكن من
الانسان في جريانه مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر
مجرى او يجري مثل جريان الدم في انه لا يجس مجرى كالدم في الاعضاء
شبهه سريان كبد وجريان وساوسه في الانسان جريان دمه في عروقه
وجميع اعصابه فهو كناية عن تمكنه من اغواء الانسان واصلا له
فكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطه نفسه الامارة بالسوء
الناش فواها من الدم ولف **وصدق** يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان
فارغ وانت مشغول وهو يراى وانت لا تراهُ وانت تنسى الشيطان
وهو لا ينساى ومن نفسك للشيطان عليك عوز وقد قال نفل ان الشيطان
لكم عدو فاخذوه عدوا الفايهوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
وقال عز وجل لان حزب الله هم المفلحون واسم مكان طرف لجري
ومن الانسان حلاله اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان
او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم
او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما
دام حيا وقيل يجوز اراده الحقيقه فان الشيطان اجسام لطيفة
قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابطال للبشر متفق عليه
وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من آدم مجرى الدم رواه احمد
والشيخان وابوداود وعمران بن موريه والشيخان وابوداود وابن ماجه
عن صفينة **وعني** اي ههههه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من بني آدم مولود ابرها من اوكاده والمراد هذه الجنس الالهيه
الشيطان دفع مولود على انه فاعل الطرق كاعتقاد على حرف النفي
والاستثنى منه اعم عام الوصف كاستثناء مفرغ يعني ما وجد من
بني آدم مولود منتصف بشري من الاوصاف حال ولا دنة الا بهذا الوصف
اي من الشيطان له كانه صلى الله عليه وسلم يريد على من زعم ان الانبياء

والاوليا ولا يمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى ليعتقد
العكس وقيل هو غير عاملة هنا حتى عند المجازية لتقدم الخبر
وهو من بني آدم على مبتداه وهو مولود دحني يولد قالوا للمراد
بالمس المحسني لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يطعن الشيطان
في جنبه حين يولد **وقال** ابن الملك المواجه ان يراد من المس الطبع
في الاغواء ويراد ظاهر قوله فيستقل اي يصبح صار خارا فاصوته
بالبكاء وهو حال موكدة او موسسته اي مبالغه في رفعه او المراد
بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء ومن مس الشيطان
اي لم يلطه قاله الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة
عن الاصا به بما يؤذيه كاي قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخيل
واستهلاله صار خارا من مسه تصوير لطيفه فيه كانه يمس ويضرب
بيده عليه ويقول هذا من اعدائي وعوبه واما قول ابن الرومي شعر
كان يؤذن الدنيا بهل من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو كافي من اذاهها يمدد
والا فاما يبكى منها وان **ك** لاوسع مما كان فيه وارغد
من باب حسن التعليل فالله يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه
كافيا فيه غير مريب وايها حال من مفعول ليس قاله ابن حجر استشارا
لاستعانة امها حيث قالت اي اعيد هابك ودرينها من الشيطان
الرجيم ونف **رد عيسى** له عليهما السلام بالعصمة عن المس
لا يدل على فصلهما على نبييا المفضل كذا قاله الطيبي ونظيره
خير الطبراني ما احدث من بني آدم الا وقد اخطا او هم بخطيئة الا
يحيى بن زكريا قلت **وابلغ** من هذه ان شيطان انه اسلم متفق
عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني آدم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب بطعن
فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل ولي الشيطان فابله

تلك المعنة ولما يستهل المولود صار خالما كان من مريم وابنها
 فان امها حين وضعها قالت اني اعيدتها بك وذريتها من الشيطان
 الرجم فصرخ دونها حجاب فلعن فيه انتم ولعل الله تعالى الغمها
 بان عت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فقولته حين وضعها ابرار اذ
 وضعها فلا يشك ان السن يكون حال الوضع فكيف امتنع لا جل ذلك
 الدعاء وقولها في الآية واني اعيدتها بمعنى عذبتها وعدل عن المضارع
 لارادة الاستمرار والحكاية الحال الماضية والهاء علم والمفهوم من
 الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري
 فقولته متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معقول العقل
 للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بنية آدم الخ ايضا من افراد البخاري فتأمل
وعنه اي عن اي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح
 المولود اي سبب صبحته بكايه حين يفتح اي يسقط وينفصل عن
 امه نزع من الشيطان اي صابته بما يؤذيه وقيل النزع طعنة خفيفة
 او وسوسة فان النزع هو الدخول في امر الفساد والشيطان انما يبتغي
 بلمته افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والعول هو الاول
 اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من
 افراد البخاري **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء وفي رواية على البحر والصحيح
 حمله على الماء ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء
 يعني جعله الله تعالى قادرا عليه استعدا راجا ليغتر بازاله عرشا على
 هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويعبر بعض
 النساكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما في قوله لبعض الصوفية
 على ما ذكر في التفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة
 ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اري عرشا على الماء
 فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن

استيلائه

استيلائه على الخلق وتسلطه على ضلالهم بهذه العبارة
 ثم بعثت اي يرسل سراياه جمع سريره وهي قطعة من الجيش توجه
 نحو العدو لقتال منه ونحو انها هي طائفة من الجيش تبلغ
 اقاصها اربع مائة تبعث الى العدو وهو ان ذلك لا يتم يكونون خلا
 العسكر وخيارهم من الشئ السري وهو النقيس وقيل لا يتم
 يبعثون سرا ورد بان لامة راؤوا لاماها ياء يفتنون الناس فتح الياء
 وكسر التاء اي يصلونهم او يخننونهم بتزوين المعاصي اليهم
 حتى يقعوا فيها فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة
 اي مرتبة اعظمهم فتنة اي كبرهم اضلالا او اشد هم ابتلاء
 يحيي احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي
 احدهم فعلت كذا وكذا اي امرت بالسرقة وشرب الخمر مثلا
 فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا اي لمرا كبيرا او شيئا معتد به
 قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يحيي احدهم فيقول ما تركته
 اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امراته هذا وان كان بحسب الظاهر
 امر مباح فظاهره خبر ولذا قال تعالى وان تنفر فابغض الله كلا
 من سعته ولكنه من حيث انه قد يحرق الى المفاصد يصير مذموما
 ويحت عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه
 وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما
 يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدينه
 منه اي فيقرب ابليس ذلك الغوي من نفسه من الادناء وهو
 التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للغوي
 نعم انت اي نعم الولد او العوز انت على انه فعل مدح وقام له
 مضمهر على خلاف القياس وقيل حرف الايجاب وانت مبتدأ خبره
 محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما **وقول** ابن الملك هو الصواب
 هو الخلفا لانه مخالف للنسخة الصحيحة الدالة على الرواية مع احتياط

الى التكلف والتعسف في تزجيده الرواية قال الاعمش وهو واحد
رواة هذا الحديث اراه بصير اوله اي اظن اي سفيان طلحة بن نافع
المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الزهاري نقله السيد جمال الدين
وقال الطيبي صغير الفاعل لا اعمش وصغير المفعول الجابر وقيل
اظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القاهر من قوله قال فيلترمه
قانه اما عطف على فيديته او يدل منه كذا قيل والا فرب انه عطف على
فيقول والله اعلم والمعنى فينا نفة من غاية حبه التفرق بين الزوجين
وذلك لانه يجب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليعسدوا في الارض
ويهلكوا حدود الشريعة ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة ولد زانية رواه العارمي في سنة لا زواج له الزنا يتعسر
عليه انتصاب الفضائل ويتيسر له اخلاق الردا بل رواه مسلم وكذا احمد
وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يحتمل الجنس والاطهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ابس اي صار محروبا
ويئس من ان يعبد المصلون اختصر القاضي كلام الشراح وقال
عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه لا مريد له والاداعي اليه بدليل قوله
يا بني لا تعبد الشيطان ومراده بالمصلين المؤمنين في قوله صلى
الله عليه وسلم فيمنكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة اشرف
الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ابس من ان
يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة
العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلية وما نفي الزكوة
وغيرهم عن ارتدادوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا
الصنم انتم و فيه ارجح عوة الشيطان عام الى انواع الكفر غير مختص
بعبادة الصنم فالاول ان يقال المراد ان المصلين لا يجوزون بين الصلوة
وعبادة الشيطان كما فعلت اليهود والنصارى ثم الجزيرة هي
كل ارض حول الماء فعليه بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب

وقد اكتفت تلك الجزيرة البحار والامهار كبحر البصرة وعان
وعن ابي بركة بن اسراء بل التيا هلك الله فرعون بها وبحر الشام
والنيل ودجلة والفراف اصيقت الى العرب لانها مسكنهم وقيل
عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما
خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها
معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التخريش خبر لم يتداخض
اي هو في التخريش او طرف لفقدر اي يسمى في التخريش بيمينهم اي
في غرة بعضهم على بعض والتخريش بالتخريف من الناس من قتل
وتصومته والمعنى لكن الشيطان غير ايس من اعداء المؤمنين وعلمهم
على القتل بل له مطمع في ذلك قتل ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما
يجري فيما بعده من التخريش الذي وقع بين اصحابه اي بين الشيطان
اي بعد فيها لكن طمع في التخريش بين ساكنيها وكانها اخبر كان
معجزة له صلى الله عليه وسلم عليه رواه مسلم وكذا احمد والترمذي
الاعمال الثاني حسن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه رجل فقال يا الرجل اني احدث نفسي اي اكلمها بالسر
يعني توسوسني فانه غير اختياري او معناه ارد عليها بالسوء هو
في قوة التكررة معنى وان كان معرفة لفظا لان فيه الجنس والجملة
الاسمية بعده صفة له وهي قوله لان اكون حمة بضم ففتح اي حما
احب الي من ان اكلمهم به اي بشيء لكوي حمة احب الي من التكلم
بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما
يليق به سبحانه من تجسيم او تشبيه او تعطيل ونحوها واللام
للقسم او للابتداء واما قول ابن الملك اللام موطنه للقسم
فغير صحيح لانها امانة خل على اداة شرط لا يداين الجواب
بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى كالموثة
وتسمى الموطن لانها وطأت الجواب القسم اي مهدته له خو لئن

اخر جوا لا يخرجون معهم لايه كذا ذكره مقني السبيح قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكر الما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة
 الصهير فيه يحتمل ان يكون للشيطان ان لم يحرك له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الا واما وان يكون
 بعينه الشان يعني ان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذه او اها لان فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها ضيعة والنقود
 باله منها او المعنى المحمودة الذي دشن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهو معقود ورواه ابو داود وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عليه وسلم ان الشيطان ايا بليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من الامام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بها سلطة الشيطان والملك بانزله ادم اين هذا الجنس والمراد به
 الانسان والملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك تسمى الهام فاما لمة الشيطان فايها بالشر والكفر والفسق والظلم وتكذب الحق اي في حق الله او حق الخلق او بالامر الثابت بالتنجيد والنبوة والبش والقبالة والنرا والجنة فاما لمة الملك فايها بالخير والصلوة والصوم وتصديق الحق ككتب الله ورسله والايها يعاد في التمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد لان الابعاد اختص بالشرع فما يقال او وعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاستماع بذكر الخير بعده كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق
 واني وان اوعدته او وعدته لمختلف ايعادي ومنجز موعدي واما عند التقييد فالاول وان يقال بالخبر او باصل اللغة واختيار الزيادة لا اختيارا المبالغة فمن وجد ابر في نفسه او ادرك وعرف ذلك ابر لمة الملك على تأويل الامام او ان يكون فليعلم انه من الله اي في حجة ونعمة عظيمة واصلة اليه وزنة عليه اذا امر الملك بان يلمه فليجده الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث احله له اية الملك ودلالته على ذلك

الخبر تصديقا وتخصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينهما محل يسقطها كتب الصوفية وقد بينها الغزالي في منهاج العابد تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والا الهام بل قال الدقا ق هو كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل على الله حق قوته لا يفرق بينهما ثم الهام وان كان غير معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكابيد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر ولا ابتلاء بها اكثر فكان الحاجة ببيانها امس ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيما لثانها واشعارا بان رحمة سبقت غضبه ومن وجد الاخرى ابر لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليخالفه وفيه اية الى ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مستخرا عطي له التسليط على بعض افراد الانساز كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطة وان لم يقل هنا فليعلم انه من الله تأديبا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرأ الحمد لله عليه وسلم استشهدا بالنطق بعدكم الفقر ابر يخوفكم به ويامرهم بالفحشاء اي بالجل والحرق وسائر المعاصي فان حب الدنيا راشر كل خطيئة او معناه الشيطان بعدكم الفقر ليمحكم عن الاك تقا في وجود الخير ويخوفكم الحاجة لكم او لا وادكم ثم ثانيا الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال وبامرهم بالفحشاء ابر المعاصي وهذا الوعد والامر هما المرادان بالشر في الحديث وتتمه اماية والله بعدكم مغفرة اي لا تؤيبكم على الصبر والفقر والطاعة منه اي من عنده عدلا وفضلا اي بعدكم زيادة على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة او خلفا في الدين وعوضا في العقبي والله واسع عليهم تذييل للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصلحهم ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعرف الغرابة وتقصيها متناف واسنادا

٢١٢
 مذكور في اصول الحديث **وعن** أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون أيما نبي قطع عن عن سؤال بعضهم بعضا في أشياء حتى يقال هذا خلق الله الخالق من سؤال فيه فمن خلق الله فلما جرت كثرة السؤال إلى الجردة على الملك البيان في من خلق الله صلى الله عليه وسلم عن حديثها وسوسنها المتحال في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثها وسوسنها قبل وقال والمراد بالتسأل الاستعداد فتويؤيد الأول قوله فإذا وهذا هو الظاهر من التعلل والاستعداد فتويؤيد هذه المقالة أو الوسوسة قالوا ذلك فتقولوا السامع جني قولوا في رد هذه المقالة أو الوسوسة السامع ليس مخلوقا بل هو الله أحد والأحد هو الذي لا شيء له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الجواب المستغني عن كل أحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقد تم لتقل يسكون اللام الأولى بكسر ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقد تم لتقل يسكون اللام الأولى بكسر ويضم القاد وكيسر أي ليس صفا أحدكم أو هذا الرجل يعني الموسوس عن سبابة كرامة للهمزة في ليلق البراق من الفم ثلاث مرات وهو والرجمانية عن عينية ثلاثا أي ليلق البراق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كرامة الثم والنفور عنه فمن يجد جيفة والتكرار مراعاة للشيطان وتعبده له فينفرد منه ويعلم أنه لا يطعجه فيه ويكره الكلام المذكور منه وليستغذ صبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعداد في طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه أبو داود وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص الألباني في جاني العمل نفسه في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى **الفصل الثالث** **عن** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سجد الناس أي من سجدوا له ينقطع عواذ الله عن الأثبات لأنه كزال يفيد معنى النفي فإذا دخل عليه نفي آخر أثبتته لأن نفي النفي إثبات يتساءلون أي يتساءلون عن هذا الله مبتدأ وخبر خالق أو يجدتهم أنفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدأ وخبر خالق كل شيء استئناف أو حال وقد مقدرة والعامل محو اسم الإشارة أو

هذا

هذا مبتدأ والله عطف ببيان وخلق كل شيء خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل فاسوا القديم على الحادث فإنه يحتاج إلى محدث ويتسلسل إلى أن ينتهي إلى خالق قديم واجب الوجود لذاته وحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ومسلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قد سبيل أن أمك أي أمة الدعوة أو بعض الأمانة الإجابة بطريق الجهالة الوسوسة من الأمورا العامة لا يبرأون يقولون أي بعضهم لبعضوا ويخو أطهرهم من غير اختيارهم ما كذا كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال أي ما شئت ومن خلقه حتى يقولوا أي حتى يقالوا الحد وينتوا إلى أن يقولوا هذا الله خالق الخالق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث إعلامه نغلي لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من أمته ليحذرهم منه **وعن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر ولاه عثمان بن الجريد وكان قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وفاء ثقيف وهو أحد ثلثم سنا وله تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسون ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزفت ثقيف على الردة قل لهم يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس سلما فلا تكونوا أول الناس ردة فاستمعوا من الردة روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي أي يمنعني من الدخول في الصلاة أو من الشروع في القراءة بدليل تثليث الثقل وإن كان في الصلاة فليثقل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن حمل الثقل والتعود على ما بعد الصلاة والعنى جعل بيني وبين كما ألها حالها من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والوقار

يلبس على بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله
 وكسر ثالته اي يلبس ويثقل في ثوبها اي في الصلوة او القراءة
 او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان ايل الملبس خاص من الشياطين
 كما رئيسهم يقال خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم فوز ساكنة ثم
 راء مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهما من الاوزان
 الاربعة كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي
 عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي
 على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاي وفيما
 لم يوجد هذا الوزن في الارباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في
 اللغة الجري على التجوز على ما يقفهم من القاموس فاذا احسنتم ادر كنه
 وعلمته فتعود بالله منه فانه لا خلاص من وسوسته الا جوال الله وقوته
 وحفظه ومعونه وانقل بضم الفاء ويكسر على يسار كما في محار غر يسار
 كما في نسخة اشارة الى التنفر والتباعد عن الوسوسة التي تجر الى الكفاية
 صاحب اليسار والى طريقة اصحاب الشمال ثلاثا اي ثلاث مرات
 لزيادة المبالغة في المبالغة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التعود والنقل
 فاذهب اليه اي الوسواس عن بيركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
 المشهورين بالمدينة من انما بر التنايعين وكان افضل اهل زمانه
 يحيى بن سعيد ما ادر كنا بالمدينة احدا تفضله على القاسم بن محمد
 روى عن جماعة من الصحابة منهم عابشة ومعاوية وعنه خلق كثير
 مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة از رجلا ساه فقال ابن
 ادم بكسر الهاء وتخفيف الجيم في صلاتي يقال وهمت في الشيء بالفتح
 اهتم وهما اذا ذهب وهلك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في
 الحساب او هم وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكبر بالوحدة المضمومة

اي

اي يعظم ذلك ككثير على وروي بالثلثة من الكثرة اي يقع كثير
 هذا الوهم على فقال له امض في صلاتك سواء كانت الوسوسة
 خارج الصلوة او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب
 ذلك عنك فانه صمير للشان والجملة تفصيلية وذلك اشارة الى الوهم
 المعنى به الوسوسة والعقوبة يذهب عنك تلك الخطرات الباطنية
 حتى تنصرف اي تفرغ من الصلوة وانت تقول الشيطان مدققت ما
 اعمت صلاتي لكني اقبل قولك ولا انتما ارغاما لك ونقضا لما اردت
 مني وهذا اصل عظيم لدفع الوسوسة دفع هو جسد الشيطان في
 سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون
 الرحمن والاعتصام بنظواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات
 والوسوسة والذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك باب
الامان بالقدر هذا نوع من تنبيه بعد تهيم او ذكر جزوي بعد
 الكل كما هتما ما به واعتناء بانصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشئ
 عن التعديل في هذا الامر الذي هو عظيم الشأن بين اهل الايمان والقدر
 بالفتح ويمكن ما يقدره الله تعالى من القضاء في شرح العنة
 الايمان بالقدر ضرورة وهو ان يعتقد ان الله تعالى خلق اعمال العباد
 خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل قضاه
 وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعده
 عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وواعد عليهما العقاب
 والقدر سر من اسرار تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبي مرسل ولا
 ويجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد
 ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضل
 وفرقة الجحيم عكة وسال رجل عليا بن ابي طالب كرم الله وجهه
 فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تعلمه فاعاد السؤال
 فقال اخر غيري لا تلج فاعاد السؤال فقال سر الله محمد قد خفي عليك

فلا تقتضيه وانه من قال تبارك من اجري الامور بحكمه كما شاء ولا
ظلم اراد ولا مضى فالكثير غير ما له شاء فان شئت طه نفسا
وان شئت متا كظا **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل امرئ ما قدر له من العلم
جمع مقدار وهو الشئ الذي يعرف به قدر الشئ وكيفية كالمكيال والميزان
وفد يستعمل حتى ان قدر نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق
السموات والارض ومعنى كتب الله اجري الله القلم على اللوح المحفوظ
بايجاد ما بينهما من التعلق وان ثبت فيه مقدار غير الخلق ما كان وما
هو ثابت الى الابد على وفق ما تعلق به ارادته اذ لا ثابت الكائن
ما في ذهنه بقله على لوحه وقيل امر الله القلم ان يكتب في اللوح ما
سيوجد من الخلق اذ انما وصفه وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلق به
ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيفعل ليزدادوا بوقوعها ما
وتصدقوا ويعلموا من يستحق المرح والدم فيعرفوا لكل مرتبة او قدر
وعين مقدارهم تعيينا بنا لا ثباتي خلافة بالنسبة لما في علمه المقدم
المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان بعض
عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو
والاثبات المذكورين في قوله تعالى محو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع منهما الا ما يوافق ما
ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والممحو كل
منهما مثبت في اللوح عن قائل المحو **م** المعلق في الحقيقة
مبهم بالنسبة الى علمه تغل فتغيره بالمحولة هو من التدرج والوافع
في اللوح الى تحقيق الامر المبرم المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب
او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تغل فتأمل فانه دقيق والتحقيق
حقيق وقوله الخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير
والخلق من المدد او تقديره بمرحلة من الدهر الذي يوم منه كالقصة

بما تقدم وفيه هو الزمان او من الزمان نفسه فان قلنا كيف
يجعل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتجدد به من الايام والشهور
والسنين قلنا **م** يجعل الزمان على مقدار ما هو عليه لان عند
حصول ما يتجدد به كقوله تعالى ان يوما عند ربك كالالف سنة مما
تعدون وقيل اراد بالزمان مقدار حركة القلب العظيم الذي هو
وهو موجود حينئذ يدلل انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عرشه
على الماء وفي المصباح **م** كان عرشه على الماء يعني كان عرش
الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن البرج
والبرج على القعدة وهذا يدل على ان العرش والماء كما في الخلق فانه قبل
خلقهما وقيل لك الماء هو العلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول
ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما وجد سايرا اجسام منه تارة
بالتلطيف وتارة بالتكثيف **م** الين عجزا خلت الروايات
في اول الخلقات واصلها بما بينهما في شرح شمائل الترمذي بان
اولها النور الذي خلق منه نور محمد صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش
رواه مسلم **وهي** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شئ بقدر يفتح العالم اي بمقدار مرتبة مكتوب
في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته
الحكمة حتى العجز والكيس يفتح الكاف روي برفعهما عطفًا على
كل او على انه مبتدأ حذف خبره اي حتى العجز والكيس كذلك اي
كاثبات بقدر الله وبمجرهما عطفًا على شئ وقيل لا وجه ان يكون حتى
هنا جارة بمعنى الى ان وعجز الحديث يقتضي مخالفة لانه
اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالفهم حتى
الكيس التي التي الذي يتوصل صاحب به الى البغية والعجز الذي
يتأخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب
فعله والتسويق به والتأخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس

عند العجز وهو النشاط والحذف بالأمور ومعناه ان العاجز قد قدر
 عجزه والكيس قد قدر كيبسه وقيل الكيس هو كمال العقل شدة معرفة
 الأمور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابل وقيل قول
 الكيس العجز على العجز كالمقابل الحقيقي للكيس المبالغة والعجز
 القوة وقابلية هذه الأسلوب تقييد كل من اللقطين مما يقابل الآخر
 كأنه قولك قیل حتى الكيس والقوة والعجز والمبالغة من قدر الله تعالى
 فهو رد على من أثبت القدرة والاختيار للعباد لأن مصدر الفعل
 الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والمبالغة ثم القوة
 والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح وإذا كان الكل بقضاء الله وقدره
 فأي شيء يخرج منهما ق التور شتي الكيس جودة القرينة
 وإنما قول بالعجز لأنه الخسلة التي تقضي بصاحبها إلى الجملدة وانت
 الأمور من أبوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال
 المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجنة أو الدار والتمييز ان الله
 الخلق لا تقيده فانك بتقدير الله تعالى وخلقها إياها على هذه
 الصفة ومن كان كمال العقل بصيرا بالأمور تام الجنة فهو ايضا بقدر
 الله تعالى ولغير ذلك بقوته وقدرته فإنه كالحول وكافوة أياها فيل
 الوجه ما ذكره التور شتي رواه مسلم وكذا احمد وعنه ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي غايج وأكرم موسى
 اي طلب كل منهما الجنة من صاحبه على ما يقول قيل هذه الحاجة
 كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربه اي عند تخلي
 تعالى عليهما حال تقاوضهما ويجوز ان يكون جسمانية بأن إحيائهما
 أو إحياء آدم في حياة موسى واجتماعهما في حظيرة القدس كما ثبت
 في حديث الأسرأة أنه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الأنبياء أو
 كان الأنبياء إحياء في قبورهم يصلون بحج وأكرم موسى اي غلب
 في الجنة بأن الزم به أنه لم يكن مستقلا في صدره من تمكنا من تركه

بل كان

بل كان امرامقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه
 كما سيما من شاهد سره من وراء الاستشارة القدر المحتوم مما لا
 يحسن عقلا أما ما تترت عليه شرعا من الحدود والتعزير بحسنه
 من الشارع كما يتوقف على غرضه وان كان فيه فائدة قال موسى الخ
 جملة مبينة لمعنى ما قبلها أنت وأدم الذي خلقك الله بيده
 اي قدرته خصه بالذكرا كراما ونشره قاله وأنه خلقا بآدم من غير
 واسطة آب وام والقياس خلقه ليعود الصميم على الموصول حتى يصح
 وقوع الجملة صلة فالتفت لتلذذ الخطاب ألم الحائز لهذا الشرف
 الأكبر كذا قيل والأظهر ر أنه لغة كقول علي كرم الله وجهه أنا
 الذي سميتني بي حيدره ونفخ فيك من روحه الإضافة للتشريف
 والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوقة ولا يدك أحده ولا خلق
 ما في الحديث من الإشارة إلى ما في القدر أن وسجد لك ملائكة اي امرهم
 ان يسجدوا لك او اليك تعظيما ق ال ابن عباس كان يسجد لهم له
 الخساء لا خروا على الذقن قال ابن مسعود امروا بان يسجدوا لرسول الله
 وسجدوا له فالتقديرا امرهم بان يسجدوا له لا جل سجودك إياه أو
 اللامر للتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له واقرؤا بفضله والسجود
 لغوية بمعنى لا نقبوا أو اسكنك اي جعلك ساكنا أو جعلك سكني
 في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة حيث قالوا
 في رستان من سائتنا الدنيا ثم اهبطت الناس خطيتك الكل التي
 صدرت منك غير لا بقة بعلوم مقامك وهي كذلك من الشجرة وان كان
 نسيانا أو خطا في اجتهد لأن الكم ل تعاتبون ويؤخذون
 مما لا يؤخذ به غيرهم فان حسنت إلا بطر سبقات المقر بين اي صرت
 سببا له هياطهم وانزلهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا موجودين
 لكنهم كانوا على شرف الوجود فكان جعلهم مهبطين منها إلى الأرض متعلقين
 باهبطت يعني ان الله تعالى أنعم عليك بهذه النعم الجليلة وانت

بأكل الشجرة حتى أخرجت من الجنة بسببها أو بقول لادك في دار المسقية
والبلوى والابتلاء ومن الله سبحانه وتعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو
استغروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي
لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يحل بالأدب مع لادك لأن مقام الاحتياج يساوي
لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يحل بالأدب مع لادك لأن مقام الاحتياج يساوي
فيه بمنزلة ذلك قال آدم أنت موسى الذي صفاك لي اختارني الله برسالة
بالجمع لإرادة الأنواع أو بالأفرا لإرادة الجنس كما فري بالوجهين في قوله
تعالى يا موسى يا صديقنيك على الناس برسالة لي وباللهي والجمهور على الجمع
وليس فيه ما ينبغي رسالة آدم لأن لادك ما هو إلا شرف من صفات صفة
وتخصيص الشيء بالذكر لا ينبغي ما عداه مع أنه يمكن أن يكون المراد اصطفاؤه
بالجمع بين الرسالة والتكليم واختصاص بذلك لأنه لم يسمع كلام الله القديم
أحد في الأرض غيره وفيه تلجج إلى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه
أي تكليمه تكليمه إياي وأعطاك الألواح وهي الألواح المورثة فيها نبيا لكل
شئ كما بيانه على وجه المباعدة لأن زيادة الحرف تدل على زيادة العن الجلة
استيفائية مبينة أو صفة أي الألواح التي فيها الظاهر كل شيء مما يحتاج
إليه في أمور الدين من الأخبار بالغيوب والقصاص والمواظط والعقائد
والحلال والحرام والحدود والأحكام وغير ذلك وهذه مستمدة من قوله
تعالى وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقريب
نجيا النجى المنجى بيسموي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بيسموي
كلامه في السرا به وكلم الله من غير واسطة ملك أو العنى وخصك
بالنجوى كما قال تعالى ونادى من جانب الطور الأيمن وقربته نجيا حال من
الفاعل والمفعول قبلكم بمعنى محذوف أي قبلكم زمانا أو قبلي زمانا
وحديث الله أي علمته أو صادفت حكمته ككتب التوراة أي أمر بكتبه
التوراة في الألواح لما سبق أن ما في الألواح المحفوظ ككتب قبل ذلك
تجسمين ألف سنة قبل أن يخلق قال موسى باربعين عاما المراد منه
التخديد أو التثخير قال آدم فعمل وجبت فيها أي في التوراة وقرأت

وعلمت

وعلمت معهود من قوله تعالى وعصى آدم ربه أي بخالفة أمره فغوى
أي فخرج بالعصيان من أن يكون راشدا في فعله وليس المراد أن لفظه
بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في
غاية التواضع لله وادعائه لما جاز عن الله وله تعالى أن يخاطب عبده
ويصفهم بما يشاء أذ في المعصية والغواية يطلقان على مطلق الخلق
ولو مع النسيان كما هنا فإن آدم لم يتجدد إلا من الشجرة المنسوبة
بل تأولوا ونسبوا القصة قال تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي
ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى قائمة للموسى الربوبية
عليه كالتأني إلى الناس في وصفه بذلك لعصاة الأنبياء من الكيابة
والصغائر قبل النبوة وبعدها فلم توصف بفذلك في غير القرآن لأنه
يوهم العامة وقوع معصية تكلم منه عليه السلام فلا يري موسى نعم
قال أي آدم كما أقتلوا موسى أيما تجد في التوراة هذا أقتلوا موسى عليه
أن علمت عملا كتبه الله على أي في الألواح أن علمه يدل من ضمير كتبه
المنصوب قبل أن يخلقني باربعين سنة قال التور شئ لم يسمع
قوله آدم كتبه الله على الزمها أي وأوجبها على فلم يكن لي في تناول
الشجرة كسب طخير وإنما المعنى أن الله تعالى أثبت في أم الكتاب
قبل كوني وحكمه بأنه كان لا محالة فعل يمكن أن يصدر عنه خلاف علم
الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو
السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من اصطفاك الله ومن
المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء أستار وأعلم
أن هذه القصة تشمل على معان محورية لدعوى آدم عليه السلام
مقدرة للجنة منها أن هذه الحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي
لم تجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والانتساب بل في عالم العلوي
عند ملتقى الأرواح ومنها أن آدم عليه السلام احتج بذلك بعد
اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع أحكام التكليف عنه ومنها

ان الامة كانت بعد سقوط الذنب ومجرب وموجب المغفرة قيل
 مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى وفي القدرة على العبد
 اصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والطريق
 المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز
 اسقاط الاصل الذي هو التقدير ولا ابطال الكسب الذي هو السبب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لا متناع رجلا الله
 به حقه حيث اخبره عنه انه اما خلفه للارض وانه لا يترك بها الحجة
 بل انه ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها **قال الطيبي**
 اعاده فذلك للتعديل تنقيتها للنفس على هذا الاعتقاد ومثل
 ان يقال ان قوله فحج او لا تخرب للدعوى ثانيا اثباته لها فالقاء في
 الاول للعطف وفي الآخر للنتيجة انتهى **وقال** ما متقاربان في المعنى واهل
وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 الصادق المصدوق الاول ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لاجالية
 ليجمع الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه هنا
 ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قيل النبوة لما كان مشهورا
 فيما بينهم محمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم
 صدقه زيد راست كفت باوريد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في اي العاص بن الربيع فصدقني **وقال** في حديث ابن عمر
 صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 الافك سل الجارية تصدقك ونطايه كثيرة فلا العبد جمال الدين
 وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من احدهما الآخر
 اللهم الا ان يخص به ان خلق احدهم بكسر الهمزة فتكون من جملة
 الفتوت ويجوز فتحها اي مادة خلق احدهما وما يخلق منه احدهم
 يجمع في بطن امه اي يقرب ويجز في رجمها **وقال** في النهاية
 ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطقة في الرحم اربعين يوما يتجر فيها

حتى يتهيأ للخلق **قال الطيبي** وقد روي عن ابن مسعود
 في تفسيره هذا الحديث ان النطقة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
 ان يخلق منها بشر اطارت في بشره المرأة تحت كل ظرف وشعر
 ثم يمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والفتوت
 اعلم الناس بتفسيره واسمعه واحقهم بقبوله واكثرهم احتياطا
 فليس من بعدهم ان يرد عليهم **قال ابن حجر** والحديث رواه
 ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه
 قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبدا فجامع الرجل
 المرأة طارماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه
 الله ثم احضره كل عرق له ذوقا آدم في صورة ما شاء ركبه وشهد
 له **في الحديث** المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت
 امرأتي علما ما اسود لعله نزع عرق واصل النطقة اثم القليل سمي
 بها المتين لقلته وقيل لتطافه اي سببانه لانه ينطف نطقا اي
 يسيل **قالت** الصوفية خصوصية الاربعين لموافق تخيير طيبة
 آدم وميقات موسى ثم انه يحسن النطقة بترايب لفقره كما ورد
 في تفسيره قوله تعالى منها خلقكم لان الملك باخذ من ترايب مدونه
 فيمدوها على النطقة ولكونه سلاكة من الطين جاء مختلفا لوان
 والاختلاف حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف الكوا
 من الطين فمنه حوص النملة والقارة وشهوة العصفور وغضب
 الفهد وكبر النمر ونحل الكلب وشرة الخنزير وحقد الحية وغير
 ذلك من ذمايم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة
 الديك وقناعة البوم وحلم الجمل ونواضع الهوة ووفاء الكلب
 وبكورا الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطقة
 حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدهم علقه اي دما غليظا جامدا
قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك الحمل الذي

اجتمعت فيه النطفة علقه ولا ظهر ان قوله يكون بمعنى بصير
 الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل بصير خلقه علقه لانها اذا ذاك
 تغلق الرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان الصغير ورة في اربعين
 وليس كذلك فالظاهر ان بقدر ويقل لو يكث مثل ذلك اشارة الى حدوث
 اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغعة اي قطعة
 لحم قد رما يوضع مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين قال
 المظهر في هذه القويل مع قدرته على خلقه في لحظة فوايد وعبر
 منها انه لو خلقه دفعة لشق على اهلهم لعدم اعتيادها وربما تظن على
 فبعل اول نطفة لتعتاد به امدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار
 قدرته وتعمته ليعبدوه ويفكروه حيث قلبهم في تلك الاطوار الى
 كونهم احسانا حسن الصورة متحلياً بالعقل والشها منه ومنها انشاد
 الناس وتبنيهم على ان قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان
 من ماء مهين ثم من علقه ثم من مضغعة مهية لنفخ الروح بقدر على
 حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد
 في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فان غلبي مع كمال قدرته وقوته
 على خلقه دفعة حيث خلقه مدراجا فالانسان اولى به الثاني في
 فعله كما قالوا مثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات
 والارض في ستة ايام فكيف حصلت المطابقة والمناسبة والموافقة
 بين الايات الكافية والدلائل الانفسية قال تعالى سترهم لئلا
 في الافاق وفي انفسهم حتى تبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم
 ونقيهم اهلهم وفرعهم فلا يخشوا بقوة ابدانهم واعصابهم
 وحواسهم ويجرؤوا انما كلها عطاياء هدايا بل على وجه العارية
 موجودة عندهم لينظروا في مبدءهم كما قال تعالى فليظنوا انهم
 هم خالقون في الحديث من عرف نفسه عرف ربه ثم بعث الله اليه
 ايماني خلق احدهم او الى احدهم يعني في الطور الرابع حين يتكامل

بنينا

بنينا به ويتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك
 والمراد بالارسال امرها والتصرف فيها كما نهى في الصحيحين
 انه موكل بالرحم حين كان نطفة او ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ
 فان قلت قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد كان
 مسعود كما في المشرق انه اذا امر بالنطفة تنشق واربعون ليلة
 بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وصورها وخلقها وعظماها
 ثم يقول يا رب اذكر ام انني فيقضي ربي ما شاء ثم يكتب اجله
 ورزقه فظهر منه ان التصوير بعد الاربعين الاول وهو مناف لفته
 الاربعين الرواية في جواب ان لتصرف الملك اوقانا احدها
 حين يكون نطفة ثم ينقلب علقه وهو اول علم الملك بانه ولد
 وذلك عقيب الاربعين الاول وحينئذ يكتب اليه ربه يكتب
 رزقه واجله وعلمه وخلقته ومصورته ثم يتصور يتصرف فيه بتصرفه
 وخلق اعضابه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح
 فالمراد بتصويرها بعد ان يكتب ذلك ثم يفعل في وقت آخر
 لان التصوير الاول بعد الاربعين الاول غير موجود عادة كذا في
 شرح مسلم ولا يخفى ما فيه وقد استفاض بين الناس ان
 النطفة اذا قدرت قدرا تتصور بعد الاربعين الاول حيث تشهد
 منه كل شيء حتى السوءة فتتم رواية ابن مسعود على البنات او
 الغالب بارجع كلمات اي يكنايتها وكل قصبة تسمى كلمة قوله
 كان او فعلا فيكتب علمه من الخير والشر واجله مدة حياته
 او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرها مما يتفق
 به خلا لا كان لو حراما ما كره او غيره فيعين له وينقش فيه
 بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والا
 عار والارفاق حسب ما اقتضت حكمته وسيفت كلمته فمن
 وجه مستعد لقبول الحق واتباعه ورأه اهلا للخير واسباب

الصالح متوجهها اليه اثبتته في اعداد السعداء ومن وجدته متجاذبا
 قاسي القلب متبائيا عن الحق اثبتته في ديوان الاشقياء وكتب ما
 يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي
 تغيره ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له او ابل امره او اخبره حكمه
 عليه حسب ما يتيقن به علمه فان ملاك العمل خوالفته وهو الذي
 سبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل للمراد
 بكتابة هذه الاشياء اظهار الملك والا فقصاؤه سابق على ذلك
 قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث
 لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان لزمانه طائفة في عنقه قال
 اهل العاراد بالظاهر ما قصص عليه انه عامله وهو صاير
 اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة واللوحة
 قلنت وهو كناية الزينة فكان هذه الاشياء في ذمته ان يفعلها
 ولا يقدر ان ينفي عنها وقبل يوم يكتب به الاحكام المقدرة له على
 جهنمه او بطن كفه واعلم ان الكتابة التي في امر الكتاب تنقسم
 الاشياء كلها وهذا ما قصصه كل انسان او لكل كتابة سابقة وهي
 ما في اللوح والاحقة يكتب ليلته القدر ومتوسطة اشهر اليها في
 الحديث وفيه اصل الاربعين يكتب رزقه واجله وعمله وشغلي
 او سعيد وهو يدل كل من قوله اربع اذا المضاف مقدر فيه ويرى
 يكتب على الاستميناك وشغلي خبر مبتدا محذوف اي يكتب هو شغلي
 او سعيد قبل كان من حق الظاهر ان يقال يكتب سعادته وشقاوته
 فعدل ما حكاه في الصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب او سعيد او
 التقدير انه شغلي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما وتفصيل
 وهو قوله فوالذي بالخ وارد عليهما والسعادة معاونة الامور
 الالهية للانسان على نيل الخير ونضادها الشقاوة وهي ما
 قبلية او يونية او ما حول البدن القلبية هي المعارف والحكم والاعمال

العلمية

العلمية والاعمال القلبية والخلقية والبدنية الصالحة والقوة
 والذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال والاسباب وقدم
 الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقديره ردا على
 التوبة المتبذرين شريكا فاعلا للشر لا مطلقا للحكمة في افعال
 الله فقالوا مديبر العالم لو كان في احكامه يخص هذا بانواع الخير
 والصحة والعين وذلك باصناف الشرور وقد عليهم الرب بقوله
 لا يسئل عما يفعل وما احسنه يقول الشاعر شمس
 ثم من ادب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عدي
 وكم جهول مكتر ماله ذلك تقدير العزيز العبد
 وتحقير هذا المقام ان يقال الله صفتي لطف وقهر والحكمة
 يقتضي ان يكون الملك سببا ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من
 اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الاخر ولا يتحقق احدهما الا
 بوجود الاخر كما لا تتبين الذرة الا بالالم ويصنفها تنبئ الاشياء
 ولا بد لكل منهما من مظهر فالله في احوالهم مظاهر اللطف
 وقابضة بعثة الانبياء والكتب ترجع اليهم انما انت حذر من خفها
 كما ان قابضة نور الشمس لا هل البصر والاشياء واهمالهم مظاهر
 القهر وقابضة البعثة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة
 بعد الرسل وهي في الحقيقة نهي عليهم بالشقاوة ثم ينفخ فيه الروح
 على لبناء المجهول وقيل انه معلوم في الروح بالوجهين اي شر
 بعد هذه البعثة لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي
 المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدم على
 على غيرها كذا ذكره ابن حجر في فتح في النونية
 بل غلط فينفخ فيه الروح ويومر الى اخره ونسب الى الشيخين
 فتأمل فاعلم ما كمارايتان والله اعلم فوالله الا غيره القسم
 لا قابضة التحقيق وتأكيد التصديق اذا كان الشقاوة والسعادة

مكتوبة في الذكر آله غيره ليعلم في امر القضاء ان الكسب
 له في الحقيقة ان احكمه ونفذ المصالح فان الرجل والشخص
 يعمل بعمل اهل الجنة تحت ما يكون في الموضعين بالرفع لا ان ما
 القافية كافة عن العار بل لان المعنى على حكاية حال الرجل الاخبار
 عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين **وقال المظهر حق**
 هي الناصية وما نافية ولفظة يكون منصوبة تحت وما خبر
 مانعة لها من العمل وقال ابن الملك **لا وجه لها عاطفة** ويكون
 بالرفع عطف على ما قبله **وتبينها اي بين الرجل وبين الجنة** لا ذراع
 تمثيل لغاية قربة فيسبق عليه الكتاب **ممن معنى يغلب** ولغاي
 يعمل وانها متعد بنفسه اي يغلب عليه كتاب الشقاوة
 والتعريف للعهد والكتاب **معنى المكتوب اي المقدر** او التقدير اي
 التقدير **او في والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق** بلا مهلة
 فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيشار الى ان دخول النار لا يكون
 بمجرد تغلق العلم الا بل لا بد من ظهور العمل المخلوق في فلا يكون
 خيرا محضاً ولا فساداً **و هذا ما سيج لي والله اعلم** **وقيل** لان
 بذور الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرأ
 اذا انتهى الى الغاية الاية او الطغيانية وان احكمه اي الاخر يعمل
 بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها
 لا ذراع فيسبق عليه الكتاب **قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال**
 امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية
 فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها **اقول**
 في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله المحسنة
 ويغتر بالعجب والتكبر والاحلاق السيئة ويكون بين الحق والباطل
 وصلياً بالرضا تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة
 فلا يئس من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت تسين العناية

الحق

الحق الاخره بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال
 فلا يحكم بمقتضى من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما علم من الاعمال
 عات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجوز في حق احدها
 من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم
 والتباعد فان العبرة بخوارق الحالات ولا يطلع عليها غير عالم
 الغيب والشهادات **ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الاماني**
 والكفر والسعادة والشقاوة من الكلمات والجزئيات تنقد بغير
 الله وانياده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعال عن الشريك في
 وصفه وفعله يفعل ما يشاء ولا علة لفعله ولا مقف لحكمه لا يسل
 عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الافعال وتقييمها بل يحسن
 صدورها كلها عنه والاستقلال للعبد في الافعال والمدح والذم
 باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشري بجسده واتوابع
 والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجري عاقبته بان يوجد
 الاسباب او لا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منهما صادرة عنه
 ابتغاء واما البعث **والتكليف** فلا ريب في انهما يجب انصافه بالامر
 والنهي والوعد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك لجميع
 الصفات فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهرا
 لغرض سلطنة كما قال **كنت كثيرا فقربا فارت ان عرف فخالقت**
الحاني لاننا عرف متفق عليه **وعني** سهل بن سعد اي الساعدي
 انصاره يعني اي العباس وكان اسم حزن فسماه النبي صلى الله
 عليه وسلم سهلاً ومات النبي صلى الله عليه وسلم له خمس عشرة
 سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو آخر من
 من الصحابة بالمدينة روى عنه ابنه العباس والزهرى وابو حازم
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ان
 عبط من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار في ظاهر او صورة او اولاً وفي

نظر الخلق وان من اهل الجنة اي باطنا ومعنى او آخر او في علم الله والهاو
 حاله وان كسورة بعد هاو ويحمل اي عبد آخر عمل اهل الجنة وانه من
 اهل النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواص اي بما يجتهد عليه امر عملها
 وهو نذيل ما قبله مشتمل على حاصله قريب كما فرقت عند يسلم في آخر عمره
 ورجم يسلم متعبد بكفر في غاية امره قبيح في هذا الحديث حيث على
 مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من
 ان يكون لك آخر عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه
 العاقبة وفيما يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار فيجوز وفيه ايضا
 انه تغل يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض
 بل الحاجة الى التسليم بقضاء الله تغل وقدره منفق عليه **وعن عايشة**
 هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر
 خطيها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بكنة في شوال سنة عشرين النبوة
 وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال
 سنة اثنين من الهجرة على رأس ثمان عشرة شهرا ولها تسع سنين
 وبقيت بعد تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولولوزوها
 بكرة غير هاو كانت في قبة عالية فضيحة فاضلة كثيرة الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى
 عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع
 وخمسين ليلة القلثا السبع فمكة عشرة خلعت من رمضان وامرت ان
 تدفن ليلة خدفت بالبيقع وصل عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة
 مروان على المدينة في ايام معاوية مروانها الف ومائتا حديث وعشرة
 احاديث رويها عنها قالت دع مجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي للصلاة الى جنازة صبي بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت يا رسول
 الله طوى لهذا طوى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر الباء
 في بيض جمع اي بقاء الاصل واختلفوا في معناه فقال ابن عباس

دناؤهم

في قوله تغل طوى لهم معناه فرح وقرعة عين لهم وقيل الحسن لهم
 وقيل خير وكرامتهم لهم وقيل اسم الجنة بالمعشية وقيل اسمها بالهند
 وقيل اسم شجر في الجنة وقيل معناه اصيب خيرا على الكفاية لا راحة
 الخير مستلزمة لطيب العيش وان يقال في حق المصيب طوى كذا فطلق
 اللازم على المزوم وقيل طوى تابت اطيب اي الراحة وطيب العيش
 حاصل لهذا الصبي هو عصفور كما هو صغير من عصافير الجنة اي
 هو مثلهما من حيث انه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث شاء **قال**
 ابن الملك شبهته بالعصفور كما هو صغيرا ما بالنسبة الى من هو اكبر منه
 من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلها انتهى
 والاظهر الثاني فهو تشبيهه ليغ وما قيل من انه هذا ليس من باب التشبيه
 لانه لا عصفور في الجنة ممنوع لما ورد في الحديث **ان في الجنة طيرا**
كما مثل الخنثى ناتيها لرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم يفتن منها شيئا
 وقد قال نطلي ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان
 ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر وخبر نسمة المؤمن اي روحه
 طير تغلق في شجر الجنة فليس يصلح سند المنع كما لا يخفى لم يعمل الله
 بضم السين ويجوز فتحه اي الذنب **قال المظهر** ان لم يعمل ذنبا
 يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد كالانلاف مال مسلم وقتل نفس
 فيؤخذ منه الغريم والدية واذا سرق يؤخذ منه المال ولا يقطع يده
 لانه من حقوق الله قلت **لا تسمى** هذه الافعال منه ذنوبا قائل
 ولم يدركه اي لم يلحقه سوء فيكون تاجيدا او لم يدركه هو السوء
 اي وقته لموته قبل التكليف فرضا عن عمله والتاسيس له وكومع
 افادة انما لغة اخرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر
 الكاف هو الصريح المشهور من الروايات والتقدير ان تعتقد ذنبا
 ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجنح بكونه من اهل الجنة قلنا و
 الحال في القاي **قال المزة** للاستغناء ام لا نكاري والواو عطف

على محذوف وغير مرفوع بصغير تقديره او وقع هذا ويجعل غير ذلك
 قبله روي او بسكون الواو التي لا أحد الأمرين أي الواقع هذا أو
 غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بضم ص غير او يكون
 غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى
 كقوله نغلي مائة ألف او يزيد وراي بل غير ذلك محتمل او بجعل غير
 ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم
 بتعيين ايمان ابوي الصبي واحدهما اذ هو ينفع لهما ورجع معنى
 الاستفهام الى هذا لأنه لا مكار للجزم وتقدر بعد التعيين قلت
 وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار
 يدل عليه قوله يا عايشة ان الله خلق الجنة اهلها يدخلونها ويتنعمون
 بها خلقهم لها كره لا ناطة امر زابده وهو قوله وهم في اصحاب
 ديارهم والجملة حلا اهتماما قيل ويجعل ان يراد به خلق الذر في
 ظهر آدم واستخرج اجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد الى انقرض
 العالم وقيل يعني عين في الاول من سيكون من اهل الجنة ومن سيكون من
 اهل النار وغير عن الارل يا صلاب اليا تقريبا لفهام العامة وخلق
 النار اهلها فيه ايمان الى انه لا اعتراض فانهم اهلها اهلية لا علمها
 الا خلقها خلقهم لها وهم في اصحاب ديارهم وانما يظهر منهم من
 الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضية حديث عايشة رضي الله
 عنها انفاة الى ان الثواب والعقاب لا اجل الاعمال والكان ذراي
 المسلمين والكا فر من كان من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو
 اللطف والرايمو الخذ كان الى المقدار لهم وهم في اصحاب قالوا جيب
 التوقف وعدم الجزم وقيل التوقييل جمع من يعتد به من علماء
 المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وقول
 في ذلك بعض لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعلمها انها عن المسارعة
 الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويجعل ان صلى الله عليه وسلم

قال

قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتمى والاصح ما تقدم
 منزله لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغييب والجزم بايمان
 اسئل المولد لا انها انشأت الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه
 من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لأنه من علم الغيب وقد
 يقال التبعينية في الدنيامن الايمان والكفر وحكمهما من امور الآخرة
 فقيههم ارشاد الامامة التي توقف في الامور المهمة والسكوت عما
 علم لهم به وجعل لادب بين يدي علم الغيوب وقيل ان الزجر
 ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار اذ هم في الجنة
 اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني وانه مسلم عن علي رضي الله عنه
 هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابي الحسن وراي قتل القرشي
 وهو اول من اسلم من المذكور في اكثر الاقوال ومن الصبيان في جمعها وقد
 اختلف في سنة يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين
 وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير
 تنوي فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
 هارون موصى كني على ادم شديدا اذ دعت عظيم العبيد اقرب
 الى القصر من الطول ابطن كثير الشعر عريضة اللحية اصلع ابيض
 الداس واللحية استخفاف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة
 لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضر به عبيد
 الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت
 من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ايام من ضرته وعلمه
 ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسين وبن
 سمير وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين
 وتسعة اشهر وايما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق
 من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سلم من
 احد من مزبقة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعد من النار الواد

الحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الأحوال الا في
هذه الحالة اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده الواو يعني
او يدل على قوله في الحديث اقلما تتكل وقد ورد في بعض الروايات بلفظ
او كذا حرة السيد جمال الدين اي موضع قعوده من الجنة **ق** ال
الطبيعي كني عن كونه من الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام
يقتهن لان يكون لكل واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وان
ورد في حديث آخر يعني في عذاب القبر رواه انس بن مالك التفصيل
الاي ياي جملة على ذلك فيجب ان يقال الواو يعني اوق **ق** ال يظهر
قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات سوليس في شرح
السنة لا بلفظ او **ق** ال الواو يا رسول الله اقلما تتكل على كتابنا المقدس لنا
الازل قيل الفاء في جواب الشرط اي اذا كان الامر بما ذكرت يا رسول الله
اقلما نعتد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في
اتقاب انفسنا بالاعمال لان قضاءه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام
في ذلك بالانكال وترك الاعمال حيث قال عملوا فكل ميسر لما خلق له
بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاة من العبودية
عاجلا ونفوذا من الامر الية بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا
امر ينكس بلفظ احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو
سنة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن والمغيب والرا
بالظاهر المبادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونفوت الايقان
ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتكم من
التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور
الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات
لها وعلامات فكل موقف ومهيا لا خلق له اي لا موقدر ذلك الامر
له من الخير والشر والفاء في فكل للسببية والتنوين عوض عن
المضاف اليه والخاص **ق** ال الامر المجهول الذي ورد عليه البيان من

هذا

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه يميز ان القدر
في حق العباد واقع على تقدير الربوبية وذلك لا يطلن تكليفه العمل
بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه
العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة **ق** ال
التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
ثم فصل عليه السلام ما امله بقوله اما من كان في علم الله او كتابه
او في اخر امره وخاتمة عمله من اهل السعادة اي لا يمان في الدنيا
والجنة في العقب فيسيرا ييسر له بوقفه بها **ق** ال عمل السعادة
اي عمل اهلها واسما من كان من اهل المشقاوة وهي ضد السعادة وفيه
الصاب **ج** بلفظ الشقاوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة
فيصير فيسيرا لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفرة والفجرة ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم استنشقها او اعتضادها فاما من اعطى
اي حق الله من المال او الامتثال والتقي خافه مخالفته او عقوبته
واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله وآخر في
الذكر ترقيا او اشارة الى حسن الخاتمة الآية لا يخفى ان الحسنى اس
آية فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لها وهي
فصل يسره اليسرى **ق** ال البصفا ويبي فسنهيته للخلقة التي
تودي الى سرور راحة كدخول الجنة واما من خلل اي بما امر به من
يشهوا في الدنيا لك عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التو
فمن يسره اليسرى في الخلقة المودعة الى العسر والاشدة كدخول النار
وفي الكفاف **ق** سمي طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر
وطريقة الشر بالعسر لان عاقبته العسر وفي المعالم فيسيرا
نهية في الدنيا اليسرى للخلقة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما
من خلل في النفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه
فمن يسره اليسرى في النفقة في الشر لان تجريه على يديه حتى يجعله لا يرضى

ويستوجب به الفارق **ق** ال مقلد بعسر عليه بان ياتي خيرا او شررا
ولا يخفى ان ما في البياض وغيره مما لا يعم لمعنى الحديث لا انعكاسه
بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السمين
في الآية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق
عليه **وعن** اي هريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب اي اثنت في اللوح المحفوظ على ابن آدم خطه اي نصيبه من الزنا
بالقصر على الاصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من خطه وجعلها
تبعصية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الخط مقدمة الزنا
من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر والمس والتخبر وقيل لاشت
فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العيينة والاذن
والقلب والفرج وهي التي تجوز لذة الزنا او **المعنى** في قدره لا ازل
ان يجزي عليه الزنا في الجملة اذ كما اي اصاب ابن آدم ووجد ذلك اي ما كتبه
الله وقدره وقضاه او خطه لا محالة بفتح الميم ويضم اي لا تدله
ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنا العيشين بالافراد اذ ارادة
الجنس وفي نسخة بالتثنية النظر اي حفظها النظر على قصد الشهوة
فيها لا لجله **وقد** ورد النظر سهم مسهم من سهام ايليس
لان مجرا الى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بالزنا مبالغة او اطلاق للسبب
على السبب وزنا اللسان المنطق اي التكلم على وجه الحرمة والمواعدة
والنفس اي القلب كما في الرواية الثانية ولعل النفس اذا غلبت تبعها
القلب ثم تحذف احدا في الثاني **وتشتبه** ولعله عدل عن يمين
السابق لا فائدة التجدد اي زنا النفس بغيرها واشتهى او هو فوم
الزنا الحقيقي والتمني اعم من الاشتها كما قد يكون في المتخيلات
دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استغرق في الباطن واصر
صاحبه عليه ولم يوقعه يسمى زنا فيكون معصية وترتب عليه عقوبة
ولو لم يعمل فتأمل والفرج يصدق ذلك ويكذبه **ق** ال الطبيعي

سمى

سمى هذه الاشياء باسم الزنا كما في مقدمات له مؤذنة بوقوعه
ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج كما انه مشتق ومكانه اي
يصدق به بالاثبات بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل بعنا
ان فعل الفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج **معتق** قال
ابن حجر فان حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الحالة الكبيرة وان
كذبه بان لا يبري فيستمر زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة **اقول**
والاظهر ان يقال والفرج اي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو
اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك الفعل
في العينين وما ركب فيهما من القوة الباصرة بخلاف النظر على
هذا ولتين المعنى ان الجاهل اليه واجبره عليه بل كن في جلته حب
الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من شهواته كذا قاله
بعض الشراح وقيل هذا ليس على عومه فان الخواص معصومون
عن الزنا ومقدماته **وحجة** ان يبقى على عومه بان يقال كتب
الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا فمن عصاه الله عنه
بفضله صدر عنه من مقدمة الباطنة وهي تمنى النفس واشتهى اوها
بمقتضى الجبلة مقدمة الباطنة وهي تمنى النفس واشتهى اوها
قلت المراد بالمقدمة الباطنية الخواطر الذميمة التي غير
اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد هيى به وهم بها متفق عليه رواه
ابوداود وغيره رواية اي اخرى لمسلم قال كتب مجهول وقيل معلوم
على ابن آدم اي هذه الجنس وكل فرد من افرادهم واستثنى الانبياء
نصيبه اي خطه او مقداره فذكره من الزنا مدرج بالتشويش يجوز
الاضافة ذلك بعني هو اي ابن آدم واسل خطه ونصيبه او نصيبه
المقدر بذكره ونصيبه لا محالة اي كما حيل بينه وبينه اي لا حيلة له
في دفعه فلا بد منه اذ لا خدر من القدر ولا قضاء مع القضاء العيني
زناهما النظر فان خطهما ولذتهما والاذنان بعنم الذال ويسكن زناهما
الاستماع اي الى كلام الزانية او الواسطة فهو خطهما وكذا لقما به

٢٢٩
 وقيل ابن حزم الى صوت المرأة الأجنبية مطلقا بناء على
 انه غيرة او بشرط الفتنة بناء على الاصح انه ليس بغيرة واللصاح
 زناه الكلام اير مع الأجنبية بالمواعدة على الزنا او مع ما يتوصل به
 اليها على وجه الحرام ويدخل فيه انشاء الشعر وانشاءه فيها واليد
 زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة اليها ورمي
 الحصى عليها وخوفا والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهو ما بين القدمين
 يعني زناها نقل الخطى اي المشي والركوب الى ما فيه الزنا والقلب يهوى
 بفتح الواو اي يحب ويشتهي ويتمنى ويصدق ذلك اي ما ذكر من
 المقدمات اير ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو الجماع
 الفرج اي موافقه وبطابقه بالفعل ويكذبه اي بالنزك والكف عنه
 فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه
 فقط **عن** عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنهما يكتفي اي يجيد
 بضم النون وفتح الجيم وسكون الباء بعدها دل مهملة الخراعي
 الكعبى سلم عام خبير هو وابوه روى عنه ابراهيم ومطرف ورواية
 بن زياد وفي انه جلس من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قال ايا رسول الله
 ارايت ابي اخبرني في اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة
 الاستبابة طريق الى الاخبار عنها والمهمزة فيه مفعلة اي قد رأت ذلك
 فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا ويكسبون
 فيه اي يبيعون في شخصيله بجمع وكذا ينشئ خبر مبتدأ محذوف اي هو
 شر وقضى عليهم بصيغة المجهول اي قد رفعه عليهم ومضى فيهم
 بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر يستقاي في الازاله من اماكن
 بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر تشبيها واحدا **فان** بعضهم
 او على الاطلاق اللعوب واما تعليلية متعلقة بقضى اي قضيت عليهم
 لاجل قدر يعقوا اما ابتداءية اي بما القضاء نشأوا ابتداء من خلق مقدر
 فيكون القدر سابقا على القضاء **فان** في النهاية المراد بالقدر التقدير
 وبالقضاء الخلق لقوله تعالى ففصلهن سبع سموات فالقضاء والقدر
 متلازمان كان احدهما وهو القدر بمنزلة الأساس والاخر وهو القضاء

منزلة

٢٢٠
 بمنزلة البناء **وقيل** الراجح القضاء ومنه انه تعالى اخبر من
 القدر انه الفصل من التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو
 الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل
 والقضاء بمنزلة الكيل **ولما** قال ابو عبيدة الحمري رضي الله عنهما
 لما اراد القدر من الطاعون ان يفتك من القضاء قال افر من
 قضاء الله القدر الله تنبيهها على ان القدر مالم يكن قضاء فرجو
 ان يدفع الله تعالى قاتما اذا قضى فلا يدفع ويشهد لذلك قوله
 تعالى وان امرنا قضيا وقوله حتى امضينا تنبيهها على انه صار بحيث لا يمكن
 تلافيه وهذا الخالف لما نقلناه من القاضي في حديث جابر عليه
 السلام **فان** بعض العارفين القدر كتنفيذ النفاذ الصورة في
 ذهنه والقضاء كرسمة تلك الصورة للتعليم لا لسبب ووضع التنفيذ
 اصبح عليه متعجلا رسم الاستاذ هو الكعب والاختيار والتقدير
 اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكن
 الخروج عن القضاء والقدر او فيما يستقبلونه **فان** السيد
 جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل ما علمنا من صحيح مسلم
 وهو لا يخرج معنى ايضا لكن وقع في اكثر النسخ المشكوك بصيغة
 المجهول **وقال** الطيبي كذا يعني في صحيح مسلم وكتاب الحمدي
 وجامع الاصول **وقيل** في نسخ المصاييح ام فيما يستقبلون قيل
 على كذا الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين كان جوابه صل
 الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فنقول ام منقطعة او
 يعني بل فان السائل لما راى ان الرسل يأمرونهم ويتهمون اعتقد
 ان الامر انك كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والهمزة
 للتقدير فلهذا كذا في سؤال الله صلى الله عليه وسلم ما اشتهى وقدره
 واكرهه ببل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل اني قضيت عليهم
 امر شي يستقبلونه **وقيل** فان حقا العبارة اني قضيت عليهم

ام يتبين مستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة
 وعم الامم كلها وانبياءهم فذلك على صحة ما قيل من الاضطراب وقيل
 وهذا لا يظهر ان المعصية لم يتبين لم يقض عليهم في الازل بل هو كائين فيما
 يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير سبق
 تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي جاءهم به نبيلهم الباء للتعدية وللفعل
 من حيث اتاهم ببيان لما في قوله ما يعمل الفاسر وبيان لما في قوله ما
 يستقبلون من الزمان اولي كذا قاله السعيد جمال الدين في تبيين الحق عليه
 قال نخل قل فله الحق البالغة فقال لا بل لا تزد بل شي في قضي في قدر
 عليهم وهو مضرا في سبق فيهم وتصديق ذلك استشارة الى ما ذكر
 انه قضى عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس الجرح على سبيل الحكاية
 وما سويها قال لها فجورها وقوتها وبها الاستدلال من النبي
 صلى الله عليه وسلم بالآية ان الله يلفظ ما يريد لعل من لم يعلمونه
 من الخير والشر ولا جوى في الازال والواو في ونفس المقسم او للعطف
 على المقسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل
 المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت قالت تنوين للتكثير
 وما في معونها بمعنى من اي ومن خلفها يعني به ذاته تعالى اي خلفها على
 احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم ذات
 نفسي نفوسها وزكها وانت خير من زكها انت وليها ومولها رواه مسلم
 وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل ثقات ابي قتيب التهمة
 وانا الخاف قال التهمة وفي البخاري في الخاف على نفسي بفتح الفاء وسكن
 الغنة بفتح الغين اي التزنا او مقدماتها واصطل العنت المشقة سمي به
 الزنا لانه سبب العذاب في الدنيا والعقوبة في الآخرة ما الزوج به
 النساء اراد به الجنس اي مقدار ما تزوجه امرأته وانفق عليها فاذا
 عجز عن تزوج المرأة فالحج عن شر او الجارية اول كما انه يضاد في الاختصاص
 بالداي قطع الانقيدين او شملهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون

الاختصاص

الاختصاص وتقليبها هذا كلام الرواي عن ابي هريرة في قوله
 الاخير مع ان قيل هذا في البخاري قال ابي هريرة في قوله فسكنت ابي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عن جواي ثم قلت مثل ذلك في
 القول فسكنت عنى ثانيا ثم قلت مثل ذلك لعله يحسبني فسكنت عنى
 ثانيا ثم قلت مثل ذلك اربا للاحا ونبالغة فقال النبي وفي نسخة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هريرة جفا القلم بما انت كاذب
 اربا في ما تقوله وتقول وتجر في عليك قال القوم شي جفا
 القلم كناية عن جوبان القلم من عدمه بالقادر برامضها والامر
 منها كان الفروع بعد الشروع يستلزم جفا القلم عن زيادة
 فالطعن اللازم على المنزوم وهذه العبارة من مقتضى اعتبار القضاة
 النبوية فاختص قال القوم وشي الرواية الصحيحة فاختص تخفيف
 العباد من الاختصاص وقد جفا بعض اهل النقل فرواه على ما هو
 في المصاييح فاختص بزيادة قتال ولا يشتمه ذلك الا على عوا المير
 اخصاب النقل وفي نسخة روح الطيحي خال المؤلف الحديث في البخاري
 وكتاب الحديث وشرح السنة وبعض نسخ المصاييح كما ذكره النووي في
 حله ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ذلك ان كل شيء مقدر واختص
 حال كون فعلك وتركك واقفا على ما جفا القلم او ذرا بالاختصاص
 رواه عن مسلم القضاة والرواية في كمال الظهور مما كان وما كان
 مقدر في الازل فلا حاجة فيه للاختصاص فان ثبت فاختص وان
 ثبت فاختص وليس هذا في الاختصاص بل في توجيه ولوم على
 الاستيفان في قطع مقول لا فائدة وقيل او للتسمية على ما في
 اكثر النسخ المصاييح من قوله فاختص او ذرا يعني ان الاختصاص
 على التقدير والمقتضى لغيره وتركه والاعتراض عنه سواء كان مقدر
 له من خيرا ومقدر فله من حاله لا خيرا وما لا قاله وذلك ان
 الله عز وجل الظاهر ما لا يخفى من الفضل فقال الشك في قوله تعالى

كل يوم هو يوم شئان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القام بما أنت
 لماق فأجاب العاشقون بيد بها لا شيمون يبتدئ بها فقاسم عبد الله
 وقيل رآه رواء الغار **عن** عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قلوب بني آدم أي هذه
 الجنس وخص لخصوصه قابلية التقلب يدوا كذب قوله كلما قيل
 الأنبياء والأولياء والعجوة والكفرة من الاستغناء **ف** قال التورثي
 ليس هذا الحديث مما ينزه السلف عننا وبله فاحاذيقه السمع والبصر
 واليد وما يقار به في الصفة والوضوح فإن في ذلك مجال على ظاهره من
 غير أن يشبه عسمة الجنبات ويجعل على معنى لا تساع والمجازيل
 بعقودها صفات الله لا كيفية لها وإنما تنزهها عننا وبله التفسير
 الأول لأنه لا يلزم معه ولا يجعل ذلك على وجه بتضيق العقل أو يمنع
 منه الكتاب والسنة فمن وجها آخر وأما **ف** من هذا الحديث فليس
 في الحقيقة من أقسام الصفات ولكن الفاظ متشابهة لها في وضع
 الاسم فوجب ترجمه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه
 فتجان الأول لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله إلا الله كما نفى في
 قوله تعالى ولا أعلم ما في نفسك والمجيب في وجاؤك وقواتع الأمور
 الثاني قبيلة **ف** شريح الشيوخ السهروردي قدس سره
 أخبرنا عن نقل ورسله بلا استفهام أو التزول واليد والقدم والسج
 وكل ما ورد من هذا القبيل لا يدل التوحيد فلا يتصرف فيه بتضيق
 ونظير قيل هذا هو المذهب المأثور وعليه السلف الصالحون ومن
 ذهب إلى القول الأول بشرط في التأويل لأن كل ما يؤدى إلى تعظيم الله
 فهو جائز ولا **ف** ال ابن حجر أكثر السلف لعدم ظهور أهل
 البدع في زمنهم بقومون علمها الله تعالى مع تفرقه سبحانه
 عن طاهرها الذي يليق بجلال الله وأكثير الخلاف جرو ولو بها
 تحملها على ما يليق بذكر الجلال لا قدس والجلال لا قدس لا يضطر

الذي لكثرة أهل التبرع والبدع في زمنهم وممن قتل
 إمام الحرمين لم يبق الناس على ما كانوا عليه لم تأمر بالاستعجال
 العلم وأما الذين فقد كثرت البدع فلا سبيل إلى ترك أمواج الفتنة
 تلتطمح وأصل هذا الاختلاف فهم في الوقف في قوله تعالى وما يعلم
 تأويله إلا الله والراغبون في العلم فالأكثر من الوقف على الحلافة
 وأما قولون على الوقف على العلم وممن **ف** جليلهم ابن عباس فكان يقف
 عليه ويقول بحال الناس على سؤاله والأخذ عنها فامتنع الراغبون في
 العلم على أنه يمكن دفع الخلاف بأن المتضايق على حين لا يقبل تأويل
 قريبا **ف** من قبله **ف** من قبله **ف** من قبله **ف** من قبله **ف** من قبله **ف** من قبله
 ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل من اللفظ وحمله
 وضاعفوه أن بعد عنه والحاصل أن السلف والخلف مولود لا جاءهم
 على صرف اللفظ عن طاهره ولكن تأويل السلف إجماعا إلى القوم بينهم
 إلى الله تعالى وتأويل الخلف تفصيل لا يضطرهم إليه لكثرة المتنوع
 أيضا صعبين يكسر الممر وفتح الباب هو المشهور ولا فقه تسع لغات
ف قال في القاموس الأصبع مثلث اللمعة والباء من أصابع الرحمن
 الطلاق الأصبع عليه تعالى مجازا في تقليب القلوب في قدرته بعبير
 يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمنع
 منها شئ ولا يقونه ما أراد كما يقال فلان في قبضتي أي كفي لا يراد
 الله في كفه بل المراد أنه تحت قدرتي وقلان بينا صبي أو طلبة كيف
 شئت أي أنه هين على فقره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد
 بأصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والأكرام فصفتة الجلال
 يلهمها مخورها وبصفة الأكرام يلهمها تقوها أي قلبها تارة من
 مخورها إلى تقوها تارة من تقوها إلى مخورها وقيل معناه بين اثنين
 من آثار رحمة وفقره أي هو قادر أن قلبها من حال إلى حال من اليان
 والكفر والطاعة والعصيان **ف** قال القاضى غيب تقليب القلوب

اليه تعالى شعرا بانه تعالى تولى هذا امر قلوبهم ولم يكلمه الواحد
 من ملائكته وخضر الرحمن بالذكر اذ انا با في ذلك القولي محض حسنه
 كمالا يطالع احد غيره على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما في صمايرهم
 وقوله كقلب واحد بالوصف يعني بما ان احديهم بقدر على شيء واحد
 الله تعالى بقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن
 ونظير قوله تعالى ما خلفكم ولا يعضكم الاكف من واحدة قيل
 ليس المراد ان التقصير في القلب الواحد سهل بالفتيا من الله اذ لا
 صعوبة بالفتيا من الله تعالى بل في ذلك راجع الى العباد والى ما عرفت فيما
 بينهم يصدر عنه بالتشبه بداري بقلب القلب الواحد او جسر القلب
 وفي بعض نسخ المصاييح بقايت الصبيح في القلوب كذا ذكره الطبري
 وهو تحقيق لوجه التشبه كيف يشاء حال عليا ويلهينا سهلا لا
 يمنعه مانع او مصدر اي تقريبا سريعا سهلا وفي كتاب الحيد
 وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اصله يا الله مخدوف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يخفى ان
وقيل اصله يا الله اخيرا اي قصدنا مخدوف ما عرفت احتصارا
مصرف القلوب بالاضافة صفة اللهم عند الميم والاختصار لان
لا يمنع من الوصف فكذا بدلهما ومنادى براسه عند سبويه وقد خفي
منه النداء كان ضم الميم لجلالة منع وصفها صرف قلوبا على طاعتك
اي اليها او ضمن معنى التشبث وبوبه ما ورد اللهم يا مقابلي
القلوب شئت قلبي على دينك قيل وفيه ارشاد للمعنى والظاهر ان
كل احد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى في الاجادة يستغنى عنه
ساعتين الامداد رواه مسلم وعش اي هويرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود اى من الفطن الا يولد على الفطرة
قيل مولود مبتد احده يولد اى ما من مولود يوجد على امر من الامور
الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الاندك والاختراع الذي

هو معنى الفطرة بالجلسة واللام فيها إشارة الى المعهود وهو قوله
 فطرة الله وهي الايمان اذ المراد بافهم وجهك للدين حنيفا اثبت
 على ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم السبت وبوبه
 ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة كان ما صدقهما
 واحد قال تعالى ديننا فيما املنا ابراهيم حنيفا كما اذكره ابن جرير والظاهر
 ان الملة اخص من الدين ولذا قيل يا نخاديق الانبياء وهو الاسلام
 والتوحيد واختلاف ملهم لا اختلاف شرايعهم وفي معنى
 الحديث خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم انهم الشيطان فاضلنتهم
 عزح بينهم والمعنى ما احدي ولد الا على هذا الامر الذي هو نكس الناس
 من الهدى في اصل الجيلة التهدي ليقول الذين قلوبهم ترك على عكنه
 ونفوسهم المذكور تركا ستمر على الهدى والدين ولهم يفرقة الى غير
 لان خصمته ترك في النفوس فلم يقع لها عدول عنه الا لاقية بشرية
 او تقليد للغير وذا قل تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالحدى فجعل الهدى سائلا لما حصل عندهم ثم عرصوا للزوال
ببذله في اخذهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهود انه يتشدد
الواو اي يعلم انه اليهودية ويجعل لانه يهوديا او ينصرانا او مجسانا
والفاد ما لتعقيب وهو ظاهر وما للتشبيب اي اذا كان كذا فمن تغير
كان سببا بوبه غالبا كما تنسخ البهمة صفة لمصدر مخدوف وبوبه
مصدرية او بولد على الفطرة وكادة مثل نتاج البهمة او غيراته
تغييرا كتغييرهم البهية في حال اي مشبهها شبه وكادته
على الفطرة بولد البهية السلمية غير ان السلامة حسنة
وعلى التقديرين الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنارعت
في كما تنسخ المفيدة لتشبيه ذلك العقول بهذه المحسوسات المعاني
ليشتمح به ان ظهوره ببلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوسات
من العباد وهو يروى على بناء الفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال

نتج الناقة ينتجها اذا تولى يتاجها حتى صنعت فهو ناضج وهو
 للبهايم للقبالة للنساء والاصل ينتجها اهلها ولذا ينبغي على
 المفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولذا اذا صنعت واذا
 بني للمثاني قيل نتج الولد اذا صنعت بهيمة وقيل مصغرة ونصبها
 على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على
 الحال بقصد يكون تنتج مجهولة اي ولدت في حال كونها بهيمة او على
 انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد واخر ابن حجر حيث
 خلاها نتج بالبناء للمفعول لا غير مجعلا اي سليمة الاعضاء كما ملتها
 سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من خروج ذرع وكبي هل تحسبون
 معها اي في البهيمه الجمعاء والمراد بها الجنس وتخصون بضم التاء
 وتسر التاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدركون الجملة في
 موضع الحال اي بهيمة سليمة مفعول في حقها هذا القول وفيه نوع من
 التوكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل
 هو صفة اخرى تنقد به مفعولة في حقها من جمعاء وبالمهمله اي مقطوعة
 الاذن وفي المصباح يح حتى تكونوا انتم تجدعونها قل تخصيص
 الجذع ايماء الى ان تصيب تصيبهم على الكفر انما كان تصيبهم الحق
 ثم يقول ظاهره انه من بنية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من
 كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي عن
 الزهري ولقطه ثم يقول بوجهه اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي
 فطر الناس عليها الآية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح معجم صحيح
 البخاري ق وانما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من
 طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الرازي عن ابي هريرة ثم
 يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرج في كتاب الجنائز
 كذا حقه ميرك شاه ق الطيبي الظاهر ثم قدرا فعدل القول
 وان في المضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع منه على السليمة وسلم

الان تشهر فيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان يكون للعدول الى
 القول فلا يظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قدرا فعدل عنه لفظا
 اشار فيها بظهور والاعلام ان اللفظ القرآني يقع مقام الاستعمال
 لا يجري عليه احكام الفقدان كما ذكره للاستدلال به صار فيه عن
الفردانية انتهر ويؤيد ق انه ترك الاستعانة في ابتداءه ثم قوله
فطرة الله اي الرموها وهي ما ذكر من غرائد الاستعداد للمعرفة التي فطر
 الناس عليها اي خلقهم ابتداء وجعلهم عليها لا يتبدل لخلق الله
 اي فيكم من قبول الاسلام وهو مؤانته من شانه والغالب فيه ان
 لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا لمحض الحصول
 التبدل ق ال محمد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ
 اسم العهد في اصحاب آباءهم فقالوا بل قال الخطابي هذا معنى حسن
 وكان ذهب الى انه لا عبرة بالايان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر
 الايمان الشرعي المكتسب بالارادة لا ترى انه يقول قابواه بهودانه
 في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابيه
 الكافر بن قيل وتلخيصه ان العالم امعالم الغيب وامعالم الشهادة
 فاذا ق زال الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم
 الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تطايده وتخريره ان
 الناظر اذا انظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وان ولد
 على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول
 الحق والتأني عن الباطل والتبين بين الخطاء والصواب حكمه بان لو ترك
 على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصد عنه النظر الصحيح من
 التقليد والافعال المحسوسات والانهى في الشهوات استمر على ما كان
 عليه من الفطرة السليمة ولم يخنز عليه شيئا ولنظر فيما نصب من
 الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق
 ويهديه الى الرشاد وعرف ق الصواب واتبع الحق ودخل في الملة

الحقيقة ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن ذلك امتثال
 هذه العوايق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتل الخضر فان موسى
 عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر
 عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافر اذ قتل ولذا
 لما اغتر الخضر بالعلم الحقيق الغائب امتنع موسى عليه السلام عن
 الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافر اي خلق وقدر وجبل
 انه لو عاش يصير كافرا ليلينا فنه هذا الحديث ذلك اي التوحيد
 الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج له ولا
ميل الى تشبيه ولا تعطيل ولا جبر متعق عليه وعن اي موسى
اي لا شعور كماله في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المعبدة اي متفوها
 خمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا الخمس
 كلمات وقال اطيعوا قوله فينا وخمس ما حالنا من اذ كان متراذفا ان
 اي فلم خطبنا فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تصديق قام
 معنى خطبنا ويكون خمس حالا وقام على الوجهين المعنى القيام وهناك
 وجد ثالث وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيا ناكما لما قيل
 قام بخمس قيل في حق من ففيل في حقنا وعلى هذا قام معنى قام بالامر
 اي تشمله اي قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد
 الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم يصرف اليها بعد
 العشاء فيجد ثنائيا على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول
 القيام وفيه ازكوز القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم ستره
 في المرام فقال لا سيما كان غل لا تأخذ سنة ولا نوم والسنة
 الناس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفق
 للجواز تأكيد النفي الموقوف على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا
 يستقيم لان النوم اخو الموت ولا ن النوم لا ستراحة تقوى والسر على

منه

منه عزه ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر
 بقوله اعتراض فتأمل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه
 قال النور شتى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقره ويرفعه
 وعبره عن القسط لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وقصره بعضهم
 بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط اي
 القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث اي هريرة
 يرفع الميزان ويخفظه والمراد من الميزان يوزن من رزاق العباد
 النازلة من عنده واما العلم المرتفعة اليه يعني فيخفظه تارة بتغيير
 الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه آخر بتوسيع الرزق والتوفيق
 للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تفاد ومطابقة وهما
 مستعاران من المعاني من الامين ويحتمل ان اراد الاشارة الى
 انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين
 المعنى بما شاهده من وزن الوزان الذي يوزن فيخفف به ويرفعها
 قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز
 عليه ذلك وهو الذي ينصرف ابداه في ملكة ميزان العدل والراية
 يرفع اليه قال المقام في ال خزانة كما يقال حمل المال
 الى الملك عمل الليل اي المحمول فيه قيل عمل النهار اي قبل ان يوتى عمل
 النهار فيضبط الى يوم الحزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم به
 ليامر ملائكته يا مصفاة ما قضى لعله خذاه على فعله وقيل معناه
 يقبل الاموال المومنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار
 عطف على عمل الليل قبل عمل الليل لاشارة الى السرعة في الرفع والصعود
 الى فوق السموات فانه فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل
 الليل الى الابلع قال ابن حجر وهو بيان لمساواة الملايكة
 الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم
 يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطولية التي تزيد على

سبعة آلاف سنة على ما روي عن مسيرته ما بين الارض والسماء الدنيا
خمسة مائة سنة وما بين كل سماء من تلك وسمك كل سماء كذلك ونقد بر
رفع في الاول ورفع افعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان
اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح
ولا يرفع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار فيرفع
فقبل فعل او رفع من عمل الليل **ان قوله** قبل عمل النهار
ذلك بالنسبة الى القدر الباهرة فالخاص **ان قوله** قبل عمل النهار
يتعين فيها فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله عمل الليل يصح
فيه كلفيهما ونقد ير الفعل بلغ لان الزمن اقصر فتأمل لك لتعلم فساد
ما افلقه بعض الشارحين من كلامه والخامسة عجايب النور اي المعنوي
لو كشفه استئناف جوابا عن قال لم لا نشاهده اي لو ازال الحجاب ورفعه
لا حرقنت سموات وجهه بضم اوله جمع سبعة بالضم اي نور وجهه
والوجه الذات وقوله بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا راها
الراء من الملائكة سبحوا وهللوا المايرو عنهم من جلال الله وعظمته كان
كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجب علما قاله ابن ابي شيوع وقال الكشف
فيه معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في روية العجب من صناعته
ثم كثر حتى استعمل في تعجب منه وقيل عجايب النور اي عجايب خلقه
المعجزة فهو مخيب عن خلقه بانوار عزمه وجلاله ولو كشف ذلك
الحجاب وتجلي ما وراءه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق
الا حترق واصلا **الحجاب** الستار الحائل بين الراي والمروى وهو ههنا
يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته تعالى
في الدنيا وعن الاطاحة بفاته في الدنيا والعقوبة جملة لم تكشفه الخ استا
مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خص عجايبه بالنور ولم لم يكشف
ذلك الحجاب فاجيب **بانه** لو كان من غيره او لو كشفه لا حترق العالم
ولما ورد الجمل السابقة فقلبة مضارعية لا فائدة في التحد مع الاستمرار

واما

واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا
صفت المؤمنين عن الكدورات البشرية في دار الثواب غير ونه بالحجاب
كما ان النبي عليه السلام رآه في الدنيا لا نقلا به نورا في حال في الدعاء
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصوري نورا وفي بشري نورا الى قوله **واجعلني**
نورا اما انتم اي وصل اليه الصبر لما بصرة عقل وقيل الصبر في صبر
راجع الى ما وهو موصول مفعول به لا حرقنت وصبر اليه راجع الى وجهه
تعالى ومن خلقه بيان لما او متعلق بالحرقنت والمواد من خلقه جميع المومنين
رواه مسلم قيل معناه مسبوك من معنى الآية الكرسي فهو سيد الاطهار
كما انها سيدة الاليات **وعن** اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد الله كناية عن محل عطائه اي خزائنه ملائكة على رنة فعلى
ثابت ملائكة كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها لا تقتضيها بالثبات
وقيل بالبقاء اي لا تنفصها نفقة اي اتفاق سخاء بالمهملتين المذموم
سمح الماء اذا سال من فوق او من سمحت الماء صببته صفة لنفقة او
ليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على الطرف اي دأبته الصب
في الليل والنهار وثبت **في صحيح** مسلم سمعنا بلقيظ المصنوع
ويرواية لمسلم سمع الليل والنهار فتفتح الحجاب والاضافة قاله
الا بهر بيو فيها تشارة الى انها العطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب
فوق انصب بسهولة والى جزالة عطائه لان السبح يستعمل فيما بلغ واتفع
عن القطر جد السيلان والى انه لا مانع له عطائه لان الماء اذا اخذ في الانصب
لم يستطع احدا ان يرد اريتم اخبروني وقيل اعلمتموا وبصرتم انفق
ما مصدر رتبة اي اتفاق الله وقيل لموصولة متضمنة معنى الشريطة
خالق السماء والارض من اول زمان خلق اهلها فانها لا اتفاق لم بعض
بفتح الباء وكسر الغين لم ينقص ما به يده موصولة مفعول اي خزائنه
وقوله الطيب عبد الله ملائكة نعمته غريزة كقوله تعالى يد الله مبسوط
فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات به ولا بسط كذا في

التمشاق وقيل المظهر مد الله اي خزانة الله قبل اطلاق العبد على
 الخزانة لتصرفها فيها والمعنى بالخزانة قوله من فيكون كانه الله القدرة
 على إيجاد المعلوم ولذلك لا ينقص ابدأ وقوله ملائكة ولا تقبضها وسجاء
 وارايتهم على ثيابهم الفولاني يقول منها احدا من رادفة ليد الله ويحرم
 ان يكون الثياب له الاخرة وصفا للملائكة وان يكون ارايتهم استسما فاقوله
 وكان عرشه على الماء جال من صميم خلقه وكذا قوله ويده الميزان حال انما هو
 من غير كان او من الله على اي سبويه وسياتي تحقيق معنى قوله وكان عرشه
 على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله يده الميزان اي بقدرته وتصرفه
 ميزان الاعمال والارفاق يخفف ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار
 ما كان منحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل
 لتقاييم الاول او يخفف ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها
 لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن يده الميزان يخفف تارة ويرفع اخرى
 وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض تارة بغلبة الجور واهله
 ويرفع تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يعني الله ملائكة
 فنزل خصوا الميزان بها مظنة العطاء او اشارة الى بين العطاء وبركته فمن
 تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قلبه حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما
 هو مشاهد وورد في الحديث وكلنا بيده يمين اي مباركة قوية
 قادرة لا مزينة لاحد مما على الاخرى واعلمه اراد باليدتين تنصرف في عطاء
 الجليل والليل قال ابن كثير بالتصغير اي عبد الله في روايته ملائكة اي رآه
 كذا في التفسير وقالوا هذا غلط منه وصوابه ملائكة بالثانية كما في
 سائر الروايات قال الطبرسي ان الادوارد رواية وتقالا فلا نزاع وان
 الادوارد لعدم المطابقة فان الدمومة فامره سهل لان معنى بباله حسنة
 وافضل له قلنا وفيه انه لا يلايمه قوله سمعوا ولا يغيضها نزل الليل
 والنهار **وعنه** اي عن اي هدية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن رايه المشركون جمع ذرية وهي نسل الجن والانس ويقع على الصغار والجنار

اما

اما من الذر بمعنى التفرقة كما قال الله تعالى فرقهم في الارض او من الذر
 بمعنى الخلق فتركت الهمة او ابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا
 قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف
 الابوين دينيا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 في بعض الروايات هم من ابا انهم واما فيما يرجع الى امور الآخرة من
 الثواب والعقاب فهو قوف موكل الى علم الله تعالى كان السعادة والشقاء
 ليسا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من يشاء شقيقا ومن يشاء
 سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة فلا الله اعلم باننا
 علمين اي الله اعلم بما هم صابرون اليه من دخول الجنة او النار والترك
 بين المتزلاتين **وقيل** ما اختلفوا في ذلك فقليل منهم من اهل النار بقا
 الابوين وقيل من اهل الجنة نظر الى اهل الفطرة وقيل انهم حرام
 اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا يمنعون ولا معذبين
 وقيل من علم الله منه انه يوم من يوم عليه ان عايش ادخل الجنة ومن
 علم منه انه يفر ويكفر ادخل النار وقيل بالنسبة في امرهم وعدم
 القطع بشئ وهو لا واحد من التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه
 وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل
 امرهم بالاستعداد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا
 ذكره ابن الملك في شرح الصامية وفي التزيين المزيلين غير
 ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف من اهل الجنة وقيل انهم
 يمتحنون بدخول النار في تلك الدار الله اعلم وقال ابن جرير هذا قيل
 ان نزل فيهم شئ فلا يدين في الارض اصح انهم من اهل الجنة متفق عليه
وقيل انهم من اهل الجنة متفق عليه **وقيل** انهم من اهل الجنة متفق عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو
 ظاهر وروي بالنصب **فمن** اي بعض المقاربات رفع القلم هو الرواية
 فان صح النصب كان على لغة من نصب خبر ان قال المالك بن حوز نصيبه

نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحه وروحه الترمذي وقال
 هذا حديث غريب استنادا لا يثبت والمراد به حديث يعرق فتنه
 عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر
 قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا البحث في اصول
 الحديث **وقد** مسلم بن يسار اي الجهني قال الترمذي حديثه حسن
 الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف **التابعين** قال سئل عن رجل خطا
 رضا الله عنه عن هذه الآية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني آدم
 من ظهورهم المذكور في الآية واذا اخذ اي اخرج ربك من بني آدم من ظهورهم
 يدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي **قال السبكي**
 انه يدل الاشتغال وافقه الباقون وهو لا يظهر معنى وان كان لا يظهر
 لفظا وقد حقه في حاشيتي الجايزي على الجليليين ذرية بنهم الجمهور
 على افراد ويعنيهم على الجمع الآية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسئل بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الآية
 فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره ابراهيم آدم بجميعته اي بقدرته
 وقوته **قال الطيبي** ينسب الخبر الى اليمين فغيبه تنبيه على تخصيص
 آدم بالكرامة وقيل يند بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير
 الاجنة استعد اليه تغلي للتشريف او لانه الامر بالتنصيف كما استعد اليه
 التوفيق في قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقال تغلي الذين تشوفهم
 الملائكة وختم لانه يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب
 التصوير والتشيل وقيل هو من المصاحبة بمعنى التقدير لانه قال قدر
 وبني ما ظهره من الذرية **وقد** قال البيضاوي في تفسيره ان معنى
 الآية انزل تكثير بني آدم عن العلم بربوبيته ينصب الدليل على خلق
 الاستعداد فيهم وتكثيرهم من غير علم ولا قبل بها منزلة الاشهاد والاشهاد
 تمثيل لا تخيل ولا قولية ولا تفهامة حقيقة انتهى وفيه ان هذا
 يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري وقال

الامام الرازي طبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الآية
 بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم يدل على بني آدم فالمعنى واذا اخذ
 ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهور آدم شيئا ولو
 كان المراد اخذ من ظهور آدم لقيل من ظهوره وارجح **باب** بان
 ظاهر الآية يدل على انه تغلي اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما
 انه اخرج تلك الذرية من ظهور آدم فلان الآية على ثبوتها وقبيل
 والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض الذر
 من ظهور بعض الذر والكل من ظهور آدم **قال** لا صوتا الآية والحديث
 من الاختلاف **وقد** ان بعض المحققين ان بني آدم من ظهوره
 فكل ما اخرج من ظهورهم فيما كان الى يوم القيامة هم الذين اخرج
 اخرجهم الله تغلي في الازل من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الازل
 ليعرف منه المخرج فيما لا يزال من صلبه بنبيه هو المخرج في الازل
 من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو الميثاق الثاني كما اخذ منهم
 فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني الحالي كما نزل الى الحيا
 والخاص **قال** ان الله تغلي لما كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما
 يهتدى اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاعتراف بالحال الثاني
 المقال الذي لا يهتدى اليه العقل بل ينوقف على توقيف واقف على
 احوال العباد من الازل الى الان بدلالة نبيا عليهم السلام اراد صلى
 الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان رآه الميثاق الذي
 يهتدون اليه بعقولهم ميثاق اخر ازل ليا فقال ما قال من مسح ظهر
 آدم في الازل واخراج ذريته واخذة الميثاق عليهم انتهى **وقد**
 ينزل كثير من الاشكال فتأمل فيها حق التأمل وقال القاضى في
 شرحه للمصباح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم هو
 اولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من اخرج نولده
 بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على آدم لانه

انتهى وفيه ان التوليد على المراد في الدنيا في الميثاق الموصوف
 بالاني فكيف يكون الحديث تفسير الآية من سخط لي بالبال
 انه يكون انما اقتصر في الآية على الذرية لظهور امر الدين في آدم
 بالادلة العقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضى
 الفصاحة القروانية والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالاجازة التي من
 جملة دلالاته صنعته الاطناب والاجازة ولما فهم صلى الله عليه وسلم من
 السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على
 مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذرية قتل قبل دخول آدم
 الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نهم ولانه بقرب عرفة وقيل في
 الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروي عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر
 آدم ببطن عرفة فخرج من طبعه كل ذرية ذراها فاستخرجهم بين
 يديه كالذرث ثم كلمهم قتيلا قال السنت بكم قتلوا بشهدنا وسيجي في الفصل
 الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السابلي ليبيغا
 عارفا بصياغة الكلام سكت عند حصول المراد هذا ونفى البيد
 عن ان هذا قيل بشوق ظهري واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من
 ثقب رائد والا فرب انه استخرجهم من مسامح شعرات ظهري فقال خلقت
 هاوكة الجنة وفي نقد بيهام اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي
 غضبي وعمل اهل الجنة اى من الطاعات يعملون اياي في جميع عمرهم اوي
 خاتمة امرهم ثم سمع ظهري اى بيده كما في نسخة ولم يقل هنا يمينه
 بخلافه فيما تقدم كان اليمين يظهر الخوف ويظهر الفرق بين اهل الجنة والنار
 ولم يقل هنا بشما له تادبا وموتهم ورد كلنا يد الركن عينه في النور المحض
 ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هاوكة النار
 وعمل اهل النار اى من السيئات يعملون في الجحيم بين الخلق
 والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنن والجماعة المتوسطة بين الجبرية

والقدرية

والقدرية فقال جل فقيم العمل يا رسول الله القاد خ جواب الشرط
 المقدور وفيه وقع موقع كاهم الغرض اى اذا كان كما ذكرت يا رسول الله
 من سبق القدر حقيا في شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او
 فلا يئى تئى امرنا بالعمل يعني انه حيث خلقه ولا ينصور تغييره
 وتبديله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا من جهة
 من القدر المتعلق بالعمل ليحتمل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو
 عبارة عن الجمع بين خلق الله وتسبب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اى جعله عاملا وفقه للعمل
 بعمل اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر ولذا لا يدم الا محض الجبر
 حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الى ان الممار على عملان
 بالموت فيدخل به الجنة لا يدخل بالا فضلا والدرجات بالا اعمال الخلود
 بالنية في الاحوال واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت
 على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار لا دخان بالعدل والدرجات
 بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يبرح من ظاهرها العمل بالنسبة
 الى من كفر سبعين سنة اى لا يعذب زيادة عليها فان نبينا الكافر اى
 عاشى ابد الا باذلا صر على كفره اما جهلا واما على وجه العناد رواه
 مالك والنسفي وابوداود وحسنه واحمد وعبد بن حميد والبخاري
 في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن جبانة الا جري
 كذا في الجامع الصغير وفي الكبير فلذلك اقول حق القلم على
علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في الصنيع عبد الله
بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال خرج رسول الله عليه وسلم في يوم
 وفي بعض النسخ وفيه بيه كما في اكثر نسخ المصاييح فيراد بها الجنس
 كتابان والواو كالحال فقال اتدرون اى تعلمون هذا ان الكتابان الظاهر
 من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الحق
 في مشاهدة السامع حتى يانه ينظر اليه راى العين والنبي صلى الله عليه وسلم

ما كشف له حقيقة هذا الامر واطلع الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء
 صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في بصره وانشاء البشارة
 الى المحسوس قلنا لا ايا نذكره بل رسول الله الا ان خبرنا استنشاداً ومغزياً
 لا نعلم بسبب من لا سبب الا باخبارنا وقلنا الاستنشاد منقطع اي الخزان
 اخبرتنا علماً وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك لاخباره اياهم فقال الذي يروي به
 الخبر لا يلاجله وفي شأنه او عنه وقيل قال معنى اشار فالله يعني هذا
 كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون
 يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويهلك من يشاء وكل ذلك عدل
 وصواب فلا اعتراض لا حد عليه وقيل الظاهر ان هذا كلام صادر عن طريق
 التصوير والتشبيه مثل الثابت في علم الله تعالى او المثبت في اللوح بالمشيت
 على الكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر
 على كل شيء والشيء على الحقيقة وسلم مستعد لا دراك في العاقلية الخبيثة ومشاهدة
 الصور بما المصوغة لتأثيره اسماء اهل الجنة واسماء اباؤهم وقبايلهم الظاهر
 ان كل واحد من اهل الجنة والنار يكسب اسماً وهم وآباؤهم وقبايلهم سواء
 كانوا من اهل الجنة والنار للمختصين التام بما يكتب في الصلوك **فان** الاشرف
 اهل الجنة يكتب اسماءهم واسماء اباؤهم وقبايلهم الذين هم اهل النار في
 الكتاب الذي باليمين بالعكس في اهل النار وآباؤهم وقبايلهم اذا كانوا
 من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم
 تحت قوله في اسماء اهل الجنة وفي اسماء اهل النار ثم ارجع على خبرهم
 من قولهم اجمال الحساب اذا انتم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في آخره
 مجموع ذلك ومجملته كما هو عادة المحاسبين فان يكتبوا الاشياء مفصلة
 ثم يوقعوا في آخرها فذلك نزل التفصيل الى الاجمال ومن اجله معنى اوقع
 معدي بعلما بيا وفتح الاجمال على من يتولى اليد التفصيل ومثل ضرب بلا جمل
 على آخر التفصيل اي يكتبه يجوز ان يكون جلالاً اي جمل في حال انتهاء التفصيل
 الى آخرهم فعلى معنى الى فلا يزداد فيهم جزءاً لا ينشأ اياً اذا كان الامر على انفراد

من

من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصلوك فلا يزداد فيهم
 ولا ينقص بصيغة المجهول منهم اية لان حكم الله لا يتغير واما قوله
 نعلم لكل اجل كتاب يحوي الله ما يشاء ويثبت نعماته لكل انتهاء مدة
 وقت مضروب فمن انتهي اجله تحوّل ومن يقرب من اجله يبقيه على ما هو
 مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان
 يحوّل ويثبت هو القدر فيكون ذلك عين ما قدر وجوه في الازل لذلك
 فلا يكون تغييراً او المراد منه محو المنسوخ من الاحكام والاثبات النسخ
 او محو السيئات من القاييب والاثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك وبنى
 ان يقال المحو والاثبات يتعلّقان بامور المعلقة دون الاشياء المحكّمة والله
 اعلم فحق الجاهل مع الصغير برؤية الطيراني عن ابن عباس في قوله ان الله
 تعالى خلق لوجاً محفوظاً من ذرّه يميناً وصفها ثم من قوته حمل قلمه نور
 وقناه فكان نور له في كل يوم ستون وثلاث مائة لحظة يخلق ويرزق
 ويميت ويحيي ويغير ويبدل ويفعل ما يشاء **ق** الابرار جنة واثباته
 قوله تعالى يحوي الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر من الاجمال
 والاثبات انما هو بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملايكة لان
 الاشياء فيه قد تكون معلقة على اسباب يتغير بوجودها وفقدانها
 لا ام الكتاب المراد بها علم الله تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات
 وسرد ذلك التعليق مع انه لا يقع الا لما فوق المعلم القديم من بعد التعيين
 على الملايكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفرادهم تعالى بعلمه القديم
 وانه لا يكون احداً ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة واعلامه
 صلى الله عليه وسلم لمجاعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة
 ثم قال الذي في شتماله هذا كتاب من رب العالمين في اسماء اهل النار
 واثباتهم وقبايلهم والفاسق مسكوت عنه بما هو دأب الايات القرآنية
 والاحادِيث النبوية في جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين
 الخوف والرجاء انصاف بما جرى عليه من القضاء والظهور انه مكتوب في اهل

الجنة لأن آله إليها وإن دخل النار فإن الحاجة هي الدار عليها ثم اجعل على
 آخرهم فلا يبرأ فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه رضي الله عنهم فقيم
العمل يا رسول الله أن كان امرؤ قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني إذا كان
 الدار على كفاية الأثر في فائدة غير اكتساب العمل فقال سعدوا أن جعلوا
 العمل منقبة على طريق الحق وقاروا برأى طلبوا فترى الله تعالى طاعته بقدر
 ما تطيقونه والجواب من أسلوب الحكيم أي فقيم انتم من ذكر الفقهاء الاحتجاج
 به وإنما خلقتهم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قلنا الطيبين وقيل
 ابن حجر يشرح البخاري سددوا أي الزموا الصواب وهو الصواب من غير إفراط
 وتفریط وقابلوا أي لم تستطعوا إلا أخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال
 الكرماني قالوا في العبادة ولا تتابعوا فيها فانكم أنما عذرتهم في ذلك لم تلبثوا
 أو معناه ساعدوا فقال ثابت فلماذا إذا ساعدتني أي ليساعد بعضكم بعضا
 في الأمور وحاص الجواب والله أعلم بالصواب نفيا للجبر والقدر وإثبات
 لكم باعتبار الأمر بين كفاية الأثر وسرانية العمل لأن الأعمال أمارات
 وعلميات فالأبد من وجودها إذا علم الله تعالى مجرى علمه والله أعلم
 ولذا قلنا صل الله عليه وسلم فإن صاحب الجنة يختص له بصيغة المجهول
يعمل أهل الجنة أي يعمل مشعرا بما يمانه ومشعرا بما يقانه وإن عمل في ولو عمل
 فنزل ذلك أي عمل من أعمال أهل النار وإن صاحب النار يختص له بعمل أهل النار
 ليعم من الكفر والمعاصي وإن عمل أي عمل أي قبل ذلك من أعمال أهل الجنة
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إرث النار بيد العرب فيجعل القول
 عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فيقولون
 بيده أي أخذ وقال يرحله أي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة
 وحذرنا كما لم ينفذ أي أومات وقال يا لاء على يديه أي قلت وقال
 بثوبه أي رفعه فتبينهما أي طرح ما بينهما من الكتابين فيل وراة ظهور
 وفي الأثر الصمير في تدهم المبدئ لأن هذا الكتابين بعد من دابة
 استمر فيه أن يندهما ليس بطريق إلا هاتين بل إشارة إلى أنه يندهما إلى

العالم الغيب ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي وما على التمثيل
 فيكون للمعنى بدهم أي باليد من خلال بعضهم قوله قال بيده فتبينهما
 بمنزلة قوله جف القلم مما أنت لاقى كفاية عن أن هذا الأمر قد فرغ منه
 فصار كما تخلصه وراة ظهور فيكون معنى قوله ثم قل فرغ ربحكم تفسير
 لهذا الفعل ويكون تنجية لهذا الكلام من العبادة ف الله شرف أي من
 أمر العباد والمراد بالأمر الشان أي بقدر أمرهم بما قسمهم قسمين وقد
 لكل قسم على التعيين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغيير
 فكانه فرغ عن أمرهم والأف الغرائز لا يجوز عليه تعالى فرغ في الجنة وفوق
 في السعير يمكن أن يكون هذا استشهاده من القرآن واعتصاما بالقرآن
 على أن الفريقين بهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده نفل ومفصل ويمكن أن
 يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الافتقادات الحكيمة
 والنصينات بالكلمات الإلهية والله تعالى أعلم رواه الترمذي وعن أي
 خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن أبيه وقد اختلف فيه فروي
 هكذا وروي عن ابن أبي خزامة عن أبيه وبالأول الصحيح وفيه اسم الراوي أي
 خزامة خلاف للحدثين قال المصنف هو أبو خزامة ابن عمر أحد بني الحارث
 بن سعد روى أبيه وعنه الزهريري وهو تابعي قال قلت يا رسول الله رأيت
 رقي فسفر فيها جمع رقية كعلم جمع ظلمة وهو ما يقدر الطلب النفاذ
 والاستسقاء وطلب الرقية ودواء بالنصب تداوي به أي تستعمله وتفاكه
 بصم أوله تنقيتها أي يلجئ بها وتحذر يسبها وأصل تقاته وفاة من
 وفق وهو اسم ما يلجئ به الناس من خوف الأعداء كالنسر وهو ما بقي
 من العدو أي يحفظ ويجوز أن يكون مصدرا بمعنى الانتقاء فالصمير
 تنقيتها المصدر قليل وهذه المنصوبات أعني رقي وما عطف عليها موصوفة
 بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمحضر رأيت أي أخبرني عن رقي
 نسفر فيها فنصبت على نزع الخافض ويجوز أن يتعلق بلفظ رأيت
 والمعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل مقولا

في حقها هل تزداد في هذه الأساليب من قدر الله شيئا قال هي يا المذكور
 الثلاث من قدر الله أيضا يعني كما إذا لم يقدّر الله بالذوات
 ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره **قال** في
 النهاية جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية بقوله صلى الله عليه وسلم
 استرقوا لها فإن بها النظره أي اطلبوا لها من رقيتها وفي بعضها
 النهي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذي لا يسترقون
 ولا يكتنون والأحاديث في القسمين كثيرة و**الجمع** أن مكان من
 الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة أو بغير
 اللسان العربي وما يعتقده منها أنها نافعة لا محالة فيستعمل عليها فأنها
 منهية وإياها أراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما نؤكل من استرقى وما
 كان محل خلاف ذلك كالتعود بالقدر أن وأسماؤه تعالى والرقى المروية
 فليست بمنهية ولذلك **قال** صلى الله عليه وسلم للذي رقى القرد أن
 واخذه عليه اجرام من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله
 صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة فمعناه لا رقية أولى وانفع
 منهما **قال** ابن حجر ويحرم الرقية بغير العربي صرح جماعة الذهب
 الأربعة رواه أحمد والنسائي **قال** حسن صحيح وصححه الحاكم أيضا وابن
 ماجه **وعن** أبي هريرة **قال** خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن ننتازع أي حال كوننا نتباحث في القدر أي في شأنه فيقول بعضنا
 إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والآخر
 يقول إنما الحكمة في تقدير بعض الجنة وبعض النار فيقول الآخر كان
 لهم فيه نوع اختيار يسمى فيقول الآخر من وجد ذلك الاختيار
 والكسب واقدروهم عليه وما أشبه ذلك فغضب حتى أحمر وجهه أي
 نهضه الأحمر حتى أي حتى صار من شدة حمرة كأنما فاقق بصيغته المفعول
 أي فاقق أو عصره وجنته أي خديه حب الرمان وهو كالبزغ من يد
 حمرة وجهه المنبئة عن من يد غضبه واما غضب كان القدر سر من أسرار

الله

الله تغلوا وطلب سر الله منهي وكان من يبحث فيه كما يأتي من أن يصير
 قوريا أو جبريا أو العباد ما موزون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن
 يطلبوا أسوأ ما لا يجوز طلب سره **وقال** صلى الله عليه وسلم لهذا أي
 القدر زعم في القدر أمرهم وهنئة الاستغفار للأنكار وتقديم الخير وترديد
 الاهتمام أم بهذا أرسلت إليكم أمر منقطعة بعن علي المهرقة وهي
 الأنكار فيها أيضا ترقيما من لا هو أن لا تغلظ وأنكارا غيبا أنكارا
 هلك من كان قبلكم كوي من الأمر وهذا يدل على أن غضب الله وعلوه
 على من غيرهم حال خفية في كونه عيب جملة مستأنفة جوابا عما أجه
 لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الأنكار البليغ حين تنازعوا في هذا الأمر
 وهذا يدل على أن غضب الله وأهلاكمهم كان من غيرهم حال خفية زيادة
 وعيد عزمت أي أقسمت أو أوجبت عليكم عليكم قيل أسلمة بلفظ
 عزمت بالفاء اليمين الزامها عليكم أن لا تنازعوا بحذف إحدى التاءين
 فيه أي لا تبحثوا في القدر بعد هذا **قال** ابن الملك إن هذه غيبات
 كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وإن تنازع
 مع كنهها إذا مفسرة كما قسمت أن كاضرت وتنازعوا جزر بالالتفات
 ويجوز أن يكون مخففة من الثقلية لا فاع اسمها وخبرها سدت
 مسددا للجملة كذا قاله زينة العرب رواه الترمذي في هذا المفضل
 أي هدية وقال لا يعرف الحديث إلا من رواية صالح المروى وله غريب
 ينفرد بها انتهى **وقال** في ميزان الاعتدال صالح بن مشير الزاهد
 الرما الواعظ منعفة ابن معين وغيره وروى ابن ماجه نحوه أي الحسن
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أعلم أن عمرو بن شعيب بن محمد
 بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله علي الصحيح أحد علماء زمانه
 روى عن البخاري أن أحمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو لكن البخاري
 ما احتج به في جامعه **قال** أبو زرعة إنما أنكروا حديثه لثقة روايته
 وإنما سمعوا حديثه يسيرة وأخذ صحيفته كانت عندهم فرواها وشعب

لا يعرفه ولكن ما علمت احدا ما وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات
 وقيل ان ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلنا قلنا قد ثبت سماعه
 عن عبد الله وهو الذي رياه حق قبل ان يحداه في حيوة ابيه عبد الله
 وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان المذهب وقال بعض المحققين
 الصحيح ان الصمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية اي
 داود والنسائي وغيرهما بل يفتى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 عبد الله ابن عمرو بن العاص محدثه لا طعن فيه واما الامام النووي
 انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من
 محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلنا لكن الصحيح انه سمع من
 جده عبد الله محدثه بهذا الطريق متصل لكن لا احتمال ان يراد بجده
 في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحيح والكا
 وازا حقاويه وقيل الشيخ ابن حجر في شرح البخاري ترجمة عمرو بن
 فونية على المختار حيث لا يجازر والله اعلم كذا حروه مير كشافه رحمه
 الله وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله خلق آدم من قبضة بالضم ويفتح ومن ابتداء ثنية متعلقة بخلق
اوبيانية حال من آدم قبضتها اي امر الملك بقبضتها والقبضة بالضم
ملك الكف ومن جاء بفتح الفاف كذا في الصحيح وفي القاموس
القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء وفي النهاية القبض
الاخذ بجميع الكف والقبضة المروعة منه وبالضم الاسر منه من جميع الارض
يعني وجمعها اي من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم ادم والقابض
من جميع الارض هو عزرائيل عليه السلام فنصب الفعل اليه تعالى لانه
بامره وكراذته ولما كان عزرائيل من اول القبضة ولي قبضتها وراح
من اجسادها ليرد ودبغة الله التي قبضتها من الارض اليها كذا قاله

زين

زين العرب وفيها مشاركة الالوان منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
 نخرجكم تارة اخرى هذا اودى السبوطي رحمه الله في الدر المنثور
 عن ابي هرويرة قال خلقت الكعبة قبل الارض بالقرن سنة قالوا
 كيف خلقت هي قبل وهو من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي
 بالحاء والشين المعجنتين والفاء حجرة او الحمة او جزيرة عليها ملكان
 يسبحان الليل والنهار الف سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض حياها
 منها فخلقها في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق الخلق آدم
 بعث ملكا من حملة العرش ياتي بتراب من الارض فلما هوى
 لياخذ من التراب قالت الارض سللك بالذي يرسلك ان لا تاخذ مني
 اليوم شيئا يكون منه النار نصيب غدا فتركما فلما رجع الى ربه قال
 ما منعك ان تاتي بما امرتك قل سللتني بك فغلقت ان اردت ان اسلي
 بك فارسل آخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت
 فقالت له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالعاية منك فاخذ
 من وجه الارض كلها من طيبتها وخبيثتها حتى كانت قبضة عند
 موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصعب عليه من ثقل الجنة فجاء جماء
 مسنونا مخلوق منه آدم بيده الحديث فجاء بنوا آدم على قدر الارض
 اي مبلغها من الالوان والطباع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب
 ترتيبهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان وماعداهما مركب منها وهو
 المراد بقوله وينزل ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار
 اجزاء ارضه والسهل اي منهم السهل اي الذين والحرز فيض الحاء
 وسكون الزايم اي الغليظ والحيث اي حيث الحصول والقيط على
 طبع ارضهم وكل ذلك يتفقد بر الله لونا وطبعا وله خلقا وقيل
 الطبع هو لونا كانت الارض موصوفة باربعة ظاهرة بالانسان والارض
 اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانهما من الاخلاق الباطنة
 فان المعنى بالسهل الرفق واللين والحرز الخرق والعنف وبالطبيب

الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالجنس الذي
 يراد به الارض السبعة الكافر الذي هو ضر كله والذي سبق له الحديث
 هو الامور الباطنة لا تهادا خلقه في حديث القدر بالخبر والشيء واما الامور
 الظاهرة من الامور وان كانت مقدرة فعلا اعتبارا فيها فيه الشيء وليس
 ان يكون لها اعتبارا اشار الى ان هذه الاوصاف والآثار غير لينة هذه
 الامور في كونها تحت الاقدار غائبة ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصا
 بحسب الطاقة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الامور وان نظرت
 الى الحقيقة فلا تبدل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم
 على علم الله رواه احمد والنسائي وابوداود وكذا الحاتم والبيهقي **وعنه**
 عبد الله بن عمر بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الله خلق خلقه اربعين الف سنة من الجن والانس لا ملائكة في ظلمة اى ما بين
 في ظلمة النفس الامارة بالسوء المحبولة بالشهوات المردية والاهواء المظنة
 والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب فالقوى ريش عليهم شيئا
 من نوره فمن نوره صفة محذوف اى شيا منه ومن التبيين او للتبيين
 اوزايدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن
 اصابه من ذلك النور اى نوره المعنوي الواصل اليه والنور مجرور ومحور
 ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العيني اهتدانا الى
 اى الطريق الجنة ومن اخطاه اى ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل اليه
 من اى مخرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نسب
 الشواهد والجمع وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لو ذلك لبقوا في
 ظلمات الضلالة في بيده الجاهلية وقيل المراد بالظلمة المحصور بالحسد
 والكبر وغيرهما من الاخلال الذميمة والنور التوفيق والهداية القلح
 ذلك من وفقه الله لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وعوى وقيل
 المراد بالظلمة الجهالة والنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به
 وبصفاته فعرّفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق اراهم

في ظلمة وجيزة فالق علىهم نور الرحمة والهداية ولو لا ذلك لم يهتد
 اليه احد لو لا الله ما اهتدوا ولا تصدقنا ولا صلينا فيلزم ان يخلق
 الحديث على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب آدم فغير بالنور
 على اللطاف الالهية التي هي ناسخ المصاحح الهداية واشراق اجلت برق
 العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطا الى ظهور تلك العناية في ايزال
 من هداية بعض وضلal بعض فلذلك اى من اجل ان الاهتداء والضلal
 قد جرى لا خول جف القلم على علم الله اى على ما علم الله وحكم به في الازل
 لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغيير ما
 جرى في الازل تقدّر من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف
 القلم **قوله** وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود
 ان يقال الانسان مركب من الروحانية ومن النفسانية التي تقتضي العروق
 الى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتجلي بالكمال
 ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلal فهذا الحديث مسوق
 في القدر دليل قوله جف القلم فيه فيه على ان الانسان خلق على حالة
 لا ينفك عن ظلمة الامن اصابه من النور الملقى اليهم وفي هذا الحديث
 لمح الى القضاة كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما مر بيانه رواه احمد
 والنسائي **وعنه** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من
 الاكثار ان يقول بهذا القول يا مقلب القلوب اى مصرفها تارة الى الطاعة
 وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت فلي على
 دينك اى اجعله ثابتا على دينك غير ما يلبس عن الدين القويم والصراف
 المستقيم والخلق العظيم مقلت يا نبيا الله امنابك اى يتبوتك ومالك
 وما جئت بمن الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان يترك هذا
 ليس لنفسك لا تك في عصية من الخطي والنزله خصوصا عن تقليب القلب
 عن الدين والمنة واما المراد بتعليم الامم فهل تخاف علينا من زوال نعمة
 الايمان ولا تنتقل من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم

ان القلب بين اصابع من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن
والفرق انه ابتدائه ثم فالر حقي سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وحسناته
تأيد الخوف عليهم والمقام مقام هيبه واجلال فناسب ذكر مقام الجلاله
والالهية المقتضية لان يخبر من شاء بما شاء من هذا تينا وخلاله بقلبه اي
القلب كيف يتقلب مفعول مطلق اي تقليباً يريد به او حال من الصغير المنسوب
اي بقلبه اي على اي صفة شاءها وراه الترمذي في نسخة **وعن** اي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب ابر صفة القلب العجيبة الشان
وما به عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كبريشة ابر صفة
ريشة وهي واحدة الريش بارض بالتقوية وقيل لا صفة فلا صفة
اي مقالة خالية من النيات قبل ذكرها من محتم لان الصلابة تدل عليها فالقول
التاكيد لدفع التحيز كما في ابر صفتها بعيني وتخصيصها لفايت لان القلب
فيها اشهد من العدمان بقلبه الرياح بالتذكير وقيل بالتأنيث **قال** الطيبي
صفة اخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو استمر
الرياح على جانب واحد لم يظهر التقليب ظهور البطر اي وبطنا لظهر بعين كل
ساعة بقلبه على صفة فكذا القلب بنقلب ساعة من الخير الى الشر
وبالعكس وقوله ظهر ابدل البعض من الصغير في تقلبه هو الذي في بطن
بعد ان يقوله تعالى مناديا ينادي للامان ويجوز ان يكون ظهر البطن
مفعولاً مطلقاً اي تقليباً مختلفاً وان يكون محلاً بعينه قدرة اي بقلبه المختلفة
ولهذا الاختلاف والاختلاف يسمى القلب قلباً وراه احمد ورواه ابن ماجه
بلفظه مثل القلب مثل الريشة بقلبه الرياح بقلبه **وعن** علي بن ابي حمزة
وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد
هذا حتى يصل اليه ايماناً لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن
باربع يشهد مقصوده على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل من فروع تفصيل
لما سبقه اي يعلم بتدقيق ان لا اله الا الله وان رسول الله اي يؤمن بانو حيد
والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة انما من الانباس بان يشهد ولم يؤمن

او دلالة على ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الامكان فكانه
قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالبعث او اشارة الى ان الحكم
بالنكاح هو والله اعلم بالسراير بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم
يشهد فقال بعثني اي بالحق استيناف لان نسوة الجند يجوز ان يكون
حالة مؤكدة او خبر كوكب بعد خبر فيدخل على هذا في خبر الشهادة وقد
حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى له عيانان
محمد او بعثه ويؤمن بالموت بل وجهه من البعث اي ويؤمن بوقوع
البعث بعد الموت وتكرير الموت ايدان للاهتد به بشانه **قال** الاثيري
فان قلت لم اكد الموت بتكرير الموت بل وجهه من البعث مع ان الموت
ظاهر لا يتكرر والبعث حلي فيكر قلنا اشارة الى ان دلالة البعث
ظاهرة والى انهم متماد وفيه العقلة عن ذكر الموت انتشر قلنا **قال**
ولهذا قال الغزالي ليس يقبل تنبيه بالشك من الموت قال الراغب للموت
احد اسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة
ولادة ثانية ونقاء وهو باب من ابواب الجنة فلهذا ذكر من علم الانسان
بخلق حيث قال خلق الموت والحيوة وقدم كانه الموصلة الى الجنة
فالتمحيضات الواقعة لاجله كما في النوى المزروع اذ لا يصير خلا
الا بغساح حبه وجماع البر اذا اردنا ان نجعله زبادة في ابدنا
ونما غير البذر اذ ازرع قبل فكان كك الفساد ظاهراً هو عين الصلاح
يا هنا فرض النفس بالبقاء انما هو لفظاً واما بالاعراض
الدنية كما رضى المحلل لا نغما في العذرة ايماناً بل قيل انه اذا شتم
المسك مات لوقتته ويؤمن بالوجهين بالقدرة **قال** الطاهر المراد
بهذا الحديث في اصل الايمان كما نفى الحال فخر لم يؤمن بواحد من
هذه الاربع لم يكن مؤمناً الا اول الاقرار بالشهادتين وانما مبعوث
الى كافة الانس والجن والثقلين يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا
وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدر العالم وبقاية ابد

قلت وفي معناه التناسخي ويحمل ان مراد اعتقاد ان الموت
 يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يكون
 بالبعث والاربع ان يكون بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم
 بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجه **عن ابن عباس** قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفنا في نوعان من الجنائز امة
 الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كل
 الانقياد وما قضى وقدر على العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا
قال التورستاني ربما يتسكن به من كفر الفريقين والصواب ان لا
 يسارع الى تكفير اهل البدع كما هم بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ
 وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيميل قوله ليس لهما
 نصيب على صورة الخط وقلنا نصيب كما يقال ليس للمجنون من ملكه نصيب
 واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امي خسف وقوله ستة لعنتهم
 وامثال ذلك فيحمل على الكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما يقتضيه
 به القدر او على من يقضي به العصبية التي تكذب ما ورد فيه من النص
 او على تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث وارادة نقلها وزجرا
وقال ابن جرير في اطلاق تكفير الفريقين اخذا بظاهر هذا الخبر
 فقد استروح بل الصواب عند اكثر من علماء السلف والخلف
 انما تكفير اهل البدع والاهواء اما ان اتوا بكفر صريح كما استلزامه كان
 الاصح ان لا يذهب المذهب ليس بالامر ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم
 معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والعلاقة على موتاهم ودفنهم
 في مقابرهم لا يتم وان اتوا بمخطئين غير معدورين حقت عليهم كلمة
 الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا ما قالوه اختيارا للكفر وانما
 بذلوا وسعهم بغواية الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتكفيرهم
 وهو ينهم واعراضهم عن صريح السنة والايات من غيرنا وبل ما يقع
 وبهذا اثارنا مجتمع في القروع فان خطاهم انما هو لغدرهم بقيام

دليل

دليل آخر عندهم مقام لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن
 ثم اصيبوا على اجتهدهم للمرجئة بمنزلة يهملون من الاحكام
 ومعتلا وهو التأخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس
 للعباد فيها اختيار وانما لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
 الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك **وقال** الطبيعي قيل هم الذين يقولون
 الايمان يقول بل لا عمل فيه وخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان
 المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كما اضافة
 الى الجهاد انت سمو بذلك لانهم يوشرون امر الله ونهيه عن الاعتداد
 بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الامراط والقدرية على التفريط والحق
 ما بينهما انتهم والقدرية يفتح العالم ويسكنهم المنكرون بالقدر
 القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله
 وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر
 كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عنه في الخلاصة من
 الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي **قال** صاحب
 الامازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده حلاج وهو من اهل الحديث
 في زماننا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا
 ان رواه مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروز اباي لا يثبت
 في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكره
 الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه
 عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني
 في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه
 صفنا من امي لا تتالاهم شفا حتى يور القيامة المرجئة والقدرية
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يكون في امي امة الاجلوبة خسف ومسح يقال خسف الله به
 اي غلب به في القرض والمسح تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك

اي ما ذكر من الخسف والمسح واقع في المكذ بين بالفقر بعد الحق
 تبين ان القدرة المذمومة انما هم المكذبة بالقدر كما المذمومة به كما
 زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرة لما هو مقتضى
 المقابلة بالمجربة وانما عاقبتهم الله بهما لا صافتهما الكواين الى غير
 الله محققا خلق الله ومحققا صور خلقه فجازاهم الله محققا ومسح
 قال الاشراف معنى الحديث ان يكون خسف ومسح يكونان في المكذ بين
 بالقدرة **قال** الطبيعي اعلم اعتقد ان هذه الآمنة المرحومة فامونة
 منهما فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل
 على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسح لجل ما بعده من التكذيب
 وقد سبق عن النور شيئا من الحديث من باب التعليق فلا حاجة الى تقدير
 الشرط او بسلب ان الخطا يذهب الى وقوع الخسف والمسح في هذه الآمنة
 حيث قال قد يكونان في هذه الآمنة كما في سائر الامور خلاف قول من علم
 ان ذلك لا يكون انما سمعها بقلوبها ذكره في اعلام السنة **قال**
 المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسح
 بتبديل الابدان الى القدرة واختار من غيرهما كما فعل بقور داود
 وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان ما خوذ من خسف
 القمور بالمسح تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال الفسادة
 والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الا بهر يوكلا بعد ان يكون مسخها بوا
 القناعة بتسويد وجوهها كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى
 يوم تبيض وجوه وجوه اهل السنة وتسود وجوه وجوه اهل البدع
 وخسفها انهارها من الصراط الى النار ونزلها في قدر دار
 البوار والله اعلم بالسرار **رواه** ابو داود **اي** بهذا اللفظ **رواه**
 نحوه **اي** بالمعنى **وعنه** اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم القدرة مجوس هذه الآمنة اي آمنة الاجابة لان قولهم افعال
 العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس الفاطيين بان للعالم الهين

خالق

خالق الخبير وهو بئرا في خالق الشر وهو اهر من اي الشيطان فيقول
 المجوس يقولون الخبير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك
 القدرة يقولون الخبير من الله والشر من الشيطان ومن النفس من فعل
 الخطي لا احدا منهم في الاسلام مذهبيا يشبه المذهب المجوس من جهة
 هو انهم يعينون الكائنات اعيانا واحداثا الى الله لا احدا لا
 يصدر عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه الا ما هو الشر وقيل
 القدرة يشبه ذلك لكن في الاحداث لا اعيان لا صافتهما الخبير
 الى الله والشر الى النفس **الشرطية** **قال** مذهب فزعة من المعتزلة
 والافالم مشهور عنهم ما صرح به في شرحهم وهو ان الحسنه
 التي هي الخصب والصحة والصحة لسببية التبر هي الخط والمرفض من
 الله تعالى **قال** الطاعة عند العبد لكن الله قد لطف به في اداها بوجبه
 عليها وكذا العصية منه ايضا والله تعالى يريد منها قلا ان يجر
 وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد
 الاله ايضا لان الباعث على الطاعة غير الباعث على العصية **عنه**
 كما تقتضيان مرفضا فلا تعدد وهم وانما نوافلا تشهد وهم النبي
 محمول على الزجر والتعليق وتفسير اعتقادهم على قول من لم يحكم
 بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذا فاسق لا منع
 ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فان فسقه فضلا عن
 كفره يمنع من عبادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لذهنا فان
 عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص
 هاتين المصلتين لانهما التزموا قول من ما يبر الحفوف فافهم ان
 مفترقتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ
 في المقصود **رواه** احمد وابوداود وكذا الحاكم **وعنه** **رواه** ابن
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر
 بضم اوله اي لا تؤادوهم ولا تجابوهم فان المجالسنة وخوضها من المجالسنة

من علامات المحبة و اماراة المودة فلم يعرفوا بها السوءهم بمجانبة
 ونظير لهم كما نعم اما يدعونهم الى بدعتهم مما زعموا انهم تسيطاهم
 من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم
 والمعارف اليهم ببادي الرى واما ان يعود عليهم من نقصهم وسوء
 علمهم ما يوثق قلوبكم واعمالكم اذ يجالسونه في غيبة غيبة
 الوباء ونهاية الخسار **ق** ان تغلب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
 وكونوا مع الصلوة فتذكروا بيا في اطلاق الحديث تفهيد لك الآيات ما
 المناقض حيث قال تغلب فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
 غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون
 في البغيا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم يبق عن
 مجالستهم مطلقا لان الحديث محل على من لم يأت على نفسه منهم
 فيمنع عن مجالستهم مطلقا والآية على من من فلا يخرج عليه في مجالسة
 بهم بغير التائيس والتعظيم مالم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا
 خاصوا وقصد الرد عليهم وتفسيره اذ لنتهم ومع هذا البعد عنهم
 اوله الاحتجاب عن مباحثهم احرر ولا تغف عنهم من الفتا حة
 يصنع الفاء وكسر هاء الى الحكومة ومنه قوله تغلب بنا افتر بيننا
 وبين قومنا بالحق اي لا تخالوا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة
 وقيل لا يقدروهم بالسلاسل او الكلال **ق** ان المظهر لا يتأخر عنهم
 فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اي اذ
 تخالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان المجالسة تشمل
 على الموالاة والموانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص
 من ذلك رواه ابوداود وكذا احمد وحاكم **وعن** عايشة رضي الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اى اشخاصا و
 اقواما لعنتهم اى دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله
 بالواو والعاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطف على جملة قبله امانة

دعا

دعا وما قبله خبرا اما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لغة
 هي لغة رسول الله وبالعكس واما لكونه استيغافا فانه قبل فاذا
 بعد فاجيب لعنتهم الله والثانية مبينة عن الاول او قيل لاجل امانة
 في العكس وعلى هذا قوله وكل مني بحاج معترض بين البيان واليمين
 يعني من شئت كل مني ان يكون مستجاب الدعوة وكل مني مستفاد خبر بحاج
 على بناء المفعول من المضارع اي بحاج دعونه وهو الزواجة المشهورة
 وميرى بالميم اي بحاج الدعوة والجملة على الروايتين ما ابتدائية
 واما عطف على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنتهم
 انشائية معترضة بين الحال وصاحبها **ق** ان النور شتى لا يصح
 عطف وكل مني بحاج على فاعل لعنتهم ومجاوب صفة وصحة الاشارة
 لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لان ما منع عطف الجملة على المفرد
 يعني العطف على الصغرى للرفع المتصل وفيه ان قوله بحاج صفة
 تدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل بحاج
 صفة لا خبرا اذ يلزم ان يكون بعض الانبياء بحاج الدعوة ومنه في
 النور شتى وابطل رواية الجوزي بحاج انتهى ويمكن ان يجعل صفة
 كاشفة الزايد في كتاب الله اي القراءان وسائر كتبه بان يدخل فيه
 ما ليس منه او يزوله بما ياباه اللفظ ومجاوب الحكم كما فعلت اليهود
 والزياد في كتاب الله في نطق وحكمه كفرنا وبه بما يخالف الكتاب
 والسنة بدعة **ق** ان ابن حجر الزايد في كتاب الله لفظ لم
 تنوا اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما في آيتم الحرفة القارة
 بالفتا وازاحت عنه صلى الله عليه وسلم كما في جينة في حكم
 الخبر لا القراءان فلا محذور كذا البيان في تفسيره وزياد حكم من في
 على انها قراءان مع اعترافه بان القراءان كاشيت الا بالفتا واثبت بحاجه
 عامة العلماء صدق عليه انما اراد في كتاب الله فيسمل اللعن
 بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القراءان والكتب بقدر الله

تقدم حكمه ولا تسلط بالجبروت أي لا إنسان المستولى بالتقوى الغالب
 أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن الشوكرة والولاية والجبروت فقلوب
 مبالغة من الجبر وهو الفهم قبل وأما يطلون في صفة الإنسان
 على من جبر تقيضه بأدعاء منزهة من التعالي ولا يستحقها أو بتولية
 المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها ليعز من أدلة الله وبطل
 من عزه الله قبل الإيم في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا
 وحزنا وفي الحديث **لذو الموت وأبناء الخراب كاللثعلب** أي الذين
 جواز التسليط لغير ذلك ظاهر أي من أدلة الله لنفسه أو كفره بوجه
 مرتبة على المسلمين أو بحكمه فيهم فما فعل كثير من حكام الجور برفع
 اليهود والنصارى والهنود على كثير من المسلمين والفسقة على العدل
 المبرزين من أدلة الله بأن يخفض مراتبة العلماء والصلحاء والخم
 والمستحل حرم الله بفتح الحاء والراء بريد حرم مكة بأن يفعل فيه
 جيل فيه من لا صلياد وقطع الشجر ودخوله بلاد أحرام كذا قاله
 الطبيب ومنه الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح
 ونقل ميرك شاه عن الترمذي أنه بصنع الحاء وفتح الراء وزعم
 بعضهم أنه بقتضها وما قد من أعم إلا أن يكون الرواية كما قال
 ولم يثبت ذلك انتهى **النسختان صحيحتان** لكن يؤيد الأولى باعتبار
 المعنى قوله **والمستحل من عثرى ما حرم الله** أي من أكل ما يحرم وترك
 تعظيمهم والعشرة الأقارب أنقرية وهم أولاد قاطنة ودرارهم
 ونقصهم ذكر الحرم والعزفة وكل مستحل محرّم ملعون لعشرهما وإن
 أحدهم منسوب إلى الله والآخر إلى رسوله فعلى هذا من في عثرى ابتداء
 قال الطبيب ويحتمل أن يكون بياناً بأن يكون المستحل من عشرة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم الحرم العباد وعندهم قال
 ابن حجر هو بصنع الحاء وهذا كما قرأه يدخل تحت عموم من استباح
 بالجامع معلوماً من الدين بالصورة كقوله بل قال كثير من لا يشترط علمه

ضرورة

ضرورة والتارك لسنن أبي المعروض عنها بالكلمة أو بعضها استغفاراً
 وفائدة مبالغة كما فروق ملعون وتاركها نفا ونفاً سلاً على استغفار
 عاصرو اللعنة عليه من باب التعليل رواه البيهقي في المدخل فتح
 الميم والخاء ورزقي ورواه رزقي في كتابه أي الذي مع فيه بين
 المتحاج لكن لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع لغير الصلوة
 ليلة النصف من شعبان والرعاب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير
 رواه النسائي والحاكم عن عابشة والحاكم عن علي **عن** مطر عن عمار
 بصنع العين ومسوا الميم السليبي عداً في التوفيق له حديث واحد
 ولم يرو عنه غير أبي اسحاق السبيعي رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله إلى أد وقد راو حكم لعبد أن يموت
 بأرض وهو في غيرهما جعل أي يظهر الله له ليلها حاجة أي فاتها
 ويوت فيها إشارة إلى قوله تعالى وما تدرى نفس بأمر ما رضى ربه روى
 أحمد والترمذي وقال غريب كما يعرف لمطر غير هذا الحديث ورواه
 الحاكم وقال صحيح وفي الجامع **عن** الصغير إذا أراد الله قبض عبداً
 جعل له **فيها** حاجة رواه أحمد والطبراني أبو نعيم في الحلية
 عن أبي عزة بفتح الميملة وتشديد الزاي **عن** عابشة رضي الله
 عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين غير مبتدأ مخدوف
 أي ما حكم ذراريهم لهم في الجنة أم في النار قال من أبائهم من أنصالية
 كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله
 عليه وسلم ما أنا من دد ولا الدمى أي اليهود واللعب فالمعنى أنهم
 متصلون بأبائهم وقيل من تعصبية والمعنى هم بعض أبائهم
 فلهم حكمهم أن يعلم حكمهم من حكم أبيائهم يعني إذا كان وأبائهم
 من أهل الجنة فهم كذلك وفي **القول** شتاً أي معدودون من
 محلتهم لأن الشرع يحكمهم بالإسلام لا إسلام أحد منهم ويأمر بالصلوة
 عليهم ومبراة أحكام المسلمين وكذلك حكمهم على ذراري المنكرين

بلاسترفاق ومراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم
وبين المسلمين فيهم لمحقون في ظاهر الآية يا ايها الذين آمنوا انزلوا من
هذا واوردها على سبيل التجنب اذ لا موجب للشواب والعقاب والمعنى
اي دخول الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى
الله عليه وسلم انه اعلم بما كانوا يعملون اي لو بلغوا رد التنجيبها وانشاره
الى القدر قوله داورد الحديث في باب القدر قلنا قد راى المستر كبري
فما حكمهم قال من اياهم اي يعلم حكمهم من حكم ابايهم او معناه اتباع
ولا ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا يعملون قال التورثي يعني
انهم تبع لهم في الدنيا وما في الآخرة فمكول امرهم الى علم الله تعالى بهم
قال القاضي الشواب والعقاب ليسا بالعمل الا انهم يردان على المسلمين والكفار
من اهل الجنة والشارع للموجب اللطف الا لا يلزم اخذ لان القدر لهم في الآزل
فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود
الى امر الآخرة والأعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل
انتفاء الدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في
الافعال المشركين فمنهم من يقول انهم هم تبع ابايهم في النار ومنهم من
توقفوا الصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشتباه منها حديث
ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد
الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري
في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على
المولود حتى يلزم الجنة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق من ذهب
التوقف لما ورد في اولاد حجة نكاحيات وحد بيت الواجدة والمؤودة
في النار مخالفة لحديث ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يفسر الكلام على
حديث عائشة رضي الله عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة في ثمان
ولدت لولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم نكر عليها لان الجزم بفك جزم
بان لا يورثها واحدها في الجنة ففعل هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي

ابراهيم

ابراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا ثم في المثال
وآمنوا واما ولد حجة والمؤودة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر واما
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيجعل ان يراد بالعذاب الاستيعاب
في الدنيا لان حتى يقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويؤيده ما تبعث
قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا من فيها فلا نستم الاستدلال بلاية
وقال البيضاوي وكما ان الباطنيين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم
سبقوا القضاة بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل اهلها ومنهم من
حيف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل اهلها انتهى ويؤيده قضية
الغلام الذي قتله القاتل المحض انه طبع كافرا فهو من علم الله انه لو عاش
وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم معذبون في الآخرة برمي انفسهم
في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن اى دخل النار وكذا الجانين واهل الفترة
قال ابن حجر والحق ايضا فيمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا في النار
لذلك الآية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك فخير مسلم اي ابو بكر في
النار عاولة وعزل كثيرا العلماء انهم في النار وانتهم وقد اذنت في هذه المسئلة
رسالة مستقلة رواها ابو داود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواجدة والمؤودة في النار وادبنته ليدها وادبنته
اذا دفنتها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية
خوف من الفقر او قرا من العار وبعضهم كانوا يخيلونها ويربونها على
طريق الذل والهوان قال تعالى واذا ابشروا بدهم بلا نثر ظل وجهه مسورا
وهو كظيم يتوارى من القوم ما يبشره ايسر على هو ان لم يدسه في التراب
الاساء ما يحكيون اي حكمهم باثبات البنات لانه يقول لهم انما ابنتك
الله والحال انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم
يدفنون البنات حية فالوايد في النار لكفرها وفعلها والمؤودة فيها
لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تأول الواجدة
بالقابلة لرصاها به والمؤودة بالمؤودة لها وهي ام الطفل فحذفت

الصلة اذا كان من دينهم ان المرأة اذا اخذها الطلاق حفرها والماء حفره
عميقة فحسنت المرأة عليها والقبالة ورأها تزوج الولد فان ولد
ذكرا امسكتة وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهانت التراب عليها
قال السيد جمال الدين ايراد المصنف في هذا الباب يا من عز هذا
التأويل مل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما اورد في هذا الباب
استدلالا على ثبات الفقر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تأويلهما
بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب **ق**ال ابن حجر ان اريد
بهذا الحديث ما يعمر اهل الفترة كان مبينا على ما نقل عن اكثر من اهل العلم
النار او ما يختص به اهل الاسلام كان محولا في المؤودة على البالغة اشقى
وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه
واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابن مليكة ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلما في عزاء لها كانت فتنة فقتل فقال عليه
السلام الحديث ما الوارثة فلا تهاك انت كاهنة واما المؤودة فلا تها
ولدا الكافر ويجعل لها كاهنة بالغة ويجعل لها يكون غير بالغة ولكن
علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امرأة
اسقطت حملها من الزنا وماتت فلا يتعصب القطع بهذا الحديث على
تعذيب اطفال المشركين كما ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمل على
العموم **جواب** ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص العيب نعم
روى الدارمي في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله ان اكنا اهل
جاهلية وعبادة او ثاين فكننا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي
فلما احانت وكانت مسرورة بدعي اذا دعوتها دعوتها يوما
فمرفا تبعتني فمرت حتر انيما بيروا من اهل غير بعيد فاخذت
بيدها فرديت بها في البير وكان عظمي بها ان تقول يا ابنة يا ابنة
فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وقف **ق**ال ابن حجر في حديثه فقال له رجل
من جلسا النبي صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه

يسئل

يسئل عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك فاعاده فبكى حتى وكف
الدمع من عينيه على عينيه قال ان الله قد وضع عن الجاهلية ما علموا
فاستأنف عليك **ق**ال ابن حجر قضاها قوله ما علموا ان المراد بهم
اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما علموا
اذا اسلموا ولذا قال **ق**ال ابن حجر في نسخة له فاستأنف عليك فهو حديث
الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله نقل عن عفا الله عما سلف رواه ابو داود
وسكت عليه وهو المندرس **ق**ال ابن حجر في نسخة له فاستأنف عليك فهو حديث
هذا الحديث عن الزهري عن يحيى بن ابي معاذ وهو ناسب الحديث لا يخرج
حديثه كذا نقله مير كشافه رحمه الله **الفصل الثالث عشر** **عن ابن**
الدرداء هو عويير بن عامر الانصاري اخو رجلا واشتهر بكينته والدرداء
ابنة تاجر اسلامي فلهذا فكان آخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه
ومان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين
قال ابن حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد
فرغ يستعمل بالادب ومنه قوله تعالى سفروا لكم بها الشغلان واستعملوا
بالهنا لتفهمين معنى الانتهاء او يكون حلا بتقدير متنها والمعنى
انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة التي تدبر هذا العبد
يا داريها كقولك لها سبق من قوله شعبون بيد بها كما يقتضي بها ويجوز
ان يكون الى معنى اللام يقال هذا الى كذا وكذا وقوله من خلقه صلة
فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد له منه من الاجل والعلل **ق**ال ابن
وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتبة ويمكن ان
يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بعض
المخلوق ومن فيه بياينة او تبعية فبينة ومن في من خمس متعلق بفرغ
اي فرغ الى كل عبد كاي من مخلوقه من خمس من اجله بقتضين من
بياينة الخمس او بدل باعادة الجار والمواد بالاجل اعانة مدة عمره وعمله
خيره وشره ومصلحة بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بجر كين

اي حركته واضطواره ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل
 المراد بآثره مشبه في الارض **قال** السيد جمال الدين ومجمع بين
 مضمحه وآثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات
 وهي والسكنات وقال بجله السيد اظهر ان يقال المراد من مضمحه
 محل قبوره وانما يارض بموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب
 والعقاب وانهم من اهل الجنة او النار والله اعلم رواه احمد **وعنه** عابثه
 رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان تكلم
 في شئ اى واقل من القدر اجمع من النفي والاثبات والحق والباطل
قال النبي هذا بلغ من ان يقال في القدر لا فائدة له الباطل في
 القلة والنهي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النفي عن التكلم
 بالدلالة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان باثباته لا لانها
 عند اياته العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل يسئل عنه يوم
 القياس اي كسايد كقوال ولافعال وجوزي كل ما يستحقه ولعلها
 اشارت الى تخصيص قوله تعالى وهم يسئلون ومنهم من ينكلم فيه لم يسئل
 عنه لان الخلق مكلفون بالقدر يقتضي ادلة العقلية غير ما مورين
 بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالشخص اذا امن بالقدر ولم يبحث
 عنه لا يرد عليه السؤال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير ما مورين
 ولذا **قال** صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الاثبات انما
 امرتم ابي بالنزاع في البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فاستكروا
 فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجه **وعنه** ابن الديلمى هو ابو عبد
 الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الصخاك فيروز الديلمى ويقال
 له الحبير بنزوله في جبر وهو من بناء الفرس الذي بعثهم كسرى
 الى اليمن **قال** محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز
 بن الديلمى وهو واحد وفيروز بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعى بالنبوة قتله في آخر حياة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه يوم مرض الموت
 فقال صلى الله عليه وسلم قتل الرجل الصالح فيروز بن فيروز فازى فيروز
 فيروز ويقال ان فيروز بن اخنوخ النجاشي يومه عن ابن الصخاك
 وعبد الله وغيرهما في رواية خلافة عثمان وقيل فيروز من معاوية
 بعد الحسنين كذا في تهذيب الاستاذ **قال** مير كشاه هذا كلام
 صحيح في نفس الامر **قال** فيروز بن الديلمى في هذا العمل
 هو فيروز الديلمى بل المراد ابن الصخاك بن فيروز وهو تابعي مقبول
 من اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحمل
 ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الصخاك وهو ثقة من كبار
 التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا احتمال عندنا ظاهر
 والله اعلم انتهى **قال** ذكر المصنف في اسماء الرجال المشكوك
 ابن الديلمى هو الصخاك ابن فيروز تابعي حديثه في المصنف يروي
 عن النبي والديلمى بفتح الدال منسوب الى الديلمى وهو الجبل المعروف
 بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وروى
 الدراويش في كتابه في بن كعب ابن كعب اقرا الصحابة رضي الله عنهم
قال المصنف هو اي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كما في كتابه
 للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو واحد السنة الذين حفظوا
 القدر آت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله
 عليه وسلم اي المنذر وعمر اي الفضيل وسماه النبي صلى الله عليه
 وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة
 عشر روى عنه خلق كثير فقلت له تتحكم قوله تعالى فاستأوا اهل
 الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شئ من القدر في حزارة
 واضطراب عظيم من جهة امور الفتناء والقدر باعتراف العقل
 بموجب النقل **قال** ابن حجر ابي من بعض شبه القدر التي ربما
 يؤدي الى الشك فيه الا سكتا اعتقاد ان الانسان خلاق فقل نفسه

بما قالته المعتزلة او انه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب
وانا اريد الخلاص منه اي من هذا المجهش فحدثتني يحدثني لعل الله ان
يذهب من قلبه اي رجاؤنا ان يزيل ذلك مني وقال اولي نفسي وثانيا
من قلبه اشعارا بان ذلك فكن منه واخذت معي من خاتمه وقلبه كذا
قلبه الطبيعي والافط ان الحزازة تنقش من الخطرات النفسية والاشا
والاطشاش من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهب خبر لعل اعطاء حكم عس
في دخول ان في خبره فقلنا اي اي ضمير له عنه متخريا فانية البياض الشافي
ونهاية الارشاد الوافر لولا اي لو فرضنا ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة
الفر بين اهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه
ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم والواو المحال كما انه
منصرف في ملكه وملكه فغذابه عدل وثوابه فضل فقبل فيه انشاء
عظيم وبيان شاف كذا زالة ما طلب منه لانه يهدم منه قاعدية الحسن
والقبح العقليين لانه ما لك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم
اصل ولورحمهم كانت رحمة خير لهم من افعالهم ابي الصلحة اشارة
الى يتصرف كيف اراد رحمة ليست بسبب من افعالهم ايجابها اياها
اذ هو لا توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمة بهم فترحمهم اياهم
محض فضل منه تغل عليهم فلو رحمهم الاولين لكان خبر من قبله ذلك
ولا يخرج عن حكمه غايته انه اخبر ان المطيعين لهم الثوابون
العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب فالامر المقدر لا يتبدل
ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولولا نفقت مثل احديهم
جبل عظيم قريب المدينة المعظمة ذهبا تميز في سبيل الله امر بوضاعة
وطريق خيرات ما قبله الله امر ذلك الاتفاق او متخذ لك الجبل منك
وهو تشييل على سبيل الفرض لا تخد يد اذ لو فرضنا اتفاق ملك السموات
والارض كان ذلك حتى تؤمن القدر اي بان جميع الامور العائنة خيرا
وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقلبيها وكثيرها وكثيرها
وصغيرها

وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها لهم
الامير والكسب وباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب
القول مع فقدته يودن بان المبتدعة لا يقبل لهم افعالهم الاثبات
عليها ماداموا على بدعتهم وبور دعه خبرا على الله ان يقبل على
صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة
ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يجهم
فالله يجب المتقين وتعلم تخصيص بدعتهم ان ما اصابك من
النعمة والبلية او الطاعة والخصية بما قدره الله لك او عليك لم
يكن ليخطئك اي بجاوزي وانما اخطاك من الجبر والشر لم يكن ليصيبك
وهذا وضع موضع الحال كما فعل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مقامات
دخول ان في خوف الله الموكدة النفي وتسليط النفي على الكينة
وسراية في الخبر وهو مضموز قوله تغل قل لني يصيبنا الا ما كتب الله لنا
وفيه حث على التوكل والرضا بقول الحول والقوة ولا زمة اقناعه
والصبر على المصائب ولو مقت بضم الميم من مات يموت وبكسرهما
من مات يات على غير هذا اي على غير اعتقاد هذا الذي ذكرته لك
من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قال
اي بن الديلم ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والخمسة
والنعلين والمظهرة رضي الله عنه فقال مثل ذلك اي مثل جواب اي
في سؤالي قال ثم اتيت حذيفة ابن اليمان مذكوره وهو صاحب سر
القيم صلى الله عليه وسلم وابو عاصم خبيل بالتصغير واليمان لقب
له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فالحديث من
طرفهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض
الصحة رضي الله عنهم قال المهم هو زيد بن ثابت الانصاري
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة احد عشر سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة القاهم

بالفرايض وهو واحد من جمع الفرائض وكتبه في خلافة أبي بكر
ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
سنة خمس وأربعين وله ست وخمسون سنة محمد بن عبد الله بن
سليم بن علي بن فضال المحدث من طريقه مرفوعا قال
الطبيعي في سؤاله عن الصحابة واحد بعد واحد وانما فهم في الجواب
من غير تغيير ثم انتهى الجواب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على إجماع المستند إلى النص الجلي من خالف ذلك فقد كابر
الحق الصريح رآه أحمد وابوداود وابن ماجه وعنه تافهع ابن
سرجس مولى عبد الله بن عمر كان بليما وهو من كبار التابعين
سمع ابن عمر وروى سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك
بن أنس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ
عنهم ويجمع حديثهم ويعلم به معظم حديث ابن عمر رآه عليه
قال مالك كنت إذا سمعت حديث تافهع عن ابن عمر كالأبالي
إذا سمعته من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس يفتح
السنة المهمة الأولى وسكون الرواة وسر الجيم إن رجلا أتى ابن عمر
فقال آية الرجل أن فلا يفترا وفي نسخة يفتري عليك السلام
في الفاموس قرأ عليه السلام أبلغه كاقراه أو كما يقلل اقراه إلا
إذا كان السلام مكتوبا فقال آية ابن عمر أنه آية الشان وتفسيره
الخبر وهو قوله بلعني أنه قد أحدث أي ابتدع في الدين ما ليس
بجزء منه من التكتيب بالقدر فإن كان قد أحدث أي ما ذكر قال تقرئه
منني السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطبري والأطهر
أن مراده أن لا يبلغه مني السلام أورده فإنه يبدع عنه لا يستحق جواب
السلام ولو كان من هذا السلام قال ابن حجر لا تقرئه مني السلام
لأن امرأته جارة أهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد السلام
الفاسق والمبتدع بل لا يصح رجوعهما ثم جاز هجرهم لذلك في صفت

اسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمي أو في هدم أمي
يحتمل الدعوة والإجابة على ما تقدم وأولئك خسف في الأرض
ومسح وفي نسخة أو مسح أو تغيير في الصورة أو قد في أيدي
بالحجارة كقوم لوط **ق** ابن عمر كاشاه الظاهر أنه شذ من الروي
وقال الطبري يحتمل التنويع أيضا انتهى وهذا صحيح إن لم يكن
عطف مسح على خسف بالواو تأمل في أهل القدر بدل بعض من
قوله في أمي بأداة الجار روى الترمذي وابوداود وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح عريب **ع** ابن العلاء
قد يكون في الحديث الحسن أو الصحيح ولكن لو الجمع بين الحسن والصحة
اشكال إذا الحسن قاصر عن الصحيح وقيل يربيد الترمذي به أنه روى
بأسناد دين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن والمراد بالحسن
معناه القوي وهو ما لا يتبدل إليه النفس تستحسنه وهذا المعنى
لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد أنه حسن لغائه
صحيح لغيره فإن الحسن إذا روي من وجه آخر فهو من الحسن إلى
الصحيح لقوته من الجهتين فيبعضه أحدهما بالآخر **ع** ابن
رضي الله عنه قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد
مات لها في الجاهلية أي عن ثقاتيها وأنها في الجنة أو النار
ق المؤلف هي لم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرظي
كانت تحت بني هالة بن زارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من العمر مائة سنة
سنة ولهم بينكم صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا تلج عليها حق
ما تفت وهو أول من مؤكفنة الناس مؤكفون كبرهم وانما هم جميع
أولاده منها غير إبراهيم فإنه من ماريه وماتت بمكة قبل الهجرة
تخمس سنين وقيل بأربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة
عشر سنين ولها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال اي عليهما قال اي الذين
 صلى الله عليه وسلم الكراهة ايما شهما من الكتابة والحزني وجمها قال
 اي بسليمة لها الوراثت متايعا وهو وجههم لا بغضتها وفي نسخة لا بغضيتها
 باشباع السرقة يا ايها الذين آمنوا لا يغفلوا عن ظواهر
 تغفلوا عن الكراهة لا بغضتها ولو علمت مكانهما اي منزلتهما وبغض الله
 ايها لا بغضتها وتبرأت منهما تبرأ ايها من اييه حيث تبين انه عدو
 له قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة والمهاد با ولا دهانه صلى الله عليه
 وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والظاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله
 وهو قول لاكثر واسم اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين والذين
 في الجنة وهذا الخلاف فيه يستدعي ان المشتركين اولادهم في النار ثم قرا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا وانبتعتهم ذريتهم وفي نسخة
 صحبة ذريتهم وها قراوات منواتان في الالطبي وفي الحديث
 ان اولاد تابعه لا بائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد بذلك بقوله نقل
 بايمان الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد بالحاق الاولاد المسلمين
 بلا باء فان قال لا رب ان هذا الحاق الكرامة اباؤهم ومن يورثهم ومن يورثهم
 في الجنة ولا ينقص عليهم كل غيبهم ومن ثم قيل الذين آمنوا في محل نصب
 على تقدير اكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير الكشاف
 الذين آمنوا مبتدأ او بايمان الحقنا بهم ذريتهم خير والذين بينهما اعتبار
 والتكثير في ايمان التعتظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو
 ايمان لا باء الحقنا بذريعتهم ذريتهم وانما نوا لا يستأهلوا حقنا لا
 عليهم وعلى اباؤهم لينتم سرورهم وليكمل تحبيبهم وهذا المعنى مفقود في
 الكفار انتهى قلت بل كوز اولادهم معد بين رحمتهم بسبب زيادة
 عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الآية ليس صريحا
 في الدعوى من الحديث ان اولاد المؤمنين الصغار تابع لا بائهم في دخول الجنة

او في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا
 في معنى الآية فقال قوم معناها والذين آمنوا وانبتعتهم ذريتهم بايمان
 يعني اولادهم الصغار والكبار والكبار بايمانهم وانفسهم والصغار
 بايمانهم اباؤهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعاً لاحد الابوين الحقنا
 بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة في دور جنتهم وان لم يبلغوا بايمانهم
 درجات اباؤهم تكراً ولا بائهم لتقرية لك اعنيهم وهي رواية جدير
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال آخرون معناها والذين آمنوا
 وانبتعتهم ذريتهم الباطون بايمان الحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين
 لم يبلغوا الايمان بايمانهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن
 ابن عباس عن اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبد المؤمن ذريته في الجنة
 كان يجب في الدنيا ان يمتنعوا اليه يدخلهم الجنة بفضلهم ويلحقهم حبة
 بعمل ابيه من غير ان ينقصوا باء من اعمالهم شيئا فذلك قوله وما القاسم
 اي ما نقصناهم يعني اباؤهم من عملهم من شئ وفي الحديث عن ابن
 عباس مرفوعاً ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجة وانما نوا دونه في
 العمل لتقرية عينه ثم قرا والذين آمنوا وانبتعتهم ذريتهم الآية
 انتهى وظاهر الآية ان الذين آمنوا هم من اباؤهم والامهات والعل اولاد
 حذيفة في النار لا بها حال موتهم لم تكن مومنة فلا يبا في قول العلماء
 الولد الصغير يحكم باسلامه تبعاً لاحد الابوين وح ليس كلام الطيب
 على صرافته فتدبر رواه احمد **وعن** اي هريزة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فقدم فسقط اي خرج من ظهره
 وفي نسخة صحبة اي عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة اي ذي روح
 وقيل كل ذي نفس ما خودة من النسم قاله الطيب وفي القاموس النسم
 محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الرمح اذا كان ضعيفا كالنسيم
 هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها كينعلاق بها قوله الى يوم
 القيامة ومن يبا شئ وفي هذا الحديث دليل على ان اخراج الذرية كان

حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان بينهم على نسخة الاصح وبين عيني ثانيا
 مفعول جعل ويجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له ويصفا اي برزقا
 ولعلنا من نور في ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني
 كل انسان ايدانها والذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم
 على ادم فقال اي رب من هاهنا وقال تعالى هم ذررتك فواي حبل منهم بالحبل
 ويصير ما بين عيني قال بغير الفاء اي برب من هذا قال تعالى هو ذا وود
 قيل تخصيص التعجب من بصره او دأظهار الكرامة ومدح له فلا
 يلزم تفصيله على ما بين الانبياء لان المقصود قد يكون له منزلة بل من ايا
 ليست في الفاضل والعل وجه الملازمة بينهما اشتراك نسبة الخلقة
 فقال رب وفي نسخة صحبته اي رب كم جعلت عمره بضم العين والميم
 ويسكن كم مفعول المابعد وقدم باله المصدر اي كم سنة جعلت عمره
 قال استثنى سنة قلاد زده من عمره يعني من جملة الاف ومن عمره صفة
 اربعين قدمت فحادث حله وقوله اربعين سنة مفعول ثان لمقوله زده
 كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل كما كقولك
 زاد الماء ويستعمل متعديا الى مفعولين بقولك زدته درهما وعلى هذا
 جاء قوله تعالى فزادهم الله مراضا كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر وقد
 يستعمل متعديا لواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين في
 ان الامثلة ليست نصا في النغذية الى مفعولين لاحتمال التميز تامل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين اى سنة
 كما في نسخة جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق بفتح الياء والقاف
 من عمره اربعون سنة بهمة الاستفهام لانكار من المنصب على قول البقاء
 فيعيدا ثباته وقدمت على الواو لصداقتها والواو اثنيتا فيه للمجرد الارب
 بين ما قبلها وما بعدها فان قلت ما الفرق بينا انقضى عمره الا
 اربعين وبين بقي من عمره ادم اربعون قلت في الاستثناء نوكيد ليس
 في غيره قاله الطيبي قلت لان غيره يحتمل اكثر وهو نوكيد بقاء الاربعين

كلها

كلها كقوله تعالى فليث فيهم الف سنة الا خمسين علما مع زيادة الاقاة
 في الآية من الاقرب منه الى الضبط والدلالة على العدد المستوفى في الكثرة
 والاشارة الى حواشي الفاء والكسر كما هو جار على السنة العامة قالوا ولم يقطعا
 ايا تقول ذلك ولم يقطعا اي لا يري عينك مفعول ثان داود وجلال
 عطف بيان محجود ادم اي ذلك كانه كل في عالم الذر فلم يستحضرة حالة
 مجي ملك الموت له قاله ابن حجر محجود ذرنته لان الولد سر ابيه ونسي
 ادم اشارة الى ان المجد كان نسبانا ايضا اذ لا يجوز وحدة عناد افاكل
 من الشجرة قيل نسيان النسي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها
 فاكل من غير العينة وكان النسي عن الجنس والسم اعلم فنسبت ذرنته
 ولذا قيل اول الناس اول الناس وخطا بفتح الطاء اي بجهته من
 جهة التعيين والتخصيص وخطا ذرنته ولا يظهر ان خطا بعض
 لقوله تعالى وعصى ادم ربه وقوله صلى الله عليه وسلم كلتم خطا ون
 وخير الخطا بين التوايوز في الطيبي وفي الحديث اشارة الى
 ما نقله الشيخان يهرم ابن ادم ويشب فيه اثنان الحرس على المال الحرس
 على العمر وابن ادم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجهول من اصل
 خلفته على الحمد والنسيان والخطا اذ من عصمه الله وواه التزمذي عن
 اي الرد او عن النسي على الله عليه وسلم فلا خلق الله ادم حين خلقه
 قال الطيبي ظرف لقوله فصره ولا يمنع الفاء من العمل كانه ظرف على ان
 الفاء السببية ايضا غير مانعة العمل ما بعدها فيما قبلها فان الاف
 قرين متعلق بقوله فليعبدوا اي على تقدير الشرط اي اماه فليعبدوه
 كذا في الكشف فتقول العرب اماه اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل
 هذا قال القاضية لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لا حل
 ايا فهم وقال السيد جمال الدين يحتمل ان يكون ظرفا لقوله خلق الله
 والمقصود الاشارة الى عدم العلم بزمان خلقه تامل انتهى وقيل تقدم
 الطرف مع وجود التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه

عليه السلام وفيه نظر كان الدلالة حاصلة وان تأخر الطرف وقوله فصر
 الملك كنفه اليه تفتح الكاف وتسرى التاء كذا مضبوط في النسخ
 المصححة وفي النقام وس كنف كفرج ومثل وجبل فاخرج ذرية
بيضاء كما هم الدرة اكثر النسخ بفتح الذا المصححة والتشبيه في
 الهيئة وقيل لا يبيض بدليل مقابله الا في بعضها بضم الذا
 (معهلة والتشبيه باعتبار اللون والصفاء ولا ينافي هذا ما تقدم من ان
 بين معنى كل اسمان منهم وبيضا حق يحتاج الى ان يحمل على تكرار الخراج
 على صفات تختلف كما صنفه ابن حجر وصرح كنفه اليسرى فاخرج ذرية
 سوداء اي ظلية كما هم الحجر بضم الحاء جمع حمة بقلل حمت الحجر
 كفرنح خم بالفتح اذا صارت محما فقال للذي في يميني في جهة
 يميني ادم يعني من ربيته المومنين بعد اخراجهم من كنفه اليميني وقال
 ابن حجر الذي في كنفه اليميني بدليل في كنفه اليسرى الا في فيكون
 باعتبار ما كانا انتهم والمعنى قال تعالى ولا دم لا جل الذي في يمينه ومن
 قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان
 خيرا ما سبقونا اليه والذي صفة لغويين نحو قوله تعالى كالذي خاضوا
 الى الجنة خمر مبتد محذوف ايها وكذا وصلهم او اصيرهم الى الجنة
 ويمكن ان يكون الامر للمشافة والتفجير انتم او صلحتم او اصيركم
 الى الجنة وقوله وكا اباي حال من الضمير المستكن في الخبر اي في الحال
اي كا اباي باحد كيف وان الفعال لما اريد والخلق لهم لي عبيد وهو
نحو قوله وان رعم انف اي ذر فانه نطو علم ان حض المبتدعة يقول
بخلاعة فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتنصيف عقولهم والله
 يا الهاء الذي كاي اباي احو به وان فعل ما فعل وقال الذي في كفه اليسرى
 بفتح الكاف وتشد يد الفاء كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض
 النسخ اي في يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي
 اكثر النسخ كنفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان في فكر اليمين والكف

نصير

التصوير العظة انتهم والظاهر ان ضمير يمينه وكفه الى ادم والمواد
 جهتها ورواية كنفه صريحة في هذا المعنى اليسرى ايضا فانها
 لا تطلق على يدية تعلى فان كلتا يديه يمين على ما ورد في بعض الروايات
 الى النار كا اباي فيه اياها الى انه لا يجب على الله تعلى شيء وان الاعمال
 امارات كما وجبات فهو لك المحمود في كل فعله خلق فريقا الجنة بطريق
 الفضل وجعل طائفة للفرد على سبيل العدل لا يسئل عن فعل وهم سائلون
 رواه احمد وعني اي نمرة هو ابن المنذر بن مالك العبد بن عدا في
التابعين تابعي البصرة مات قبل الحسن بن قليل سمع ابن عمر وابي سعيد
وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمي وقنادة وسعيد بن زيد ان حكاه
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله وجهالة الصحابي
 لا تنضر حيث كانهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة والتابعين
 والاول اظهر لما سياتي يعودونه من العبادات التي هي افضل من العبادات
 لفظا ومعنى وهو يفي الجملة الحالية فقالوا له ما يبتكئ انما في شيء جعلك
 باكميا وما السبع ابا عث لكانك لم يقل لك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني نفسه وهو مفقدا راسا والشفة
 ثم افتره بفتح الهمزة وتسرى الفاء فتشد يد الراوي هم عليه حتى
 تلقاني اي في الحوض او غيره وحتى جمل الغاية والعلنة قال
 الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فاذا دت التقدير والتعجب
 اي كيف تنكر وقد تقررا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد بانك
 تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قال يلى اي
 اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الله عز وجل قبض اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة واخرى
 اي وقبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى لم يقل سار
 ادا ولذا ورد في حديث آخر وكلنا يديه يمين وفيه تصوير بجل الى
 وعظمه متقابله عن الجسم ولوازمه وقال هذه اي القبضة التي قبضها

باليمين يعني فيها او هذه المقنونة لهذه اير الجنة وهذه اير
 القنينة التي قنيتها باخرى هذه اير النار ولا ابا اير في الخلقين
 ولا ادرى اير في العلم في وفي نسخة من اير القنصتين انا وحاصل
 الجواب ان اخاف من عدم الاحتفال الاكثر اشي في قوله ولا ابا اير هذا
 قاله الطيبي يعني غلب على الخوف بالنظر الى عظمتهم وجلالة تحت منفع
 عز التأمل في رحمته وجلاله فانه تغل لذاته وعظم مبالاة له ان يفعل
 ما يريد ولا يجب عليه شي للعبيد وايضا الغلبة الخوف قد ينسب الشكوة
 والرجاء معا مع ان البشارة مفيدة بالثبات والدوام والاقامة على
 طريق السنة والاستقامة وهو امر قد يفتقر بالخوف تحقيق والاعلم
 قال الطيبي اشارة الى ان قص الغراب من المستر المؤكدة في المداونة
 عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جواب سيدة المرسلين فيعلم ان من
 ترك سنة اير بسنته فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك
 سابرها فان ترك قد يبدؤ بها الى الزندقة رواه احمد وعنه ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق بعين العهد اير اراد
 اخذه بدليل قوله فاحرج من ظهر آدم اير من الدرسة التي تظهر من ظهور
 بنهمان الجوهرى نعمان بالفتح وادنى طريق الطائيف يخرج الى عرفات
 وفي القاموس وادى وادى عرفته وهو نعمان اير اراك وفي النهاية
 جبل يقرب عرفته ويقال له نعمان السحابة لانه لا يركد فوقه لعلوه
 فليجاء ربه لها قال اير الراوي يعني عرفته فاحرج من صلبه بضم الهم
 وهو فقرا الظهر كل ربة ذوات بالهمزة اير خلفها الى يوم القيامة من
 ذرا اير الخلق او جذا شخصهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم
 بغيرها فنشرهم اير فرقهم وبشهم ونشرهم بين يديه اير قدام
 آدم او بعضهم بيمينه وبعضهم بشماله كالفرس اير مشبهين
 بالنمل في صغر الصورة ثم كلمهم اير خاطبهم سبحانه وتعالى فقل
 بعينين وقيل كعب وصرود وقيل وجبل وهو حال اير كلمهم عيانا

ومقالة

ومقالة لا من وراء حجاب ولا بان يا مراد من ملايكته قال استسبح
 بيان قال ابن حجر بدل من كلمهم اير وقال لهم الست بركم قالوا بلى
 انت رشا قال ابن عباس لو قالوا بدل بلى نعم كفروا قال
 ابن حجر بلى كما نفا لتعزير النفي وبل رد له وفي النفي ثبات قال
 شيخنا المعين ولد اخال جماعة من الفقهاء لو قال النبي لك علي ارف فقل
 بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجوا
 في ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث على مقتضى
 انها يجب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب
 الايمان انه صلى الله عليه وسلم قل لا صحابه ان تصولوا ان تكونوا ربع
 اهل الجنة فقالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة اير يسمون ان يكونوا
 لك في البرسوة قال بلى قال فلا اد زو فيه ايضا انه قال اخذت انت
 الذي لقبيني بمكة فقال له المحيب بلى ثم قال لكن هذا قليل فلا
 يخرج عليه التزبل ثم انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من
 قبيل التنازع فيه بل لانهم اراوا الصحاح ان جوابهم يقول بلى كان
 بالنطق وهم احياء عقلا وقيل بلسان الحال ثم قل قيل بحال الكفار
 بالهبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وبحال المؤمنين
 بالرحمة فقالوا بلى طوعا فتعجبهم ايمانهم تشهدنا هو يحتمل ان
 يكون من جهة القول اير تشهدنا على انفسنا بذلك واقرارنا بوجوبه
 وانما احتاجوا الى هذا مع ان بلى يعني عنه لقوله تغل واذا اخذ ربك
 من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحمل
 ان يكون من ابتداء كلام الله تعالى اير تشهدنا على انفسهم ويؤيد
 الاول بقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اير احتياجا وقيل
 للملأ تقولوا والجمهور بالخطاب او بوعمر وبالغيبة في المومنين على
 الالتفات وقت ان بعض المفسرين قال لا للملأ بكنة اشهدوا قالوا
 شهدنا وبعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملايكته والسموات

والارض قال سهل بن عبد الله انا اتذكر ذلك الميثاق في يوم القيمة
 اي يقولوا اي حين يجاسبون على كفرهم بالله وبكلمته ورسوله والمقر
 انا كنا عن هذا اي الميثاق او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية
 غافلين اي جاهلين لا يعرفون ما ينهنا عليه او يقولوا اي العقب المتخلف
 احتجا جأ آخر انما اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا
 او من قبل اشركنا وكنا ذرية من بعدهم فاقصد بنا بهم فالقوم
 عليهم ما علينا اقتلنا اي تعلم ذلك فتعذب بنا بما فعل المبطلون
 من اباؤنا باسبغ الشوك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع شاهد
 على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قايما
 مقام ذكره في النفوس رواه احمد وقيل بن حجر رواه احمد والشافعي
 وليس النسب في موجودا في النسخ ولعلنا الحاق في الشرح لكنه مستبعد
 منه لانه ليس من ابيه قال ميرك شناه كذا رواه احمد مر فوعا والمجيب
 انه موثق على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة
 والحمد اعلم انتهى وقيل في التوراة هذا الحديث مخرج في كتاب
 ابي عبد الرحمن النسب في كجتم من ابناء اولاد ما يحمله حديث غير رضى
 الله عنه ولا ارى المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا يقولوا هم حديث ابن
 عباس هذا امر لا حاد فلهذا نترك به ظاهر الكتاب وانما هو بواطن القول
 في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لكان قوله تعالى ان تقولوا
 القيامة انما كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار
 حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلمهم يوم
 القيامة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة
 وكلمنا الى ارا لنا كان منا من اصاب ونجا من اخطا وان كان عن الاستدلال
 ولكنهم عصوا عنه من اخطا فلمهم ان يقولوا ابدنا يوم الاقرار
 بالتوفيق والعصمة وحرمانا من بعد ولومدنا بهما لكانت
 في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تنبى ان الميثاق ما ركز الله

من العقول

من العقول انا هم وآباءهم من البصائر كما بها هي الحجة الباقية
 المانعة لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا
 الاقرار حجة عليهم في الاشارة الى ما جعل بعث الرسل حجة عليهم
 في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي خلاصة ما قالوا
 انه يلزم ان يكون محققين يوم القيامة بانزال عنا علم الضرورة
 وكلمنا الى ارا لنا كيف فيقال لهم كذا ينشر بل ارسلنا رسلا تنزي
 يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة
 من بعد ذلك مجوابا عن هذا ما شريك الاقرار اذ لهم ان يقولوا
 كما منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة
 والحق ان يحمل الاحاديث الواردة على طواهرها ولا يقدم على الطعن
 فيها بانها احاد لمخالفتها لاعتقاد احد ومؤاخذة على ذلك فقد
 حوكم كثيرا وخالف طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا يشنون
 خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة محمد
 من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقيل في الكشف في تركيبي
 بني آدم من العلم بعروبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم
 وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والمعرفة بمقتل
 وتخيلا لا قول شئ ولا شهادة حقيقة اقول كما منع من الجمع وبه
 يلتميم العقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي
 رحمه الله قد تقررت في بداية العقول ان بني آدم من ظهورهم فيكون
 كل ما اخرج من ظهور بني آدم في الاقرار هم الذين قد اخرجهم الله
 تعالى في الارض عن ظهور آدم واخذ منه الميثاق الا ان لا يعرف منه
 ان هذا النسل الذي يخرج في الاقرار من اصاب بني آدم هو الذرية
 اخرج في الاقرار من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي
 الا ان لا يخرج من صلب آدم في الاقرار بالندرج حين اخرجوا الميثاق الثاني
 وهو الحال الا ان لا يخرج من صلب آدم في الاقرار بالندرج حين اخرجوا الميثاق الثاني

خلقت الجنة انفس اليعبدون اي ليعبدون في المعنى ينظر الغني الى
 الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر
 ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقيس الصورة حسن خصاله فيشكر
 كما قاله الطيبر وهو موهم (ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان)
 وان الغنى والدين متنافيان فما قاله شيخنا ابن حجر المكي
ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة العافية من كدر
الدنيا وتكادها وتغيبها الذي لا حاصل له له غير طول الحساب وترادف
الجنة ونور المحل العذاب وحسن الصورة يرى ما منه من ذلك الجمال الظاهر
الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة
واسلم من الحنة فكلها ولا يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون
عليها ولو تساوا في وصف واحد لم ينتفخوا بذلك وراى اى آدم
الانبياء وهم اعم من الرسل فيهم اى حل كونهم منذ حزين في محبتهم
مثل السرج جمع سراج عليهم انوارا يغلب اى بياض لوجه شبههم
بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوارا عليهم لا حجة
بمقتد وزعمهم الى ربهم وفيه اشارة الى الانبياء ايضا لا يخلون عن
ظلمة الاحلال في البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والاغوار
الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوالم
للإهتمام التام بمرامهم عليهم السلام فقولهم حصوا استيفافا وصفة
للانبياء في الرسالة والنبوة اى في شانهما والقيام بحفظهما والفرق
بينهما ان النبي من انبياء الله سواء امر بانبا عن العامة والرسول
من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالى اى هذا الميثاق هو المراد
من قوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم
وعيسى بن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى
ففيه تخصيص بعد تميم فان الخمسة هم اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا
صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقديمه في الرتبة او في الوجود ايضا لقوله

اول

اول ما خلق الله روحى وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
 قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اى عظيميا موكد لا يسلط الله
 عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد
والا خلاصة الظاهر ان ميثاق الانبياء انما هو مظاهره بعضهم بعضا
بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع آخر
واخذناهم ميثاقا النبيين لما اتيهم من كتاب وحكمة ثم جاءهم
رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قاله اقرنتم واخذتم
 على ذلك الكم اصبر يارى عهدي قالوا اقرنا قال فاشهدوا وانما معكم من
 الشاهد نرو هذا الميثاق الخاص بمثل ان يكون بعد العلم والاطلاع
 ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما وله اى
عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اى
عيسى في تلك الارواح فارسله اى روحه وهو يذكرو بربك بعين جبريل
عليه السلام الى مريم عليها السلام بصيغة التثنية هو الصحيح
محدث بصيغة المجهول اى روى عن ايمانها دخل اى الروح الى خوفها
ثم رجها وانما ذكر الروح بنا وبيل المنفوخا وعيسى كذا قاله الطيبري
وفي القاموس الروح بالضم ما به حيوة الانفس ويونث اشئ
تجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في اللفظ من فيها اى من فيها كذا
قاله الابهري وهو اشارة الى قوله تعالى فنحننا فيها اى فيها وقدر
ابن مسعود فيها اى في مريم وهو محتمل ان يكون المراد في فيها اى في
جسد رعاها وتجمع بينهما بفرض ثبوتها بان بعض تلك النفخة
دخلت عن جسيما وبعضها من فيها وتخصيص عيسى وتقيده بقوله
ودخل من فيها تسجيل على النصارى بربك اى عفو لهم اى كيف يتخذ
الهام من وز الله من هذا حاله كذا قاله الطيبري تطهير قوله
كانا اى كلنا الطعام قبل هو كناية عن سواك ويظن ان رواه احمد
وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اومع بعضنا محضرته وهو يسمع
 ما يكون له موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شئ مقضي معلوم
 منه فيوجد تلك الحوادث على طبقه اي شئ يوجد انما من غير سبق
 قضائه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم جيلال ان غل مكانه
 فصدقوه اي لا مكانه بل حكمه وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب
 سار عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل يغير عن خلفه بضم
 اللام ويسكن اي يظفنه الا صلي بالكل فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه
 بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والعاظ من الغيظ ولا لم يقل
 والعاذ من له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير في كل ما يريد ان
 يفعل ويجعله الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال
 ابن جرير اي على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير
 فالكنس مثله لا يصير بليدا والسبح لا يصير بخيالا والسماء لا يصير
 جباناً وعكسها وهذا امثال تقر بي باعتبار استبعاد العادة كقول
 الجبل عن مكانه استبعادا بالحقة بالمحال العقلي حينئذ فلا يقدم
 في ذلك مكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه ان يخلق
 فلا قلت مدار الصوفية على تبدل الاخلاق فكيف بهذا الحديث قلت
 التحقن ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة
 باصلها ان يكون واحدة حميدة وان يكون ذميمة وانما تجد كما اذا كانت
 منوطة بين طري الا فراط والتفريط والذميمة منها فمثلا
 العتامة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين
 التهور والجبن وكذا التواضع بين الصفة والتكبر والغالب على الناس
 عادة عدم الاعمال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق
 ليبدلوا من مقتضى العادة ويجعلوها على مقتضى الاستقامة والعلا
 ولذا قيل الارادة تترك العادة ومن جعلتها البغض وحالة اعتدالة
 المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع

ولذلك

وكذلك مدحه المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب له
 وابغض له فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من أصلها
 بالكلية فغير ممكنة الا بالجدية الالهية ولذا قال تعالى قلوا انتم
 تملكون خزائن رحمة ربنا اذا لم مسكتهم خشية الانفاق وكان لا ين
 فتورا اي بخيالا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان ابن آدم واديان
 من ذهب لا ينفق ثانيا ولا يمل جوف ابن آدم الا التراب ويبوب اليه
 على من تاج بل قيل على كل لوان لت الصفات الذميمة بالكلية عن
 الانسان يكون نافعا اذ كما ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا افضل
 نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والخاص لذا التبدل
الاصل الذي لا يغير يمكن ما اشار اليه الحديث النبوي واما تبدل
 الوصف فهو ممكن بل العبد ما موربه ويسمى تغذيب النفس
 وتحسين الاخلاق قال تعالى فدا فالح من ذلها وفي الحديث
 احسنوا اخلاقكم وفي الدعاء اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
 اللهم اهديني لصالح الاعمال ولا خلد في ابدي لصالحها الا ان
 ومن اراد استيفاء فعله بالاحياء ويمكن ان يقال ان الخلق
 البرم لا يبدل والخلق العلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند
 مغلبنا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا انزى كثير من الصالحين
 لم يجسن اخلاقهم في ازمة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة
 بالحميدة في مدة قليلة او النفي محمول على العادة من غير حصول
 الاسباب العادية والاشياء على خرقها وهوتارة يكون بالجدية
 الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية
 قال ابن جرير وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا
 في النظر للخلق بعد فروع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم في كثير
 من احوالهم التي لا يرتب على قانتها فيها عذور فان لا يجري في
 تيار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركاته وسكناته رواه احمد

وكذا الزاوي جاثم والطبراني وابن مردويه في تقاسيرهم كلهم من
طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العافية عن أبي
وكان مقتضى ذلك المصنف أن يقول روى الأحاديث الخمسة أحمد **وعن**
أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية وكانت قبل رسول الله
عليه وسلم تحت أبي سلمة فلما مات أبو سلمة سنة أربع تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأن يقين في شتو من السنة التي مات
فيها أبو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفت بالبقيع وكان
عمرها أربعين سنة روى عنها ابن عباس وعائشة بن أبي بن شيبة
وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول
الله لا تزال الخطايا وقيل الغيبة يصيبك المحصل لك في كل عامي سنة
وجع فتجع الجيم أي ألم من الشاة أي من أجل الشاة المسجونة أي
بالسر الذي بالغ اليهودي في اصطناعه وانقائه لتقتل في وقتها
وساعته التي أكلت أي في خبير كما في نسخة قال ابن عباس في شأنها
أي من تلك الشاة أو من تلك الأكلة ألا وهو أريد ذلك الشيء من الألام
مكتوب على آدم في طينته **ق** الالطبيي مثل اللقطة بتر السابك
لا تعين فإن كان آدم في طينته أيضا مقدار قبله كما يقال ما لاح كوكب
وما أقام بخير في التابيد وإن لم يكن ميذا انتقم بوبه قوله على
ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الذي في كتاب من قبل أن نبرأها
أي بخلقها وقضية الشاة زاي في المعجزات إن شاء الله تعالى رواه ابن ماجه
باب اثبات عذاب القبر قال **أ**م النور في هذا
أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب
والسنة قال تعالى النار جبر منون عليها عدا وعشها يوم تقوم
الساعة ادخلوا وال فرعون أشد العذاب وأما الأحاديث فلا يحصى
كثره ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحيوة في جزو من الجسد
أو في الجميع على خلاف بين أصحاب فيثيبه ويجزيه ولا يمنع من ذلك

كون

كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته
السباع والطيور وحيثما البحر لتقول علم الله تعالى وقد رت فان
قيل عن شاهد الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب
ولا يظهر أثر الجواب **أ** أنه يمكن له نظيره في الشاهد وهو التاييم
فانه يجد لذة والمما يجسه ولا تحسه وكذا يجد الغطان لذة والمما
يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل
يا بني النبي صلى الله عليه وسلم فيموجي بالقرآن المجيد ولا يراه أصحابه
الفصل الأول **ع** عن البراء بن عازب هو وأبوه صحابيان وهو
أبو عماره الأنصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الرمي سنة أربع
وعشرين وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنصر وانهى
بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمار عمة بضم العين المهملة وتخفيف
الجيم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة ضلالة عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفيه معناه الموت المراد
به الجنس فيمثل المذكور المؤنث أو حكمها بعرف بالثبوتية إذا سئل
في القبر التخصيص للعادة أو كل موضع فيه مقدم فهو قبر هو السؤال
عنه محذوف أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الأحاديث
الأخر يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله أي يجيب بأن لا رب
إلا الله ولا اله سواه وبأن نبيه محمد عليه السلام ويلزم منه أن
دينه الإسلام فذلك أي مقصدا في ذلك الحكم وقال الطيبي إشارة
إلى صراحة الجواب التي يعطيها جعل إذا ظر فاليشهد والفة للجمعية
انتقم في جنته فإن الظاهر أن الآية سبب لما في الحديث دون
العكس قالوا لم يقال إن العاة تقرب بعبية أو تقصيلية قوله أي
تغلي كما في نسخة يثبت الدين آمنوا أي بحر عيسى عليهم بالقول
الثابت وهو كلمة الشهادة المتكئة في القلب بتوفيق الرب
ق الالطبيي واللام إشارة إلى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتضى

من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة ان لا اله الا الله كما جاء
عن ابن عباس وغيره كمنجدة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السموات وهي الخلة على ما في الصحيح قيل الباء للعبيبة متعلقة
ببشنت وكذا في الحيوة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا
بالغشوات وان القوا في النار وفي الاخرة اي البرزخ وغيره وقيل
في القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التبرج **قال**
والقبر واعاد الجار ليدل على استقلاله في التشبث وبغير رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ثبت الله مبتدأ ا ب اية يثبت الله
الدين امنوا بالقول الثابت اي الى قوله ويضل الله الظالمين اي
الكافرين ويضلل الله ما يشاء نزلت في عذاب القبر اي في اثباته
قال فان قيل ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله
نزلت في عذاب القبر قلت لعلم من حوالا العبد في القبر عذاب
القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وكذا
القبر مقام الهول والوحشة وكان ملاقاته للملكين مما يهيب للمؤمن
ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجالا وغلبة ان
عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القدر ان في الاقفا
على حكم الفريقين مما ورد في اعطاء الكتاب باليمين والتمثال حقة
الميزان وثقله وامثالهما وهذا المغفار من الدليل جهة على المخالف
اذ لا قاييل بالفصل يقال له اي لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما
ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول بسم الله
ونبي محمد زاد في الجواب بسمي او ومن يبيح مقدرة السؤال او كان
السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد في الصايغ
والاسلام ديني مح يكون نعماني في القبر واما الكافر فيغلب عليه
الخوف والحيرة والذهشة ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا فيه
قيل لم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب ظهور بالليل عند ذكره

نكتة

فاكتفى به عنه متفق عليه **ومن** **ان** **قال** **قال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع في قبره بشرط
واناته جواره والجملة خبر ان وتولي اي ادير واعرض عنه اصحابه
اي عن قبره والعبرة بالكثر او عن وضعه والمعنى في قوله والتعبير
عنهم بالاصحاب نظر الغالب والا وهو الاظهر لقوله يسمع فرع
تعاليم انه بالكسر وهو اما حال حذف الواو كما في احد وجهي قوله
تعالى ويوم القيمة تزي الذي كذبوا على الله وجوههم وسودت
اي وجوههم على ان الروية بمعنى لا يصار وعلى حد كلمة فوه
الى في او يكون انه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اناته حكا
من قال يسمع وقد مقدرة ويجعل ان يكون اذا ظهر فاحضوا قوله
انه تاكيد لقوله ان العبد ليمسح بفخ اللام للتاكيد فرع تعاليم
يكسر النون جمع نعل قيل ان يسمع صوتها كوا ان جيا فان جسده
قيل ان ياتيه الملك فيقعد مية لا يحسن شي وهو ضعيف اذ
ثبت **بلا** **حاديث** **ان** **الميت** **يعلم** **من** **يكفه** **ومن** **يصل** **عليه**
ومن **يحمه** **ومن** **يدفنه** **وقال** **ابن** **الملك** **اي** **صوت** **دقها** **وفيه** **دلالة**
على **حيوة** **الميت** **في** **القبر** **لان** **الاحساس** **يدور** **في** **الحيوة** **متنع** **عادة**
واختلغوا **في** **ذلك** **فقال** **بعضهم** **يكون** **بعادة** **الروح** **وتوقف**
اي **وحيفة** **في** **ذلك** **انتهى** **ولعل** **توقف** **الامام** **في** **ان** **الاعادة** **تتعلق**
بجزء **البدن** **او** **كله** **قال** **في** **شرح** **السنة** **يحوز** **المشتر** **بالنعل** **في**
القبور **اتاه** **ملك** **اي** **قيل** **ان** **بعض** **زمان** **طويل** **فيقعد** **انه** **من** **الاقفا**
وقد **وقع** **في** **بعض** **الروايات** **فيجلس** **انه** **من** **الاجلاس** **وهو** **اول** **لان**
القبور **عند** **الفصل** **في** **مقابلة** **القيام** **والجلوس** **في** **مقابلة** **الاستلقاء**
صطحبا **والاستلقاء** **وي** **وي** **يد** **ما** **حكى** **ان** **النضر** **ابن** **شميل** **مثل**
بين **يدي** **المؤمن** **الأمين** **فقال** **اجلس** **فقال** **يا** **امير** **المؤمنين** **لعت**
مضطجعا **فاجلس** **قال** **كيف** **اخول** **قال** **قل** **اقعد** **وتحمل** **لان** **يراد**

بلافتاد الا يقلل والتنبيه وانما يسأل عن باعادة الروح وليكن ان
يقوم من الفرع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدها **قال**
الطبيب لعل من روى فيقعد انه فلان المخطئ فيركلان في المعرف منزلة واحدة
وقوفاته دفعة المعرف وهذا يعني كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى
قال النووي والقعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام
والجلوس مع الاستطباع مناسبة لفظية ونحن نقول بوجوبه اذا لم نذكر
واما اذا لم يذكر الا احدها فلم نقل انه كذلك الا نرى الى حديث جابر بن
السلمة عن جالس النبي صلى الله عليه وسلم **قال** سرج في القاموس بانها
لغتان حيث قال القعود الجلوس وهو من القيام والجلوس من البضعة ومن
الجمود انتهى بل في اللغة الثانية استعمال الفقهاء في افعال الصلوة **والله**
الا ولو القعدة الاخرى والاسلم فيقول ان لم يما كنت تقول اني اتي شئ كنت
تقوله اي تعتقد في هذا الرجل اني شانه واللام للمعبد الذهني وفي الاشارة
ايماء الركن بل الحاضر المعنوي بمنزلة الصور معبالة لمحمد بيان عن الراوي
للرجل لا اجل محمد صلى الله عليه وسلم **قال** الطيبي وشرح المصباح
وقال السيد جمال الدين الاول ان قال محمد من جملة قول الرسول والتعبير
محمد ووز النبي والرسول يؤذن بذلك انتهى **قال** الطيبي ودعاؤه بالرجل
من كلام المصنف فغير هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم اعتنا بالرسول
ليلا يتلفظ تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت لامة الذبيح آمنوا ورواية
عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل **قال** محمد فيقول الخ **قال**
ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قبل من فعل المحب بين الهيبة وبينه صلى الله
عليه وسلم حتى يراه ويسئل عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال علم انه
مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقول في الامتحان **قلت** وكل
تقدير حصنه بجملة ان يكون مقيدا لبعضه ورواياتهم ان يكون مختصا بمن
ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرق برؤية طلعته الشريفة **فاما**
المؤمن فيقول اي في جوابه اللهم مع غفرانه بالتوحيد كما امر الله انه

عبد

عبد الله ورسوله **لا** كما زعت النصارى عن الوهيبة تنبيههم ولا كما زعت
الفرق الصالة انه ليس برسوله فيقال له الظاهر انه على سائر انما تعجيلا
لمسئته وتنشيرا لعظيم نعمته انظر القعود من القاموس ان لم تكن من
ولم تجب المكين قد ابدك الله بها اي منعك هذا مقعد من الجنة اي
بايمانك والقعود هنا ايضا مستعمل في المعنى الاهم فيها اي المقعد
جميعا ليزداد فرحه **واما** المناقرة العاقر تعميم بعد تخصيص فيقال له ما
كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقة انه نيام لا كنت اقول
اي في الدنيا ما يقول الناس بل للمؤمنين وهذا اقول المناقرة كما كان يقول
في الدنيا **الا** الله محمد رسول الله نقتية لا اعتقادا **واما** الكافر فاما
يقوله القبر شيئا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله
ويجمل ان يقول الكافر ايضا فعلا عذاب القبر عن نفسه **وقال** الشيخ
ان اراد بالناس المسلمين فهو كذا بعينه حتى في المناقرة ليس المراد مجرد قول
اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع
انظر في الثاني اظهر وهو ان اراد بالناس الكفار ومراده بيان لوافقه
الجواب النافع وعلى تقدير ان اراد بالناس المسلمين كالمحمد وايضا في كذبهم
اذ هذا ادابهم وقد اخبر الله عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا فيعلمون
لهما يخلصون لهم ويجسبون انهم على شيء الا انهم هم الكذوبون اي في
قولهم والله ربنا كما كنا مشركين فيقال اي لم يما في نسخة لا دريتك لا
علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا تبعت الناجين يعني من
وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدقك التابعة والتقليد
وقيل دعاؤه عليه وهو بعيد **قال** السيد جمال الدين اي قرأت
فاصله تلوت قلبيت الواو يا لا زد واجد ريت اي ما علمت بالنظر
والاستدلال بل العقل لانه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلم منه اي
بالدليل التقالي ونبيته قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث في
المؤمن فيقول هو رسول الله فيقول ان ما يدرك فيقول قرأت كتاب الله

فأنت به وصفت كذا في الزهار وقيل لا تليق كما تبعت العلماء
 بالتقليد انتهى **وقال ابن الملك** قوله ولا تليق من تلاوا إذا
 قرأوا مرة واحدة على أبي بدوام الجمل أو اختيار قيل
 رواية ولا تليق خطأ والصواب ولا تليق من تلاوه إذا اتبعه فالمعنى
 ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته ولا تبعت العلماء بالتقليد
 فيكون أخبارا انتهى هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورغبته تبعته
 والقرآن وكل كلام قد رآته وتليته إياه انتهى فبهذا يظهر تكلف
 بعض وخلة بعض في هذا المقام والله أعلم **المرام** من ذكره
 الزهار فان قيل كيف يكلم الملك جميع الخلقين وكيف يسألهم
 في وقت واحد مع كثرة لهم في الأفاق والأطراف وبعد المسافة مشرقا وغربا
 وإبرقادة من سؤال الشجر من واحد قيل **لن يكون** لهما أعوان في الملك
 الموت وقيل جميع الأرض مختلفون لهما وفي نظرها الملك الموت وان
 أحدهما يسأل المسلمين والآخر يهتف الكافرين انتهى وفي قول الأخير نظر
 ظاهر لأنه مخالف للخواهر الأحاديث ويمكن أن يقال حكمة الاستئذان لهما
 بمنزلة الشاهد من أو عوضا للمكثرين الكائنين والله أعلم وبصرف أي
 الكافر بمطارق وفي المصباح بمطرفة وهي آلة الضرب من حديد لانه
 من بين الفلزات أشد شديدا من الحديد منه كذا قال ابن الملك
فقال الطبيب أفرد الضربة وجمع المطارق على خوفه معاجيل عاين
 بأن كل جزء من تلك المطرقة مطرقة برأسها بالفتنة انتهى ولا يظهر أن
 المطارق على حقيقتها من معنى الجمعية سواء يكون أقله اثنين أو ثلاثة
 والمراد من ضربته دفعة واحدة من الضرب والله أعلم ثم رآيت
 جرحا كان وجهه أفرادها مع جمع المطارق للإشارة إلى أنها تجمع عليه
 في وقت واحد وصارت بالضربة الواحدة صورة ثم قل في كلام الطبيب
 نظرا لأنه فيه إخراج المطارق عن حقيقتها وهي آلة لانه على الجمع الذي
 هو أبلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصير أي يرفع صوته

بالله

بالله من تلك الضربة صبيحة يسميها **ابن الملك** الصبيحة من ليلته أي
 يقر به منه من الدواب والملائكة وغير من تغليب الملائكة لشرفهم
 ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد ما يسميها ورد في الفصل
 الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه يسميها بين المشرق والمغرب
 والمفهوم ما يعارض المنطوق غير التفسير بل أناس والحق يسميها
 لهما ثقلا على الأرض ونصب غير على الاستثناء وقيل الرفع على
 البدلية واستثنا لهما معزل عن سماع ذلك ليل لا يفوت الأيمان
 بالغيب لأنه يصعب الأيمان به لو سمعوه ضروريا والأيمان الضروري لا
 يفيد ثوابا فيرفع الأيمان والأماق وقيل لو سمعوه كعرض أو عن
 التذاتير والصنایع ونحوهما فينقطع الحافز ويختل نظام العالم ولذا
قيل لو كان الحق لمخرب الدنيا وقيل الغفلة حجة وقيل لو كان المل
 لا يخطئ العمل متفق عليه أي بحسب المعنى ولقطه البخاري قال ميرك
 شام وفيه نظر لأن رواية مسلم انتهت إلى قوله فبما هم جميعا فيجمل
 الاتفاق على أن أكثر فقده **وعني** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا مات عرض عليه مقعده أي ما ظهر
 له مكانه الخاص من الجنة أو النار وهو لا يبا في عرض مقعد آخر
 فرضيا كما تقدم بالغدة وفة والعشيمة أي طرفي النهار والمراد بهما
 الدوام أن كان يرى الميت من أهل الجنة فمن أهل الجنة أي فالمعروض
 عليه من مقاعد أهل الجنة أو مقعده من مقاعد أهل الجنة بعيد
 عليه وإن كان من أهل النار فمن أهل النار **فقال** الطبيب يجوز أن
 يكون المعنى من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز
 بما لا يقدر قدره وإن كان من أهل النار قبل العكس لأن الشرط والجواز
 إذا أخذت من الجواز على الفحاشية كقوله من أدرك الصائم فقد أدى
 فيقال لا يملك منهما هذا أي المقعد المعروض عليك مفقود أي مفقود
 لهما الذي رأت مستقر في نعيم عرضة أو حجيمة ومستقر حتى يبعثك

ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا عجز عنه في الدنيا من اصحابه
 كان سندا معتدا عنده ثم في الحديث تنبيهه على انه لا يجوز لاحد من
 خلق الله ان يأمن من عذاب الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط ابي بكر بن عبد الله بن الجار
قبيلة من الانصار على بعلبة له جال من المستتر في الخبر ونحن حال
متداخلة لانه حال من الضمير في الحال اذ حاد بالحاء المهملة على
الصحيح وقيل الجيم من الجودة بالضم اري بالثاق ونفرت به اري ملتصقة
 به فيه حال واذ هو بسكون الذا للمفاجأة بعد بينا نص على ذلك
 سيبويه على ما في المعنى فكانت تلقية من اللفاء اري تسقطه وتربية
 عن ظهرها واذ اقبير يفتح فيكون فتم ستة او خمسة اذ ابا الف
 للمفاجأة والواو والحاء اري نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واذ اقبير اري وقد ظهرت لنا فيور معدودة فاجانها فقال
 من يعرف اصحاب هذه القبور اريدواهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم
 وابام جنانهم قال جلانا اري عرفهم قال صلى الله عليه وسلم اذ
 كنت تعرفهم فماتوا اري في الجاهلية او بعدها مشركين او مؤمنين
 قال في الشرك اري في زمنه او صفته وقال ابن جبريل بعد بحثك
بدليل قوله ان هذه الامنة تنقل في قبورها اري بالعذاب فيها قال
وانما حملته على ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى
وفيما ان اهل الفترة على ما حققوا فيه تادر الوجود فكيف يحمل على
اهل الشرك فقال ان هذه الامنة اري جنس منهم لانسان ففذه
اشارة لما في الذهن وخبرة ببيان له كذا اخوك واصل الامنة كل
جماعة يجمعهم امر واحد ما دين او زمان او مكان تنقل بصيغة
المجهول اري تخفى في قبورها ثم تنعم او تعذب فلو لا ان لا تداقوا في
احدى الثناء واللعن لا منافاة عدم القذا في اذ اكشف لكم لدعوى الله
اى سألته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سألته اى

سامعيني

سامعيني من عذاب القبر محتمل ان يكون من المتبعين ومن جمل ان
 يكون زائدة قال في الازهار قليل المعنى لما منع من الدعاء وهو
 الخوف والحيرة والدهشة والحيرة والخلع القلب وقيل لما منع ترك
 المعانة في الدفن وقلل النور شتى لوسموا ذلك لهم كل واحد منهم
 حويصة نفسه وعلمهم من ذلك البليغة العظيمة حتى قضى بهم الى
 ترك القذا فن وخلق الخوف افند لهم حتى لا يكاد وليقربون جيفة ميت
 الذي سمع منه اى الذي سمعه من القبر وقال ابن جبريل مثل
 الذي سمعه مفعول ثان ليعلم اري ان يوصل الى اذ انكم اصوات المحدثين
 في القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم القذا فن من خوف قلع صياح
 الموتى ففندتكم او خوف الضميمة في القرايب ليللا يطلم على
 احوالهم وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما
 اعلم لضجتم قليلا ولكيتم كثير وفيه ان الكشف بحسب الطاقة
 ومن كشف بلا يسمعه يطبع ويهلك وقال ابن جبريل وجه
 هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة الى
 ترك القذا فن خوفا عليهم منه ويؤدي الخاصة الى اختلاط
 عقولهم واختلاط قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يقربون
 جيفة ميت وهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف
 يليق مؤمن ان يترك الدفن لما مور به عذاب القبر بل يلزم
 ان يعتقد ان الله تعالى اذ اراد تعذيب احد عبده ولو في بطن الجنان
 وحوصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه لنا كيد كقوله رايته عيني
فقال تعودوا باي الله من عذاب النار اري اطلبوا منه ان يدفع منكم
عذابها قالوا تعودوا بالله من عذاب النار اري يختصم به منها فقال
قال تعودوا باي الله من عذاب القبر قالوا تعودوا بالله من عذاب القبر
ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود
لكونه اشده وابقى واعظم واغوى قال تعودوا باي الله من العتق جمع

فتنة وهو لا متجانس تستعمل في المكر والبلادة وهو تقييد بعد تخصيص
 ما ظهر منها وما بطن بجل من الفتنة وهو عبارة عن فتورها لان الفتنة
 لا تخلو منهما اي ما جهر واسر وقيل ما يجرب على ظاهر الانسان
 وما يكون في القلب من الشك والريب والحسد وغير ذلك من مذمومات
 الخواطر قالوا يعود بالنسبة من الفتنة ما ظهر منها وما بطن اي كل فتنة
 تجر الى عذاب القبر او الى عذاب النار قلل يعود وابانه من فتنة الدجال
 حصان به اكبر الفتنة حيث يجز الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد
 قالوا يعود بالنسبة من فتنة الدجال رواه مسلم **الفصل الثاني** عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الميثاق اي
 دفن وهو قيد عالمي والا فالسؤال يشهد الاموات جميعها احقران من
 ماتوا اكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعطى روحه الذي فارقه
 بجزئه الاصل الى ابي في منزل اخره المستقر على حاله خالتي
 النمو والذبول الذي يتعلق به الروح او لا فيجي ويحيى بحبائه ما يبر
 اجزاء البدن ليستل فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى
 عالم بالجزئيات والكمالات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء
 بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومخالفاتها ويميز بين ما هو افضل وفصل
 ويقدر على تخليق الروح بالجزء الاصل منها حاله الا فلا تدن عليه
 به حال الاجتماع فان البنية عند البسنت شرط للحياة بل لا يستبعد
 تخليق الروح الشخص الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
 في المختار في المخلوق فان خلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول
 حتى يمنع الحلول في جزو الحلول في جزو اخراته ملكا سودا ان نظرها
 اذ رقت اعينها واما يبعثها الله على هذه الصفة فلا يخفى السواد
 وزرقة العين من المول والوحشة ويكون جوفهما على الكفار اشهد
 ليختبروا في الجواب واما المؤمنون فلم يرد ذلك ابتلاء فيثبتهم الله
 فلا يخافون ويؤمنون جزاء خوفهم منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر

مفعول

مفعول انكر بمعنى نكر اذ لم يعرف احدا والاخر التكثير فاعيل بمعنى
 مفعول من تكلم لكسر اذ لم يعرفه احد منهما كلاهما ضد المعرف
 سميا بهما لان الميثاق لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم
 يحتمل ان يتشبه الملكان للميثاق بهذا اللون حقيقة لا لهما ميثاقان
 والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداء لهم وهم زرق
 العينون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال تعالى ونحشرهم
 يومئذ رجا اي عيا ويؤيب **سورة** ما ورد في الحديث الاخر فيفيض
 اي يقدر له اعنى اسم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة
 وقطاعة المنظر على طريقة الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه
 وتخدع النظر اليه يقال زرق عينه نحو ما اذا انقلبت وظهر
 بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيفتولان ما كنت تقول في
 هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم عليه فينثار اليه فيقول
 هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اظنا ب
 للكلام ايتها جاسروا وافتحوا وتلك اذا شهد ان لا اله الا الله
 وان في نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا قد اخبر بذلك
 فيما هناك ونظير **سورة** قوله وما تذك بيمينك موسى قال هي
 عصا موسى اعلينا الخ فاطنبا استلذا اذا فتحا طبة الحق استدارا
 بنعمة كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبيد الله ورسوله
 ليس جوازا شرعا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم
 وعلى التوحيد عند الكل فيجمع بينهما دلالة على ايمان على جهة
 الايمان بيقان بخلاف المناقاة التي ذكرتها حيث يدعى الايمان لكن
 من غير دلالة وبرهان فيفتولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي
 الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى
 اياهما بذلك او بنشاهد ثلما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور
 الايمان والعبادة ثم يفتح مجمول مخفف وقيل مستد اي وسعه

بغيره سبعون ذراعا بحملانه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين
وهو الظاهر وتحملا انه بذراع الملك الا كبر من ذلك بكثير **الطبيب**
اصله يسمع قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر طرفة السبعين واستند
الى السبعين بماله في السعة في سبعين ذراعا كما في نسخة اخرى في غير
يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالب اعمار ائمة عليهم السلام فيفسح له
مقابلة كل سنة عيادته فيها ذراعا ولا يظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد في
بعض الروايات انه قد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم ثم
ينور فيه اي يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له ثم امر من
نام بياض فيقول اي الميت اعظم ما راى من السرور ارجع اي اريد الرجوع
لذا قيل ولا يظهر ان الاستفهام مقدار الى اهلي فاخبرهم اي بان حال طبيب ولا
حزني لغير حوائد ذلك قال يا ليت فومي يعلمون ما عفر لوفيقوه في قوله
عن الجواب لاستغفاله كذا قاله العسقلاني في قول قوله ثم متضمن للجواب
عن الاطباء كنوفا العروس هو يطلق على الذكر والامثلي في اول اجزاءها
وقد قال الذكر العروس الذي لا يوقظه الجحمة صفته العروس وانما شبهت
بنومة العروس لانه يكون في طبيب العيش وقيل المراد في لنا طبيب العيش
الاجب اهله اليه **ق** ال يظهر عبارة عن عزته وتعلقه عند اهله بانيه
عقاة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقفه على الرفق واللفظ حتى
يبعثه الله هذا الميسر من قول المالكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم
اعلاما لاهنه بان هذا النعيم يدور له مادام في قبره وحتى متعلق بخدق
اي بياض طبيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فيفتح الميم والجميع
موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى يتم على سبيل الالتفات
من الخطاب الى العينية اشارة الى غيبته عنهما بانصرافة عنهما وان كان
منا مفا فلا وفي نسخة فقال سمعت الناس يقولون اني اظفر اظفرهم
اكثر الناس قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا اظفر يقولون
قوله هذان محمد ارسوال الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري بانيه في

في

في الحقيقة امره وهو استيناف اي ما شعرت عن ذلك القول **ق** ال
ان الملك محله نصب على الحال الوصفة لثقله وفي الثاني في نظر فيقولان قد كنا
نعلم اي بالوجه او برؤيتنا في وجهك اثار الشقاوة وظلمة الكفر انك نظ
ذلك اي القول فيقال للمرضى اني لم افكر من قبلهما او من قبل ملك اخر النبي
اي انصبر واجتبر عليهما صاعقة له يعني صيفر عليه وهو على حقيقة
الخطاب لانه تخيل لتغذيه وعصره فقلت لم عليهما يجمع احبوا
عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيصنعه ويعصره
فقطب اصلاعه بفتح الاء من جمع ضلع وهو عظم الجنب اي نزول
عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من ضدة التثامها وشدة الضقة
وانصرا رعاياه وتطوّر جنبه من كل جانب جنب الى جنب اخر فالانزال
فيها اي في الارض او قبلك الحالة او في تربته معذبا حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الحكا
عن المكين رواه الترمذي وقال حسن غريب **ق** البراء بالتخفيف
والد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني عن عازب رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نبيه ملكان **ق** ال ابن الملك
روي هذا الحديث البراء رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفان
قال في رواية البراء يا نبيه لي المومنين ملكان فيجاسانه فيقولان له
من ربي فيقول ربي الله بفتح الاء ويسكن ولو كان الميت انجما صار
عريبا فيقولان له ما ديتك اي الذي اخترته من بين الاديان فيقول
دين الاسلام فيقولان يا نبيه كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
اي ما وصفه لان ما يستلزمه عن الوصف كذا قاله الطبيب وتبعه ابن حجر
وقال اي ما وصفه ارسول هو وما اعتقدك فيه ولا يظهر ان ما يعني
من لم يوافق بقية الروايات بل عطف من ينيك فيقول هو رسول الله وفي
نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له اي الميت هو ما يدريك اي نبي
شيء اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل

انما وصل بالواو العاطفة هنا لاتصالها قبله بخلاف ما ديتك وهذا
الرجل فان كلامهما مستقل منقطع عما قبله فيقول قرات كتاب الله
القرآن فامنت به اي بالقرآن فان الايمان به مستلزم محمد صلى الله عليه
وسلم او امنت بالنبيانه حق وصدقته اي صدقته بما قال او صدقت بما
في القرآن فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وهذا الكرم السر بكم خالوكل
شيء وغير ذلك من الايات الداللة على ان ربي ورب المخلوقات واحد
وهو الله تعالى وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير
الاسلام دينافن يقبل منه فقلت ان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام
وفيها ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
وعن ذلك قوله ابن الملك وقال الطبيب يحيى بن كتاب الله ورايت فيه
من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به او تفكرت فيما فيه
من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم
السالفة من غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله فامنت به
فلذلك اى مصداق هذا قوله او جريان لسانه بالجواب المذكور هو
التثنية الذي تضمنه قوله تعالى ثبت الله الذي لا يمتوا بالقول الثلاث
الاية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي متاد اي الملكين من السما
اي من جهتها ان صدق عبدي بمان مفسرة للنداء لانه في معنى القول
وجوز ان يكون مصدرية مجرورا بتقدير الامر وهو غير صحيح معنى
الا ان يتعلق بقوله فافرشوه والحق صدق عبدي فيما يقول فانه
كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للكرام ولذا سماه عبدا
واضافه الى نفسه تشريفا فافرشوه بهمز القطع من الجنة والفاء فيه
جواب شرط مقدرا واما اذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشنا من فرش
الجنة فيكون فرش بعني فرش كذا قيل وقال الطبيب يحيى بن
المصادر الافرش بهذا المعنى انها فافرشه اي اقلع عنه فهذا اللفظ
هذا المعنى من باب القياس الحاق الالف في الثلاثي فلو كان من الثلاثي

لكن

لكن حقه الوصول ولم نجد الرواية الا بالقطع انتهى لکن قال في القاموس
افرش عنه اقلعه وافرشته اعطاه فرشنا من الابل اي سقارا وافرشت
قالنا بساطا بسطه له كفرشته فرشنا وافرشته تفريشا وقال
السيد جمال الدين باصله افرشتوا له فحذف لام الجر وصل الضمير
بالفعل اشعاعا وقيل معناه اعطوه فرشنا فيها وقيل معناه
اجعلوه ذافرش من الجنة وقال ابن حجر يعني عن سماعه صحة الروا
به انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكره في القاموس والبسوة
بقطع البسوة اي اكسوه او اعطوه لباسا من الجنة اي من ظلمها وافتخوا
له بابالجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والظاهر هو
الاول لما ياتي فيفتح وفي نسخة ويفسح ايله كما في نسخة قال ابن
الله عليه وسلم فيا تيه اي المؤمن من روحها اي بعض روحها والروح
بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اي بعض طهر الراحة والطيب
اي شئ منها ولم يوت بهذا التعبير الا ليعيد انه مما لا يقادر
قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على
مذهب الاخفش ويفسح وفي نسخة يفتح وهو غير ملائم لم
البصره فيها اي في تربته وهي قبره ويدل عليه قوله الاتي
ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك ابراهيم الجنة وهو بعيد
وقال ابن حجر اي في رويته وهو لا يخالوا عن تكلف مد بصره المعنى
انه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه قيل نصب على الطرف
اي مداه وهي الخاية التي يتخيل اليه البصر والاصوب ان نصبه على
المصدر اي فسمي قدره مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين
قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض
عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقته عليه او كلاهما كناية
عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال
الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح

في نسخة معتدلة فله نايب الفاعل ويرفعه في نسخ قديمه سبعون
ذراعاً العاقل واما الكافر فذكر اي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة مودة
اي حال موت الكافر وشدة قال اي ليس يعاد بالذبح وقيل
بالتأنيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله وبآية
ملكاً فيقول لسانه فيقول ان ايمه منريك فيقول هاهاهه يسكنون
الهاهه فيهما بعد الف كلمة بقوله المخبر الذي لا يقدر من جبرته الخوف
او لعدم الفصاحة او يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذه اكانه بيان في تفسير
لقوله هاهاهه والمعنى لا ادري شيئاً ما او لا ادري بما اجيب به فيقول
له اي الكافر ما دينك من ان يكون فيقول هاهاهه لا ادري فيقول
اي له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما تقول في حق انبياءكم لا
فيقول هاهاهه لا ادري قال تغلي ففان في هذه اعني فهو في هذه
وهي الاخرة اعني فينادي مناد من السماء ان كذبنا في تفسيره للبناء ايضا
اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تغلي ونبوة محمد
مثل الله عليه وسلم كان ظاهراً في مشارف الارض ومخارجه بل محمد
نبوته بالقول او بالاعتقاد بنا وعلى ان كفره جهل او عناد قافر شوه
من النار والبسوه من النار قال تغلي سرايلهم من قطران وافتحو الابواب
النار قال صلى الله عليه وسلم في آية اي الكافر من حرها اي حر النار
وهو تأثيرها وسموها وهي الریح الحارة قال ويصنق بتشديد الباء الغر
عليه قبره حتى تختلف فيه اختلافه ثم يفيض اي سيلط ويور كل يوم
له فيستولي عليه استيلاء القبيض على البيض واصل من القبيض هو
القشر الا على من البيضا اعني اي ذبا نية لا عين له كيلا يرحم عليه
وهو يمتلئ ان يكون له عين لا جله او كناية عن عدم نظره اليه اصم
اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيقول له معه مزرية من حديث
المسروع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخفونها وهي التي
يدق بها المد ويكسر **ال** ان حجر المزرية بفتح الموحدة المشددة

عند

عند الحديث واعترفوا بان الصواب تخفيفها انتهى وعلل رحمه
ان مفعلة بتشديد اللام لا يعرف في انواع الميزان الصوفي **ق**
الطبيعي اما المزرية فالحدوثون يشددون الباء والصواب تخفيفه
وانما تشدد الباء اذا ابدلت المزة من الميم وهي المزرية وانشد
الفراء ضربك بالمزرية العودا انتهى قول خطا الطيبي رحمه الله
في قطنة الحديثين وتصويب اللغويين اذ نقلوا وليس من طريق
العود على روح الرواية ونقل الاخرين من سبيل الفضول على جهة
الحكاية واما استثنائها بان تشدداً الفراء فضعيف اذ يحتمل تخفيفه
صغرة او لغة اخرى وقد ذكرها صاحب القاموس روح الله روح
ابداً فقال المزرية والمترية مشددتان او الاولى فقط عصرية من حد
انتهى **ق** ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اشراف
اللغة فالوفاق بعض اللغويين جمع الحديثين لا شك ولا ريب انه
هو الصواب فكيف بالاكثرب مع انه عند النصارى ايضا يرجح جانب
الحديثين لما تقدم واعرب منه هذا طعن بعض علماء العربية في
القول بالمتواترة حيث لم تكن على وفق مسووعهم وهو كفاخر
والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب
صوبها اي بالمزرية جبل لصارت اياها نداء جزاؤه كالتراب
فيضربه بها ويو نسخة بها ساقط ضربية يجمعها اي صوتها وحسبها
ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما يعني من الاثقل من اي الجن
والانس وهل الاموات منهم مستثنى ام لا الله اعلم بما قلنا
الاطلاق يعر يد اول والعلة التي ذكرها هو يد الثاني فيصير
ثم يعاد فيه الروح قيل كسر اعادة الروح في الكافر بيان لشدة
العذاب ولانه كان يترك اعادة فيقال له ذق هذا جزاء شدة
تكرره ولا يبعد ان يتسك به من يقول ان القبر اما تتين واحايتين
في قوله تغلي ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان الراء بالثنية

التكثير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم ليس
وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التنزيه وهو ظاهر الحديث وهذا
معنى قول ابن حجر ومعلوم استحضار العذاب عليه في قبره فيحتمل
انها اذا لم تكن اعبدت تصرف اخرى فيصير تزايا ثم يعاد فيد الروح
وهكذا ويحتمل ان تلك العادة لا يتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك
وهو ظاهر هذا الحديث **وقال** ابن ابي عمير لا ينقطع عنهم
العذاب بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا وعذابا
ويمكن ان يعلم ان يكونا عادة الروح كناية عن جوعهم والحرارة
الاولى ولا يلزم من صبر ونهم تزايا خروج الروح منهم لان امور الآخرة
مبينة على خلاف العادة **رواه** احمد وابوداود **وعنه** عثمان بن عيسى
انه كان يري اياها او غالبا اذا وقف على قبر اي على رأس قبر او عنده
يكون حتى يسل بضم الموحدة اي يكأوه يعني دموعه لحبته اي يحولها
مسلولة من الدموع فقليل له تذكر الجنة والشارف لا يبيح اي من خوف
النار او اشتياق الجنة يعني لا يبيح منها داما وتبكي من هذا اي من
القبر يعني من اجل خوفه قليل انما كان يبكي عثمان فان كان من جهة
المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهاده عليه السلام بذلك
كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يجد اليقين
ان كان يبكي ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم ثنائه وشهاده النبي
صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويجتزأ
منه قاله ابن الملك **والله** في الجواب والله اعلم بالصواب انه
لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار
مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم
ويكون انه ينسب البشارة لشدة الفطاعة او بكأوه لفقد النبي
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يتلأ به من الجور واربابه
ويمكن ان يكون خوفا من منغطة القبر كما سيأتي في حديث سعد

الذال

الذال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا ان نبياء ويمكن ان يكون
رحمة للمؤمنين فقال **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
القبر اول منزل من منازل الآخرة ومنها عرصة القيامة عند
العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المروءة على الصراط
ومنها الجنة او النار وفي بعض الروايات وآخر منزل من منازل
الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان جاء ابراهيم خالص المقبور منه اي من عذاب
القبر فما بعده اي من المنازل لا يسره منه واسهل لانه لو كان عليه
ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يخلص من عذاب القبر
ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به فما بعده
اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة من حفرة النار
وقال ابن حجر فما بعده ايسر تحقيقا لانه المنقذ له من
اليوم العذاب وما بعده اشد لتحقيق كفره الموجب لتوالي الشدايد
المتزايدة عليه وفيه بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر ابغض الي منظر القفاة اي من
ينظر اليه وعبر عن الموضوع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفى الشيء
مع كونه ينتفي بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد
القاف المضمومة اي بدا وهو لا يستعمل الا في الماضي ولا والقبر
افقطع منه من قطع بالضم اي حار منكر يعني اشد وافزع وانكر
من ذلك المنظر قليل يستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف
حذفت صفته اي ما رأيت منظر اقطيعا على جنة من احوال القفاة
قط الا في حالة كون القبر فبح منه فلا يستثنى مفرغ وانما كان
افقطع لانه مقدمة العقاب ونهاية التعلق بالمال والاصحاب ونهاية
الرجوع الى موضع الدل والظلمة والوحشة والحيرة والوحشة
والغربة والدود والقرب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة
الحساب ومراقبة الحجاب حيث لا ينفعه الارباب والارباب رواه الترمذي

وابن حجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه ابن علقم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من
دفن الميت المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه
اي على رأس القبر فقال ايها صاحب استغفروا لصحابكم خيبر اي
اطلبوا المغفرة لذنوبكم خيبر المؤمن وذكر الاحل للعطف عليه
واستكثار الدعاء له وقيل دليل على ان دعاء الاحياء ينفع الاموات
خلاف المعتزلة ثم سلوا له التثبيت ضمن السؤال عن الدعاء ولما
عدي بالياء كقوله نكل سائل سائل بعد ابراهيم عواله دعاء
التثبيت يعني قولوا تشنه الله بالقول الثابت او اللهم تشنه بالقول
الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكره وكبير وهذا افضل من
التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه ان سئل
قال الخطاي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو
العادة ولا يجد فيه حديثا مشهورا ولا باسره اذ ليس فيه الا ذكر الله
تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والمحاضرين والدعاء له والمسلمين
والادغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورده الغزالي في الاحياء
والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند القبر الذي
ولم يصححه بعض الحديثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم
قوله لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقيل
ابن حجر وفيه اية الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة
وهو سنة على المعتزلة من مذهبنا خلافا لمنزعم انه بدعة كفيف
وفيه حديث صحيح يعمله في الفضائل اتفاقا بل اعتضد شواهد
يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي رحمه الله
انه مستحب ان يقرأ من القرآن قالوا وان ختموا القرآن
كله كان حسنا ويؤسن في البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ
على القبر بعد الدفن سورة البقرة وخاتمها قاله الطبري وفي

رواه

رواية يقرأ او البقرة عند رأس الميت وخاتمها عند رجليه
رواه ابو داود وود قال ميرك شافيا سنا حسن وعنه ابن سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللامين
وتشديد اللام ثنية على الكافر في قبره ابراهيم ليسلط بفتح اللامين
للتعذيب والادنى تسعة وتسعون تنجيا يكسر القارة والنون
المستددة وهي حبة عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد
لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان له تسعة وتسعين اسما
فالكا فاسترك بمن له هذه الاسماء فسلط عليه بعد ذلك اسم تنجينا
او يقال قد روي ان له نقل مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا
بين الناس والجنة البهايم والحوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها تقطف الوحش على ولدها واخر تسعون تسعين في الآخرة
لعبادة المؤمنين فيسلط على الكفار بمقابله كل رحمة للمؤمنين
تنجينا تنجيا هذا اقاله ابن الملك وفي حجة الاسلام عدد
التنجين بعد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقل في الآخرة
الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى قال الطبري
وان اول التنجيات بما ينزل بالخص من التبعات والمكروهات ففيه
من طريق الحويمة مساع وكذا اخذ بالطواهي والاولى الابواب
واما استخانة ذلك بطريقة العقول فانها سبل من لا خلاق له في الدنيا
عصمنا الله تعالى من عشرة العقل وفتنة الصدر تهشمة بالثبات
وقيل بالثبات وهو بالمهمل وروي بالهمزة في النهاية النفس
أخذ اللحم بالطراف الاسنان والنفس لاخذ جميعها وفيه القاموس
نفس اللحم كنع وسمع اخذه بمقدما اسنانه وتنقذ ونفسه كنع
نفسه ولسعه وعصده او اخذه باضراسه وبالسين اخذه
باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قبل لمس ولدغ
يعني واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل

النهر القطع بالسمن غير ارسل السمن فيه واللدغ ضرب السمن لا قطع
لكن مع ارسل السمن فيه كذا ذكره الا يهرى حتى تقوم الساعة لو ان قتيلا منها
نفع بالعجوة وقيل بالهملنة في الارض ايلو وصلح يجر فيه وحرارة اليد
ما انتفتت ابي الارض خضرا له يفتح الحفاة وكسر الطياد ابي نباتا اخضر
وروي بسكون الصاد ممدود على فحلا ونحوه والمراد بها الاخضر كذا
قله ويكنى لا يظهر ان يكون التقدير حية خضرا رواه الدارمي اي بهذا
اللفظ وروي الترمذي نحوه اي بالمعنى قال سبعون بدل بالتصنيف ظرف
تسعون وتسعون بالرفع على الحكاية **ق** لا المعنى هذه الرواية الاخرة
ضعيفة علمها الا زهار قال ابن حجر ويتقدير ورودها سمع بان الاول المتين
من الكفار والثاني المتابعين لا بان سبعين معبر بها في لسان العرب عن
العدد الكثير جدا فحينئذ هي لا تنافي الا في الامور التي هي مبنية لها
قلت ويحتمل ان يكون اختلاف احوالهم فان الامام الغياي صرح
بان عذاب الكافر الفقير في النار اهلون من عذاب الكافر الغني **الفصل الثاني**
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعد بن معاذ اي
جنازته وهو سيد الانصار من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى
والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الله شهيد دارهم اولاد ارسلت من
الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما
مطاعا نشر بقلية فوقعه من اجلته اصحابه واكابرهم شهيد بدر واحد
وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وروي يوم الخندق في الحلة
فلم يبق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو
سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روي عنه نفر من الصحابة حين توفي
بضميتين وحكى بضمهما وهو قراءة شاذة ابي ملت فلما صلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع في قبره وسوى عليه اي التراب
ودفن الفعلة محمودة كان سبحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل التسبيح
كان للمتعب او للتزكية لارادة تنزيهه نقل اني ظلم احد اشراريت

ابن حجر قال ومناسبة تسميته لمشا هذه التضييق على هذا
الصالح ظاهرة اذ يشهد ذلك بسحقه لانسان مقام جلاله
وعظيمته وان يفعل ما يشاء من يشاء وهذا المقام يناسبه التزكية
لانه مقام العزة الكبرى والمقتضية لذلك التزكية فقامل فسمينا
اي بقوله طويلا قيد للفعلين ايز ما نا طويلا او تسميها طويلا
يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفرج فكبرنا اي عقيب تكبيره
اقتداء به **ق** ال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفاء بذكره
اولا ولا نه هنا لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفرج عن سعد
هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدته الامر الباهر فقبل
بارسول الله لم سمحت ثم كبرت اي مع ان المقام لا يستدعي ذلك قال
لقد تضاعف علم هذا العبد الصالح قبره هذا اشارة الى كمال غيرة
منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصالح لمزيد التخوف والحث
على الاتجا الى الله سبحانه من هذا المنزل العظيم اي اذا كان حاله كذا
فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اي ما زلت واقفا
للتسبيح حتى فرجه الله ان يشقه وازاله عنه **ق** ال الطبري حتى
متعلقة بمخدوق اي ما زلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى
فرجه الله انتهى ولا نسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لطفاء
الغضب الا للبر والذكاء ورد استجاب التكبير عند رؤية التبرؤ الى الله
اعلم رواه احمد **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه انشابة السعد المذكور وهو للتقظيم كما في الحديث الاول الذي
تخو في رواية اهتز لكرسى العرش في النهاية اصل اهتز الحركة واهتز
اذا تحرك واستعمل في معنى الارتياح اذا ارتاح بصعوده واستبشر
لكرامته على ربه وكل من خفا كمر وارتاح فقد اهتز **ق** ال ابن حجر
لان العرش كان مكانا فغير بعيد ان الله يجعل فيه امركا بمنزلة
بئر الارواح وكما انها وهذا امر ممكن ذكره الشارح بيانا لمزيد فضل

سعد وترهبيا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على طاهره حتى يرد
ما يصرفه عنه وقيل اراد فرج اهل العرش بونه لم يعود روحه واقام العرش
مقام من حمله او على نقد بومضاف وقيل السيوطي في مختصر
النهاية اهتز العرش لموت سعد وهو سرير الميت واهتز اهزاه فرجه لجل
سعد عليه السلام وقفت بالتحفيف وقيل بالتشديد للكثير
لما بواب السماء كانا للرحمة ونزل الملائكة او تزينا القذومه طلوع
روحه لان حمل ارواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة او
عوضا للملابس بان يدخل من باب شاء لعظيم كماله كفضول الجنة
الثمانية لبعض المؤمنين شهدته اي حضر جنازته سبعون الفا من
الملائكة اي عظماء القدر جواب قسم مقدم بضم بالضم اي عصر سعد
في قبره صفة اي واحدة والتنوين يحتمل التثنية والتفصيل والاول
اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج
الله عنه ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عن ابي اسحاق
غير منصرف بالعلمية والثانيث المعنوية وقيل صلواته وسماه ففعلان
بنت اي بكر رضي الله عنهما ام عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما
وتسمى انت النفا فتن لانها شفت نفا فها ليلية خرج النبي صلى الله
عليه وسلم مها جوا فمجلت واحدا استداد السفرته والآخر عصا ما
لقربته وقيل جعلت النصف الثاني نفا قالها اسلمت بكه قدما
فيل اسلمت بعد سبعة عشر اسانا وهي اكبر من اختها عايشة بعشر
سنة وماتت بعد قتل بنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما
ما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من
عقلها شيئا وذلك سنة ثلاث وسبعين بكه روى عنها خلق كثير قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا حالاي واعظا فذكر فتنة
القبر اي عذابها واولاؤه والامتنان فيه وحيثكم التي يقين بصيغة
المفعول اي يتلى فيها المروضة الفتنة فيها بتفاصيلها تجري على الراء

ذكر الفتنة

في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك اي ما ذكرنا او الفتنة يعني الا فتنة
صبح المسلمون اي صاحوا وجزعوا صيحة التنوين للتعظيم رواه البخاري
اي عن عيسى بن اذينة وزاد النسائي اي بعد صيحة حالت صيحة صيحة
بيتي وبنيان فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا
فلما سكنت صيحاتهم اي صيحاتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل فزيت
مني اي مكانا ونسبا وهو لا نسب بالنسبة الى المرأة اي المخاض
مخدوقا اي فلان يركب الله عليك اي زادي الله علما وحلما وهذا من
جملة آداب المتعلم ما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله
اي بعد الصباح قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوجي الي
اي حيا جلوا واحفيا انكم ايها الامة تفقنون بصيغة المجهول
اي تفقنون في القبور فربما يرافقتنا قريبا من فتنة الدجال وقال
الطبري اي فتنة قريبة وذكر كافي قوله تعالى ان حمت الله فريب
من احسن اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها اي في الفتنة عظم من
فتنة الدجال وعن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حمل
الميت القبر بالنصب على الطريقة مثلت له الشمس اي صوت وخيل
عند غروبها حال من الشمس اي حال كونها قريبة الغروب وقيل
ابن حجر حال كونها غارته لا طرف لمثلت لا فتنة اي ان التمثيل يكون
الا ذلك الوقت وليس كذلك لما يستقر انه عند نزول الملكين او
بعد السؤال والجواب وهذا لا يقيد بذلك الوقت بل هو عام في
سائر اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل بها حالة تفيد كونها
غارته عام في سائر ايامه ايضا وذلك لا يكون الا في حق المؤمنين
ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مسارعته الى الخيرات واما
اي قوله كما يغيبون فموتون وكما فوقون فخشرون ويمكن ان يكون
هذا بعد السؤال والجواب تنبيهها على قاهيتها وفيما ما الفكر نعمته
هذا احاصل كلام الطبري والاول هو الظاهر لقوله فيجاس وهو علوم

وقيل مجهول تسبح أي حال كونه ما سماع عينيه على هيئة المستنقظ
 كان الموت أخو الموت وورد الحديث الذي أخبرنا بعد ما أماننا ونقول
 دعواكم أي أتركوا كلامي والسؤال عنى صلى بيانا ربه أن أصل خوف
 الفتر قبل الموت كانه يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض
 وليست له من قيامه بعض الصلاة وذكره في سوجه في إداريه
 وما وقع عليه في الدنيا وما يخص به ذكر الغروب فإنه يناسب
 الغريب فإنه أول منزل ينزل عند الغروب قاله الطبري قال ابن
جرير لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أول النهار فآخره أول حلة يكون
 عند الغروب ويقتل بكنز يقال أنه لا شيء لا شارة إلا نكاد صلوة
 العصر وإنما الوسط يقتل له آخر وقتها ليل طلب صلاتها إعلاما
 لمزيد فضلها وتأكيدا أو إلى الاحتراس على حال الدنيا فحينئذ
 يحسبون بها قبول الغروب حتى إذا دنت الشمس اليه بقروا أربع ركعات
 لا يذكر الله فيها إلا قليلا لما في الحديث فبادر الميت إذا زال ما نعه
 ومثل له هذا الوقت إلى الصلوة ليعلم من وصيته ثم انتهى قال
ابن جرير أن الغروب إشارة إلى رحاله من الدنيا ورواه غيره عنها قال القبر
 آخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ منسبه بالليل الفاصل بين اليوم
 السابق واليوم الآخر لا محقق وقد يقال أنه لك التمثيل يناسب
 ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي للصلوات في أوقاتها
 والله سبحانه أعلم رواه ابن ماجه وعنه أي هربية عن النبي وعنه
 نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت إذا لم يجنس
 يصير إلى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل
 مجهول الرجل يباله ما كان في نسخة في قبره غير فروع بكسر الزايم
 ونصب على غير الحالية وقوله ولا مشغوب تأكيد من الشغب وهو
 تهييج الشمر والفتنة قال ابن جرير فزع صفة مشبهة بدل
 على الباطنة كذا قيل وفيه نظر لا يهاهنا إذ سلب ما هو كذلك

كبدل

لا يدل على سلب أصل الفعل في الودعي وما ركب بظلام للعبيد
 فتعبر في المودع غير ذي فزع كما أن فقد بزيادة ذي ظلم أقول
 فقد بزيادة معسلم وأما الحديث فلا يحتاج إلى تأويل فإن
 بقاء أهل الفزع غير منفي كما يدل عليه الأحاديث بل النبي نصب
 على شدة الفزع وكذا لا لثمة في قوله ولا مشغوب على ما ذكره في عاه
 ثم يقال أي له كما في نسخة فيم كنت أي في أي يدين عشتق فيقول
 كنت في الإسلام هذا يدل على غاية تكلمه من الإسلام خلاف المنافق
 لأن الجواب الظاهر أن يقول في الإسلام فيقال له ما هذا الرجل
 ما استغفله ميتا وهذا الرجل خبره أي موصفه وما نعه أو
 ما اعتقده فيه فيقول محمد أي صاحب هذا الاسم المفعول المشهور
 الذي لا يخفى على أحد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يجمل أن
 يكون خبرا معتقدا محذوف أو خبر بعد خبر ولا ظلم أنه خبر محمد
 والجملة مفعول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جاءها بالبين
 أي لايات الظاهرات أو المحجرات الباهرات جملة استنباطية للجملة
 الأولى مبينة للجملة الأولى ويجمل أن يكون رسول الله صفة وجاءها
 خبرا والأول وجه فيقال هل رأيت الله من عند الله متعلق بجاء
 أو صفة أو حال قصد قنائه أي تجميع ما جاء من عند الله فيقال له
 هل رأيت الله قيل نشأ هذا السؤال من قوله من عند الله أي كيف تقول
 من عند الله قيل رأيت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي أي لا يبع كذا حد
 جواب بالعدم فإنه المقتضود أنتم أن يري الله أي يقرر بصره في
 الدنيا أي يحيط بكنهه مطلقا فيخرج له بالتشديد وقيل التحقيق
 وكلاهما على بناء المفعول لا يكشف ويظهر له فزع بضم الفاء
 وقيل بفتحها وهو مرفوع على بقاء الفاعل نيابة الفاعل وفي
 بعض النسخ بالصب على تقدير أعني قيل لما يكسر الكاف وفتح
 الباء أي جهتها منصوب على الطرف أي يرفع الحجب بينه وبينها

حتى يراها فينظر ابي المومن اليه ذكر الله صغير النار بنا وبل العذاب
وانت في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم الحس في
الموضع المتصانف التي تتحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا
والمعنى يكسر ويغلب وياكل بعضها بعضا الشدة تلهيها وكثرة
وقودها فيقال لها انظر الى ما وراك الله اي حفظك بحفظه تعالى
اي ابي من الكفر والمعاصي التي تجتر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة
وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المصرة انفع وفي النفس ارفع
واشارة الى حفظه بعد ظهور عدله فينظر الى زهرها بفتح الزا اي
حسنها ويحجبها وما فيها من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير
والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في العقبى على اليقين حال
والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال
والتعريف في اليقين الحسن وقوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل قوله
على الشك والتقدير ابراهيمك حال كونك ثابتا او مثبتا على اليقين اي
على يقينك ويمكن ان يقال على الوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك
حال كونه واجبا على انه تعالى وعدا او وعدا على اليقين والشك
كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والتظاهر في قوله على
اليقين كنت جملة مستأنفة متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك
لانك كنت في الدنيا على اليقين في امرا الدين وتقدم الخير للاهتمام
ولا اختصا صرا تام ثم رأيت ابن جرير قدم قول على قول الطيبي
ويدل ايضا على نقصان قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه
بضم الميم وكسرهما وعليه تبعث يعني بما تغيبش يموت وما توت
خشفنا ان شاء الله تعالى للمفكر او للتخفيف كقوله تعالى ان شاء الله
امين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين فيضم
بعد الصا لم في قوله فزع اي خافا غاية الفزع مشقوبا اي موعوبا
فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي من امرا الدين فيقول لا ادري

ما الدين

ما الدين واللهيبة نفسي دينه وف كل ابن جوارح الذي كنت
فيه وهو كذب منه وتوته عز ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه
كان في الكفر والنفاق انتهوا وقد تقدم ان هذا كلام الرجل
المدعوش المتخير الذي لا يدري الجواب المطلق مطابعا او غير
مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل الذي
رأيت اوسمته فيقول سمعت الناس اياهم مومنين وانكفار
او اعر منهمما يقولون اي في قوله فوكا بالحق او بالباطل على عه
فقلته اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيخرج له اي فرجة كما في
نعمة قبل الجنة قبل النار لان الجنة بعد النعمة اقوى وانشد
فينظر الى زهرها وما فيها مما ينظر في الدنيا الى الايات الالهية
من النفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر
الى ما صرف الله عنك حيث خذك ولم يهدك ولم يوفقك الى ما
يجر الى الجنة واخترت من الاعمال والاوزار ما يلحق بالنار وهذا
ثم يفرج جاري له كما في نعمة صحبة فرجة النار فينظر اليها كما
يتأنيث الصهير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا اشارة الى
عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك الدائم ومكانك البايم
على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى الكل
بقضائه وقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله
رواه ابن ماجه **باب الاعتصام بالكتاب والسنة** العصة المنع
والاعتصام بالمانع العاصم الاعتصام الاستمسك بالشيء اغتنال منه
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقروان والسنة
على سبيل الاستغارة كذا قبله والمعشور **باب الاعتصام** به مستلزم
هو القرآن وما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم
للإعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهيكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله

انعتبر عنها بالشرعية والطريقة والمحيقة ولذا **قال** البعث
 لانتم مكارم الاحلاق في نظم الباب بالنسبة الى ما قبله اشار
 الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلى فان الدليل
 العقل هو الذى ورت القدرية والجبرية في بعض ايداء الظلمة
 والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال
 نغلى وما او يتنم من العلم الا قليلا والتعبيد المحض هو من كمال
 العبودية المفتضى للقيام بحقوق الربوبية **الفصل الاول**
 ما ينشأ بالهجرة واما باليات فلحن عامي **قال** ابن روي عنها
 انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من احدث شي جديد**
 وابعد او اظهر واخترع في امرنا هذا **ابن روي** في دين الاسلام وفي
 ايراد اسم الاشارة بذكره وصفه افادة التعظيم والشارة الى تغير
 الدين المثل تغير وعبر عنه بذكره تنبيه على ان هذا الدين هو امرنا
 الذي نتم له ونشتغل به بحيث لا يخلوا عنه شئ من افوائنا وافعالنا
قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في
 الفعل والشارع والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقة
 وشانه الذي الذي يتعلو به ما ليس منه كذا في الصحيحين الحديث
 وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح
 ما ليس الامر فيه فهو اي الذي احدثه رداي مردود عليه قال
 ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب **ان** غير مراد لانه
 على ما في القاموس بمعنى العماد **قال** القاضي المعنى من احدث في الاسلام
 واما لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملحوظ او
 مستنبط فهو مردود عليه فيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان
 امر الاسلام كمال وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس المحسوس بحيث
 لا يحقر على كل شيء بصرو بصيرة فمن حاول الزيادة فقد هاولا ما غير
 مرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصا فعلى هذا هذا يناسب ان

يقال

يقال ان هو راجع الى من اي فذلك الشخص ناقص مردود عن
 جنابنا مردود عن باينا فان الدين تابع اثاره احوال واما اخبار
 واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص البالغ والى الامم
 وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينزع الكتاب السنة
 كما سنقره بعد ليس مذهبهم متفق عليه ورواه ابو داود وابن
 ماجه و**ذكر** في الاربعين النووي وفي رواية لمسلم من عمل
 عملا ابي من اي بشئ من الطاعات او بشئ من الاعمال الدينية او
 الاخرية سواء كان محدثا او سابقا على الامم ليس عليه امرنا ان كان
 من صفته انه ليس عليه اذنا بل ان يه على حسب هواه فهو رداي
 مردود وغير مقبول ففذه الرواية اعلم وهذا الحديث عام في الامم
 بالعموم والوثوق واصل في الاعتصام بتعليم الله الاعلى ورد المحدثات
 والبدع والهدى وقد انشد في هذا المعنى **شعر** حيث قال
 اذا ما دجى الليل البهيم واظلم **ب** امر فطيع شق اسود ادهما
 قال البراء من الى السق اعترض **و** اعني البراء من الى العبدع انتم
 ومن ترك القرآن فقد ضل سعيه **و** هل ترك القرآن من كان مسلما
قال بعض العارفين علم ان الانسان له روح نورانية في عالم
 الملكوت ونفس ظلمانية وكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية
 بعثة الانبياء تركية النفوس عن ظلمة او صافها وتخليتها بانوار
 الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله
 فالواجب **على** العبد ان يدق بظرفه كلمة التوحيد فخر النفس
 الى ان يقوى بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله
 هذا هو الدين الحنيفي فمزا حدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك
 بان ايسر عن الحق وشك في مواجبه وتعلق قلبه بغيره ولم يتعلم
 عن صفاته وافعاله ولم تنطس ظلماته في انواره فهو مردود
 لم يتبع الا شيطاننا مريد العند الله وبهذا يتبين لك وجه قول اي

عبادة انه صلى الله عليه وسلم مع جميع امم الاخرة في هذه الكلمة
 وجميع جميع امم الدنيا في كلمة ائمة الاعمال بالنيات وكأنه حمل الاعمال
 على الاعمال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم
وعنه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المهور
 من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال في انشاء خطبة ما وعظفته
 لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصته او حمدانه سبحانه والمنة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقول بعد جبري على الضم حذف للمصنف
 اليه معنية معناه اي بعد ما تقدم من الممد والعلوة فان خير الحديث
 اي ما يفيد شبهه وينبئكم والفاء للمعية اما من معنى الشرط ام من معاني
 من ينفي بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لا يشتمل على
 ما تميز به من لا يبق علوم القضاة والبلاغة واشتمل عليه من
 بيان كل شيء تفسيرا وتلوحيما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
 شيء وايضا يحتاج اليه ليامر الدين والدنيا والحق والعقبي والعلوم
 الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية
 وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
 على خلقه وفيه اشارة واضحة ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدى
 بالنسب عطا على سائر ان وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها
 محمد والهدى بفتح الهاء واستوفى الدال السيرة يقال هدى هديه
 اذا سار سيرته ولا تنفذ تطلق الاعلى طريق حسنة ولذا احسن اضافة
 الخير اليه والشر الى الامور قال ابن جرير ويصح ضم الهاء وفتح
 الدال انتهى واللام في الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف
 الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان
 وهذا نوبة لقوله وشر الامور بالنسب وقيل بالرفع محذورا
 بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة
 بالرفع وقيل بالنسب ضلالة **ف** الى امارها راي بدعة سيئة

ضلالة

ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله
 اجرها واجر من عمل بها **وعنه** ابو بكر وعمر الفراء وكثير زهير
 رضي الله عنهم وجد في عهد عثمان رضي الله عنهم قلا التوروي
 البديعة كل شيء على غير مثال سبق في الشرع احداث ما لم يكن
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام
 مخصوص **ف** الشيوخ عن الذين عبدوا الاسلام في آخر كتاب القوا
 البديعة اما واجبة كتعلم النحو والفهم كلام الله ورسوله صلى الله
 عليه وسلم وكثروا في اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل
 واما محرمة كذهب الجبرية والفدرية والرجعية والمجسمة والرد
 علىها ولا من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع من
 كفاية واما مندوبة كاحداث العربط والممارس وكل احسان
 يعجز في الصدور ولا يخال تراويح في الجملة العامة والكلام في
 دقائق الصوفية واما مكروهة كخرقة المساجد وتزويج الحائض
 يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فباح واما مباحة كالصحة
 عقيب الصبح والعصر عند الشافعية ايضا ولا فعند الحنفية
 والتوسع في اكل المأكول والمشارب والمساكن وتوسيع الايام وقد
 اختلف في كراهة بعض ذلك امر كما قد مناقا الشافعية رحمه
 الله ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او اجماع فقوا
 ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمنزلة
 وقال جرير رضي الله عنه في قيام رمضان نعمة البدعة هذه هذا
 آخر كلام الشيوخ في نهج الاسماء والصفات وروي عن
 ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث
 مرفوع لا يجتمع اثم على الضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنيابي
 وابن ماجة بلطف اما بعد فان صدق الحديث كتاب الله وان افضل
 الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة

سنة له وكل صلاة في النار الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغض الناس هو فعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للمعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من أنها الجحش فيعبد إذا لم عصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التمهيد إلى الله عز وجل وإن كان جبهتهم إلى غيره ثلاثة أيام شتاء صا حدهم أو منهم مكد في الحرم أي في الحرم أو على فيه فأنه عاصيه تغل ويهاك حرمة الحرم والحاد المبل من الصواب وقنه الحد اللا بهر فإن قلت فاعل الصغيرة فيه مايل عن الحق فيكون بغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضا ذلك بل يريد بها كذلك قال تغل ومزيد فيه بالحاد يظلم نذرة من عذاب اليم والظلم فسر هنا بعض السلف بشتم الحاد ومنع أي طالب في الإسلام سنة الجاهلية إطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة أو على التهم وهو مثل البياحة والميسر والنيروز وقتل الأولاد وبغض الفات وجزاء شخص بخباية من هو من قبيخته ومطلب بالتقوى من أمره بالنصب وقيل بالصفة وهو يتعبد الطاء من الطلاب أي مكثف في الطلب قال السيد جمال الدين أي مجتهد في الطلب وأصله متطلب فحذف التاء وشدد التاء أي أضافا بالتاء أو أدهم فيها كذا في زيل العرب والآثار وهذا يفتقر أن يكون اللام مشددة كما المزمل كذا المسموع من أفواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكر وجه من الذي مطلب أصله متطلب على مقتضى قوله التاء طاء وأدغمت وهذا موافق للمقياس دون الأول والله أعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين أحدهما أنه ظلم والثاني أنه يسمو العبد والله يكره مساوئه ليهريق بفتح الهاء ويستفد منه من هراق الماء

إذا صبه وإلا صلاداف قلبت الهمة هاء وفيه لغة أخرى وهي اهراق بفتح الهمة وسكون الهمزة والخاص الأنبا بعض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لا هم جمعوا بين الذنب وما يزيد به فتجا من الحاد وتكونه في الحرم وأحداث اليدعة في الإسلام وتكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس بالقرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمهم ومزيد الفتح في الأول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من قبل المبتغى والمطلب مبالغة وذلك في هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمنى فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يداخول الجنة على صبيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول المن أي ما لا يمنع عن قول ما جئت به قال ابن الملك أن زيد من كرامة أمة الأجابة فالاستثناء منقطع وأما أمة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطبري المراد أمة الدعوة فكأن هو الكافر أو أمة الأجابة فكأن هو العاصي استثناء من جوار تغلنا قيل ومن أي هذا عطف على حذف عطف جملة على جملة أي عرفنا الذين يدخولون الجنة ومن الذين يداخولون أي لا تعرفه وخفي الجواب اختصارا أن يقول من عصاني فحذف عنه صلى الله عليه وسلم إلى ما سياتي كإرادة التفصيل قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أي تنبيهها على أنهم ما عرفوا هذا وما ذاك أو التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن أتبع هواه وزل عن الصواب وصل عن الطريق فقد دخل النار ووضعنا في موضع هذا وضعنا للسبب موضع السبب ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة لي جماعة من الملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو نائم الجملة حاله في السيد جمال الدين هذا الحديث ختم
 ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تخالفا
 وان يكون اخبارا عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال مير شاه
 والاحتمال الاول من غير رواية الترمذي من حديث جابر ايضا
 قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني اريد ان
 انام كان جابر ينادي فيكم فيل عند جلي الخ قال الترمذي
 تخبرني من طريق فتبينه بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن
 يزيد المصوري عن ابي عبد الله بن ابي هلال عن جابر هذا
 حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يذكر جابر بن عبد الله اشارة
 الجاني في صحيحه الحديث رواية سعيد بن ابي هلال في حديثه وجاء من
 غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي
 الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد فخذه
 فرقه وكان اذا نام نفخ فيهما انا قاعا ذا انا برجال عليهم ثياب
 بيضا له اعلم بالهم من الهال فجلس طابفة منهم عند راس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وطابفة منهم عند جلته ثم ذكر
 نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى في الشيوخ
 ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي بالحديث سعيد بن ابي
 هلال ان مرسل يريد ان منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد
 هذا المنقطع حديث ربيعة الجريسي يعني لا تخبره اول الفصل
 الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد وحديث ابن مسعود
 اخرجه احمد والترمذي خريجة ايضا وصححه والقا هراهما واقفا
 والله اعلم انتهى كلام مير شاه رحمه الله فقالوا اي بعض الملايكة
 لبعض ان لصاحبكم اي محمد هذه اشارة الى محمد والمخاطب بعض
 الملايكة مثلا ففتن بن ابي صفة كمال نهرا العقول اذا مثل هو
 الصفة العجيبة فاصروا ايريسوا وجعلوا له مثالا ايريشيلا

وتصويرا

وتصويرا للمعنى المعقول في صورة الامر المحسوس ليكون واقع
 ناثيرا في النفوس قال بغير اقاء بعضهم انه نائم اي فلا يسمع
 فلا يقدر ضرب المثل شيئا وقال بعضهم وهم لا يفلون لمعرفتهم
 حالهم بجورهم ولوننا العين نائمة والقلب بالنصب وقيل لرفع
 يقبلان غير منصرف وقيل منصرف مجي فعلا نمة منه في ال
 زير العرب يقظان منصرف مجي فعلا نمة لكنه قد صحح في كثير من نسخ
 المصاييح على انه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون فان
 المدار على المدار كالباطنية دون الحواس الظاهرية في القبي
 هذه منظره جرت بينهم بيانا وتحققا لما ان النفوس الفلسفة
 كما يضعف ادراكها يضعف الحواس الحسية لاستراحة القوى البديهة
 بل ربما يفقد ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب
 الصوفية فقالوا مثله كمثل جلي عظيم كرم بني دارا يعني
 كهذه القصة عن آخرها لان حاله كمال هذا الرجل فانه في مقابلة
 الداعي كالباني اللهم الا ان يفقد مصافه ويقال كمثل علي رجل
 بني دارا وجعل له اي الباني فيها اير في الدار ما ذبه بضم الدال
 ويقف طعام عام يذعن الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر
 مجي بمعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام كالمعينة بمعنى العنت
 فعلى هذا ينبغي الضم ويحدث داعيا يدعو الناس اكراما اللهم اليها
 اي اليها يوصل اليها ايماء الى قوله تعالى بنا اننا سمعنا مناديا
 ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعائه دخل الدار واكمل
 من المادبة على وجه الاكرام وتماز الا مقام ومن لم يجيب الداعي
 لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة بل طرد من الباب وحرر من الثواب
 واستحق العقاب فقالوا اي فقال بعض الملايكة لبعض اولاد
 له اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم من اول
 تاويلها اذا فسروا بما يقول اليه النبي بفتحها بالجزم جواب الامر

أي يفهمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه أنه نابه أنه
 نابه فهو غير فاهم وقال بعضهم أن العبد أي عبته نابه والقلب
 أي قلبه يقطن فيذكر البيان وكرهوا هذا ليقين السامعون
 هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقتطع القلب فقالوا
 الدار أي مثلها الجنة أي نفسها فأنها دار المتقين كما في القرآن
 المبين والمادية نعيمها ونزى بيها الظهورها وقيل لسمي الجنة
 عليها لأنها دار المادية والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا إلى الله
 بأذنه من طاع الله تعالى للمسيبة أي لما كان هو الداعي على طاع
 محمد فقد اطاع الله في الطيبين وعجى في التناويل حسن ادب
 حيث لم يصح بالمشبه بالرحل لكن لمح إليه في قوله فقد اطاع الله
 ومن عصي محمد أظهر الضمير مبالغة في تعظيمه ومجده قاله ابن حجر
 وبه يندفع وهم الرجوع إلى غيره فقد عصاه الله ومحمد فرق بين الناس
 وبين من شددوا على صيغة الفاعل ومخففا على المصدر كذا قاله الطيبي
 وفي السعيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة أي فارق
 بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وكذا أميرك شاة كذا وقع
 عند أكثر رواة البخاري بسكون الراء والنون رواه البخاري وعسى
 أنس قال جاء ثلاثة رهط رهط العصاة دون العشرة وقيل دون
 الأربعين وقيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا
 ذكره الطيبي وقيل المفرد بن الأسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك
 وفي الزكري ما يحتاج تفسير الثلاثة بالرهط لأنه معنى
 الجماعة فكانه قتل ثلاثة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أنه
 من الثلاثة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة قال الشيخ
 وقع في مسلسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين
 هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
 قال لكن في عبد الله ابن عمرو ومنهم نظر لأن عثمان بن مظعون

مات

مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب كذا ذكره الألباني وذكر في
 الخلق في مكان عبد الله المفرد والله أعلم بالزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم أي عبادة في البيت
 والمولد وذكر معرفة قدر عادة وظايفته في كل يوم وليلة حتى يفعلوا
 ذلك فلما أخبروا على صيغة المجهول أي أخبرهم بها أي عبادة كذا
 نقالوها تقاعل من القلة أي استقلوا لها وجدوها أو عدوها قليلة
 لأنه نفوسهم أي أكثرها أخبروا به يكثرون فقالوا ابن حنبل من سأل الله
 صلى الله عليه وسلم أي بعنا وبينه يوم عبيد فأننا على صدر القريب
 وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة أولان له معاملة بالنية
 مع الله تغل ساعة منها أفضل من طاعة سنة ظاهرين من غيره كما ورد
 تفكر ساعة خير من عبادة سنة أو صفتين سنة كاسم في العلوم
 والمعارف وقيل فأنما مذنون ومحتاجون إلى المغفرة وقد غفر الله له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغي أن يكون العباداة نصب أعيننا
 ولا نصرف عنها وجوهها البلب ونهاية الذنب ماله تبعه دينية
 أو دينية مأخوذ من الذنب ولما كان ^{النبي} ~~النبي~~ صلى الله عليه وسلم معانينا
 بترك الأول تأكيد للعصمة أطلق عليه اسم الذنب أو يكون من باب جناس
 الأبرار سيات المقرين قال ابن حجر أي منيرة يبينو بينه بعصمته
 منه فلم يكن مدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا
 معنى المغفرة في حق الأنبياء ومعناها في غيرهم سنة بينهم وبين
 عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تحطية لأكثر أهل العلم
 وهو غير صواب فكانه حقه أن يقول على الصواب بناء على مذهبه والله
 أعلم بالثواب ^ع ~~ع~~ بعض المحققين واجمع الصحابة على التأييد
 به صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وسابرا حواله حتى في
 أكل حلاله من غير نحت ولا تفكر بل يجرد علمهم أو ظنه بمدور
 ذلك عنه دليل قاطع على جباهم على عصمته ونزاهته عز أن يجرب

على ظاهره او باطنه شيئا كذا يتأني به فيه مما لم يقل دليل على اختصا
به انتهى والجواب **جوزوا** وقوع الكبار سهوا والضعفاء عدا
الكن المحققين منهم استلهموا ان ينسبوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا
قول الجمهور لا ينافي في الجماع المذكور في **المنظر** طنوا از و طاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوا عدها قتلته
وقد اعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التفتير بل اظهروا انما لا يملوا
انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم
للمريدين لا ينظر الى الشئ بعين الاحتقار ولا الى عبادته قليلة
فليظهر عذره وليعلم نفسه ان جرى فيها انكار على الشخص شئ
كان من اعترض على شئ لم يفلح ابدا وفي **ان قلته** و طاب النبي
صلى الله عليه وسلم كان حجة على الامم ليدلوا بتصوره و بالافتداء اذ انفسهم
عليهم حقا ولا زواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام
ليتقوى عليه والرجال محتاجون الى النساء لبقاء النسل فقال **القوم**
اما ان اى ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حصن العقيدة العامة
ولا عليه ان لا يكسر العباداة واما ان انا فلست مثله فاصلي الليل اى
احبيه بالصلوة والظاهر **رأته** وما قبله عزه على ما ذكره ويحمل
الاخبار عن ذلك اى طول الليل ودايما غير مختص بليل دون
ليل و قال اخرنا اوصوم النهار اى ابدأ بما في نسخة لكن يستغنى عنه
بقوله و افطر اى بالنهار يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال
الآخر ان اعزول النساء اى اجنبتهن فلا اتزوج اى منهن احدا ابدا
فانهم والاستغفال ممن يمنع الشخص عن العباداة فوقع في طلب
الدنيا والحرص على غصبتها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة
من السادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك ان
جاء الى اهلها فاحبروه واما بالوجي فقال **انتم** انتم انتم مخوفت
هجرة الاستغفار البق لانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي

المنزلة

المنزلة عن مقره على حد انت قلت للناس اتخذوا بي ابي الهيثم
منه ووزن له مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية
عن تقدم امانا بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة الا وكثير
فيل القسم وقيل معناه عطفوا غيره **ابن حجر** وقال الهيثم
لا يستفهم لانكاره ما حرف تنبيه والله اى لا حشاكم قال القاصي
اى انا علم به وبما هو عزله به واكرم عنده فلو كان ما استنازعه
من الافراط في الرضا احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت
عنه وقوله **لله** مفعول به لا حشاكم وافعل كما يعمل في الظاهر لا في
الطرف وانتفاكم له اشارة الى ان الحفظة التي كلفت التقوى كعب
بها لكني اسود استدراك من مخوف اى انا اختفاكم لله فينبغي على
زعمهم او في الحقيقة ان قوم في الرضا الى قضى مداه لكن اقصد
وانوسط فيها فاصوم في وقت وا فطر في آخر واصلي بعض الليل والى
في بعضه واتزوج النساء ولا زهد فيهن وبما الرجل ان يقوم فحين
مع القيام يحق الله تعالى التوكل عليه والتقوى به عليه وهذا
كله ليقتردي الامم فمن عاب اى ما لا عرض من سبب استهانة
وزهدا فيها لا تنكاسا وتهاونا فليس مما يى من شيا غير وضع
قوله عن سنتي مكان ذلك ليشتمل كل ما جاء به من المذكور وغيره
ومن من منبها تصالينة وذكر **ابن جرير** عن الشيخ انه قال
لمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين استعدوا الشدة
سما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما فواها التزموا انتهى
قلت ما هو قلميج بل تصور على ما ذكره المعنوي في العالم
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقموا الصلوات ما احل الله لكم ولا
تغفروا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ما وصف القيا من فرق له الناس ويكوا فاجتمع
عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الحبي وهو ابو بكر

الصدوق عليه بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن
 الغفار بن مسهر مولى ابي حذيفة والقدا دبر الاسود وسليمان بن ابي اسير ومفضل
 بن مقرن وشاور ورواوا عن ابي حذيفة بن ابي ثعلبة بن ابي ربيعة بن ابي
 وهو الصوف ويحبوا هذا كبرهم ابي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا
 الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك ابي الدسم من المعنى
 والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسحبوا في النار فيبلغ ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاتي دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته
 ام حكيم بنت ابي احمية واسمها الحواك وكانت عطاراة اخذت ما يلعبني عن رجلي
 واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي علي وجهي ابي تظلم فكانت
 يا رسول الله اني انا حبيبي عثمان فقد صدقت فانصرف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما دخل عثمان بن حذيفة بذلك فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انا انكم انفقتم
 على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه
 وسلم اني انا او امر بذكرك ثم قال انك انفسكم عليكم حفا فصوموا وافطروا
 وقوموا وناموا فاني قوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتى
 النساء ومن رغب عن سفيق فليس عني **ثم** جمع الناس وخطبهم
 فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشبهوا
 الدنيا اني لست امرهم ان يكونوا قسيسين وريهاناً فانه لم يسمعوا بديني
 اللحم والنساء ولا الخفاف الصوامع وان سباحة امي الصوم وريهانيتهم
 الجهاد عباد الله ولا تشركوا به شيئاً وجعوا وعجزوا واقيموا الصلوة
 ولا تأكلوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا بشئكم لكن فاما هذه
 من كان قبلكم بالشيء تشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
 فاولئك بقاياهم في الديارات والمواضع فانزل الله هذه الآية متفق
وعن عابشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ابي من
 المباحات **ق** الارباع المصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا يمكن

ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فخصا
 الناس فيه ابي في ذلك المصنع او من اجله فتنزه عنه ابي عن ذلك المصنع
 فقوم ولم يفعلوا ذلك المصنع فلما منهم ان فعله بنا فاما لانه
 صلى الله عليه وسلم انا فعله كهيان الجواز **ق** الارباع المصنع
 اصحابنا القوم المشتهرين اليهم ولا الشئ الذي نرخصه واما ما بين
 بطلان الدلالة القليلة للصحابه وقيل الفطرية الصغرى اذ ذكره ابي هريرة
 واما ظهور ان القوم هم المذكورون فيما تقدمه والشئ المخصوص ما ذكره
 فيما سبق فيبلغ ذلك ابي في شهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 ابي اذ ان خطبته كذا قاله الطيبي ويكون يكون قوله في هذا الموضع
 تفسير لما قبله ثم قال ابي في اثنا خطبته او بعد فراغها مع هذا
 مصرحاً استرا على الفاعل ورحمته ما بال اقوام استغفروا انك ابي عن
 التوبيخ ابي محال لهم يتنزهون صفة اقوام ومنع موقع الحال هو مالك
 قائماً وكفوله تغفل ما لكم لا تجوز له وقار ابي يتبعه عدو ويخبرون
 عن الشئ من النوم بالليل والاكل بالنهار والنزوح بالنساء كذا قاله
 ابن ابي عمير اصغره حال من الشئ والافيه للعهد المذكور السابق في قوله
 شيئاً وقيل الامر في الشئ الجنس واصنعه صفة فوالله ابي لا علمهم
 بالشيء **ق** الارباع المصنع فوالله ابي لا علمهم بالشيء فوالله ابي لا علمهم
 بقدر عذابه فانا اولي بالاحترام واشهدهم له خشية اشارة الى القوة
 العلمية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجة له ولذا قال ان غلبت على
 من عباده العلماء قال الطيبي هذا المبلغ من احتشامهم على الاصل فانه عدل
 عنه وجعل الشئ ثم فسر محبة ليعول على ان لا تشد نفسه خشية متفق
 عليه **وعن** رافع بن خديج بكى ابي عبد الله الحارثي لا نصار بياضه
 سبعة يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيدك يوم
 القيامة وانقصت جراحته من عبد الملك بن مروان ثلث سعة ثلاث
 وسبعين بالمدينة وله سنت وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج

بفتح الحاء المجمة وكسر الاء المهملة وبالجيم قال قدم لي نسخة
 نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدونة اي طابة السكينة وهم اي
 اهلها يوبرون الخلة حلة حالية اي يلحقون كما في رواية طحمة بن
 عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الاثرو هو يتشد يد الباء وروي
 يابرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يجمعون والباء والتاثير
 الاسالاج والمعنى يشفقون صلح الائنات ويذرون فيها طلع الذكور
 ليجي ثمره جيد اذ الخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد فلا بد
 عادة في صلاح نسلها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة
 في خلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى فقال اما تصنعون ما استنساها
 قالوا كذا نصنع اي هذا ابناء وعادتنا قال العلم لولم تفعلوا كان في
 نسخة لكان خيرا اي تصنعون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما لظن
 يعني لك شيئا فتركوا ما يالتاثير ونقصت اي الخلة ثمارها او نقصت
 ثمارها فان النقص قد لا يراى لم يأت منها شيء صالح قال اي ارفع
 فذكروا اي اصحاب الخيل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال
 اما انا بشر اي فليس لي اطلاق على الخبيات سواء اذ لك شيء قلته بحسب
 النظر لشهودي اذ اى الى مسبب الاسباب واستغفرا في عجايب قدرته
 وغراب قوته التي لا يتوقف على حسب الكفة ثقلي فتصلي يظهر حكمته
 الباهرة وتنفذون شهود عبادته في الدنيا والاخرة بان ايرق الاسباب
 لا بد من مراعاتها اذ امرتكم وفي نسخة امرتكم في الموضعين يعني
 من بينكم وفي نسخة صحيحة من امر دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم
 مخذوا به اي مقلوه فاي انا نطق به عن الوحي واذ امرتكم بشيء
 من اي وفي نسخة من اي اي متعلق بالدين التي لا ارضا ط لها بالدين
 واخطات فلا تستعبدوا وقيل من شئ فعلتم من شئ لم تفعل فاما انا
 بشر اي فاني بشر اخطى واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطى
 ويصيب وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت

غالبها

غالبها الى الامور الاخرى وفي المصباح فقال صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بامور دينكم رواه مسلم وعني اي موسى قال قال الرسول
صلوات الله عليه وسلم انما مثل المثل بفختن الصفة العجيبة وهو
الاصل يعني المثل القيم هو التظهير ثم استعير للقول الساير الممثل
مضربه بمروده وذلك كما يكون كما قولاً فيه غرابه من قصة وحال
وصفة ومثل ما بعثني اليه اي الى امره وقيل ما بعثني من امره الى
اليه كمثل رجل قبل هذا من التشبيهات المفروقة وهي ان يوت
بمشبه ومثبه ثم باخروا خرو سبائى بيا نه اى قوما اي يميزهم
بقوت عدوهم منهم وانهم قدرة لهم على القايه وانما الذي نجحهم
منها نحن يميزون عنه وذلك الرجل من جلد نهم وامين في اخباره
عندهم فقال يا قوم اي ايت اي بصرت الجيوش اي العسكر الكثير
المفوجه اليكم يعني التناكيد ودفع نهم الحجاز وهو بالتشبيه
الياء الاخيرة وروى بالافراد وتخفيف الياء وانما النذير فيه
الحصر العربيان اي بالافراد والنذير العربيان مثل مشهور ساير
العرب يضرب لشدة الامر وذنو المخذور وبرادة المخذور التهمة
واصله ان الرجل اذا راى العدو قد هجم على قومه واراد ان يخلصهم
وكان يخشى هبوطهم قبل خوفه فخره عن ثوبه وجعله على رأس
خشية وصاح لياخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشبه العدو وكان
رئيس قومه اي جاسوسهم فاحذوه وتعلقوا بشيابه فانسل منها
وخلق قومه فانذروهم فلما راوه على حاله تلك الخلو اعز آخرهم
وقبل انه الذي جلب العدو وما عليه من القتياب فان قومه عربا
يخبرهم فصد قوه لما عليه من اثار الصدق وخصل العربا
بالذكر كما نه ايتن في العين واخرى استفتح عند المبصر فالجاء الجاء
في اكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمعنى على اصح مصدر
اذ الاسرع يقال ثاقه ناجية اي مسرعة قال ابن الملك بالقاء

والمد والقصر نصب على الاغراء اي اطلبوا النجا او على المصدر اي انجوا
وهو الاسراع كذا للتاكيد فيقول في شرح السنة وبعض نسخ المصاحف
مرة وفي كثير منها من تنين قال الطبيب روى الامام عن القاضي
عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افراد الضامد وحكي ابو زيد
فيها القصر واما اذا اكد فقيلا للمد والقصر معا انتهى ونقل لا يهري
عن الشيخ بالمد فيهما وبعدهما اولو قصر الثانية وبالقصر فيهما
تحقيقا وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجا بان تسرعوا في الحرب
اشارته الي انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعة طليقة من قوله
قال الطبيب الاطاعة يتضمن التصديق يعني فيجس من مقابلته
بقوله كذبت فيما ياتي فادلبوا بهمز قطع ثم سكوز هو الصحيح اي
ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه
اللفظة واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سيرا آخر الليل فلما
يناسب هذا اللفظ كذا ذكره لا يهري قال الطبيب اي ساروا في
الليلة وهو الظلمة وقال السعيد جمال الدين والدجنة ايضا السير
في الليل وكذا الدلج يفتح اللام وادلبوا بتشديد الدال ساروا آخر
الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويمكن
قال الطبيب المهمل بالحركة العينية والسكوز بالسكون كذا معال قال
الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واستكان الهاء وبناء بعد
اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهملهم بفتح الفاء وفتح الميم
والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد في نسخ المشكوة الا
بعوق الهاء اختصارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونها صحيحة
اي بسبب تصديق النذير وكذبت طليقة منهم قال الطبيب
التكذيب يستتبع العصيان يعني فيه اياه الى ما قدمنا فاصحوا
مكاتبهم اي دخلوا وقت الصباح في مكاتبهم فصحبهم بتقديده اليه
الجيش اي انهم جيش العدو وصباحا لا غارة فاهلكم واجتلمهم

بالميم

بالجيم في الاول والمهملة في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالعينة
يشقرون التذكير وهذه قافية الجمع بينهما فذلك كما يمثل المذكور
مثل من اطاعني فاطيع وفي نسخة بالواو ما جيت به اي من الحق
ليعلم انه لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به
ومثل من عصاني وكذب ما جيت به من الحق قال السعيد جمال الدين
هذا من التشبيهات المفروقة تشبه ذان صلوات الله وسلامه عليه
بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم ككعب بن الاشرف ما نذر
الرجل فزومه بالجيش للمصالح وتشبه من اطاعه من امته ومن عصاه من
صدق له رجلا نذره وكذب ما انتهى فهو على حد امري القيس شمر
كان قلوب الخير رطبا وبياضا لدى وكبرها العناب والغشاق البالي
تشبه القلوب الرطبة بالعناب واليايسة بالغشاق على التقريب بطريق
اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن اي هروية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل اي مصفي العجينة الشان معكم بها الامة
او مع الناس مثل جل استوفد اياهم وقد وزيت السبع للتاكيد نارا
اي عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فطرا الا نارة تنعدي ولا ينبغي
وههنا متعدد ويجوز ان يكون لزاما وقاعله ماحولها والثاني ان يمتد
لما كثر وقال الزنن العربي ولك ان تجعلوا منيرة او بك من الضير
اي اضاءة وفي كل منهما نظرو قوله ماحولها رواية مسلم فالضير النار
اي اضاءات النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ماحولها الضير
للمستوفد كذا ذكره الطبيب وما ظهر لي وجه عدول معاجلة المشكوة
الى رواية مسلم عن رواية البخاري مع كونها صحيحة مع ثبوت
موافقتها للفظ البخاري القرائن فافهم ودلالةها على المقصود
بالطريق الاوضح مع قوله في آخر الحديث هذه رواية البخاري
فتمام فانما محل خط جعل لي سر عا الفران هو بفتح الفاء ودية
طير تنساق فظ غي النار يقال بالفارسي يروانه وهذا الدواب

قبل عطف تفسير للفراشة وانشاء نظير الخيرة او لكون الفراشة اسم
جنس كقوله تعالى واوحى اليك الى النحل ان اتخذ مني قسرا من الملك
اشارة الى غير الفراشة التي تقع في النار اي عذتها النار نفسها في
النار والبقول بالهوى انتموه وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك
يقع في النار او الدواب فيها وجعل المستوفى بحجره في بطنه
اي ينعلم من الوقوع فيها قال لا يعرفه رواية البخاري يرفع عن
بالتفتة والتراي وضمن المهملة اي يدفعه ويغلبه اي على الوقوع
فيها فيتمتع فيها اي يدخل فيها بشدة ومزاجية قبل التفتة هو
الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس في
الهالك وقيل القبيح التفتة الاقدام والوقوع في امر شاق فانما
القاء فصيحة اي اذ اصبح هذا التفتة باني كما المستوفى وانتم كالفران
فيما ذكر فانما اخذ قول النور يروى على وجهين احدهما السرا على
بكسر الحاء وتنوين الهمزة الثانية فعل مضارع بضم الحاء والاول اشهر
وهما صحيحان بحجركم بضم الحاء وفتح الجيم بعدها راياي جمع الحجرة
وهي معتد الا زار من السرا ويل موضع التكة قال لا يعرفه الجراد
ضم الجيم في الجمع عن النار وانما خسر الحجرة كان محل الزنا الذي هو التفتة
الفواحش فتمها او لا اخذ بواسطة اقوى واوثق من اخذ بالحد
الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول يعيد وانتم تفتون فيها
من باب التفتة بخلاف احدى التاء يروى نسخة صحيحة تفتون فيها
باب الافتعال هلته اي هذه اللفاظ او ما ذكر من اللفظ الى هذا
والثانية باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذه اللفظ رواية البخاري
ولمعلم حوها اي مثل رواية البخاري معتر في شرج ابن حجر
مثلهما وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اي معلم في آخرها
اي آخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلكه يرثي المذكور
مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذه انا كبد اخنيح اليه لظول الامور وال

فهو معلوم من اوله كقوله انا اخذ انتموه والظاهر انه بيان
للمفرق بين الروايتين وبيانه ان رواية البخاري قال فانما اخذ
الحج ورواية فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الحج وقوله انا اخذ
بحجركم اي للتبعيد عن النار واقول هلم عن النار هلم عن النار
كرر لفظ الاختتام والمعنى سرعوا اليها بعدوا وانفسكم عن النار قال
الخليل اصله لم اجد في نسخة ابن الفريابي القرب منها وهما التفتة وانما خوف
الفتنة الكثيرة الاستعمال وجعل سما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع
والذكر والمؤنث في لغة اصل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اصله هل ام
اي هل لك في كذا ام بفتح الهمزة اي قصد فركب الكلام وفيه انه
لم يظهر وجه ضم الدوم وقيل معناه اقرب اليها واعرب عن النار
فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اي اخذكم بحجركم واستعلم
قايلا هلم فتعلمون في النون مشددة اذا اصله تغلبوني فادغم
نون الجمع في نون الوقاية واعرب ابن حجر حيث قال في عام
نوز للرفع في نون التاكيد انتموه وروى بتخفيفها على حذف احدى
النونين واختر الشاطبي حذف الاخيرة قال الطيبي القاء للسببية
على التفتة كاللام في ليلكون لهم عدوا تفتون اي تفتون فيها وهو
حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل ما قبله قال الطيبي وقد ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال بوقوع الفراشة في النار لجهله
بما يعقب التفتة فيها من الاحتراق والتفتة شائها قال وهذه الدواب
كقوله تعالى ما كذا الاراد الله بهامثلة وتخصيص ذكر الدواب المذكورة
لا تسمع اية عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الواب عند الله
الاية كذا لك تعريض لطالب الدنيا المتها لك فيها جعل صلى الله عليه
وسلم المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع السبب كقوله
تعالى في بطونهم وشبه اظهاره بحمار الله ونواهيته ببيانته
الشافية الكافية من الكتاب الصنعة باستيفاد الرجل النار

وشبه فشق ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضائة
 تلك النار ما حول المستوفد وشبه الناس وعدهم بمالكهم بذلك البيان
 والكشف وتعد بهم حدوده وحوصهم على اللغات ومقع ومول
 الله على الله عليه وسلم اياهم باخذ حزمهم بالقرآن الذي يفتح
 النار ويبلغ المستوفد وكان غرض المستوفد هو انتفاع الخلق به
 من الاخذ به والاستدقاء وغير ذلك من القرائن جعلها جعلته سببا
 لهلاكها كذا كان الفصل في تلك البيانات اهتداء الامنة واخفاها
 عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك جعلهم جعلوها موجبة لتزويدهم
 وفي قوله اخذ بحزمهم استغارة مثلت حاله في منع الامنة عن الهلاك
 بحال اخذ بحزمه صاحبه الذي بهوى في فقره بمردية متفق
 عليه فيه ان هذا مستغنى عنه بما سبق فابراجه حيز التاكيد على
 ان المراد بالانفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر **وعن** ابي موسى قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقل ما يعتني الله به من الهدى
 والعلم الهدى لكالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول
 قوله تعالى واما تود منه دينهم ومن الثاني قوله عز وجل انك لا تدري
 من احببت ولكن الله يهدي من يشاء **والمراد** بالعلم ههنا الظاهر
 والخفي والهدى وسليته الى العلم فلهذا قدمه وفي العوارف العلم بجملة
 موهبة من الله للقلوب والمعروفة بتمييز تلك الجملة والهدى وجدان
 القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تميزا لا يحتمل التقدير عطفه
 على الهدى ما لرجوعه للنفس ورجوعها للتغير ولا لها الدلالة والعلم
 المدلول او المراد منها الطريقة والعمل **ومن ثم** ورد من الرداد
 علما ولم يزد هدى اي قريبا من الله لم يزد من الله الا بعدا كمثل
 الغيث اي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليدون باضطرار الخلق
 اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي البلد الميت والعلم
 يحيي القلب الميت احباب ارضا اي صلاحته والجملة صفة للغيث على

تقدير

تقدير ان يكون العلم فيه للجنس او زاوية ويجوز ان يكون حالا
 فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة
 طائفة قد صفت جليها فصارت حالة طيبة اي غير خبيثة بسياخ
 ونحوه **ف** الالنووي طائفة طيبة كذا في جميع نسخ معلوم
 في البخاري فكانت منها نقيصة بنون مفتوحة ففان مكسورة
 فتختبة مشددة وهن بمعنى طيبة انتهم وقال ابن جرير روي
 غير ذلك مما لا يصح هنا انتهم وطيبة منوعت على انها صفة طائفة
 وقوله قبلت الماء اي دخل الماء فيها ليغنيها منسوبة بخبر كانت وقيل
 هي منسوبة على انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيفة وبحري
 هذا الخلاف في لفظ اجادب **وقال** ابن جرير رواية قبلت
 بالتحبة المشددة قيل تصحيف وقيل صحاحية ومعناه شربت من
 القليل وهو شرب بعض الاشياء فان شئت الكلمة بالهمز مفتوحة
 مقصورة والعشيب الكثير هما مع التحشيش اسماء لنبات لكن الحشيش
 مختص باليابس والعشيب بالضر والكلام مقصورا مختصا بالربط
 والكلام بالهزة على زنة جبل يقع على اليابس والربط بالكلام بالهمز
 انسب ليكون عطف الاخص على اعم للاهتمام ببيانها وكانت
 اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور
 بالخير والعدل الممثلة بعدد اياه موحدة جمع اجادب وهي الارض
 الصلبة التي تنسك الماء من الجذب وهو القحط سماها اجادب
 لانها لا يلبسها لا تنبت وفي رواية اي ذرا خاذاات بكسر الهمزة
 والحاء الدال لجمع تنبت وحزه مشقة من نوق قبله الفهم
 اخذة وهي الارض التي تنسك الماء **قال** ابن جرير وصوبه بفتحهم
 وروى اجادب بجمع وذال معجمة ومعناه قريب من الاول وفي رواية
 اخرى مردودة امسكت ارضك الارض والاجادب اما فنفع الله بها
 اي بالاجادب او تلك الارض الناس فمشرق وسقوا اي دأبهم **قال**

ابن حجر ويجوز اسفوا قلت لا يجوز لانه غير واحد ويجوز ان يكون
غير مولد وزرعوا قلا النور في جميع نسخ مسلم وزرعوا من الرعي
ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ
المستفوة زرعوا موافقا لما في البخاري وهذا الاول بان يكون اصله
وقال ابن حجر وزرعوا من الرعي رواية وزرعوا قليل تصحيف
واحيد **باز** لمراد به زرعوا به غير تلك الارض انظر حية
انه لا يظهر ربط بين السؤا والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية
زرعوا تشتمل على الشرب والحقن للقسم الثاني والحقن للقسم
الاول قلت الامانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع
انه يلزم من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة
الى ان اهل القسم الثاني مردون من جميع النعم منفقون على غيرهم
مفهم كاملون يحلون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف
اهل القسم الاول فيكون التقسيم ترتيبا ثم تدليا واصحاب ابي الغيث
منها ابر من الارض طبقة اى قطعة اخرى مما هي تلك الطبقة فيعد
بكمس الفاق جمع قاع وهو كارض المستفوية كانه مسك ماء ولا تنبت
كلها بها سبعة فذلك اى المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم
الفاف وكسر هاء المشهور انضم اذ انهم وادرك الكلام والضم
لنكالتة على الفقه الشرعي صار سبعة له في دين الله ونفعه باعق
انه يابى بالعل تعلم وعلم يشهد به الكلام هذا مثل الطبقة الاولى
التي قبلت الماء وانبتت كالا فيقول الماء اشارة الى العلم والانيات
الكلام اشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك ومثل ذلك يرفع بذلك
اينما بعثني الله به راسا اى للتكبر كما في نسخة يقال لم يرفع فلان
راسه بهذا اى لم يلبثت اليه من غايبة تكبره **ق** الى ابن الملك
عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل
او اعراض عنه الرخا طام الدنيا وهذا مثل الطبقة التي كانه مسك

ماء

ماء ولا تنبت كالا ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال
الذي ارسلت به **ق** الى الطبيب عطف تفسيره في الحديث
اشارة الى ان الاستعدادات ليست بكنسية بل هي مواهب رات
وبما لها ان تستغيب من مشكوة النبوة فلا غير حصل فمن يستغل
بغير الكتاب والسنة واز الفقيه من علم وعمل وعلم قال المظهر
ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين من فقه
ومن اى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم
واحد من حيث انه مستفوع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم
واحكام ومن لم يقبلها واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام
احدها من يقبل بقدر ما يعلم به ولا يبلغ درجة الفتوى النذرية
وثانيها من يعلمها وثالثها من لا يقبل العلم **ق** الى الطبيب اتفق
التا حون على الوجه الثاني والحديث ينص الى اوله فعلى هذا ذكر
نجا الحديث الطرفان العالي في هذه الآء والعالي في الضلال وتري
فهمان من انتفع بالعلم في نفسه من لم ينتفع به نفسه ولكن نفعه في
غيره انتهى وجعل الخطا القسمة ثمانية بجعل العلماء قسما
والجهال قسما **ق** الى النورى كالة اللفظ على كون الناس
ثلاثة انواع غير ظاهرة ان ظهورها لهم من مجرد جعل القسمة
ثلاثية واخرى حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التقسيم
بالارض لا يساعده ثم اخطا في اجتماعه حيث جعل الطبقة
العلماء متحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من الحديثين
والقرآء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة
الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية
من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من ائمة المجتهدين
والعلماء الرئيسين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة
الاسلام الغزالي منبجعت قطعة من العلم العزيز في تصنيف السيف

والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم كل اناس مشرب لهم وكل حزب
 بما لديهم فرحون **فلا اظنه** كلام المظهر في هذه المقام والسوالم
 بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل المعلم الخاص
 بسبب الوجوه مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه وسلم
 من حيث انه قاسم واسطة في اتصال الفيض من الحق الى الخلق
 مشبها بالحياء العام بجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي
 المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل
 المحسوس مثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن رب
 والذي خبث لا يخرج الا نجسا **ثم الحديث** كانه مقتبس من قوله
 تعالى انزل من السماء ماء فاذن ربنا انزل من السماء ماء فاذن ربنا
 من السماء ماء هذا مثل القرآن والاودية مثل القلوب يريد نزل
 القرآن فيجعل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل
وقال الواسط في احتمال السيل بدارييار ونيك لا عما لك فاما
 الزيد فيذهب حفاة عند اهل التوحيد واما ما يقع الناس وهو
 البقيين متفق عليه **عن عايشة رضي الله عنها** قالت تلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القرآن منه اي
 بعضه آيات محكمات وهي ما امن من احتمال التاويل كالتصريح
 الدال على ذاته وصفائه وقرا الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحمل
 الاختصار في الذكر من عايشة او من دونها والتمتة هو ان العاين
 تلك الايات امر الكتاب بما صله واخر آيات اخر متشابها
 ما بلغ في الحفاء غايته ولا يرجح معرفته كقوله بيد الله فوق ايديهم
 فاما الذي يربط قلوبهم ريبك اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيجب
 ما تشابه منه اي يحتمل فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة
 يعني باقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله لا
 استنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه

والراشون مبينوا اي الثابتون في العلم اي في علم الذين يقولون
 واما به اي بالمتشابهة ووكلفنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك
 لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول والدين
 به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابهة من عند
 ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وقوم المتشابهة
 فيه اعلام المعقول بقصورها لتستعلم لبارئها وتعترف
 بجزوها وتعلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر
 اي يتعطف وينتفع بآفئ من الوعظ الاولوا الالباب اي اصحاب
 العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على خطاب العام امرايا
 الراوي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعاشقة وان كان المراد عام
 وعند مسلم رايتهم وهو يريد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه
 يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتسرون على تتبع المتشابهة
 ويحمل الاطلاق سدا للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر
 الذين سماهم اهل الزبير او رايعين بقوله في قلوبهم ريبك
 فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم اي المسلمون **قال**
 الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصاييح رايت
 بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه في فاحذروهم وفي بعضها
 بكسر التاء على خطاب امر المؤمنين عايشة بيانا لشرورها وعزارة
 علمها بما يقال لا تاذن افعلا وكيت كيت لربس القوم اظهارا
 لشرها وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها الذين اذ اطلقت النساء
 انتصروا تبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور
 قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب المذكور والجمع على تعظيمها تنزيلا
 لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين واليه
 اعلم **قال النووي** حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف

عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة كما اختلاف أهل اليهود
والنصارى وذلك مثل اختلاف في نفس القرآن وفي معنى لا يسوغ
الاجتهاد فيه أو فيها يوقع في شك وشبهة وقتنة وخصومة
وأما الاختلاف لا استنباط فروع في الدين منه ومناظرة أهل
العلم فيه على سبيل القايمة وإظهار الحق فليس معنى بل هو
مأمورية وفصيلته ظاهرة وقد اجتمع المسلمون عليه من
عهد الصحابة إلى الآن انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه
الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد أن علم المتشابه على حقيقة
ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي في هذا جعل ابن عباس
والأخريين الوقف على العلم المفيض أن المرسمون فيه يعلمون بأويل
المتشابهة لأنهم لم يدركوا حقيقة المرادة لله تعالى منه
وأما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لا استنباط له بل اختلاف
بين الفريقين من أنفق السلف والخلف على تنزيه الله
نقل عن قواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا
بعد فامسك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك
المتشابهة وفوضوا علمه إلى الله تعالى وهذا الأسلم لأن من أولهم يأتين
من أن يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين
وخاص أكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بأن هذا مراد
الله تعالى من تلك النصوص وإنما قصدوا بذلك صرف العامة عن
اعتقاد ظواهر المتشابهة والمرد على المبدعة المتسكنين بكثير
تلك الظواهر الوافقة لا اعتقاداً منهم بل طلبة وقت
لا يحل تفسير المتشابهة إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء متفق عليه عن عبد
الله بن عمرو بالولاء وفيما الله عنهما قال هجرت بالشدة بدايئة
في الهجرة إلى أي الظهيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المفسر

المظهر التهجير السير في الهجرة وهو وقت شدة الحول بعد
خروجه في هذه الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه
الحجرة فلا يبقونه شئ من أقاله وأقاله وفيه حث على تحمل
المسقة والأسراع إلى المسجد وطلب العلم يومها من الأيام أو
التنوين المتعظيم قال ابن عبد الله فسمع ابن أبي عمير عن علي بن عبد الله عليه السلام
من مجرته أصوات رجلين صرح الرضويانه إذا أضيف الخبر إلى
متنهما بينهما وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الأفراد في النص
أول من لفظ المتشابهة لفظ الجمع فيه أو من الأفراد لكن في عدة الأصوات
أجزاء منها محل نظر والظاهر أن جمع الأصوات على حقيقة
فإن كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخروجه وفي تفسير
الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أطلق قلوب على قلبين
ولم يعبر به لا مستحق الجمع بين تثنيتين فيما هو الكلمة الواحدة
اختلافا صفة رجلين أي تبايناً عاواختصاصاً في آية أي في معنى آية
متشابهة ويجعل لأن يكون اختلافاً في لفظها اختلاف فرادة
مخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بناء الجاهل
في وجهه الغضب الجملة حالبة من فاعل خرج وكان صلى الله عليه
وسلم لا يغضب لنفسه وإنما كان يغضب لله فيشتد به ذلك
الغضب حتى يرميها من حجرة اللوز وخوها في وجهه الكريم
فقال إنما هلك من كان قبلهم أي من اليهود والنصارى باختلافهم
في الكتاب أي المنزل على نبيهم بأن قال كل واحد منهم ما شأوا من
تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهوا
مسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هو من العشرة
المبشرة بالجنة يكنى أبا سحاق واسم أبي وقاص مالك بن وهيب
الزهرمي القرشي أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وقال
كنت ثالث الإسلام وأول من رمي بسهم في سهم سبيل الله

شهد المشقة المشاهدة كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 يجاب الدعوة متشهرا بذلك تخاف دعوته ويحجبون وتزججوا
 اجابته عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه
 اللهم سد سدسهم واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والزيير ابو به فقال لكل واحد منهما فداك اي وامي ولم
 يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق فزينا من المدينة
 فعمل على قائلها الرجل الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو
 يومئذ والى المدينة ودفن بالبقيع مائة سنة ثم دفن في عشرين وله
 بضع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولا سمع عمر وعثمان
 الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين في حقهم و
 جرمهم مني ابي ذر بن عمار وطلحة بن عبيد الله بن جهم
 المسلمين فقد انا اعظم ثم فسر جرمي ليدل على ان الاعظم نفسه
 جرم مني قال اي نبيه عن شيء بالفتكبير لم يجرم بصيغة المجهول
 من التفرير على الناس الجملة صفة شي بل من سئل هل هو حرام ام لا
 محرم من اجل مسئلة اي محرم ذلك الشيء لاجل سؤاله لانه متعذر
 في سؤاله اذا امر بالسكوت وتغير عن النطق فعوقب بتخريم ماسأل
 عنه كذا قال بعض الشراح وفي الطب يبي هذا في حق من سأل
 عينا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسئلة نبي الله صلى الله عليه وسلم في شأن
 البقرة دون من سئل سؤال حاجة فانه ثاب واجتنب بهذا الحديث
 من قال اصل الاشياء الا باحثة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل
 الخطر وقال ابن الملك لانه ان حكمت صلى الله عليه وسلم عن جوابه
 يكون دينا لسايله وان اجاب عنه كان تخلفا له فيكون مسببه
 تخلفا على غيره وانما كان اعظم جرمه المتعدي جبايته الى جميع المسلمين
 بشوم لجاحه واما من سئل لا ستمانة حكمه واجب او مندوب

او مباح قد اخفى عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى سئلوا
 اهل الذكوان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس
 في البخاري وكذا لفظ على الناس اي ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان ابرار اخر زمان
 هذه الامة دجالون من الدجال وهو القليل من جمع الدجال وهو
 كثير المكس والقليبين اي اخذ اعون بعين سبيكون جماعة فيكون
 للناس حق علماء ومشايخ تدعوكم الى الدين وهم كذا يكون في ذلك
 بانوكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي ينجذون
 بالاحاديث الكاذبة وينتدعون احكاما باطلة واعتقادات قاسية
 انتهي كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند
 المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس
 ان يحد ثوبكم بالدين ما ستمت عن السلف من علم الكلام قال
 في شرح السنة اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن
 الجدال في الصفات وعن الخوض في حلال الكلام وتعلمه قال مالك
 اباكم والبدع قبل ما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في
 اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يستقنون عما
 سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه
 لما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال
 دع الباطل ان انت عن الحق تتبع السنة ودع البدع وقال
 وجبت الامرية الاتباع وقال علي بن ابي طالب الجاهل والنسابة
 في البيوت والصبيان في الكتاب من افاروا العمل وفي الاشياء
 رحمه الله كما تنبت على الرجل بما نهى الله عنه خلا الشكر بالله
 خير من ان يتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان الفقه ليس بكل
 ما خلا الشكر اهون من ان القاه بمسئلة في علم الكلام وقال
 رأي وحكي في اهلنا ان يصرخوا بالجريد ويظاف بهم في الاسواق

اوفى العشاير والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة
 واستغفل الكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام
 النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب
 بان الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والمجددة مخيضة
 وجب على المسلمين دفعهم والمختور جعله صنعة وعادة ولهذا
 كان تعلم الكلام من فروض الكتاب كسابر الصفاعات المباحة
 كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين
 السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها شتى
 الكلام على وجه التمام فاباكم ايما بعدوا انفسكم عنهم واباكم
 اي بعدوهم عنكم لا يصلونكم شتى جواب لقابلهم بعدوهم
 اي لا يصلونكم محذوف الجار والناصب فغاد الفعل الى الرفع
 كذا ذكره بعضهم وقد الف الطيبي كانه قليل ما ذا يكون بعد
 فاجيب لا يصلونكم انتم قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم
 انفسكم لا يضرونكم من هنالك اذا هتد بتم على قراءة الرفع انتهى
 وفيه انه انزل بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس
 صوابا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستأنف ويؤيده
 ان قري لا يضرونكم ويحتمل الجزم على الجواب او النفي والقياس الجمع
 لكنه سميت الراء اتباعا لصفة الضاد المنقولة اليها من الراء
 المدغمة وينصحه قراءة لا يضرونكم بفخ الراء وازاد بلفظ انما
 النون فهو غير محفوظ والسلم مع انه مقلعة اكلوني بالمرأيت
 او تقول هو خبر في معنى التهييب لانه فيكون تأكيد الامر بالحد
 ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يقتضونكم اي لا يوافقونكم
 في الفتنة وهي الشك فلا تعلق والفتنة اشتد من القتل او يراى
 بها عذاب الاخرة قال تعالى وقوا فتنةكم رواه مسلم **وعنه** اي
 عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب اير اليهود يقرءون التوراة

بالعبارة

بالعبارة ثنية بكسر العين ويقسرونها اير يتبرجونها بالعربية لاهل
 الاسلام اعلم من امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تصدقوا اي فيما لم يثبت لكم صدقة لاحتمال ان
 يكون كذبا وهذا الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اير اليهود
 لا يقرءون كتابهم ولا تكذبونهم اي فيما حدثوا من التوراة
 والتمثيل ولم يثبت لكم كذبا لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا
 لان الكذب قد يصدر في **اشارة** الى التوقف فيما اشكل
 من الامور والعلوم فلا يقض بخلاف ولا بطلان وعليه السلف وكانوا
 لا ادري فيما يسلون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا لا ادري
 اصيبت مقاتلة وقولوا امنا بالله اي صدقناه معترفين به
 او موثقين به وما انزل اليها من القرآن ثنية تمامها وما انزل الى
 ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى
 وعيسى من التوراة والتمثيل وهذا محل الشاهد والمقصود دفع
 النزاع يعني نؤمن بايماننا اجماليا وما هو على السكون من علمهم
 بعد تخصيصه لا نفكر في احد منهم اي في ايمانهم وبكذبهم ونحن
 له اير الله او ما انزل مسلمون اي مطيعون ومنقادون رواه البخاري
وعنه اير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق
 بالمرء مفعول تفرق والباء زائدة كذا يميز وهو مفتاح الكاف وكسر
 الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية انما بعد كذا
 ان يحدث فاعلم كفي بكل ما سمع يعني لو لم يكن المرء كذبا لاختدبته
 بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب اذ
 لا يكون يدري ما منه وهذا زجر من الغدث بشي لم يعلم صدقه
 بل على الرجل ان يبحث في كل ما يسمع خصوصا في احاديث النبي ولذا
 اورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم **وعنه** اي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى زبادة من الاستراق

النبي وهو يعمل على الغالب كما ندجاء في حديث ان نبيا يحيى يوم
 القيامة ولم يتبعه من ائمة الا واحد بعث الله في ائمة وفي نسخة
 ائمة قبلي قبيل علي رواية ائمة باللهاء يتعلق قبلي بيعث او يكون
 حلا من ائمة وعلى رواية قيامه يكون قبلي صفة لائمة قال
 التور شتي حتى نروي عن كتاب مسلم وغيره في ائمة بغيرها وفي
 نسخ المصاييح باللهاء بعد التاء والاول هو الصواب والاول مقل في صحيح
 الكلام قال المؤلف وقد وجدت في كتاب الحمدي والجامع والمشارف
 بغيرها وفي صحيح مسلم كتاب المصاييح وقال المظهر الرواية
 باللهاء اصح قيل قوله نبى تكلف والمناسب ان يوتى بائمة نكرة اذا لم
 ما من نبى من ائمة في ائمة من الامم لا تقتضيه ما الناقية ومن
 الاستغراقية ذلك ولا ان قوله الا ان له من ائمة وفي نسخة صحيحة
 غامضة عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حوار
 تشدد يد الياء وخفف في الشواذ ابري ناصرون قال الطيبي
 حوارى الرجل صفوته وخالفته الذي خلصه نفي من كل عيب
 وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طوبته من
 الحور بفتح تين وهو شدة البياض وقيل الحورى القصار بلقطة
 النبط وكان اصحاب عيسى قصاريين فيهم جهورون لثياب ابري
 تغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هدايته
 تشبيها بالملك واصحاب يجمعون ان يكون عطف تفسيريا وان يكون
 غير الحواريين اعلم منهم ياخذون من سنة ابي بهديبه وسيرته ويعقدون
 بامرة ابري يتبعونه في امره ونهيه ثم اما على الحقيقة في التراخي الزماني
 واما على معنى البعد في المرتبة انها الصمير للقصبة خلف بعض الامم
 ابري قدش من بعدهم خلوف بعض الخاء جمع خلف بسكون اللام مع
 فتح الخاء الردي من الاعقاب او ولد السود كعطر وعدول قال نخل مخاف
 من بعدهم خلف اضعوا الصلوة وانبعوا الشهوات والخلف بفتح تين

تجمع

تجمع على خلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون
 ما لا يفعلون وصف الخلف بانهم متصلفون ومفدحون باليس
 عندهم حيث يقولون فقلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل
 فعلوا ما افوا عنه وهو المعنى بقوله يفعلون ما لا يأمرون وهو
 اياء الى قوله تغل لا تخسب من الذين يفعلون ما اتوا ويجوز ان يحدوا
 بالمر يفعلوا فلا تخسب منهم بمقارنة من الغفاب وقوله عز وجل يا ايها
 الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتنا عند الله ان تقولوا ما لا
 تفعلون واما السلف الصالح فانهم لما افندوا بسنة سيد المرسلين
 وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم اخطوا في سلك الذين لا يعرفون
 الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ثم جاءهم جزاء شرط محذوف
 ابري اذا فتر ذلك ثم جارهم وانكر عليهم بيده فهو بضم الهاء وسكن
 مومن بالهمزة ويبطل ومن جاءهم بلسانه فهو مومن ومن جاءهم
 ابري انكرهم بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لغيرهم باليد او بالسان
 فهو مومن فمثل التذكير في مومن المتنوع فان الاول ان يكون الايمان فائضا
 على نقصانه والثاني على القصد فيه وليس وراة ذلك من الايمان حبة
 هي اسر ليس ومن الايمان صفة قدمت فصارت حالة وراة ذلك حنيفة
 ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثالثة
 ويحتمل ان يشارة الى الايمان بما اصابه من مراتب الايمان فانه ان لم
 يكون القلب رضى بالتكفر وهو كغيره فيكون هذه المرحلة المصدرة بليس
 معطوفة على المرحلة قبلها بما لها كذا اقاله الطيبي والاول هو الظاهر
 ابري وراة الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد التجز عن جهادهم
 بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خرد من الايمان كان ادى مرات اهل
 الايمان ان لا يستغفروا المعاصير ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد
 خرج من اية الايمان ودخل فيمنى استغفر الله واعتقد بطلان
 احكامه وراة مسلم **وعنى** ابري هو ردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من دعا إلى الهدى **قال** الطيب الهدى ما الدلالة الموصلة أو
الدلالة والمراد هنا ما يهدي به من الأعمال الصالحة وهو بحسب
التفكير شايع في جنس ما يقال هل في فاعظه هدى من دعا إلى الله
وعلى صلحا وأدناه هدى من دعا إلى المصالحه الذي عن طهر بها المسلمين
كان له أي المدعي من الأجر مثل أجور من تبعه فعمل بكافه أو
امتثل امره لا ينقص بضم القاف كذا إشارة إلى مصدر كان كذا
قليل ولا يظهر أنه راجع إلى الأجر من أجورهم شيئا **قال** هذا الملك
هو مفعول به أو غير بناء على أن النقصان في كذا ما ومفعول به انتهى
والظاهر أن يقال إن شيئا مفعول به أي شيئا من أجورهم أو مفعول
مطلق أي شيئا من النقص من دعا إلى الضلالة أي من أتى به غيره إلى
فعل الله وإن قلنا أو أمر به أو أعانه عليه كان عليه وفي نسخة له
فالله لا يختصص أو للمساكنة من الأجر مثل تأمر من تبعه لا ينقص
ذلك من أجورهم شيئا **قال** القاضيا فعال العباد وإن لم يكن وجبة
للتوابع والعقاب إلا أن عاقبة الله سبحانه جرت برطما بها أن يتأكل
المسبيات بالأسباب فعمل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه فلما
يترتب التوابع العقاب على ما يباشره يترتب أيضا على ما هو
عن فعله كما أن رشا دايمه والحق عليه ولما كانت المصلحة التي استوجب
بها المسبب الأجر غير المصلحة التي استوجب بها المباشرة ينقص
أجره من أجره شيئا انتهى **وهذا** يعلم أن له صلى الله عليه
وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعماله منة مما لا يعد
ولا يحد وكذا السابغون كذا ولون من الأجر بزيادته أنصار وكذا
بقية السلف بالنسبة إلى الخلف وكذا العلماء المجتهدين بالنسبة
إلى أتباعهم وبه يعرف فضل المنقذ من على المتأخرين في كل طبقة
وحين **قال** ابن حجر تنبيه لكتاب الداعي بالهدى وفي العمل به
فهل ينقطع أثر دلالته بنوئته لأن التوبة يجب ما قبلها أو لا كان

شرطها

شرطها رد الظلمة والإقلاع وملازم العمل بدلالته موجودا
فلا فعل منسوب إليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتفل ولم أر في ذلك
نقلا والمنقذ أن الثاني انتهى ولا يظهر الأول ولا فيلزم أن ينقل
بعدم صحة توينه وهذا الم يقلبه أحد ثم رد المظالم مقفد بالممكن
والإقلاع كل شئ يخصه حتما وإيعضا استمرار ثواب الاتباع ميني
على استقامته رضى المقبوع به فاذا تاب وندم انقطع بما أن الداعي
إلى الهدى أن وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له
وأيضا كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة وقيل منهم الأسلام
لما أن الأسلام يجب ما قبله فالتوبة كذا لك بل أقول فإن التائب من
الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم **وهذا** أي عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأسلام من بيعة الأزد
بدأ بالهجرة أي ظهر لكن قال النور في ضبطناه بالهجرة من التبتة كذا
نقله الأزهري وفيه مفرح الطيب في كل مجيئ السنة بدأ بالهجرة
من التبتة كذا ضبطناه قلنا النور شئ يري إذا كان الأسلام ما بدأ
في أول السنة أو هللة نهض باقامته والذبح عنه ناس قليلون
من الصحابة فشردوهم عز البلاد فاصبحوا غرباء وفيصبح
أحدهم معتزلا مسجورا كالأغرباء ثم يعود آخره إلى ما كان عليه
لا يكاد يوجد من القايين به إلا الأفراخ وهذا مع قوله وسعد
أي في آخر الزمان كما بدأ ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة
الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتوبون به في الأولى وقلة من
كانوا يعملون به في الآخر فطوى المغرب بالمتشبهين بذيله
بعض المسلمين الذين في أول وآخره لصبرهم على الأذى وقيل
المراد بالغرباء المهاجرين الذين هجروا إلى الله ولا ظهر أنهم هم
الذين يعملون ما أفسد الناس من بعده من سنته كما ورد
ومفسرا في الحديث لا يزال المؤمن مدي **قال** الطيب ما إن

يستفاد من كلامه عليه السلام في القريفة فيرجع معنى الوحدة
والوحدة إلى نفس المسلمين وما ان يجري الإسلام على الحقيقة
فالكلام على التشبيه والوحدة والوحدة باعتبار صفات الإسلام
وقلمنة فعلى هذا عزيا اما حال يبدى الإسلام متشابهة للغريب
او مفعولا مطلقا اي ظهور العزباء فريدا واحيدا لا مأوى له حتى
ينبوا دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشته ثم انهم انوره
في المشارق والمغارب فيعود آخر الامر وحيدا شريفا الى طيبة كما
بدأ فطوبى له ولحق عليه يا ورد الايمان ليارز انتهم واه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى
المدينة اي ياي ويضم وينقص ويلتجى اليها مما تارز اجتهاد الى
حجرتها اي ثقتها من ارزت الحبة الى حجرها اذا رجعت الى ثقتها
الفقر قيل هي اشد فزاد وانصاما من غيرها فلهذا شبه بها
والمراد ان اهل الايمان يفرزون بآياتهم الى المدينة وقاية بها عليه
اولاها وطنه الذي ظهر وقوى بها وهذا الخبر عن اخر الزمان حين
يقبل الاسلام وقيل هذا غير من النبي صلى الله عليه وسلم واجتماع
الصحابة في ذلك الزمان فيها او المراد بالمدينة جميع الشام فها
من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد بالمدينة وجوانبها
وحوالها ليستكمل مكة فيها اوق وانبه الحجاز وهذا الظاهر والله اعلم
متفق عليه وسند كحديث ابي هريرة ذروي ما تركت نظم اي
الى آخره في كتاب المناسك متعلق بقوله سند كحديثي معاوية
بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف على معاوية
لا يزل من امتي اي احدها اوله هذا والآخر كما يزل بالياء او التاء
طائفة من امتي عليهم ما في باب ثواب هذه الاممة ان شاء الله تعالى
وهو اعتراض متضمن لا اعتراض تامل **فصل الثاني** عن ربيعة

هو ابن عمرو الجريشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناهية من
الينف وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم
انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وفكره المصنف في الصحابة رضي
الله عنه قال اي على صيغة المجهول بنوا له صلى الله عليه وسلم
اي اتاه انت فليل له اي لنفسي انتم عبيدك ولتسمع بسكون اللام
وكسرها اذ نك بضم النون وسكونها وليعقل قلبك قال
المظهر اي اي ملك اليه وقال له ذلك ومعناه ان نظري عينك
التي ترى ولا تصغ يا ذك الشئ ولا تجر شيئا في قلبك اي كن خاضعا
حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فها من عبيتي يا افراد وفي
نسخة عينا يوسعت اذ ناي وعقل قلبه يعني فاجابه بان قد
فعلت ذلك قيل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرة
وهي في الحقيقة له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال
الثلاث فهو العيون وحضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه
بقوله ففعلت اي امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون ثم قول
ولا جواب كما قال تعالى اثنيان طوعا او كرها قالنا اثنيان طاعين
وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لب العلمين الكشاف
اخطربا لك النظر في الدلائل المودية الى المعرفة والله اعلم فقال
اسلمت فنظر فعرف المعنى في الحديث ان الله تعالى اراد
ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعاني فاجتمعت فيه كذا حقه
الطبيعي وورده ابو جريشانه لما نزع من حمله على ظاهره بان تركت
في الجماد عقل وخطاب ويكون معنى اسلم استسلم لا مرمى
يليق بخلتك وجعل النور على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه
اي انت نايه سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نايه فقال له ذلك
اقتولا لظهور الامر بالاستمرار في الكل قال لو بوخذ منه ان
نور الانبياء كما يستولي على قلوبهم كما يستولي على اسماعهم وكان

وجهان يؤمهم انما يستولي على ثلوا هرايد انهم ومنها العين
 دون اللطيفة التي يسمع كما يقا في جوف الداس فهي في حكم الباطن
 كالقلب انتهى و الاظهر ان السماع الباطني غير مملوك عنه بالنور
 فانه من احوال القلب واما السماع الظاهري فهو قوف على السماع
 لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالصواب قال صلى الله عليه
وسلم فقبل لما بي بطريق المنزل من جهة الملك سيد ابي سعيد عظيم
النعمان كثير الاحسان خير مبتدا محذوف يعني هو و قوله بنحو ارا
صفته ابي مثل سيد بنود ابي وخوزان يكون مبتدا و بنى خبره
والنمونه في عظيم ابي سوغه كونه فاعلا معنى فمصنع مادبة بضم
الدال و قبل بالفتح ابي طعاما و ارسل اعيان يدعوا الناس الى الطعام
من اجاب الداعي دخل الدار بالاكرام و اكل من المادبة على وجه الانعام
ورضى عنه السيد بسبب الاجابة و اللام للاعده و من لم يجيب الداعي
تكبرا و عنادا و جعله واستعجا دلم يدخل الدار بل طرد من
الباب و لم يأكل من المادبة بل عذب بالحجاب و سخط عليه السيد
فبقررت عليه انواع العذاب قبل السخط فوق الغضب و المقت
فوق السخط قال الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم او الملك و الاول
هو الاظهر و التقدير ان ردت بيان هذا المثال فانه السيد ابي
الباقين المرسل و فيه اطلاق جواز السيد عليه تغلي و محمد الداعي الدار
الاسلام و المادبة الجنة كان مفتتضاها هر مقام القفص من التناويل
ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدات و يجبر عنها بالصفات
الغريبة و لعل وجه تعبيره لا مملوك ان الله و محمد علما و العلم
لكونه اعرف من المحرف باللام و اول بان يكون محكوما عليه و يفرق
منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بينه بدا حوك و عمرو المنطلق
و عكسهما حيث قالوا و الضابط في التقدير انه اذا كان للشيء
صفتان من صفات التعريف و عرف السامع انتصافه يا حديهما

دون الاخرى فاما كان بحيث ^{يعرف} السامع انتصاف الذات
 به و هو كالطالب بحسب زعمك ان تختم عليه بالآخر و يجب ان
 تقدم اللفظ العال عليه و تجعله مبتدا و ايهما كان بحيث يجهل
 انتصاف الذات به و هو كالطالب ان تختم بثبوتها للذات او
 انتصافه عنه يجب ان تؤخر اللفظ العال عليه فتحمله خبرا
 فان قلت كيف شعبه في الحديث السابق الجنة بالدار
و نجهدا الحديث الاسلام بالدار و جعل الجنة مادبا يجب
بانه لما كان الاسلام سببا لحواله الكفر في ذلك بالسبب ^{السبب}
ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام و وضع كل
منهما مقام الاخر و لما كان تعميم الجنة بلحنها هو المطلوب على كل
حبل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حقيقة الطيبي ف قال ابن
الملك وهو يود ان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك
و يشيرون اليه حديث ما وسعني ارضي و كساه في ولكن بسعني قلب
عبد يا المؤمنين رواه الدارمي عن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمه اسلام و غلبت عليه كنيته كان قبطيا و كان
لعباس فوهب للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى
الله عليه وسلم باسمه اسلام عباس اعفقه و كان اسلامه قبل يور
روي عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفيق بان الموكدة
من الالقاء ابي اجدنا حاكم و هو كقولك لا اريدك ههنا
نهي نفسه ان تراهم على هذه الحالة و المراد عليهم عن تلك
الحالة على سبيل المبالغة متكما حال او مفعول ثان على ركبته
اي سريره المزور بالحلال و لا تواجه في قبة او ثوب يفت كما للعدو
فيل المراد بهنه الصفة الترفة و الدعوى هو عادة المتكبر
المتجبر القليل الاهتمام بالمرادين يعني الذي لم يزل البيت و فقد

عن طلب العلم يا نبيه الامري الشان من يشوز له دين وقيل
 زائدة من امرى بيان الامرا ومعناه امر من امرى بيان من سبوي
 بما امرت به بدل من امرى او هيبت عنه عطف عليه كان الشان
 اعم من الامر فيقول مرتب على نبيه والجملة هي حال اخرى من
 المفعول ويكون النظم منصبا على المجموع اربك الفين احكمكم
 والحال انه متكرر يا نبيه الامر فيقول اادري ما اى اعلم غير القرآن
 ولا اتبع غيره اولا ادرى قول الرسول ما وجدنا موصولة او موصوفة
 في كتاب الله اى القرآن اتبعناه يعني وما وجدنا في غيره كالتبعة
 اربك الفين الذي امر به عليه السلام او نهي عنه لم نجد في
 كتاب الله فلا نتبعه والله في كل يجوز الاعراض عن جهة صلة
 الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى
 واتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق
 عن الهوى ان هو الا وحي وحي واخرج الدارمي عن يحيى بن
 كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل القرآن كذا في الدرر
 ثم من قال بان صلى الله عليه وسلم كان مجتهدا ينزل الاجتهاد
 منزلة الوحي لانه كما يخطئ او اذا اخطأ ينبيه عليه بخلاف غيره
 رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل
 النبوة الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه المقدر في المقام
 آخره مبهم كاوله وهو بذكرية على انه مشهور وهو كندى بعد في
 اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالسنة
 سبع وثمانين وله احدى وتسعون سنة ذكره المؤلف في الصحابة
 ابن معد بكتب بفتح الكاف وجمع خمس الداء واما الباء فيجوز
 كسوها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء كذا
 في تذيب الاسماء والثاني هو المصديح من النسخ قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حرف تنفيه اياكم فنهكم فنهوهوا ايا وتبت

اي اياي

اي اياي الله القرآن ومثله معه اى اعطيت القرآن ومثل القرآن
 حال كونه منقضا معه وهو محتملنا ويلين احدهما انه او تبت
 من الوجوه الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من الظاهر والثاني
 انه او تبت الكتاب وحيه وان من التاويل مثله ايا اذ له ان
 يبين في الكتاب فيعمه ويخصصه ونريد ونقص فيكون ذلك
 في وجوب العمل لزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن يعني
 او تبت القرآن واحكاما ومواعظ وامثال ايا تبت القرءان في
 كونهما واجبة القبول والجملة المقدار الذي تكرير كلمة التسمية في
 وتقريب تشا من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل الحديث
 استغناء بالكتاب فكيف من حجج الراي على الحديث كذا ذكره
 الطيبي ولذا رجع الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراي ولو
 قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة ردية اى يقرب رجل شعبا
 بالضم من غير تنوين قال القاسمي انما وصفه بالشيعة كان الخامل
 له على هذه القول اما المبالغة وسوء الفهم ومن اسبابه الشيعة
 وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته التثنية والتميز
 بالمال والجاه والشيعة يكن به عن ذلك على لا يقفه اى متكافا او جالسا
 عليها وفيه تأكيد لحماقة القايل وبطوره وسوء ادبه قال
 لا يهرب المتكفي القاعد المتقوي على وطأ متكنا والعامة لا تعرف
 المتكفي الا من مال في تقوده معتقده اعلى احد شقيقه انتلج وكذا
 شك ان لا تنكح عامر في اللغة شامل للامام الخاصة والعامة
 والمقام يخصه لذا قال صاحب الفقا موسر وقوله صلى الله
 عليه وسلم اما انا فلا اكل منكيا اى جالسا جلوس المتكفي للترجم
 وخوفا من الهيات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه
 للاكل مستوفزا مقعيا غير مقربع ولا متمكنا ليس له اراد على
 شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان مقاما يقتضيان

الميل إلى أحد الشقين الناشئ عن التكبر وفيه إيراد إلى أن من كثرة
الكل لا يقدر على استقصاء نفسه ويمكن أن يكون قوله شيعان كناية
عن غزوه بكثرة علمه وإدعاؤه أن من يدعي فضل نفسه وفيه إشارة إلى أن
السالك ينبغي أن يكون ذا إيمان يصلي طلب العلم كالصبيان في طلب
الرزق قال تعالى **وقل رب زدني علما** **وقل رب زدني علما** عليه وسلم فهو
لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما
يقول **أي صاحبها** وهو خير بوشى عليكم بهذا القرآن **أي القرآن** هو العلم
به لا تلتفتوا إلى غيره فما وجدتم فيه **أي في القرآن** من حلال بيان لما
فاحلوه **أي اعتقدوه** حلالا أو حراما فله حلالا واستعملوه وما
وجدتم فيه من حرام محرمه **أي اجتنبوه** وانسبوه إلى الحرام اعتقادا
وحكما **أي الخ** في ذكره رد على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب
الطواغيت فانهم يعلقون بظواهر القرآن وتركوا السنة التي صنعت
بيان القرآن فتحيروا وضلوا وإن هذا ابتدأ الكلام من النبي صلى الله
عليه وسلم والواو للحال وفيه التفات ويجتمل أن يكون من كلام الرسول
وهو بعيد ما حرم **أي ما حرم** ما موصولة بمعنى موصولة لفظا
أي الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم **أي في غير القرآن** كما حرم
الله **أي في القرآن** وفيه إقتصار على الخبرين من غير ذكر القليل إشارة
إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها **وقل رب زدني علما** ما حرم واحد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم واحد الله وسياق الكلام عليه
الأنجيل لكم الحمار شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له أثر في الكتاب
على سبيل التمثيل لا التخييد كذا قاله الطيبي هو قوله ليس له أثر في
أثر ظاهره والألف في كناية الخيل والبقاع المحمير لتركيبها وزينة
الأثر موجود لكنه خفي دقيق أدركه أبو حنيفة وكره لحم الخيل
أيضا والله أعلم **أي أهلي** التحسين بالصفة لتفي عموم الحكم فإن
البرى جلال ولا كل ذي ناب من السباع **أي سباع** أو حوش كما أسد

والذئب

والذئب **أي يذئب** يخلب من الطيور بما في حديث آخر أنها من الخيائث
وقد قال تعالى **ويحرم عليكم الخيائث** واللفظة بضم اللام وفتح
القاف وما يلتقط مما صاع من شخص يسقط أو غفلة معا هذا
بيته وبين المسلمين عهدا مان في نجارة أو رسالة كذا قال ابن أبي
وبني معناه الذي **أي** أن يستغنى عنها صاحبها **أي** يتبركها من أخذها
استغناء عنها بأن كانت شرا حقيقيا يعلم أن صاحبها لا يطعمه كالنواة
وقشر الرمان ونحوهما فيجوز أن تنفع به وهذا اختصاص بالأضالة
ثبت الحكم في لفظه السلام بطريق الأول كذا قاله ابن الملك ويمكن
أن يكون وجه الاختصاص اهتمام بشأن المعاهد لعده لأن النفس
ربما تنسأ هل في لفظه تكونه كما فراقه لأنه بعيد عن المساعدة بخلاف
العلم والرسالة **أي علم** **أي** أن حجر فقهه يمكن أخذها من عموم قوله
تعالى **لها ما كسبت** إذ لا التقاط اكتساب فاللفظة من الكسب ومن
شر صرح النور يبيد شرح مسلم بأن من تلك لفظة بشرطها **أي** ما
عليها لأنها من كسبه بخلاف الديور انتهى والظاهر **أي** ما
من قوله تعالى **انفقوا من طيبات ما كسبتهم** فإن قوله تعالى **لها ما**
كسبت وعليها ما اكتسبت **أي** هي في الأعمال من الطاعة والمعصية
على ما عليه المفسرون من أن اللام للنفعة وعلى المضرة مع عدم ملائمة
لقوله **إذا التقطاط اكتساب** فاللفظة من الكسب ومن قولهم **أخبر**
من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يجزى للمضيف أن لا يكون ضيفه
وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم ولكن
خارج من محرم أهل المروءة وهدي أهل الأيمان ويستأهل ما حبه
أن يجزى **أي يستأجى** فعله ويجازى بقل فيصح والمعنى من استنصاف
فوما فعلهم **أي** على الفور **أي** بقوله بعضهم **أي** وضم الرأ **أي**
بصيفوه من قريب الضيف فربى بالكسر والقصر وفرا بالفتح
والمد إذا احسنت إليه **أي** لا شرف **أي** سنة واستقبيا لأن

فرو الضيف غير واجب قطعاً الحديث الأعراجه هل علي غير هذا قال
 إلا أن تطوع انتقام وقيل واجب لأن كلمة على للجواب وهو مذهب
 أحمد وإجاب عنه أكثر من ألفا بلون بنوب الضيف لقوله صلى
 الله عليه وسلم في الكسرة الحديث الضيف لا يجل مال مؤرم مسلم الأعرا
 طيب نفس ولقوله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
 تكون تجارة عن تراض منكم بأن هذا الحديث محمول على المضطر فإنه
 يجب إطعامه إجماعاً وقيل هذا كان في بدء الإسلام فإنه عليه
 الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش إلى الغزوات وأما جرون في
 طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا
 معهم زاد فأوجب عليهم ميثاقهم لملا ينقطعوا عن الغزو
 فلما غور الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب
 وبقي الجواز والاستحباب فإن لم يقروه فله أن يئذيهم أن يعيقهم
 من الاعتقاب بأن يتبعهم ويحاربهم من ضيقه يقال عقيقه بطنه
 إذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف
لمتل فله بالسرو والقصر غير ال في نهاية الجزرية
 فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى يقال عقيقهم
 مشدداً ومخففاً وأعقبتهم إذا أخذ منهم عقيماً وعقبة وهو
 أن يأخذ منهم بركة عما فاته وهذا في المضطر أو مفسوخ ويؤيده
 حديث ابن العباس أن أبا بكر رضي الله عنه جمل لهم إلى قوله إذا أعطوكم
 الذي عليهم وقيل للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم من أهل الذمة
 من سكنة المدينة إذا وضع عليهم العلم صنفاً المسلم المأربهم
 بقدر صنفاً فته بابي وجه بقدر فقره أو خفية ويحتمل أن الأمر
 بأخذ مائة الف من مال المنزلة كان من جملة العقوبات التي
 نسخت بوجوب الزكاة ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال قال
 ابن حجر فإن قلت إنما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه فإن

ما حله

ما حله قلت فذكره أيضاً بالنص حيث قال إن يستغنى
 عنها صاحبها وقال فله أن يعيقهم الخ ويجيب من الطيب حيث
 استشكل ذلك ثم إجاب عنه بالأدلة مع ما فيه من النظر وهو
 أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق الخ
 ما في الأرض جميعاً فخصت منها أشياء بنصر التنزيل وفيها ما
 عداها في معرض التحليل وخص بنصر الحديث بعض فبقاها
 على أصل الإباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نصر على تحليلها فلا يرد
 ولا ينعق انتصار كلام الطيب كالمسك لأن الاستغناء لا يدل على
 التحليل لا ابتداءً بل نصاً بل فيه إشارة إلى علة التبرير المستثنى
 منه وهو احتياج الناس إلى ما في أيديهم وأما قوله فله أن يعاقبهم
 تقرير على مخالفتهم في قبول الأمر الواجب وبجأزه لهم بل في
 الحقيقة إجازة لأن يأخذ حقه بيد القوة منهم فإن هذا من تحليل
 الذي هو جعل الشيء الحرام حلالاً مع أن الجمهور على أن هذا يخص
 بالمضطر فيكون من باب الإباحة المعلوم من قوله تعالى إلا ما اضطر
 إليه فكيف يقال أنه تحليل مختص بالحديث مع أن نصه في الكتاب
 القديم رواه أبو داود وهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى
 وكذا روى نحوه ابن ماجه لكن إلى قوله كما حرم الله وغيره العواض
 بكسر العين وهو من أصحاب العصفه البكائين المشتاقين إلى الله
 تعالى يقول في دعائه كبرت سنه ووهن عظمي فأقبطني إليك
 ابن سارية يكنى أبا يحيى بفتح النون وكسر الجيم والباء المعجمة
 سكنى الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه أبو أمامة
 وجماعة من التابعين ومروياته أحد وثلاثون حديثاً قال قاهر سول
 الله صلى الله عليه وسلم أر خطيباً أر خطيباً أر خطيباً
 السين وفتحها أي يظن أحدكم حلالاً كونه منكياً على لا يكتف بغير
 قال لا شرف به من يحسب بدل الفعل من الفعل بالبيان

والتفسير وقيل الطيبي يجوز ان يكون التفكير للتأكيد كما في
قوله تغلي وتغلي كما تحسن الذين يخرجون بها اتوا الى قوله فلا تغضبهم
مخافة من العذاب ان الله لم يحرم شيئا مما في هذا القرآن ابي
العتيم الشان الكثير النبيان لا للتنبية وانما الواو والحال والله قد
امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تأجيدات قال الطيبي
الواو هنا بمنزلة الواو في وانما في الحديث السابق لان الهزة
للافتكا راي هزة الجيب ووهم ابن حجر حيث قال فالهزة هي
اجيب للافتكا وكذا في الا وحرف التنبية مخم الخ مع مناقضته
لقوله السابق من ان لا للتنبية مركبة من هزة لا استفهام ولا
التأنيقة تفيد تحقيق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب
القسمة ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا
في الانع ما اصل هذه الهزة للافتكا لانها اذا دخلت على النفي
اذا كانت التثنية على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة
للافتكا لفتا مل فان منزلة الرجال لا محض ليجيب احدكم ان الله
تغلي حصرا محمدا في القرآن والحال اني قد حرفت فانهم حرف
التنبية المتضمن للافتكا ربي الحال وتما ملها كما انهم حرف
للافتكا ربي البعد او الخبر في قوله تغلي امن حق عليه كلمة العذاب
اذا كانت تنفرد من في النار جاء الهزة مؤكدة معادة بين البعد
المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء متعلقين بالنفي
مخيب ومتعلق الامر بالموعظة محذوف اي بالاشياء التي هي
الاشياء المأمورة والمنهية على السانين بالوجه الخفي قال تغلي وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى مثل القرآن اي في المقدار
او اكثر اي بل اكثر قال المظهر اروي قوله او اكثر ليس للشك
بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يرداد على طوار بعد طوار
والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلهظة فكشف له ان

ما وحي من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة
متصل به ذكره الامير وي وفيه تأمل قد يستشكل هذا بقوله
تغلي ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شئ ونبأه على يقا به على
عمومه اي فيما يحتاج اليه في الدين ويحيى بان نعمة هذا
اليه صلى الله وسلم عليه انما هو لكونه الذير استقبلة واستخبر
من القرآن ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مما فهم من القرآن ثم اخرج ما يؤيده وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اي لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا
ما حرم الله في كتابه بقوله جميع ما يقول ائمة مشرح للسنة وجميع
السنة شرح للقرآن وقال ما نزل ما بعد من الدين نازل الا وهو
في كتاب الله تعالى واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود اذا
حدثكم حديث انبا نكم بتصديقه من كتاب الله عز وجل وعن
ابن جبير ما يلقي حديث على وجهه الا وحيت مصداقه في كتاب
الله وان الله لم يجل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكمس الابر
وصفها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا
بأن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض
النسخ المصححة الا بانهم اي الا ان يادوا لكم بالطوع والغبة
كما لا يجل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين غير اذ نهم ولا ضرب سائهم
يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم
وتأخذوا طعاما او غيره منهم بالقهر وقيل الضرب كناية
عن الجماع يعني لا تغفلوا ان نساءهم محلات لكم فمساء اهل
الحرب ولا اكل ثمارهم اربان القهر من سائهم فمضاه عن بقية
اموالهم اذ اعطوكم الذير عليهم اي من الجزية والحاصل
عدم الضرر لهم بايذ ائمتهم في المستقر والاهل والمال اذ اعطوا
الجزية واذا ابوا عنها انقضت ذمتهم وحل مهم ومالههم

وساروا كما فعل الجدي في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطبيب
 وإنما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليعود في إقامة العلة وبأن
 عدم التعرض لمعلل بأدأ ما عليهم ولو صرح به لم يفهم انتهى والأظهر
 أن الذي عليهم اسم من الجزية فإن من جملة ما عليهم أن لا يجدوا بيعه
 في كنيسته في دارنا وأن يتميزوا في زيجهم ومركبهم وسرحهم وسلاحهم
 ولا يركبوا أخيل ولا يلبسوا ما يخص أهل العلم والزهدة والشرف ويتركوا
 على سرح كالأقافى وغيرها ما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه
 للتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غاية أنه وضع
 أعطوا موضع فقلوا تغلبوا بجانب الجزية فإنه معظم ما عليهم
 رواه كذا في أصل المشكوك بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة
 فالحق ميرك شاه رحمه الله في هذا المحل وقال رواه أبوداود وفي
 سننه استعفت بن شعبة المصيصي تخلف فيه انتهى وهو بكسر الميم
 وتعد بعد المملة الأولى نسبة إلى بلد بالشام وعنه أي عن العرباض
 قال صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أجمع ذات
 لدفع المحيا رأي فما راى قبل علينا بوجهه تأكيد فوعظنا بفتح الظاء
 أي نصنار رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهي ما يوعظه بلغة
 أي نامة في الأنداز قال السعيد جمال الدين أبي وجيزة اللفظ
 كثيرة المعنى أو بالغ فيها بالأنداز والخوف انتهى وقال التورثي
 أي بالغ فيها الأنداز والخوف كقوله تغلوا فقل لهم في أنفسهم قوله
 بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله
 القاطري لأن قوله ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيما لا يلزم
 من إرادة وجازة اللفظ عدم إفادة الأنداز الذي هو سبب الجلاء
 والله أعلم ذرفت بفتح الدال أي دعت منها العيون أي سالت من
 موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تغلوا تغلوا تغلوا
 تفيض من الدمع ووجلت بكسر الكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر

أي خافت منها القلوب لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان
 الخشبة على القلب قال الطبيب ذرفت أي سالت واستاده
 إلى العيون بمبالغة وقابضة قد ذرفت على وجلت وحقه
 التأخير لا شعار بأن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بجمعهم
 ظاهرا وباطنا انتهى عنه ابن حجر ولا يخفى أن العلة المذكورة
 إنما هي الجمع بينهما كالتأخير ويكون أن يقال وجهه أن الظاهر
 عموم أن الباطن يستدل بالمدع على الخشبة وإن كانت هي مؤنة
 للدمعة والله أعلم فقال رجل وفيه الأربعين قلنا يا رسول الله
 كان بالتشديد هذه أي هذه الموعظة وفيه الأربعين كما هو عظة
 مودع بالضافه فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا
 مما بهم المودع بفتح الدال أي يتركك تودعنا بما رايت من مبالغة
 عليه السلام في الموعظة وعنه ابن أبي عمير أي لا يترك شيئا
 من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدى إلى الجلاء فبشبه موعظته
 بموعظة المودع من حيث التأثير والجلاء أو كما لا يخفى تأثيره هو أنه
 بعقوبته الزوال والله أعلم بحقيقة الحال فأوصفنا أي إذا كان
 الأمر كذلك فمرنا بما فيه حال صلاحنا وأرشدنا في معاشنا ومعادنا
 بعد وفاتك فقالوا لصبيكم يتفقون الله أي يخافونه والخوف من عبادة
 فلا تغلوا ولقد وصينا الذين أتوا الكتب من قبلكم وأياكم أن تقولوا
 الله أي بأقسامها الثلاثة وهي تقوى الله والتقوى للآخرين والتقوى
 ما سوى الله وهذا من جوامع الكلام لأن التقوى امتثال لما أمرت
 واجتناب المنهيات وهي زاد الآخرة تجنبك من العذاب الأبدى
 وتبلغك إلى دار السور وهو موجب الوصول إلى الجنة الجلال لا القدوس السور
 إذا أنت لم ترحل بزاد من التقوى ولا قيت بعد الموت من قد تروى
 نومت على أن لا تكون كمناسك عنه والله أعلم بأن رصدا
 وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع أي وتسمع كلام الحقيقة والامية

والطاعة لمن يلي امركم من الامر آذ ما لم يأمر به عبادة عادلا كان
او جابرا ولا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز
مجارفته وان كان اربا بطاع يعني من ولاه الامام عليكم عبد اجنبيا
فاطيعوه ولا تنظروا الى نسيبه بل اتبعوه على حسيبه ولقد ارا بعض
وان تأمر عليكم عبد اي صار اغير اذنى الخلق فلا تستنكفوا عن
طاعته اولوا استولوا عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة الله
اثارة الفتنة فغلبكم بالصبر والندارة حتى ياتي امر الله وقيل هذا
وارد على سبيل الحق والباطل على طاعة الحكام لا التحقيق كما
قال صلى الله عليه وسلم من منى له مسجد او مقل مخلص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ذكر على سبيل المثال اذ لا يمح
خلافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا امة من فريش قلت
لكن تصح اما رنه مطلقا ونذا خلافة تسقط كما هو في زماننا
في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن
والا فغيره كالزنجي احسن منه فكان لا نعب بالغالبا او المواد
بالحبشي العبد الاسود فيتمثل الزنجي والعبد في ثم التركي يعلم
بالاولى فانه ابر الشان وفيه الاربعين وانه بالواو من بعض الجزم
وفي الاربعين بالرفع منكم بعدى **ق** الالطيين قال السبينة
جعلها بعد ها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيته والتمزم
تقوى الله وقيل طاعة من ولي عليه ولم يبيع الفتنة ومن
بعدى مما يرى من الاختلاف الكثير ونسب الاراء وقوع
الفتنة تنهرو كتب السيد جمال الدين فقهه وفيه الجا وما
زاد عليه ووجه نظر خطا هو من وجهين احدهما عدم ظهور وجه
السبينة وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفاء للتفريع
والجهر الزموا فان قلت لكم فانه من بعض منكم بعد ولا يخلص
له الا نصيحتي وصبري واختلافا كثيرا اي من ملل كثير كل يدعي

اعتقادا

اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل المدع والاهواء
او اختلافا على الملك وغيره كثيرا يودي الى الفتنة وظهور المعاصي
ولا يية الاخساء حتى العبيد فغلبكم بسنتي اسم فعل يعني ان
اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلقا الله
الراشد من فانه لم يعملوا الا بسنتي فلا صفة اليهم اما العلم
اولا ستنابهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله
الى الحق قبلهم الخلقا الاربعية ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم لا نه علي الصلاة والسلام قال الخلافة بعدى
ثلاثون سنة وقد انتهى خلافة علي كرم الله وجهه قال بعض
المحققين ووصف الراشد بين المهديين لا نعاذ الله من مهادي
في نفسه لم يصلح ان يكون هاد بالغيره لا نه يقع الخلق في الضلالة
من حيث لا يشعرون هم الصديق والفاروق وذو النورين وابو
نواب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لا نهم لما كانوا افضل
المعجزة وواظبوا على استمطار الرحمة من المعجزة النبوية وخصصهم
الله بالمراتب العلمية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على
مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انهم الله عليهم
من صلب الخلافة العظمى والتصدي الى رئاسة الكبرى لا شاعة
احكام الدين واعلاء اعلام الشريعة المتين فعا لدرجاتهم وازادوا
لمنوباتهم فخلف الصديق باجمع الصحابة سنيين وثلاثة
اشهر وحشوة ايام لحمله وقاره وحلته فقهه ولين جانبه
وانا من مختبرون والامر غير ثابت فحي يفتحة الدين ودفع
عوايل المرتدين وجمع القرآن وفتح بعض البلدان ثم استخلف
الفاروق وكان الامر معتقرو والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع
رايات الاسلام في مشارق الارض ومقاربها وفتح اكثر اقاليم
الارض لانه كان في غاية الصلابة وكان الشها منه ومثانة الراي

وحسن التدبير وخلافته عشرين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة
ثم هو يوم بعث لعثمان لشوكة إقارنه وسبط ابيدي بني امية في
حكومة الأطراف من عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فظهر
في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جليلة في الاسلام وعلو الناس
على مصنف واحد بعد ما كانوا يفترون فقرات متقلبة
على حسب السماع ويثبت بها الاتفاق ولذا نصب المصنف الجليل
وعمل اماما ثم يوسع بعده لعل المرتضى كان افضل الصحابة
بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو لم تقع الخلافة على النبي المذکور المحرم واحد من ذلك
المنصب المذكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه
وسلم الدالة على صدق نبوته كما استند بذكر هذا الغيب
وقال الخلافة بعد ثلاثين سنة ثم يكون ملكا عضوا
ووقع كما قال التورثي وما ذكر سننهم في مقابلة سنة
لأنه علم انهم لا ينظرون فيما يستحقون من سنه او ان حضرا
ما استتموا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم
حتى نفا في قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثني عشر
خليفة بل المراد تصويب رأيهم وتقسيم امرهم وقيل هم ومن
على سبيلهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الحكم فانهم
خلقاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد
الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام فمستكوبا اي بالسنه وعصا
بفتح العين عليها اي على السنه بالمواجد جميع ناجزة بالاذل
المحجة وهي الصنوس الاخيرة وقيل هو مراد في السنه وقيل هو
الاناب **ق** لا يورد بمادة انكاملت الاسنان في ثمانين ثلاثون
منها اربعة ثمانية وهي ايل بعد والناظر من مقدم الامر ثم اربع
رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع صواحك ثم اثني عشر اصراس

وهي

وهي الطواحي ثم اربع نواجد وهي واخر الاسنان ثمانون
١٢ بهريه والصحيح ان الاصراس عشرون شاملة للمفواحك
والطواحي والمواجد والله اعلم والعرض كفاية عن شدة ملأ
السنه والمتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذ استديدا
ياخذه باسنانها والمحافظة على هذه الوصية بالصبر على قسا
الشدايد كمن صاب به الم لا يريد ان يظهر فيشتد باسنانها
على بعض **ق** ان بعض المحققين هذا الاستعارة تمثيلية
حال المتسك بالسنه المحمدية بجميع ما يمكن من الاسباب المحيطة
عليه بحال من يتمسك بشئ من يديه ثم يستعين عليه باسنان
استظهار المحافظة في ذلك لان تمصيل السماعات الحقيقية
بعد مجانبة كل صاحب بفسد الوقت وكل صاحب يفتن القلب
منوط باتباع السنه بان تشيل الامر على منة هذه الاخلاص
وتغظيم النبي على مشاهدة الخوف بل اقتداء اثار الرسول
صلى الله عليه وسلم في جميع موارد ومصادره وحركاته
ويقلته ومناحه حتى يلحم النفس بالجام الشرعية ويجعل في
القلب حقايق الحقيقة بتتبعه من مفايح الاخلاق وتوحيده
بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات
الجوارح على قانون العدل بحوث فيه هيئة عادلة مستنونة
من آثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقايق ويصلح ان
ينفتح فيه روح الله المخصوص بملوك احسن الطرايق
هذا وقيل تمسكوا وعصوا فعلا ما من صفات الخلق
اياكم ومحدثات الامور عطف على قوله فطليكم لتفقهوا
اي اخذوا عن الامور التي احثت على خلاف اصل من اصول
الدين وانفقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشرعية
وكل بدعة بنصب كل وقيل برفع صلوات الامام خاصة وقد تقدم

رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه
 الا انهما اي الترمذي وابن ماجه لم يذكران في كل من ابوداود او الترمذي
 وهو قول الثوري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
 السلام في قوله وعظمتا كما في المصباح فانه
 افتتح بقوله وعظمتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن
 مسعود قال خط لنا اي لا جلتا نعلينا ونفقيما ونفقيما لان التمثيل
 يجعل المقصود من المعنى المحسوس المشاهدة في المبنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الزا
 القويم والصراط المستقيم وهي الا اعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط
 لما كان مثالا ساه ساه سبيل الله كذا قاله ابن الملك والظاهر
 ان المشارة اليه بهذا هو الخط المستوي والتقدير هذا اعتل سبيل الله او
 هذا سبيل الله معتلا وقيل تشبيهه بليغ معلوس اي سبيل الله الذي هو
 عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا
 اي صبعة صفارا منخرفة عن محمته اي عن الخط المستوي وعن
 شانه كذا قال هذه اي الخطوط سبيل اي غير سبيل الله وسبيل
 للشيطان لقوله على كل سبيل يلهيه منها اي من السبيل شيطان
 من الشياطين يدعوا ذلك الشيطان الناس اليها بما الى سبيل من السبيل
 وفيها شارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تقرب ولا افراط بل فيه
 التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الحادثة وسبيل الله الذي
 مالملة الى الجوانب وفيها تقصير وعلو وميل واخفاف وتعدلات
 كالقدرة والجبرية والخوارج والوافض والمعدلة والشيعة
 وقد اورد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل
 ان يرفع التمهيد الى ان مسعود حكاه يثني قول الله تعالى وان هذا
 بالفتح والتشديد وتقديره وانزل عليهم او يفد باللام وبالكسر
 استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه تمهيد القصعة وهذا
 وقوله صراطين خبر وهو مستحسن الباء وفتحها مستقيما نصب على

الحال

الحال والعامل فيه معنى التنبه اليها شارة فاقبوه اي صراطين
 وسبيلين الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبل الشياطين
 المخرفة الرابعة المتشعبة من طرف الشوك والبدعة التي
 اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله تنفقوا متبرعين على ثلاث
 وسبعين قرية كلها في النار الا التي على ما كتبت عليه انا واصحابي
 وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم
 فتصرف بهم بخلاف احدى الثنا بن عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن
 اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة فالتميم وصلتم اي الله به على
 تنفقوا اي يلبي تنفقوه اي عذابه او مخالفة او سبيل غيره رواه
 احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ورواه
 عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
 يكون هواه اي ميل نفسه حرم به كانه يهودي صاهبه في الدنيا
 الى الداهية ولج الاخرة الى الهاوية فكانه من يهودي هويا
 اذ اسقط تبعالما جئت به يجوز ان يحمل هذا على بغياض الايمان
 اي حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع على اعتقاد ان
 اكراه وخوف سيف بالمناخفين وقيل المراد نفي كما الى كل ميل
 ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهي تبعالما جئت به
 من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه استغفلها لشرعيتها
 لا لا فها هو وان خالفها اختبها هواه فحينئذ يكون مؤمنا
 ما لا ف ان بعضا العارفين حتى يكون هواه الذي هو اصل
 صفاته النفسانية بل المعبود الباطل الطاع والمجبوب الاتباع
 تبعالما جئت به من السنة الزهراء والملة النفقة البيضا
 حتى يصير هوومه المختلفه وخوافه المتفرقة التي تنبعت
 من هوو النفس وميل الطبع ها واحدا يتعلق مرئيه وانواع
 شرعه فظيما له وتنفقة على خلقه كما قال الله تعالى

كانت لقلبي هوى وعفة **ف** فاستجعت اذا انك العين الهوى
 وصار جسدي من تحت احده **و** وصرت مولد لوراء صوته **و**
 تركت الخلق دنياهم ودينهم **ف** شغلاني يا عبيك يا ديني ودينك
 فلا ميل الا بحكم الدين ولا يهوى ابا من الشرع فهو المومن الفريد
 الخامل الوحيد الذي يقبل منه التوحيد ومن عرض عنه متبع
 لما هو به مبتغى المصاه فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقبا
 ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس
 فهو المنافق والهوى مصدر هوى به احبه وشرعا ميل النفس الى
 خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو
 كالزبد على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تلميذ من افضل
 من اتبع هوى له بغير هدى من الله فان قلت **ما جاء به الرسول**
 على الله عليه وسلم نور وصيا **و** الهوى ظلمة في النفس انبغشت
 من الطبيعة الترابية فكيف يصبر الهوى الظلماني بعبادته
 النوراني فالجواب **ان** النفس لطيفة في الجسد تولدت من
 ازدواج الروح والبدني واتصالهما والروح لطيف راجح جاني
 والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسطة بينهما يقبل اللطافة
 الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله
 تغل وفقر وما سولها باستقامة الروح الروحاني على الروح
 الحيواني بمثابة النور في العدة فصارت النفس بها قابلة للخير
 والشر والنجور والتفوق فاذا غلبت الامر بالتفوق صارت مزكاة
 عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة لليقين فاذا غلبت الامر
 بالنجور صارت تابعة للهوى سالكة معالك الرد **شعر**
 نون العوان من الهوى مسروقة **ف** فصر بصر كل هوى صريع هوان
ق الراجب مثل النفس في البدن مجاهد بعث الروح براعي
 احواله وعقله خليفة مولا **ص** ضم اليه ليرتدده ويشهده عليه

اذا

اذا عاد وبدنه بمنزلة موكوبه وهواه وشهوته سايس خبيث
 ضم اليه ليفقد موكوبه والقرآن بمنزلة كتاب انا من مولا
 تقيما لكل شئ وهدي ورحمة والنبى رسول انا صال كتاب المين
 ليعين الناس في نزل اليهم فان جاءهم اعداءه وقهرهم
 واستعان بالعقل وسلطه جدا اذا عاد الى حضرة وهو من
 الفلحين ومن ضيع نفسه واهمل عيته وسرف همة الى تقدة
 موكوبه واقام سايس الموكوب مقام خليفة ربه فهو في الآخرة
 من الخاسرين **روا** اي العنوين في شرح السنة اي باسناده وقال
 النوراني بالقصور يجوز منه **ب** اربعين حديثا الذي
 صنفه هذا حديث صحيح روينا به بصيغة المعلوم وقيل مجهول
 في كتاب الحجة اي في اتباع الحجة اسم كتاب لابي القاسم اسماعيل
 بن محمد بن الفضل لا صفها في القبي باسناده صحيح **وعن** لالين
 الحارث وفي نسخة حارث المزي ابو عبد الرحمن مدني سكن الاستعري
 وراة المدينية روى عنه ابنه الحارث وعلمته ابن الوفا ص مائتا
 سنة متعين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احب سنة اي من اظهرها او اشاعها بالقول والعمل من سنتي
ق لا شرف طاهر الاظم يقفني **ان** يقال من سني لكن
 الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس على طريقة
 من الطرق المنعوبة الراجية او مندوبة اخذت عن شخص
 (واستغناها كما افادها اضافة سنة الى الصمير المقتضية للهوى
 قداميقت بعدى **ق** ال ابن الملك اي تركت تلك السنة عن
 العمل بها يعني من احيها من بعدى بانعمل بها او حث الغير
 على العمل فان لم من الامر اي التواخي كما عمل مثل اجور من عمل
 بها **ق** ال ابن الملك يشغل بالطلاقة الحال قبل الاحياء وعده
 وفيه ان شمله لما قبل الاحياء في غاية من البعد عن غير الله

متعدد ويجعل النور من اجورهم من المتبعين اي من اجور من
عملها فانها اول رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفصول
به او مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحيث
واللغات با اعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يجر
ان حصول احدهما ينقص الآخر ومن يتدع بدعة من الالة يروى
بالاصنافه ويجوز ان ينتصب نعتا ومفعولا وهي النكرة اية
المسلمين كالبناء على النور وتخصيصها وقيد البدعة بالعتالة
لاخراج البدعة الحسنة كالمنازة كذا ذكره ابن الملك لا ير فيها
انه ورسوله صفة كاشفة للعتالة او احترازية للبدعة كان
عليه من الاتهام الوزر مثلا اثار من عملها لا ينقص ذلك ان يركب
الاشهر من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمه ذلك ان من
كان سبيل في الجاهل حتى صحت نسبة ذلك الشيء اليه على الدوام
نسبته اليه ايضا عرف ثوابه وعقابه لا في الاصل رواه الترمذي
اي عن الجليل ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن
عوف من زيد بن روي عن ابيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى
قال الشافعي هو واحد الكذا ابن عن ابيه عن جده ابراهيم كثير
وهو عمرو بن عوف كان قد بصر الاسلام وهو ممن نقل فيه تولوا
واعينهم تفويض من الدمع روي عنه ابنه عبد الله كذا ذكره
قال الطبري الشارحون في اكثر نسخ المعاصي رواه زيد
بن ملحان عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحان جد عمرو
بن عوف كذا في التهذيب وعده المعمر في التابعين عوف قال ابن حبان
له عن ابيه عن جده نسخة موضوعه واما الترمذي يروي عن
حديثه العلم جابر بن سفيان المسلمين وصحة لا يعتمد العلماء على
تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان يروي هذا
الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان

زيد بن ملحان جابر بن زيد بن الاسلام وعنه عمرو بن عوف هو
من ثقات زيد بن الاسلام وهو ممن نقل فيه تولوا واعينهم
من الدمع سكن المدينة ومات بها في آخر ايام معاوية روي
عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين
ليارز بفتح اللام وسكون الهمزة ويبدل وسواله على الاشغ
وحكي الفتح والضم اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء
الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة قبل التوفيق بينه
وبينها سبق ان سلم ان الذين والايان مترادفان انما رازا ولا
الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقرة اولا فعاد اليها
لتكون مستقرة آخر ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية
ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة كما نازر
الحقبة الى جرحها ولم يقل جواب قسم محذوف اي والله يعين
الدين قال ابن حجر عطف على ليارز او علان ومعناه ما
ليست صفتين وينضم ويلحق بالدين ابرزه وحقه الاستعلاء
يعظم شرقه ومن يرفع مقامه ومن ثم صوغت اذوات التاكيد
واتى بالقسم المقدر من الحجاز اي مكان منه او مكانا منه قبل
عقل الوعد اي امتنع بالجميل العواكي يعقل مقوله اي لم يمتنع
بالحجاز ويتخذ من حسمنا وعلما معقل الروية ينضم الهمزة
ويكسر وينشد يد الباء لا نشأ من المعنى الجليل وهو مصدر
يعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكانا بربطها بالاروية من
راس الجبال حصنا وحصن الاروية دون العقل لانها اقرب من
الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى تمان الدين في آخر
الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد
اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدأ منه وقيل معناه ان بعد
انصاف اهل الدين الى الحجاز يتفرق منون عنه ولو بقوم منهم

ان الذين يدعون بالهنا هو الصحيح غريبا اي بالغريب والاسير
 اي غريبا كما بدأ يعجزان اهل المدينة الاولى كما نوا غريبا بغيرهم
 الناس كما نوا الطونهم فكذلك في الاخر فطوبى للغرباء اي اولوا اخر
 او سموا غريبا لعدم تعاطفهم بالدينيا واهلها وهم الذين صلحوا
 ما افسد الناس من بعد من سنتي اي يعملون بها ويظهرون
 بقدر طاقتهم رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن عمر بالواو
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا ندين
 على اثنين الا تيان المجرى بسهولة وعدي على يعني الغلبة المؤنة
 الى الا هلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء انت عليه والمواد
 بعض امة الدعوة اما في اهل القبلة بقربينة كونه اضافة لهم الى
 نفسه او مطلقا فيشمل للكل الا فر ايضا كما اني على بنو اسرائيل
 فاعل ليا تيق مقدر بعل عليه سياق الكلام والكاف مقصود عند
 الجمع هو على المصدر اي ليا تيق على احسن زمانا تيانا مقل الا تيان
 على بنو اسرائيل او ليا تيق على امتي مخالفة لما انا عليه مقل المخالفة
 التي انت على بنو اسرائيل حتى اهلكتهم وجوز ان يكون الكاف
 فاعلا اي ليا تيق على امتي مقل ما انا على بنو اسرائيل بل جدد
 بالفعل جدد الفعل استعارة في التمسوي فليل والحق والقطع
 والتقدير ايضا يقال جذوت الفعل بالنعل اذا جذرت كل واحدة
 من طائفتها على صاحبها التكون على السوا ونصبه على المصدر
 اي جددوهم جددوا مثل جددوا الفعل بالنعل اي تلك الامة التي
 نوح غايبة البطيعة وانما افقة كطبيعة الفعل بالنعل جددوا كان
 حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الا اني لكان
 اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان عطف
 لو كما يقع عكسه وليست ان هذه مخففة من الثقيلة كما ان
 كذا نقله السيبه جمال الدين من زين العرب ونحوه

بكر

بكر الممطرة وسكون النون مخففة اي حتى انه كذا ذكره
 وهذا الخلاف مبني على انه هل يجوز حذف ضمير الشأن من ان
 المكمورة تخففة ابن الحاجب وجوز ان يكون ان امة عناية
 اتيان كناية عن الترتب ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاول
 او موطوءته وسابير من حوز من عليه برضا او مضاهرة الاول
 اظهر لان الغرابية والاستبعاد فيه اكثر ولذا افيد به لانه لكان
 اعني من يصنع اي يفعل ذلك اي الا تيان وواف بنو اسرائيل
 التمسوي كما اهل الكتاب قال ابن جرير اي ضميرهم زيادة في
 تقبيح ضيعهم وبيان الكون ذلك دايمهم وعادتهم استل
 ولا اظهر انه اظهر حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على
 سبعين وسبعين ملة سمي عليه السلام طر يقطر واحد منهم
 ملة اشعاعا وهي في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة
 اشياءه ليعتقوا طوباه الى القرب من حضرة تغل وتعتل
 في جملة الشرايع دون احادها ولا لحاد فيوجد مضافة الى الله
 تغل وتغل الى احاد امة النبي صلى الله عليه وسلم اقامت لهم قوا
 شراها اتسعت فاستعملت في الملل الباطنة كما انهم للعظم تقربهم
 وتديت كل فرقة منهم بخلاف ما تدبر به غيرها كانت طرية
 كل منهم والملة الحقيقية في التدين سميت باسمها مجازا وقيل
 الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد
 يكون باطلا والمعنى انهم بغير تقوى فرقا بتدين كل واحد
 منها بخلاف ما يتدين به الاخرى وتفتروا امتي على ثلاث سبعين
 ملة قيل فيه استارة لتلك المطابقة مع زيادة قهولا في ان كتاب
 البديع بدرجة شرف قتل محتمل امة الدعوة فيندرج فيه ساير الملل
 الذين ليسوا على فليست في عدد الثلاث والسبعين وعمل امة
 الاحادية فيكون الملل الثلاث والسبعون مضمومة في اهل قبلتنا

ابن جرير

والثاني هو الاظهر ونقطة البحر بيان المواد بالامة امة الامانية
 عند الاشرار كلهم في النار لانهم يتبعون في الجحيم النار فكفارهم
 من تكون ما هو سبب دخولها المونية عليهم ومقتد عنهم مسوقة
 لدخولها لان يعقوا الله عنهم الامة واحدة بالانصباي لا اهل لمة
 واحدة قالوا من هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال
 ما انا عليه واصحابي اي هي ما انا عليه واصحابي قيل جعلها عينها هو
 عليه مبالغة في مدحها وبيانها لها تباها حتى قيل انها عين
 ذلك المتبع او المراد بما الوصفية على حد ونفس وما سواها اي القادر
 العظيم الشأن سواها فكذلك هذا المراد هم المهندون المتمسكون
 وسنة السلفاء المراد من عدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل
 السنة والمحنة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي
 من الاعتقاد والقول والفعل فانك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه
 علما ولا سلام فهو حق وما عداه باطل واعلم من ان اصول الدين
 بما نقلت الموافقة ثمانية المعتبرة القائلون بان العباد خلقوا لخالقهم
 وينبغي ان يروى وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة
 والشيعية المخرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهو اثنا عشر فرقة
 والخوارج الفرقة المكفرة له رضي الله عنه ومن اخذت كبرى وهم
 عشرون فرقة والمرجئة القابلة بان لا يضر مع الايمان معصية
 كما ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الموافقة
 لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في بعض الصفات وحدوث
 الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القابلة بسلب الاختيار عن
 العباد فرقة واحدة والشيعة الذين يشبهون الحق بالخلق في
 الجسمية والخلو فرقة واحدة ايضا فتلك اثنا عشر فرقة
 كلهم غير النارية والفرقة الناجية هم اهل السنة ايضا والمجدة
 والطريقة النقية الاممية ولها ظاهر من الشريعة شرعة للعامة

وباطن وسم بالطريقة منها حد الخاصة وخلاصة خصة باسم
 الحقيقة معراجا لا حصل الخاصة فلا ولا نصيب الا بدان من الخدمة
 والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح
 من المشاهدة والروية ق الالف شير في الشريعة امر بالتزام
 العمودية والحقيقة مشاهدة الروية فكل شريعة غير مودية
 بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير
 محمول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر
 واحدة اظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامور الحقيقة
 شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامور له
 در من قال من راي الحال ح الا فالزمو سنة الانبياء
 الا حافظوا سيرة الاصفياء ح ومن يقتدع بدعة لم يكسرم
 بواجده رتبة الانقياد ح رواه الترمذي في غزالي بن عمرو
 وحمل ويروى احمد بن حنبل واي داود عن معاوية اي
 بعد قوله وان هذه الامة ستقتل على ثلاث وسبعين فرقة
 ثقتان وسبعون فرقة في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة
 اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع اثاره صلى الله عليه
 وسلم في التفسير والفقه ولم يستدعوا بالتخريف والتغيير ق ل
 شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فانبع ولا يتخذ فانك لن
 تنصل ما احدثت بالانذار قال الشعبي انما رايي بمنزلة المينة اذا
 احسنت اليها اكلتها وعسن سيقان لو ان فقيها على رأس جبل
 لكان هو الجماعة وانه سيجرج وفي المصاييح وزاد في رواية وانه
 سيجرج اي يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اربع جماعات
 تتجار على بالثاني في تدخل وتجري ونسوي بهم اي يفتك بهم
 تلك الالهة اجمع هي وهو ميل النفس الى تشبهه بالامر هذا
 البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب كان هو

الرجل هو الذي يحمله على ابداع الرأي الفاسد او العمل به وذكر
 بصيغة الجمع تنبيهها على اختلاف انواع الهوى واصناف
 البدع يقالوا بما رواه الحديث اذا جبر كل منهم مع صاحبه ما يتبع
 الكلب بفتنة او مخوف يحصل من عض الكلب المحبوس فيقف
 اثره بصاحبه اي مع صاحبه الى جميع اعضاءه اي مقل جري الكلب
 في العروق كما يوق منه عرف بكسر العين ولا مفصل له دخله فكذلك
 البدع فيهم ويؤثر في اعضاءهم قيل الكلب داء يعرض للانسان
 من عضة الكلب الكلب اي الكلوب وهو المحبوس فيصيبه شبه
 المحبوس ولا يعرض المحبوس احدا الا كلب اي جنود يعرض له اعراض
 ردية تشبه الما هو حيا لمخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب
 الماء حتى يموت عطشا واجتمعت العرب ان ذواته قطرة من دم
 يخط بها فيسقاها وعن ابنه عن قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله لا يجمع امة على ضلالة قيل في الظاهر
 في الحديث دليل على حقيقة اجماع امة قليل قوله او قال لانه
 شك من الراوي ولعل هذا الظاهر في الداراية منها لدلالة على
 ان كون المنصور اليه من اسم محمد يفتضح هذه الفضيلة التي
 امتازت بها امة عن سابرها قيل ان ابن الملك المود امة
 الاجابة اي لا يمتنعون على ضلالة عن الكفر ولذا ذهب بعضهم
 ان اجماع امة على الكفر ممكن بل وافرغ الا انه لا يبقى بعد الكفر
 امة لمواظبة اجماع امة محمد على الصلابة وانما حمل امة على
 امة الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار والحديث
 يدل على ان اجماع المسلمين حق والرد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع
 العوام لانه لا يكون بمن علم وقال ابن بهري قوله على ضلالة كذا
 على خطأ وقيل على كفر ومعصية وبدل الله كتابه عن النصرة والتمسك
 او الحفظ والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام

والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
 من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين على الدين لمخاطبة
 الله من الصلابة والخطا او للتوفيق لمواظبة اجماع هذه الامة
 ومن شقها اي انفراد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل يكونوا
 عليه شق في النار اي انفراد فيها ومعناه انفراد عن اهل البيت
 هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم
 يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد بها اكثر المسلمين قيل
 وهذا اي اصول الاعتقاد كان الاسلام واما الفروع كطهارة
 الوضوء بالمسح ثلاثا فلا حاجة فيه الى اجماع بل يجوز اتباع كل
 احد من المجتهد في الامة الاربعة وما وقع من الخلاف بين
 الاما تزيديت ولا شعورية في معانيها فممن جمع الفروع بالحقيقة
 فانها ظنيات فلم يكون من الاعتقادات الجسدية على اليقينيات
 بل قيل ان بعض المحققين ان الخلف بينهما في الكل لفظي وقيل
 المراد جميع المسلمين المذنبين هم في طاعة الامام وهو السلطان
 وقيل الجماعة اعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثر
 معانيهما وقيل كل عالم عالم الكتاب والسنة في الارض
 اتبعوا السواد الاعظم قيل ان اعظم الناس العلماء وان قيل
 عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي
 الشان من شقها اي في الدين يخرج عن متابعة الاكثرين متدبر
 النار رواه بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجة من حديث
 انس بن مالك في الطيبين ابن عاصم في كتاب السنة وعنه ان
 قال قال ابن بهري وحديثي او مخاطبا لي من بين اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الباء
 وقتها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومروعة وبدل على جواز

لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وانك عندي بمنزلة ولدك في الشفقة
 ان قدت ابراهيم استطعت والملا اجتهد فقدر ان تصيح وتنبئ
 ابراهيم في وقت الصباح والمساء وللرا جميع الليل والنهار وليس
 في قلبك الجملة حال من القلابة الفاعل تارة في قلبك الفاعل تارة في قلبك
 كائنا في قلبك عشر عند النصح الذي هو اداة الخير المنصوح له لا بد
 وهو عام للمؤمن والكافر فان تصبحة الكافر ان يجتهد في ايمانه
 ويسعى في خلاصه من رطة الهلاك باليد واللسان والتالف باقية
 عليه من اهل الكذا ذكره الطبيب فافعل جزءا كفاية عما سبق في الشغل
 ابراهيم تفعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك ابراهيم اقبل القاب من الغشقال
 الطبيب وذلك مشاركة الى انه رفيع المرتبة ابراهيم بعيد القناول من سبيل
 ابراهيم في من احد سنين في عمل ما فقد ابراهيم حياكا ملا كان
 محبة الاثار علامة على محبة مصدرها من ابراهيم كان معنى بفتح الياء
 وسكونها ابراهيم متقاربة لا معية مخددة في الدرجة في المحبة
 فان المومع من ابراهيم في حديث وقال نقل من يلعب الله والرسول انا
 مع الذين انعم الله عليهم ابراهيم رواه الترمذي وعنه ابراهيم في الحديث قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصك ابراهيم بعفتي عند فساد
 امتي ابراهيم في غلبة البدعة والجهل والفسق بهم فله اجر مائة شهيد لما
 يلحقه من الشقة بالعمل بها وباحيا بها ونزكهم لها كالشهيد المتقاتل
 مع الكفار لا حياء الدرس بل اكثر رواه بعده بياض الحق به بكونه
 وغيره البهي في كتاب الزهد له من حديث ابراهيم بن عباس وعنه جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال يا ابراهيم انما سمع احاد
 ابراهيم حكايات ومواعظ من يهود قال الترمذي في الاصل يهود
 ويجوز ترك اللام لانها علمان لغويين ومن عرف فان ابراهيم يهود
 ويهود يهود شعير وشعير انتهم في الابرار يهود يهود
 منصرف العلمية والقائمت لانه يجرى مجرى القبيلة وقيل لا لان قال

للعلمية

للعلمية ووزن الفعل لان اسماء القبائل التي ليس فيها تانيت
 لفظي يجوز صرفها جملا على الحرف وعدم صرفها جملا على القبيلة وبغير
 كما يجوز لا عدم الصرف تعجيبنا بضم الفاء وكسر الجيم ابراهيم
 عندنا وتبيل قلوبنا اليها افترى بفتح التاء ابراهيم انما سمعها
 فترى يعني فتاذن ان نقب بعضها فقال عليه السلام زجر له
 ولا مثالا امتهو كوزل ابراهيم من في ديتكم حتى تاحذوا العلم من
 غير كتابكم ونبئكم انتم لنا كيد كما تكونت اليهود والنصارى
 ابراهيم خبرهم عيب نبذوا كتاب الله وآثار ظهورهم واتبعوا اهلها
 اخبارهم ورهبانهم لقد جئتكم خواب قسم مخدوف بها الى الله
 حنيفية بقرينة الكلام ببيضاء ابراهيم اخذ حال من ضيقها في
 صفة ببيضاء ابراهيم ظاهرة صافية خالصة خالصة عن الشك والريبة
 وقيل المراد بهما انها مصنوعة عن التبديل والتخريف والاسم لا لعل
 خالصة عن التكاليف الشاقة كما ان يهود يهود ابراهيم اخرج ربيع العلم
 زكوة وقطع موضع النجاسة يدلا من الفصل وغير ذلك كتبت الفصل
 في دين اليهود وتختل الدية في دين النصارى واخر بقية كتابها صفة
 ببيضاء ابراهيم يقال ببيض نقيدون العكس في العلم ببيضاء
 بقية حكاية من زاد فان من الصمير المفسر باللمة انتهم قبل وصف
 اللمة بالبياض تنبها على كرمها وفصلها وكرمها افادتها كل ما يجي
 اليه لان البياض لما كان افضل لوز عند العرب عبر به عن الكرم
 والفضل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه
 اتاهم بلا علم ولا فضل واستبدل الادنى عند مظنة التخيير ولو كان
 موسى حيا ما وحط به ما جاز له الا انما عي في الاقوال والافعال فكيف
 يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قوله مع وجودي قال نقل واذا
 اخذ الله من اهل البيت من علماء ابي بكر من كتب وحكمة ثم جاءكم رسول
 مصدق لما معكم ابراهيم قال علي بن ابراهيم لم يبعث الله على نبي

آدم ومن بعده لا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم
واخذ العهد على قومه ليؤمنوا به ولينصروه وهم احياء لينصروه
وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسيره البقوي فيكون التكبير
في رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في تفسيره البقوي فيكون التكبير
وقد وثقه لو ان يوم القيامة رواه احمد في مسنده والبيهقي
في شعبه الا ان في الحديث لا يبرى ليس في اسناده مجاهد بن سعيد وهو
ضعيف قال ابن حبان كان رد في الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراتب
لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام
وعن مجاهد بن جندب وعنه ابي العالقية الرباعي ربح وقال احمد بن حنبل
حديث مجاهد حرم الا ان هذا الحديث جاء عن غير مجاهد فينبأ به
وعنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكل طيبا ابرى من ان يؤنة حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفرح منه
ربح المورع اخذ من الطيب مما اكتسب على وجه تعلق بمواظبة
او فرائضه او لواجبة معصية لم يكن طيبا وعمل في سنة ابرى في موافقة
سنة وردت فيه ابرى وعمل كل فعل يغبطه وقول يقول عليه في قوله في الشرع
يعني يكون متمسكا به كل عمل بسنة ابرى حديث جاء في ذلك العمل
حتى قضاء الحاجة واماطة الا اذا لم ترد شمول كل سنة لا واحدة
منها غير معينة وقيل تنكروها للاشعار بان العمل في موافقة
واحدة منها مع اختتمها ما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال
لانه موثر العمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعلموا ان
وامن الناس بوابقه الباقية الداهية وهي الجنة العظيمة والمعاد
هنا الشرور وقد فسر الباقية في بعض الاحاديث في قوله في الجنة العظيمة
وامر هذا الشرور ظلم وخشنة دخل الجنة ابرى في تحقيق دخول الجنة
دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا الرجل انما هو صوم للمذكور
اليوم فطوف مقدم خبير ان الكثير في الناس محمد الله في حال

التا
الف
ام
ح
ا
ا

المستقبل

المستقبل قال الله عليه وسلم وسكونا فيهم كثير من اليوم
وسبوحه من يكون هذه الصفة في قرون بعد في الارها
القرن اهل عصره وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلاثون سنة
وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتحروا الاصح ان القرن هنا
اهل العصر فان كل عصر هو بعد من زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون الصالحين فيهم اقل من قبلهم ولذا قال صلى الله
عليه وسلم خير القرون قريتي ثم الذين يلونهم الحديث واما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستعجال بعمل صحابه
رضي الله عنهم جميعا كذا قيل في تاريخه في سنة تسليمة لم يغير
من القتا بعينه واتباعهم الى يوم الدين وقال المورخين فينبأ به
ذلك محمد الله وغدنا بنعمه فقال ان محمد ذلك غير مختص بهذا القرن
رواه الترمذي في كذا الحاكم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ايام الصحابة في زمان ابرى زمان عظيم من
عزة الاسلام وامن اهلهم وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب
الرسالة من ترك منع ابرى فيه وهو الرابطة لجملة الشرط بموصوفها
وهو زمان عظم يسكنون الشين وسمها ما امر به ابرى من الامور المعروفة
والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم الامور اذ لا
عرف ان صلى الله عليه لا يجدر فيها يهل من الغرض الذي تعلق بخصوصه
هكذا قاله الشراح في التلخيص واعل هذا غير مناسب لبيان
التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ثم قال بل جملة على ما مر في الحديث السابق وهو من عمل
في سنة على ما بيناه كان انصب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالطريق الاول ويخرج عن معنى قوله ما امر به في امر الله
انتقم وفيه ان الملك لا يتربى الا ترك العيب مطلقا فضلا عن
عشرة ثم رأيت امر محمد واقفين في الحلالين هلك ان الذين عتروا

علي

والحق ظاهر في انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد
منكم في التهاون ثم ياتي زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة
والفساق وتكثر انصاره فيضعف المسلمون في الترك اذ ذاك لعدم القدرة
على التقصير من عملهم منهم بعض ما امر به بما لا يتناهى تلك المعاني
الذكورة رواه الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعل قوم بعد هدي كانوا عليهم اي على الهدى اما او توالى الجدل
اي اعطوه وهو حاله قد مضى والمستشعر منه اعم الاحوال وصاحبها
الغفيل المستشعر خبير كان من الغفلة انهم وقوعهم في الكفر لا
بسبب الجلال وهو الخصومة بالباطل مع نبينهم وطلب المجرة عنه عنادا
او جحودا وقيل مقلية الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد في
القرآن صوب بعضه ببعض ليرى مداهمهم واراها مشايخهم من غير
ان يكون لهم نصرة علما هو الحق ذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح
كظاهرها الحق فانه فرض كفاية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية
اي استشهدا على ما قدره ما ضر يوفى اي هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم
الفتنة هو خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملايكة يعني الملايكة خير
ام عيسى يريون ان الملايكة خير من عيسى فاذا عرفت النصارى
عيسى فحق نعم الملايكة اي ما قالوا ذلك القول لا جدك اي الى الخاضعة
وايضا يكمل لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح ولا يصح في معنى
الآية ان ابن الزبير جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى انكم وما تبعون من دونه حسب جهنم انفسكم الا وانهم
والنصارى لا ينام خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن جهنم
معه والله اعلم ثم رايته ابن حجر ذكر مقتل ما ذكرته واما اجواب
عن هذه الشبهة فالاول انما الغير في العقول لا تشكل انشاما
العمل بالانواع العربية وانما نيا ان عيسى والملايكة خصوا عن هذا
بقوله تعالى ان الذين سبقتم الله منكم في الحسن او تلك عن بعد دون بلهم

اي

اي الكفار قوم خصمون اي كثير والخصومة رواه احمد والترمذي وابن
ماجة وكذا الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عليه وسلم كان
يقول فيه اشارة الى الفكر والاسم لا تستندوا على انفسكم في اعمال
الشاقة بخصوم الدهر واجلاء الليل كلم واعترال النصارى ليل تتعفوا
عن العبادة واداة الحقوق والفراسين فيستند الله عليكم بالنصب
جواب النصارى في بغير ضما عليكم فتفتقروا في الشدة او بان يفتقروا عليكم
بعضها وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح
والظاهر وان لا تحركوا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات
الشاقة على سبيل التذرا واليمين فيستند الله عليكم فيوجب عليكم
بايجابكم على انفسكم فتفتقروا عن القيام بحقة او تكلوا او تكسلوا
وتتركوا العمل فتفتقروا عن عذاب الله تعالى وهو الملايكة التخليل بقوله
فان قوما اي من بني اسرائيل يستندوا على انفسهم بالعبادات الشاقة
والرباضات الصعبة والحجج هدايات النامة فتستند الله عليهم بانامها
والقيام بحقوقها وقيل شدوا حين امر وايدع بفترة فسألوه عن
لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فتستند الله عليهم بان امرهم
بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها
صاحبها الا بالدين خلدوها وبو و العن الاول ايا سيأتي من
قوله فتلك الفئة المتعقبات وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور
بافنية من اولئك المستد من بقيت في الصوامع يفسر هاتولم يقايهم
اي يقا يا قوم يستندوا على انفسهم في الصوامع مع جمع صومعة وهي
موضع عبادة الرهبان من النصارى فبيل هو بنا وصغير على شكل
دائرية والديار جمع الديور وهو الكنيسة وهي معبد اليهود قيل
وهو بنا وصغير على شكل على جبل العبادات وباقية لتخونزل المارة
وابقاء الغرب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا
رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتي بشئ بهدع او جدد امر قديما

قله احد والرهبانة بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان هو
 الخائف فعلا من رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان
 جمع راهب ويؤاخذة قرئت بالضم تشاذا وقيل الرهبة الخوف
 والمبالغة في العبادة والرياسة ولا تقطاع عن الناس وتطلق على
 عبادة الرهبان وهو جمع الراهب اي عابد القصار وهو ما يقولون
 من تلقاء انفسهم ما كتبنا لها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من
 ترك التلذذ بالاطعمة ونزك الزوج والاعتزال عن النساء الناس الذين
 يؤرون الجبال والمواضع البعيدة عن العورات ولا تقتصر على هذا
 يدل على الاستشهاد فيما بعده وهو قوله تعالى لا ابتغاء رضوان الله
 استفتنا منقطع اي ولكنهم ابتغوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى
 فاعرها حق عاينها اي لم يبرعوا الرهبانية حق عاينها وسمعوا
 وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتصوروا ودخلوا بين ملوكهم ونزكوا
 الترهت وارقام منهم انا سرمد بن عيسى عليه السلام خزانة كروا
 محبا صلى الله عليه وسلم فاستوا منه فذلك قوله عز وجل فأتينا الذين آمنوا
 منهم ابراهيم واثبتهم منهم ما يقولون كذا في المعالم رواه ابو داود **وعنه**
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرءان في طريق
 الاحمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام جلال بالمجرد بعد العطف
 قبل الربط كقوله تعالى ما من طيبت ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات
 وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام كقوله ضلنا انا حرم عليكم
 الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وغيرها ومحكم كقوله قل يا ايها
 اتل ما حرم عليكم وغير ذلك من الامور والهي والوعظة وتنبيه
 كقوله تظلموا جاريك وامثال لك وامثال جيتي فمضت الى ما مضت
 فتوم نوح وصالح وغيرها كذا اخبرنا الاصل **روان** الامثال مثل
 قوله تعالى مثل الذين اخذوا من دون الله لواءا كمثل العنكبوت ولذا
 عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال ينصر بها الناس وما يجعلها الا العالمون

فاحلوا

فاحلوا الحلال اي باعتقه واحلته وجوزوا منفعتة وحرموا الحرام
 اي اجتنبوه واعتقه واحرمته واحكموا بصحته واعلموا بالحكم
 من الامور والنهي وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكمية **وعنه**
 بالامثال اي بالظاهريه او المعنوية هذه الامور المذكورة من الحديث المروي
 فقط المصاييح وروى البيهقي في شعب الايمان ما معناه وحذف
 هذا للعلم به ولفظه اي قل البيهقي فاعلموا بالحلال ولا تجتنبوه
 واجتنبوا الحرام ولا تتركوه واجتنبوا المحكم ولا تتركوه فبعد رفع
 اعتراض من المصنف على صاحب المصاييح **وعنه** ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الامر واحدا من الامور بالحكم والشارع والحال
 في الاموال التكليفية ثلاثة اي ثلاثة انواع امر امر بها امر واحد
 امرين يستدعي ظاهرا صوابه كاصول العبادات مثل حج العمرة
 والزكوة فانبعه وامر بغير عيب اي سلامة كوافقة اهل الكتاب
 في اعلمهم كذا قاله ابن الملك ولا نصيب لحسن المقابلة ان يقال في
 الاول ما اصول العقاب من التوحيد والنبوة والقيامة وفي الثاني كقول
 الفسوف والزنا جتنبه اي احذر منه وامر اخلف فيه علمنا بالجموع
 وصنعت **روى** نسخة السيد جمال الدين في مضمون الممثلة لكن الاولى
 ان يكون العنة مكتوبة او يكتب بالحجارة ليكون قرا بين هذه
 الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى القارعة والعلم
 ثم هنوزا ختلف مضمون هذه الآية واذا سقطت في الدرج يجوز
 ضم القنوين وكسره كما هو مقرر في علمه **قال** الطيبي جمل
 ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويعمل به اذ به اختلاف
 العلماء في الدلالة وقيل في ان يفسر هذه الحديث بما ورد في آخر
 الفصل الثالث من حديث ابي ثعلبة انه سمع قيل لمراد ما من
 الشرع مثل المتشابهات **وقال** ابن الملك او اخلف فيه الناس
 تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله رسوله حكمه كقبيص في وقت

القيامه وحكم اطفال الكفرة فكله امر من وكل بكل الاله عز وجل
 اي فوض امر الاله تغلي فلا تقل فيه شيئا من يقوا او ثبات رواد احمد
الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الشيطان اذ يب الا انسان الذي يستعار للمفسد والمهلك
 وهو بالمنزوع كذيب العثم اير في العداوة والاهلاك قال تغلي
 ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اير في الغم
 انه استيناف مبين وق قال الطيبي صفه الذي لانه يغرلة
 الفكرة تمثل الحمار ويجوز ان يكون مالا منه والعامل بعقل التشبيه
 استعمل ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الالهية ظاهر واما بالنسبة
 الى الحديث فلا يطلق اول من التقييد والمعنى ياخذ خالبا وبالمعنى
 من غير تدرك الشاذة بتشد بعد الغال بالحجة اير النافرة اليهم
 ياخواتنا ولم تقتل بهن والقاصية اير التي قصدت البعد عنهن
 لما حل المرعى مثالا للتمتع والناحية التي غفل عنها وبقيت رواجب
 منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن خواصها
 لغفلتها قال لا يعرف كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية
 بالحياة المملوكة وفي النهاية في باب الفنون مع الجيم النجا السرعة
 يقال نجا ينجوا نجا اذا اسرع ونجا من الامراد اخلص والنجى غيره
 ومنه انما ياخذ الذيب القاصية والشاذة والناحية اير السرعة
 هكذا روي عن الحري بالجيم اتهم ومفهومه ان المعتمد هو الحجة
 واما الجيم قائما فهو رواية شاذة وهذا الطيبي استعمل المشكوك
 على الحد وانه اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنسب من الشعب
 وهو الواديهما اجتمع منه طرق وتفرق طرف ولذلك قيل شعيت
 الشئ اذا جمعته وشعبته اذا فرقتة والمراد المنسكفات في الاودية
 لما على السباع والبهائم وقطاع الطريق والسرقة واما ان الجن
 ولا سرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم

بالجماعة

بالجماعة تقريرا بعد تقريره والجماعة اي جماعة الجماعة عليهم
 متاجعة جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة او عليه نجا لغة
 عامة المسلمين واياكم مفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال
 والشعاب النعوية عن العمران وهذا الظاهر للفظ التمثيل الاول
 او فوق الجحاه وانه اعلم رواه احمد **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا ايقول ساعه او ولو
 في قليل من الاحكام قال لا يهرى مفارقة الجماعة ترك السنة
 واتباع البدعة انتهم والظاهر ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم
 ويؤيد قوله فقد خلع اير نزع ريفه الاسلام اير فقه من فقه
 ان يحمل الاسلام على كماله او المراد بالمفارقة التوقيف والتفسير
 عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة على ذلك يؤدي
 الى الخلع الحقيقي وق قال الطيبي الطريقة عود في جبل جعل في
 عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل الى الله
 واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداد موخر وجه عن طاعة
 الله وطاعة رسوله رواه احمد وابوداود **وعن** مالك بن انس
 الامام مالك صاحب المذهب مرسل لا يحسن ان المرسل هو ان
 يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المستحور
 عند اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واموله ان قول من دون
 التابعي ايضا يسمى مرسل لا يذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر
 ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
 فقد اعمول على قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اياي شيئين عظيمين
 او حكمين بفضلهما لن تضلوا اير لن تقعوا في الضلالة ما تمسكتم
 اير همة تمسكتم بهما اير بالامرين ما كتاب الله وهو القرآن
 وسنة رسوله اير حديث رسوله وهما منصوبان على الابد لبعية

او يتقده برأيه وقيل بالرفع على الخبرية يتقده برأيه ثم في العدول عن سببه
 مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك
 وهو خلافه عن الله وقيل امر برسالته وان ما جاء به ليس الا من تلك الحالة
 كما من تلقاء نفسه رواه ابن مالك وفيه انه يعبر التقدير واما مالك عن
 مالك في الموطأ فكان قولهم ان يذكر التاب في مكان مالك في اول الحديث
 ثم يقول في الاخر رواه مالك من سلا لا من من الخبرين او يقول في الموطأ
 مع انه يفرق مناقشة اخرى في قوله عن فانه يحتاج الى الامانة وهو
 غير موجود ثم الموطأ بالهجر وقيل في كتابه مشهور مصنف للامامين
 مالك قرا فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الامة عليه **وقال الشافعي**
 في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين في الا
 فصحح البخاري وهو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم **وعنه** غصيف
 بالهجتن مصغرا وقيل بالطاء مختلف في صحيفته ومنهم من فرق بين
 غصيف فاشيت صحيفته وعطيف تابعيه وهو اشبه كذا في التقريب
 وذكره المصنف في العصابة وقليل يكتفي بالاسماء اما في ادرك النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد اختلف في صحيفته وقالوا له على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبايعته وصالحه في ربيع عمر واربعة روعات وشية وروى عنه
 مكحول وولم ين عامر بن الحارث الثمالي فيهم الشاة المثلثة وخفوف
 المير نصبة الرقالة بطون من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما حدثني ابي ما ابدع وجدود قوم بدعة ابي من اجمة كسنة الارفع مثلها
 اي مقدارها في الكمية والكيفية من السنة **وقال ابن جرير**
 الصدوق قال كان صدق اقرئ خطورا بالبال بعد ذكره واسرع ثوبا عند
 ارتفاعه فكان بينهما شاسب ما تمسك جواب شرط مخدوف اي اذا
 عرفت ذلك فتمسك بسنة اي بصغيره او قلمية كاحياء ادي الخلاء
 مثالا على ما ورد في السنة واما قول الطبيب اي سنة فتارة فلفرة
 قام وزلة فدر مما ينفر عنه الطمع ويجه السمع قال ابن جرير ولو لا

اشتهر

اشتهر علم الرجل وخفيته وحسن طرده وطريقه لقص عليه هذه
 الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استغفر شيئا من
 الله صلى الله عليه وسلم عليه كفور والسنة منصوبة اليه في وصفها بالقدر
 يو فخر في تلك الورطة لولا امكانه وبله يانه لم يصحها بالقدرة من
 حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمسئلة وهذا غير من
 قبوله اما يمنع الكفر بحسب لا الشاعة والفتح وسواء كانا خير من
 احث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كسائر رباط ومدرسة قال
 الطبيب **وعنه** ان يعمل من قبول العمل حل من الخلاء على ابي الفريخ
 خير قال التقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير
 فيها **اصلاح** قول ابن جرير وهذا هو الصواب وما مثله الطبيب او لا
 غير مسلم اما او لا فلا بد من الدعاء الحسنة ملحقة بالسنة المنصوصة
 لكن لما لم يوفق في المصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فمما المذمومة
 تفعلها عام دايما وثوابها متضايف باق ببقاياها فكيف يفضل
 ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا ما لا يعقل انتهى
والا **را** ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعتها
 وان سفته من حيث انها سفته افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة
 مع قطع النظر من كونها معتدية او قاصرة او دايمة او منقطعة الا
 ترى ان في سنة اي سنة تكاسلا يوجب اللوم والعقاب وتركها
 استغفنا فاشيت العصيان والعقاب وانكارها يجعل صاحبه سب
 بالارتياح والعدوة ولو كانت محسنة لا يترتب على تركها شيء من
 ذلك واما جعل خير بغير معنى التقصيل فبعبء بل تقصيل حاصل
 عند المختطين فلا يكون فيه قايمة تامة ولا مبالغة كاملة والله
 اعلم **رواه** احمد قال ميرك بسنة جيد **وعنه** حسان غير منصرف على
 انه فعلا ان وقد يصحرف علمانه فعال وهو ان ثابت شاعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكتفي بالولية لا انصاره في اخر رجوعه من حول

الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل البعد
 حصان بن ثابت روى عنه عمرو ابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين
 في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاشت
 ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن حبان ما اتدع قوم بدعة
 اى سنة في دينهم مزاحمة لسنة الانبياء من سنتهم مثلها في العدد
 والقدرا ومن شامة ارتكاب البدعة بجرمون من بركات السنة ثم لا يعبد
 اى الله تلك السنة اليهم الى ذلك القوم الغيبي اتفقوا على ابتداء السنة
 في يوم القيامة قال الطيبي وذلك ان السنة كانت متعاقبة
 في مكانها فلما ازليت عنه لم يكن عادتها كما كانت ابدانها كمثل
 شجرة هربت عروقها في قوم الارض فاذا قلحت لم يكن عادتها كما
 كانت رواه الدارمي في موقوف الكف مثل هذا لا يقلل من فضل الراي
 لاشتماله على اخبار غيب وهو قوله ثم الخ فيكون في حكم المرفوع
 وعن ابراهيم بن ميسرة يفتح السين الطائي بعد في كتابه عن ثقة
 صاحب الحديث حديثه في اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من وفقر بالتشديد اى عظم او نعم صاحب بدعة داعيا اليها
 او لاقبال بن حجر كان قائم له وسواء كان صدره في مجلس او خدمه
 من غير عذر يلحقه الى ذلك فقد عان على عدم الاسلام بالاسلام
 او كمال الاسلام او على عدم اهل الاسلام او الامور بالاسلام السنة
 قال الطيبي وهو من باب التقليل فاذا كان حال التوقير كذا فما حال التوبخ
 وفيه ان من قر صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتقضى وكذا امر اهان
 صاحب بدعة بخلاف حكمه رواه البيهقي في شعبه الايمان من سنن
 لاسقاط الصحابي من السنن عن ابن عباس قال اى موقوف من تعلم
 كتاب الله نظرا وحفظا او علمه بعينه ثم اتبع ما فيه من الامور النهي
 هذه الله من الضلالة عن هدى معنى من معناه بمنى الله الله
 من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي ولا يلهو ان معناه من اتبع القرآن

صالح

بشنة

ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة مادام يعيش
 في الدنيا ووقاه اى حفظه يوم القيامة سواء حسنا اى مناقته
 المودبة الى السوء كما ورد في الحديث من توفى في الحساب عذب
 قال الطيبي وفيه ان سعادة الدارين موقوفة بتقاة كتاب
 الله انتهي ومناقته موقوفة على معرفة سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومناقته فيهما متلازمان شرعا لا ينفكا أحدهما
 عن الآخر وفي رواية قال ابن عباس من اتقى كتاب الله اى
 في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اى لا يقع في الضلالة
 في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ولا يجذب في الآخرة ثم تلا هذه الآية
 استشهدا بالحق انه الحق بين يدي يبارك وتعالى
 مبالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة اى الهداية المخصوصة بين
 المنسوبة اليه وفي معناها اى الهداية النبوية والسنة المصطفوية
 ولذا قال في العالم اى الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى
 ظاهر كلام ابن عباس ان تقيا الضلال في الدنيا وتقي التقى الآخرة
 وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من
 اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى
 ولا يشقى في الآخرة والاولى فكانت له بعد التقى الهدى مع النعيم
 الاخرى تقيا اولا نشرح صدره واليمينان قلبه ونسبته تحت
 القضاء مع الرضا ان رفع التعب كله والله اعلم رواه عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اى
 بين مثلا سراط مستقيما يدا من مثالا على اهدام المبدل كما في
 قولك زيد رايت علامة رجلا صالحا وعن جندب بن الصداق فتح
 الفون كذا في النهاية نقله ميرزا اى عن طريقه وجانبه عن غيره
 وبيانه غير مخدم مبتداه سوران في الجملة خلا عن صراطا بينهما
 ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اى جداران فاصلا بين الصراط

الستيفين وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المشبهين بصور البلد
من ضميمه احد جانيه من اهلها والاخر من العدو وفيه ايات الى
قوله تغلق فصرع بينهم بصور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب من صور جمع السور
مراخاة اي مرصعة والحيلة حال من صغير الابواب في مفتحة ووضع
الظاهر موضع الغمير الرجوع الى صاحبها لا فائدة التعظيم وعند
رأس الصراط اي عليه داع معطوف على عن جنبتي الصراط يقول
ايما الداعي استغنىوا اي استنوروا على الصراط ولا تخرجوا بشفيد
البييم من الاوجاج كذا في نسخة السعد وغيره وفي نسخة بشفيد
الواو على حذف احد الناءين وهو تأكيد لما قبله اي اقبلوا الى
الطريق **قال** البييم عطف على استغنىوا على الطرد والعكس كان
مفهوم كل منهما بغير متعطف منطوق الآخر بالعكس وفوق ذلك
عطف على وعند رأس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط او الداعي
داع يدعو الى هم بعيد اي قصد وادان فيفتح نصيبا اي فذرا يسيرا
من تلك الابواب اي منورها قال البييم في كل طرف يستدعي الجواب
وهو قال انتهر الضمير في قوله اجمع الى الداعي في حكمة جهره من
تلك العمة برحم وهي كلمة وجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
كذا قاله البييم يعني ثم استعمل الجهد الزجر عما هم به في الفتحة
لا تفتخر بشيئا من تلك الابواب اي منورها **قال** البييم في
هذا ايدى على تلك الابواب مردودة في معنى قوله سابقا ابواب
مفتحة غير مغلفة انتهر وهو خلاف الظاهر فانك ان تفتحه
تجد اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتحتكمها عن الدخول
بعد الفتح ثم فسره اي اراد نفسه بمره فاجبر ان الصراط هو الاسلام
وهو طريق ستيفين والمطلوب من العبد الاستقامة عليه والانتهاز
المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن حال الاسلام والاستقامة

والله اعلم

والله خول في العذاب واللغة وان المستور المرفضة حدود الله
الطبيعي بالحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها انتهر في الظاهر واعلم ان المراد من
الاستنوار الامور المستورة الغير المبينة من الدين كالمسماة بالشفية
المعبر عنها بخول المحرم في الحديث المشهور وان الداعي في نسخة
والداعي بالله فعلى رأس الصراط هو الفرقان وان الداعي من خوفه
اي فوق الصراط او من فوق الداعي الاول هو واعظ الله في قلبه كل
مؤمن **قال** البييم هو لغة الملك في قلب المؤمن واللغة الاخرى
هي لغة الشيطان تنطق بالتي تثارها الهوى وكان في الظاهر ان يقول
والله لمة الشيطان رواه رزيق اي عن ابن مسعود ورواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان عن النوايس فيفتح الفتوح وتفتح بها الواو
بن سحاق بكسر السين اسم مفعول وقيل بفتح السين فوسكون البييم
المهملة كلاي سكن النشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن
نخيرة او بود او د الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا القزويني
سنة ابيدوى عن النوايس لا انه اي النور في ذكر احصى من اي من
هذا الحديث **قال** او اخبر مما ذكر غيره **عن** ابن مسعود قال ان كان
مستقرا بشفيد النور اي مفتوحا بشفيد احد وطريقه فليست من
عمر هذه ما تنادي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكان العمل به
الاستقامة **قال** البييم يخرج الكلام مخرج الشرط والخبر الى
تفصيلها به على الاحتجاج وتقرير طريق الصواب بنفسه بالاستقامة
من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليفتحه باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصي
الفرزدق بالانتبة بعد قتر من الصحابة والتابعين بما اقتوا آثارهم
والا فتقداد بغيرهم واخلافتهم تنطق والظاهر انه يوصي
التابعين من بعدهم بتعلمهم بالاقتداء بالصحابة الذين خصلوا ما هم

لأنه علم استغنواهم على الدين واستغناهم على اليقين بخلاف من بقي منهم
حيوانا فانه يمكن منهم الافتقار ووقوع العصبية والطغيان بل الردة والكفران
لأن العبرة بالخاتمة وهذا نواضع منه في حقهم رضي الله عنه لكان حرمهم على
نفسه ولما رأى من الفتن العظيمة ووقوع الكيف فيها والافتقار عن
به حيا وميتا وقد شهد له على الله عليه وسلم بالجنة وقال ربي لا يموت من
لهم وإنما فقه الصلابة بعد الطغاة الأربعة ومنوا الله عليهم أجمعين
ولذا اختار الإمام الأعظم تشهد على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيد
ما قلنا قوله فإن الحجة تؤمن بعلم الفتنه قال الطبيب الفتنه كالبلد
يستعمل فيما يدافع إليه الإنسان من الشدة والرخا شهره هنا الشد
ظهر واما قول الطبيب لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أقدموا من
الفتنة قل نقل الذين يفتنون صلواتهم عند رسول الله أو تلك الذين انتخب
الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ففهم نظر ظاهر وأما قول
محمد صلى الله عليه وسلم إشارة إلى من مات أفرد الشهير بمات نظرا إلى المفظ
وقال أولئك نظرا إلى الحق فذكره الطبيب في إشارة إلى أصحاب الحقيقة
هو الذي لقن النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ومات على الإيمان وأما من عاش
منهم فهو في خطر من الردة سواء آمن بعدها أم لا فإن الردة تبطل الصفة
في هذه الدنيا كانوا أفضل هذه الأمة بأمة الأجابة وهم خير أمة فكانوا أفضل
أما قال الطبيب إشارة إلى ما في الذهب من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
الأنقرض العالم انتهى وقال إشارة إلى الموجود في القرن الثاني والمز
منه الافتقار على ما ير القرن لحديث خير القرن قرن م الذي هو م
الحديث ابرها قلوب أبي الطوح عها واحسنها واصلها واسلمها أو أكثرها
أي ان قال نقل الكنز البرق أمر الله واليوم الأخر لا يه وقال عن رجل أولئك
الذين انتخب الله قلوبهم للتقوى أي متر بها بانواع الحق والتكليف الصحة
والشهادة التي لا يطاق الجليل أن تختبر ما عندها من التقوى إذا لا يظهر حقيقته
الأخذ ذلك فوجدتها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا وأخلصها للتقوى

من

من قولهم امتنعت الذهب وفتنته إذا اذنته بالنار حتى خرج خالصا
نقيا أو ذهب الشهوات والمخطوطات النبوية عنها إنما قاله عمر رضي الله
عنه وأما علماء أربابا أكثرها غورا من جهة العلم وأدناها فملا
وأوفرها حظا من العلوم المختلفة كالنفسير والحديث والفقه والرواية
والفرائض والتصوف لعدة صمد ورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد
متعمدا جملة الشمايل السنية والفضائل الإلهية لا توجد غالبا إلا في
جماعة وأما من بعدهم فقد اقتصروا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم
محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكملية العليا
ولذا استرضى الفتيح جلال الدين السبوطي على العلامة التقناني رأي
في قوله عند قوله نقل بسلكك عن الأهل من الجواب من أسلوب الحكيم
فانهم كانوا يبدونون تحقيق ما هيته الأهلية ولما عدل إلى قوله قل هي
مواثيق الناس والحج من أن السابيل من أجله الصحابة وهو معاذ بن جبل
الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم بالحلال والحرام وأما تلك
أي في العمل فانهم كانوا يفتنون حقا وبطلان على الأرض وما يكون من كل
أمية ويشيرون من سور الناس وكذا في العلم فانهم لا يتكلمون إلا في
بعضهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندرى وكانوا يبدونون الفتوى عن
انفسهم ويشيرون إلى من هو أعلم منهم وكذا في الفتوة فانهم كانوا يأتون
الفتاوى حتى تلاوتهم على جوار العبد من غير التفات والتعطيلات غيرها
وكذا في الأحوال الباطنة فانهم كانوا يرقصون ولا يصحون ولا يصحون ولا يصحون
ولا يبطرون ولا يفتنون للفتنة والمزمار ولا يتكلمون في الحقائق للذات
والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا يمتنعون بل كانوا يفتنون بانفسهم
عن تحقيقها وأما من كان يفتني مع الخلق بالخلق أو الظاهر بالفتن عن الخلق
مع الحق فيما يطق وكانوا يفتنون ما يفتنون من الصوف والفتن والفتن
غير متفقد في الصوف المخصوصة والمرفقات المتفتنة وكانوا
يأتون ما يتبعها لهم من الحلمات والمستندة غير متفقد من الصوف

الذين عاينوا الفوائد وغير ذلك وكل هذه بقرينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي
 الكلل الحكيم الذي قال لا ينبغي عيها حسن تاجي كما اشار اليه وهو له منه
 بقوله انصارهم الله اي من بين الخلائق المحبة لبيهم الذي كان لا يفسد
 كما ان التاثير لم يمتد فيه فانهم نقله او اقواله وحملته احواله الى غيرهم
 وايضا جاهدوا حق الجهاد حق فتقوا الحدود وانظروا العيون العباد مع
 اشتغالهم بامور العائش والمعاد واعتنى الجهاد جزاءهم الله عن الصلوات
 خيرا الجزاء في يوم القناد فاعرفوا انهم فصلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم
 افضل من بعضا في زيادة قدرهم في كل شئ من العلم والعمل والغير والافاض
 وفوقها الثواب وغيرها كما قالوا لا يستويون من انفق من قبل الفتح وقاتل
 انما انما اعظم درجته من الذين انفقوا من بعد وقتلوا واتبعوهم بقتل
 القتل ان يكونوا متبعين لهم حلا كونهم ماشين على اثرهم بقتلهم وبكسر
 الهمة وسكون المشقة اي عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي
 صلى الله عليه وسلم علما شامدا ومن لا قول ولا فعل ولا احوال ولا
 قال صلى الله عليه وسلم احب الي اليوم يا ايها الذين آمنوا فقتلوا
 امره واو اعلموا ما استطعتم وفيما شارة الى مجزئتها خيرة من التاجرة
 التامة لكونها لا يترك كله لا يترك كله والحجة لا قدر التاجرة كما ان التاجرة
 على قدر الحجة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من
 اخلاصهم المحبة وسبيلهم السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم
 لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم في الطيب في قوله
 فاعرفوا انهم قد اجمل ههنا ثم فصل بقوله فصلهم كما في قوله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا من الهدى ما يلائم من متابعتهم ومحببتهم والمتاب
 باخلاصهم فاذن قوله واتبعوا لهم عطف على امرهم على سبيل البيان قوله
 على انهم حللوا من فاعل ما تتبعوا ثم قوله تعالى ثم وليتم مدينتهم
 ويجوز ان يكون من الفعل انتقم وخطير بالملء والء العلم بالخال ان هذا من
 ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقيقة الامم اهل المدينة من واد على الفضة

للحسين

والمحدثين واهل رزين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم النون اي بشيئ من قول
 من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة اي فاعل كان
 لما ان لما رجع فيها انطلق على ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسى عليه
 السلام فصكت من حال حمله وغاية لينة وجهه فجعل اي شروع عمره
 تلك النسخة فلما ان اسكنت علامة الرضو اذ ن وجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضي الله عنه لعمر
 بكسر الكاف اي قد نك التواكل اي من الامهات والبنات والافوات
 واسله دعاء الموت لكون العرب تصنع له في عباداتهم غير قاصدين به
 حقيقة ذلك كترتبه يمينه ورغم انقه ما تر من مانا فيه بقدر استقامته
 ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة
 فنظم بحال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير في اثر الغضب فيه
 فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله نوطه لذكر
 غضب رسوله اي انا بان غضب غضبه كذا قاله الطيبي او اياه الا ان الغضب
 انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعهد من غضب رسوله لانه سب
 لغضبه تعالى والله اعلم رضي الله عنه وبلا سلام ديني والمحدثين قاله
 اعتقادا عما صدر عنه وجمع الغضب ارشادا للسامع كذا قاله الطيبي
 او اياه الى اني مع الخاص في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا للغضب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي قدرته
 وارادته لو بان الف دون الف من الغضب لم يفر من الغضب من الغضب
 فاتبعتوه وترقبوني ثم يقصص على الاتباع لانه بحمد واحد ورؤية
 وانما المحذورة في اتباع يودى الى التواكل لفضلته عن سواه السبل تكيف
 مع وجوده وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتكونوا اخذ
 مني ولو كان اي موسى كما في نسخة حيا في الدنيا فان الاشياء احيا
 عند ربهم وادرك نبوتها ايذ مانها لا يتعني لان فيه صا ومنسوخا

في زمانه ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبياء على ذلك كما قال تعالى واذا
 اخذ الله ميثاقا للعباد انما هم منكم ومنكم من قبل ذلك ومن كان منكرا لا يرجع
 معه ولا يصدق ما عاهد الله من قبل فليكن الله له عذرا وللمنافقين عذرا ولهم
 عذرا ولهم عذرا ولهم عذرا ولهم عذرا ولهم عذرا ولهم عذرا ولهم عذرا
 وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين للتعظيم وانه اعلم
 بالحديث **ينبغي** يبلغ عن الرسول من الكتاب والسنة **الغريب** من كتب
 الحديث **والغريب** رواه الدارمي **وعنه** اي عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينبغي كلام الله الفصحى لغة القبل بل وشرعا
 بيان كانهما الحكم الشرعي المطلق ثم نصح الكتاب بالسنة لا يجوز عند
 التورع والشافعي واحمد في رواية ويروى فيروز وهو مذهب ابي حنيفة
 ومالك ومنه نصح الوصية للوالدين في الاقرين بقوله صلى الله عليه وسلم
 لا وصية لوارث واجيب بان الناصح انما هو آية الميثاق ومنه نصح
 اذا الكلام في الوصية في مقدار احوالهم ومنه هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم
 غنمها شر الانبياء لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي
 حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثاله نصح التوجه الى بيت المقدس
 فانه صلى الله عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس
 ثم نصح بقوله تعالى فوالله لئن لم اجد فيكم حظا مما فادى الناس عني
 من هذين الخصال لا صوليجوا الاصح انه يجوز نصح كل ما اخر لا يستويان
 من حيث طهيرة الدلالة في كل منهما وقوله تعالى واترلنا اليك الذنوب ليعطينا
 لنا من انزل اليهم ولا يد عليهم ما في هذا الحديث متوقف ذلك على جهة
 اوجبه على الله يكون تأويله على ان لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ
 بعينه جفوا وهذا الاخلاق فيه كايات المسالمة كايات القتال والمنسوخ
 انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالنساء حتى ويروى في سورة الاحزاب كانت تعدل
 سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
 ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرحم وهي الشج والتفجئة اذا زنا فاحذروا

المن

البقرة نكالا من الله والله عزير حكيم **وبقي** في الحديث قسم رابع
 وهو نسخ السنة بالسنة وجواز متفق عليه ومثاله كمن نكح
 عن يارمة القبور او فزوروها فاجتمع في هذا الحديث النسخ والتمسح
 وهو مستفاد من الحديث الا في وهو قوله **وعنه** اي عن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها ينسخ بعضها
 بعضها اي بشرط معرفتنا تاريخ نسخ القرآن اي كما ينسخ بعض
 آياتها بعد طهره والتشبيه في مجرد الفسخ لا في انواعه كما تقدم **وعنه** اي
 تعليمه مشهور بكنته واسمه جبر ثور بن ناسر الحنفي في ضمن المجبة
 الاولى وفتح الثانية بطرف ففاعة وهو من اجل بيعة الرضوان
 كذا في التهذيب وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى رومه فاسلوا
 ونزلوا بالنظام ومات بها سنة خمس وسبعين ورواية اربعة عشر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مفرضها ايضا بالخير
 فربضة بمعنى مفرضة والماء المنقل من الوصفية الى الاسمية وهي
 ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات قال
 في الصحاح الفرضها اوجبه الله سمي بذلك لان له معان وحدودا
 واصطلاحا هو ما يدح فاعله شرعا ويؤمر تاركه فصد مطلقا وبإذنه
 الواجب وهذا عند الشافعي وعنده ابي حنيفة ما ثبت بولي قلع
 والواجب بولي قلع كذا في شرح الاربعين والواجب عندنا فرض
 على ما يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض في المقام
 يناسب المعنى المأمور او المأمور اجبا احكاما موقوفة مقطوعة كالايان
 ولا سلام كما فعلوه والزكاة وسائر الفرائض العينية والعينية سواء
 يكون مفرضا كالكفاية او العينية وسواء اوجب الله في كتابه او
 على من سوله فلا تنفي عنها بتركها راسا او بترك شروطها
 واركانها او بالسعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض
 المحققين وعنده العارفين هي ما عرفت الالهية التي هو مقصود

لا انشأ اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما يبي
 ليحرفوه ولا تفسد العرفة غايها الا للعبادة وهي في كيفة النفس عن
 خلقها اخلاقها او خلقها عزها وصاحبها الذي لا يخلو منها بانوار الفضائل
 كالنوبة والتقوى والزهو والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارادة
 من حال الى حال لا تتصاعد من مقام الى آخر حتى يتجلى خمس صفات
 للجلال ويظهر طوارق انوار الجلال ويستولي سلطان الحقيقة على ملك
 الخلقية ويظهر بآيات سطوات الجود سرادقات الوجود فابقى الارض
 ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتلاشى العبد في كعبة العبودية وتزوي
 بفناء الفناء من عالم البقاء رفعت القبلة وملك على الارض فابتاعوا
 قسروا وجه الله وهذا حال السالك المحذوب او المحذوب السالك ومعنى
 الجذبة انه يتأخر المحذوب من امر الملكوت ما يدور عقله ويعجزه
 عن نفسه وحرمات امر المحاصي وفي الاربعين النور
 وحرمات امر المحاصي والدم فلا تنفك كوها اي لا يقربوها فاضلا
 عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقيل في الصحاح
استهوا الحرمة تناولها بالاعمال وقيل استهوا خرق محارم الشرع
 كذا ذكره السيد جمال الله في قوله قال ميرز وهو عند الطائفة الصوفية
 متابعه الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقيق
 اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب
 وحدود حدودا اي يبتعد عن حدودا في المحاصي من العقل والعنبر
 فلا يفتدوها اي لا يتجاوزها عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال
 في النهاية الحد وهو محارم الله تعالى وعقوباتها التي فترها الله تعالى
 بالذنوب وان الحد المنع والفصل بين الشئين فكان حدود
الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالقواش الحرة
 ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يقرب
 كالموارث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالى لا تحمدوا الله ولا

التخلص

والتخلص من حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بقدر
 مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعبئة للعبادات والوقوات وما
 وجب اخراجها في الزكوة وانباتها في الحج وحدود العقوبات فكانت
 تقديرا وتأكيدا للقسيم المتقدم من هذا وفي الامر الصوفية
ان العبد يتقلب في جميع الاوقات على الحدود والكل على حد وكل وقت
حد وكل حال مقام حد من خطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت
 على شيا من ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل
 من غير تعيين بل من جهة واحسان وفي الاربعين رمة لعم غير تعيين
 بنصب رمة على العلية ونصب غير على الحلية والنسيان هو ترك
 الفعل لا قصد بعد حصول العالم بخلاف السهو فلا يصحوا علقها
 اي لا تقتشروا عن تلك الاشياء دل على ذلك لا فعل في الاشياء الاباحية
 كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وهذا ان بعض
العارفين يعلم ان الله تعالى يخل العامة عباده بافعاله وآياته المبينة
في ارضه وسمايه وخواص اصفياءه بصفاته العقلية والاعظم انبائه
بذاته وحقايق صفاته وخصه بذكور وغيره من عرفائه رمة لهم
غير نسيان لانه ما قام عظيم عند عظمته الاكل وزل ولا استقام كبير
 دون كبير ياتيه الاهام وقام بما قال جل جلاله وهم نوابه لا يراي جي
 الامات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق ولما يراي اهل الجنة
 الذين كانوا فيهم ولا ينل اجسامهم ولذا قل فلا يتخو اعينها
 اي لا تتفكروا فيها فان الباب الى وصول المعرفة كنه الذات مردود
 والطريق الى كنه الصفات مسدود وتفكروا في الآلهة ولا تفكر في الذات
 العجز عن ذكر الآلهة ادراك والبحث عن سر ذات الرب اشرف
روى الاحاديث الثلاثة الدار قطني وقال النووي في الاخير حديث حسن
رواه الدار قطني وغيره كتاب العلم اي فضله وفضل
 عقله وتعليمه وبيان ما هو علم شروا وهو اعم من الغنا والسنة

فيكون كره بعد باب الاعتصام من باب التعظيم بعد التخصيص
والعلم نور في قلب المؤمن يقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من الأقوال
المجيدة والأفعال العجيبة والأحوال المحمودية يقتدى به الوالد على صفاته
وأفعاله وأحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو نسبي والافعال العلم
اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراشة فالوحي لغة اشارة بشر
واسفلا كلام الهي يعمل الى القلب النبوي فما انزل صورته معناه
ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل عنه على الشايع
وغير منه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة
في محل الشهود كما قال تعالى فآوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة
نزول الملك اي ينزل من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية بحقيقة
ان الكلام الحقيقي هو الحق فكلام ولا محمدا بواسطة جبريل وثاني
اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابيعين بواسطة الصحابة وهلم جرا
وقد يكون بشفقة في قلبه بان يلقى عنه من غير ان يتقبل بصورة ان
روح القدس يفت بغير روي والالهام لغة الا بالذوق وهو علم حق
يقذفه الله من الغيب في قلب عباده فلان في يفيض بالحق القوي
علم يتكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور انقوا فراسته المؤمن
فانه ينظم بنور الله فالفريق بين الالهام والفراشة انها تكشف
الامور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والالهام تكشفها بواسطة
والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين
ما كان من طريق النظر والاستدلال وعينا اليقين ما كان بطريق الكشف
والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال المورود
رايها الوصال **الفصل الاول** في عبد الله انبرج بالواو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني مما نقلوا الى الناس
وافيدوهم ولا مكثهم او ما استنظفتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه
عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اتيه اي

دلو

ولو كان يبلغ آية وهو في اللغة العلامة الظاهرة **ق** لان قول العبد
وانما قال آية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك
يفهم بطريق الاول لان آيات اذ كانت واجبة التبليغ لم ينشأ
وكثرة جملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع
والغترق لقوله تعالى انما نحن نزلنا الذكر وما كنا لننقله ليعفون والحديث
مع انه لا شيء فيه مما ذكرنا ولي بالتبليغ واما الشدة اهتمامه صلى الله
عليه وسلم بنقل آيات لبقا لما من سائر المعجزات ولما سأل الحاشية
الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من ثبوتها لفظا ومعنى ما وزعت سورة
عليها انتصروا لثابتها لظهور ما لا يخفى **ق** المظهر المراد بالآية
الكلام المفيد من صحت نجاح الدين النصيحة اي بلغوا عني احاديثي
ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال لو اتيه ولو قيل لو جئت مع انه
المراد قلنا الوجهين لحدسنا انه ايضا دخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه
مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين ما لمية في قراءة القرآن وتعلمه
وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتصروا لظهور
ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الآية والحديث والاختصار لفظ
الآية لشرافها او المراد من الآية الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم
وهو اعم من التلمذة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخيالي او كان
كل واحد من صدره فهو آية حاله على سائرته فان ظهوره مثل هذه
العلوم من الامم معجزة والله اعلم **ق** الطيبي في الحديث فوايد
منها الخبر فيقول على نشر العلم ومنها جواز التبليغ ببعض الحديث كما
هو عادة صاحب المعاصيح والمشارقة كما سببه اذ المقصود تبليغ
لفظ الحديث مفيدا سواء كان تاما ام لا وحديثا عن نبي اسرأول
خرج المخرج الصحيح والاثر وهذا ليس على معناه باحتمال كذا فيهم
بل وقع لتوهم المخرج في الحديث عنهم وان لم يعلم صحة واستادة
بعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زيل الحرف وأشار اليه

وهو مقيد بالمال لم يترك ما قاله علي او طنا قال السيد جمال الدين
 وجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بملأ عنهم وبين الترخيص
 المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث في هذا القدر بالقصص
 من ايات العجينة كحكاية عوج بن عتق وقتل بني اسرائيل عنهم
 في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القرآن
 كان في ذلك عبرة وموعظة لاولي الابواب وان المراد بالنهي هناك النهي
 عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرايع والاديان منسوخة بشرية
 نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى **قال** ابن قتيبة وهو يروي
 عن عوج انه رفع جلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا اثلاث
 مائة الف ابضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في
 عنقه فكد به لاصله كذا نقله الا يروي وروي الفقيه ابو الميث
 البرقي في باسناده في تجميعه الفافين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال حدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اناجيب
 ثم انما يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت
 من بني اسرائيل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا
 حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم
 دعواهم فنبينا بهم كذا ان اذا رجل قد اطلع رأسه من قبره وهو
 (سود خلا سبيل ابي بياض رأسه بخالد سواده وقال ياها ولا ما اردتم
 فوالله لقد مننا منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى
 كانه ان فادعوا الله ان يعيد لي كما كنت وما زلت في عبيتي اثر السجود
 ومن كذب علي **قال** الكرماني معنى كذبه عليه منسب الكلام اليه
 كذا كما كذا سواد كان عليه اوله انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز
 وضع الاحاديث المخرجة على العبادة كما وضع لبعض الصوفية
 الجهمية في وضع احاديث في فضائل السور وفي الصلوات الخيلية
 والنفارية وغيرها ولا يظهر ان قد رتبته بعلى لتفصيل معنى الا فتوا

نصيب

نصيب على الحال وليس بالاموكة لان الكذب قد يكون عن غير قصد
 تنبيه على عدم دخول النار فيه فليتبوا المقعد من الكذب قال تبوا
 الدار اذا الخفة مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يوسع
 وتعيير بصيغة الامر للامهات **قال** اذا قيل الامر فيه للتخفيف
 والتمديد اذ هو المبلغ في التخليط والتشديد من ان يقال كان يقعه
 في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قل الشيوخ ابو محمد الجويني انه كفر
 يعني لا يترتب عليه الاستغناء بالشرعية ويؤخذ من الحديث ان
 قرأ حديثه وهو يعلم انه ليس فيه سواء كان في ادائه اعرابه يدخل
 في هذا الوعيد الشدة لانه لم يحد كاذب عليه وفيه اشارة الى
 من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للشار لان ينجو كما نقل عن
قال ابو عنه عليه السلام اروي في كتاب ولم يعلم كذبه قال المي
 فيه ايجاب التحريم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
 كما يحدث عنه الاما يصح بنقل الاسناد **قال** ابن جرير وما اورد
 شارح من حرمة الحديث بالضعيف مطلقا مرد وداشني والقاهر
 ان مراد الطيب بقوله انما يصح الفتحة المخرجة التي يعني الثبوت
 لا الاصطلاحية ولا لا وهم حرمة الحديث بالحسن ايضا ولا يحسن
 ذلك ولا يظن بهذا **قال** اذ من العلوم ان كثير الاحاديث الدالة
 على القروع حسان ومن اقر من الحديث الضعيف يعمل في فضائل
 الامال فيستعين على كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعرا بذلك
 اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه لا بد من كمال الاسناد
 وليس كذلك لان المراد انه لا يتحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الشيوخ
 انما يكون بنقل الاسناد وقابله لما له لوروس عنه ما يكون معناه صحيحا
 لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه واللام في الاسناد للعهد
 اي الاسناد المعتمد عند الحديث فيكون الحديث الموضوع
 (اسنادا) ايضا **وقال** عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين

ولو لا اسناد لقائل من شأنه ما شاء **قال** بن حجر والكون اسناد عليم به
 الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية قليل بل هو اعين
 بحته ووجهنا احدى اتصال السند بنقل الثقة عن نقله المتناهية
 لأن التبليغ من البلوغ وهو انفاء الشئ الى غايته والثبات اذا لفظ
 كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كذا الوجهين لم يوقع بلغوا
 مقابلا بقوله حدثنا عن بن سرائيل رواه البخاري أي مجموع الحديث
 وكذا رواه احمد والترمذي وأما قوله من كذب الخ فرواه احمد والترمذي
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وابوداود والحاكم والعباد والعارفي
 والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة **قال** بن
 الصلاح حديث من كذب علي من الحقوات لم ينج في الاحاديث ما في
 مرتبته من التواتر فان اقلية من الصحابة جمع صغير قليل اثنان
 وصحتون من الصحابة فيهم العشرة المبشورة وقيل لا تعرف حديثا اجتمع
 فيهم العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في الترابيد في كل قرن **عن** حمزة
 بفتح السين وضم الهميم بن حمزة بن جندب بنتم الجهم والد ابو يقطين الغفاري جليل
 الامانة كان من الحفاظ الكثير بن عمر بن سواد الله صلى الله عليه وسلم روى عنه
 جماعة ما تباين صورة آخر سنة تسع وثمانين في الغيرة بن شعبة بنهم الميم
 وكسرهما والضم أشهر قليل انه احصى ثلاث مائة امرأة في الاسلام كذا
 في التهذيب نقلها سلم عام الخندق وقدمها جازن في الكوفة ومات بها
 سنة خمس وثمانين **عن** سبعين سنة وهو اميرها معاوية من ابي سفيان
 روى عنه نضر بن قيس لا يصح له عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حدث عني بعدت اي ولو بواحد يري بذي بضم الياء من الازالة
 اي يظن ويفتحها من الرأيا يري بذي بضم الياء من الازالة
 وكسر الفال وجوز كسر الكاف وسكون الدال يعني ولم يبين كذبه فهو
 الهاء وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقطة **قال**
 الحاشي سماه كاذبا لانه يعين المفترى ويشاركه بسبب اشاعته فهو

اعان ظاهرا على ظلمة **قال** الشيخ يحيى الدين النووي رحمه الله
 منطفا بهضم الياء والكاذب ينسب اليه الكذب وقيل النون على الجمع وهذا
 هو المشهور في اللغتين وقال القاضي عياض الرواية عند كل الجمع
 ورواه ابو يعقوب الا صفها في المستخرج من حديث حمزة عن التميمي
 واحتج به علي بن الطائي له يشارك الياء في هذا الكذب ثم رواه ابو يعقوب
 من رواية المغيرة الكاذبين والكاذبين على الشك في التسمية والجمع
 وذكر بعض الامية جواز فتح الياء من يري بمعنى يعلم وهو ظاهر
 حسن فاما من ضم الياء فعناء يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن
 ايضا فقد روي حكيما عن بعض طر و قيل انه لا يشاء الا بواحدة ما يعلمه او
 يظنه كذا بواحدة ما لا يعلم ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غير
 كذا او علمه انتهى كلام الشيخ يحيى الدين النووي **قال** السيد جمال
 الدين في تجويد فتح الياء بمعنى يعلم تامل وتامل وجه التامل
 ان الظن يكفي في هذه المقام بل يبلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم
 التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالحق لا علم يقينيا او ظاهريا والعلوم
 رواه مسلم واحمد وابن ماجه **عن** معاوية رضي الله عنه هو معاوية ابن
 ابي سفيان في القرية الاموية ما هفت بنت عتبة كان هو وابوه من سطة
 الفتح ثم من المولفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعقيل يكتب له من الوحي شيئا انما كتبت له كتبه روى عنه ابن
 عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن معاوية عمر
 ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعين سنة منها في ايام
 عمر اربع سنين واخوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه
 الحسن وذلك ثمان وعشرين سنة **قال** استوثق له الامر بتعليم
 الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة
 ومات في رجب بمسقط وله ثمان وسبعون سنة وكان له ابنة في اخر
 عمر لقوة وكان يقول في اخر عمر لميتي كنت رجلا من قرشي يدي طوي

ولم ازل من هذا الامر شيئا وكان عده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم وداؤه
وتبعه وشي من بعده والطاهر فقال كفتوني في قومه وادرجوني في رفاة
واؤرجوني في بازاره واحشوا مضرب يوشد في مواضع الجود مني بشعره ولفافه
وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد
الله به حراما فكثيره المتكثير من الخير كثير يفتقه بفتقه القاف اي يجعله
عالميا الدين بما يحكم الشريعة والطريقة والمقيدة ولا يختص بالفقه الصلح
المختص بالحكام الشرعية المعايير كما ظن فقهاء روى العارضي عن عمران قال
قلت الحسن يومئذ شق قاله يا ابي سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل
رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الماخيه في الآخرة البصير بامر
دينه المداور على عبادته وفي رواية انما الفقيه من التفقات عينا
قلبه فنظر الى ربه انتهى **وبو** ده ما يروى في ربه الله به خير
يفقه في الدين ويلهم رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود واما
انا فاسم بالعلم والله يعطيا في الفهم في العلم عينا والتفكر في معناه
قال الطبري لواء واما الحال في فاعل ففقه او من ففقه ايا انا فاسم
العلم يفتق فالقرا الكريم جميعا ما يليق بكل احد والله بوفيق من يشاء خفي لفته
قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه على
الله عليه وسلم بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم
ولا استنباط كما اشار لذلك الخبر لا يري رجل حامل فقه ليس بفقيه
وربه حامل فقه ال من هو افقه منه وفضل معناه انما قسم المال بينك
والله يعطيه فلا يكن في قلوبكم سخط وتخرج عن التفاضل في القسمة فانه
امر الله والظاهر ان المعنى انا قسم العلم بينك والله يعطيك العلم كذا
قال بعض الشراح **ولا** **س** ان لا يمنع من الجمع وان كان المقام يقتضي
العلم والله اعلم فيلزم قبل حفظ كذا اعطاءه متعده ساعته فماعة
مستحق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس وابن
ماجة عن ابي هريرة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس

الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الامير
كمدن الذهب والفضة وغيرها الا ان يستعمل الا لادنى منزلة الاستعداد
اقول كانت فضيلة اتم وفيه اشارة الى ان ملكه معدن الطباع من
جواهر مكارم الاخلاق فيمخرج من مخرج برياضة النفوس كما يستخرج
جواهر المعادن بالمقاسات والنقب كذا ذكره ابن الملك **ق**ال الله
المعدن المستقر من عتق المبلد اذا توطنته ومنه المعدن المستقر لخوا
ومعدن جنبر المبتدأ ولا يصح جملة الا باحد الوجهين اما على التشبيه
كقولك زيد اسودح يكون كعادته الذهب بذكر منه اياك من كعادته
الذهب واما على ان المعادن مجاز من التفاوت فالعنازل الناس تفاوتت
بجني في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تقا وتماثل تقاوت عليه
الذهب والمراد بالتفاوت تقاوت النصب في الشرف والصنعة يدل
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فخر بها دن العرب تملكون قالوا
معادن نعم اياصولها التي يسمون بها ويتفاخرون بها واما جعلت
لها فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفضائل الله
على مراتب المعادن ومنها خير قالبة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ
جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية الجواهر النفيسة
والعنازل المتفخعة بها المعنى بالعلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية
بحسب الانساب ونحو الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الا بالانساب في الجاهلية
خيارهم كما مر الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايتبارها
اذ افقهوا بعضهم القاف وفضل الكسرا لاذ الاستواء في الفقه والافاشر
للافقه منه **ق**ال في النهاية فقه الرجل الكسرا ذاعلم وفتة بالتم
اذ اصار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصها
بعلم الفروع رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصح في حق من علم احدا وانفقا لهابية كذا قاله
قيل والحق انه اعمر وهو من مومراة العمل بمقتضاه من تصحيح او قول

سعد

ارسلوا لدا قال تغل و من شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت النعمة لكافرا او فاسقا يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي نفي حصول مثلها له واطلق الحسد مجازا وقيل الطيب اياها خصته فيه وانما هو ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكره واما ما قلنا من انه يؤخذ من الحديث ابلحة نوع من الحسد يقتضيه المتفكر في الدين فغير صحيح الا في اشتقاقه من نفسه لا من حصوله وروي بالتذكير اي في شيئا من اثنين رجل روي بحجور اعلل البذل وهو وثق الرواية بسور يرمي فوعا مبنيا وقيل الطيب هو كاحسد الا في اثنين فيكون له جليل بل منه وروي في اثنين اي ضلعتين اشتققتان فلا بد من تقدير معناه ليصير معنى فاما اذا روي في اثنين بقدر شيئا من اثنين واذا روي في اثنين بقدر ضلعة رجل اناه الله بالمد اياه اعطاه ما لا يملك او نوعا من المال لا بد ان يكون حلالا لم يفسد لم يركله الله ووقفه على هلكته ففختن على انفاقه باعلا وعبره ذلك ليعول على انه لا يفيق منه شيئا وكلمه بقوله في الحق ليريد الاسراف المذموم والرياء المذموم ولانه لا سرف في الخير كما لا خير في الشر ورجل بالوجهين المعطف اناه الله الحكمة وهو لى صابة الحق بالعلم والعمل او علم احكام الدين وقيل الحكماء عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التي يجب بها الشريعة فازاد التعريف بالامر بعد فهو يقضي ان يعلم بحكمها اي بالحكمة التي اوتيتها ويعلمها اي غيره متفق عليه وقيل في هدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لا انقطع عنه يعني لا يصل اليه اجر ولا ثواب من شيء من عمله الا من ثلثة ارب من ثلثة اشياء فان فائدة لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه فينبغي المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبيب الا من صدقة قال النبي

في بعض نفع الصالح اسقطوا الا وهو في ثبوت نفعه في صحيح مسلم وكتاب الحمدي وجامع الاصول والشارق وهو الخ يدل من قوله الا من ثلثة فعل التكرير فيه من ذلك تقريره وعقابه بشانها انتهى وقيل لا يهدي من زيادة والتوبة عوضا عما كان وقيل بل التوبة في بعض زيادة ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله الا من ثلثة ويحتمل ان يقال لكانا اعلمت ان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلثة اعمال جارية يجري نفعها في يوم اجرتها كالوقوف في وجوه الخير وفي الاثر ارفقا فترجم هو بالوقوف وشبهه بما يوم نفعه وقال بعضهم هو القناة والعين الجارية المسئلة قلت وهذا داخل في عموم الاول والعلم ارادوا هذا الخاص لكن اوجه التفسير او علمه ينتفع به اي بعد موته قال ابن الملك قيد العلم بالنتفع به كان ما ينتفع به لا يوت به اجرا والمراد بالنتفع به العلم بالمدح والثناء واعماله وما لا يكتبه ويدخل فيه علم الخلاص بالعبادة والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير والنبوت ارضه وسمايه ويدخل فيه علم الربوبي اف ول في فيه نظرو قال والعالم بشرجة محمد صلى الله عليه وسلم مثل فيه التفسير ايضا والحديث والعقبة واصوله قلت الاول على الخير المشتمل على النفع والقليل او ولد صالح اي من كان له ابن حبيب الكبري عوالة قال ابن الملك قيد الولد بالصلح لا بالشرع لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تخير بين الولد على الدعاء لا بيه ختم فبذل يحصل للوالد ثواب من على الولد الصالح سواء دعا له ام لا كما ان من شجرة يجعل للغارس ثواب باكل ثمرة سواء دعاه له ام لا اولا في الطيب الاستثناء متصل تقديره لا ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شيء كالصلوة والزكاة ولا ينقطع ثوابه من هذه القطع يعني اذا مات الانسان لا يكتف به لاجر اعماله لانه جرد العمل وهو موته لا فعلا ايم الخير مستمر النفع مثل وقف الارض وتصفية

كتاب او تعليم مسئلة يجعل بها اولد جمال وجعل الولد من العمل انه
السبب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا الخصوص وبين قوله صلى
الله عليه وسلم من سقى نخله اسلام سنة حسنة فله اجرها واخر
عملها الى يوم القيامة لان السنة المسنونة من جملة العلم المستفيع
به وكذا لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يجتم
على علمه الا المرابط في سبيل الله فانه ينو له عمله الى يوم القيامة
لان النامي من علم المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة المذكورة
فانها اعمال اخذت بعد وفاته فلا ينقطع عنه لان سبب تلك الاعمال هذه
الاشياء يلحقه منها ثواب طارخلاف اعماله الغير مات عليها وكان
معناه ان الرجل اذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل ولا ينقص عنه شيئا
الا الغابر فان ثواب ما بطنه به او يتضاعف وليس فيه ما يدل
ان عمله يزداد بغير غيره او لا يزداد وقيل يمكن ان يجعل المرابط دالة
في الصدقة الجارية اذ المقصود نصرة المسلمين وانتصروا هو الاظهر
رواه مسلم **مسألة** اي من اخرج يخرجه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس بالشديد فخرج **مسألة** الاطبيبي كانه فخرج مداخل
الانفاس فهو اخود موقوف لهم انت في نفس اي سبعة كان من كان
في كربة سعد عنه مداخل الانفاس فاذا فخرج عنه فخرجت بعين من ازال
واذهب عن مؤمن اي موث ولو كان فاسلها مراعاة لا يمانه كربة اي
اي حفر في عناه وشدة ولو حفر من كربة الدنيا الفانية المنقضية
ومن تعجب من هذا وانما كربة نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كربة
يوم القيامة اي بالباقيته الغير المتناهية فلا يرد انه تكل قال من
جاء بالحسنة فله عشر امثاله فانما هم من ان يعون في الكمية او
الكيفية **مسألة** ان الخلق كلهم عيال الله ونفعهم في الكرب احسان
يخولاه الله جنات وقاتل قوله فكل هل جزاء الا حسن الا الاحسان
ومن سقى نخله من سقى على فقير وهو يشمل اليوم والناقد اي

من

من كان له دين على فقير فسهل عليه بما مال او ينزى بعضه الله
يسر الله عليه بدل تقصيره على غيره مجازاة بخسسه في الدنيا
والآخرة اي في الدارين وفي امورها **مسألة** ان بعض الغافلين
لا يفيان الحسرو صاحب الكربة هو المرابط وادري الغربة
المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمية والنور
كما اشتهر عن الكتاب ان يميل العبد والحق الف مفاخر من مملكة
ويتلقاه الوساوس والهوا جس فعل شتيخه ان ينفس كربة
الوساوس عنه بامره بتوى السادة بها والتأمل في الجبالية
والادلة العقلية ان ساهله واستغامة الذكر والاشغال الملوك
ويسهل عليه سوء الطريق وفيه حلاوة التحقيق حتى يستطع
في قلبه انوار القلوب ويطلع في سوره شعور الوصول الى الحبيب ومن
سقى مسلما اي في قبيح يفضله فلا يفرضه او كساه ثوبا ستر
اسد اريحوبه او عوارته في الدنيا والآخرة كما تقدم ويشرح
الحسين بن سريته بالابسا وعيوبه بعدم الغيبة له والدم عن
معانيه وهذا على من ليس معروف بالفساد واما المعروف في سبب
ان ترفع قصته الى الوالد لوراه في معصية فيذكرها تحصيل القدر
وان غيره فيعها الى الحائز ان العبد يترتب عليه ففقد **مسألة**
جفت الحقائق وفيها غارقة كمن وقف على شيء من مقامات (هل
العرفان وكرامات ذوي الايمان ان يحفظ سوره ويحفظ عن غيره
امره فان كشف الاسرار على اختيار بسد باب العنابة ويوجب
الحرفان والغواية من اطلعه على سر فياج به لم يمتو على الاسرار
ما عاش واسالوا ولا يستيناف وهو في عون العبد في بل الكلام
العاقب ما كان العبد اي مادام العبد مشغول في عون خيه في السلم
كما في نسخة اري في قضاة حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ
على امور من الخفاقة عليها بنسخها من العنابات الالهية سواء

كان يقليه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المنافع اذا الكل
 عون ولما خرج من الخلق على الشفقة على خلقه انبهر
 بما يفيض عن القاطنين لأمراضه لان العلم وسيلة الى العمل فقال من
سلك اريد غلا ومتى ظهر بها اي قريبا او بعيدا فليل المتوطين
 للتعليم اذ النكوة في الاشياء قد يفيد العوم ارب نسب ارب نسب
 كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومعارضة الوطن والانفاق
 فيه يلتمس فيه حال او صفة علمية نكوة ليستل كل نوع من انواع
 علوم الدين قليلة او كثيرة اذا كان ينية الغنى والغنى والافعال
 وفيه استغناء الرطة في طلب وقد هو موسى الخضر
 عليهما السلام وقال له قال النبي علي ان قلبي ما علمت رشدا
 ورجل جابر بن عبد الله من مصيرة شهر الى عبد الله بن قيس في حديث
 واحد كذا نقله ابن الملك سهل له به اي بذلك السلوك والطريق
 او الالتفات الى العلم طريقا الى مواصلات منهية الى الجنة مع قطع
 العقبات الشاقة دونها بوعى القيامة وما اجتمع قوم اي
 يبيت اي مجمع من بيوت الله بكسور الباء وضهاوا احتقرت عن
 مساجد اليهود والنصارى فانه يجره الدخول فيها والدخول عن
 المساجد الى بيوت الله ليستل كل ما يبيت تقربا الى الله تعالى من
 المساجد والمدارس والربط بيلون جلال من قوم لتصميمه كتاب الله
 اي القرآن وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل
 لابد ان يقدر العبد انه يقدر على الله واقفا بين يديه وهو ناظر
 اليه بل يشهد بقلبه كان به يناط به بل يستغرق عنشا هذه
 المتكلم غير ملتفت الى غيره من معامنه كما قال الامام الصادق
 وقد سئل عن حاله في العلم في العلوة حقق ثم مضى عليه
 فلما سري عنه قال ما زالت اردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم
 بها فلم يغيب جسيبي لعانية قدرته ثم تفكر في ما يتعلق به انت

وصفاته

وصفاته وامفاله وبقين من معرفة الجلال والعلية وفيما يتعلق
 بالهالك الاعداك ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والفهم
 والافتاء وفيما يتعلق باحوال انبياء والاحياء ويقتبس معرفة
 اللطف والفعل والنعمة وفي الايات الدالة على التكليف والارشاد
 ويقتبس معرفة اللطف والحنن ويجعل مقتضاها وينتد اسوة بهم
 والقدار من معرفة بعضهم على بعض تصحيا لالفاظه او كشف
 لمعانيه كذا قال ابن الملك ويك من ان يكون المراد بالقدار
المدارسة المتعارفة بان يقدر بعضهم عندها مثلا وبعضهم
اخر وهكذا يكون اخذ من التلاوة ومقابلتها والاطهر انه
شامل للجميع ما يناط بالقدار من التعليم والتعلم انزل عليه
 العكينة يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء ومن الميم وهو
 ومنهما كسرهما والعكينة هي الوفا والخشية يعني الشيء الذي
 يحصل منه سكور القلب بالعلمية والوقار ونزول الانوار وقيل
 والمراد هنا صفات القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول
 الدوق والشوق وقيل العكينة ملك يسكن قلب المؤمن يومئذ
 ويامر به الخير وذكر الطيب عن ابن مسعود العكينة معتم
 وتركتها معتم وعصيتهم الرحمة اي لا تنهم وعلتهم وعظمتهم
 والحيكة اي ملائكة الرحمة والبركة احد قواهم واحاطوا بهم ار
 طاقوا بهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن
 ودراسهم ويحفظونهم من الاغاث ويروونهم ويصاحبونهم
 ويؤمنون على دعائهم قيل بل كان الاشارة بيوت الله عبارة عن
 ما يذكر فيه الحق من انفس القلب والروح والسر والحق فيذكر
 بيت انفس اللغات وذكر بيت القلب التوحيد والبركة وذكر
 بيت الروح الشوق والمحبة وذكر بيت السر الحراقة والشهود
 وذكر بيت الحق بطل الوجود وترك الوجود وقوله انزل الخ

اشارة الى ثمرات الملاوة وهي الانوار المحفورة مع الله ومثل الانبياء
والملايكه والارواح المقدسه في صور لطيفة والصعود من حقيق
البشرية الى رتبة الملكوت الاعلى بل الفرح بالبقاء والحواس
الفناء والقرب من اللاهوت والتبرير من الفاسوت وهذا مقام
يقضي على علوانه نطاق النطق ولا يسمع الله له في ظروف الحروف
وان جميعا خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا من معانيه قاصر
عن المشيخ ابو سعيد الخراساني ان الله تعالى ان والى عبد الله
عبيده فتح عليه باج ذكره فاذا استلغ بالذكر فتح عليه باب القرب
ثم رعد المجلس لان من ثم اجلسه على كرسي القوي جده ثم رفع عنده الحجاب
وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع
بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو محض صمد العبد من انبانيا
في حفظه سبحانه وبري من دعاوى نفسه وذكرهم الله في عينه
اي الملا الاعلى والطبقة الاولى من الملايكه وذكره سبحانه في المناقاة
بهم يقول انظر الى عبيدي يذكرونني ويقرءون كتابي ومن يطالع
الطالع من القبطية ضد التعجيل كالبطالة والبطالة تقيض السيرة
والباقي في به للتعددية ابر من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة
السعادة علمه المسمى في الاخوة او تفريظه للعمل الصالح في الدنيا
ثم يصير به نسبة من الاسراع ابرهم بقدمه نسبة رواء مسلم قال
النسوي في الاربعين هذا اللفظ يعني لم يحير تقيضه لكونه
نسبية في فومه اذ لا يحصل التقوى الى الله تعالى بالنسبة الى الاعمال
الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر
علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخروا بها بل كثير من علماء
السلف موالين ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة ودوا
الانساب العلمية الذين لم يسموا كذلك في مواطن جهلهم نسبيا متسببا
ولذا قال علي بن ابي طالب في يوم رفع هذا الدين اقموا ويضع

به اخبرني ويروي **ب** وما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
يا صبيغة مع محمد يا فاطمة بنت محمد ابنتي يوم القنطرة باعناكم
ما بانسابكم فاني لا اغني عنكم من اسم شيئا وما نقل عن ابي زيد قدس
سره ان مريد الله يقتبع خطاه من خلقه فاقبل عليه فبالا وانه
لو سلخت جلد ابي زيد ولبسته لم تنل مثقال خردا من مقاماته
ما لم تعلم علمه وانشد **شعر** ما بال نفس ان ترضى نفسها
وثوب جسمك مغسول من الدنس فزجوا العنابة ولم تعلموا انك
ازال الصبيغة لا تجر به على النفس **و** **عند** ابي علي هدية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضي عليه قتل هو
صفة للناس لانه نكرة في المعنى ابي ياسب ويصلح افعاله قيل
ويستفاد منه انه والاقصى عليهم لا مطلقا يوم القيامة ثلاث
رجل استشهد على نكاح الفلانة ابي قتل في سبيل الله فاتي به ابي
بالرجل الحساب وعرفه فتمت بالتمشيد ابي ذكره تعالى في صبيغة
الفرد ههنا والباقيتان على صبيغة الجمع هكذا جاز في صحيح مسلم
والحميدي وجامع الاصول وفي المروية في السنن وفي بعض نسخ
المصابيح واصل الفرق اعتبار الافراد في الاول والكثر في الاخير
كذا ذكره الطيبي واصل المراد بالكثر اصفاء العلوم والاموال وانه
اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما ينوهم فانه
لا يلايه ما بعده بل المراد في افراد جنسية النعمة فان الفرد المضاف
للمعوم بخلاف الاخيرين فانه جمع فيهما لا رادة الانواع او افراد
في الاول ونعمته البدينية فقط بخلاف الاخيرين فانه انتمهم بها
النعمة المالية والعلمية معرفها بالتخفيف ابي تذكرها فكانت
الموالي والدمية نعيمها وذل عنها فقال تعالى نعمت ونيها ابر
مقالها شكرها ابر في ايامها لينفك اليوم قال بالرجل فالتك
فيك ابي جاهدت في جهنم خالصك كذا ذكره الطيبي في جاريته

لاجلك فليعلم حقا استشهد الظاهر ان هذا القول بعد
منه على وجهه قال تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقول
انهم يبالغون في الهوى المتعدي به على ما ورد كما يعيشون بموتهم
قوتون يحسبون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيخلفون له كما
يخلفونكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت
ايديهم دعوا لا خلاصا ويحسدوا القول ولكنك قائل ان قال ايدي
خفد انك او جري فاعيل في الجراءة فهو مهور وقد يدغم ارسعا
فقد قيل ان ذلك القول لك وانشاءك فمصل مقصودك وعرضك ثم امر به
اي قبل الجزية جهنم القوم في النار فسحب اي جرح وجهه حتى القى في النار
مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلم اي الناس لم يصل
المرتبة الخال والتكامل وقرأ القرآن فهو متعبد بعد تعهده او المراد به مجرد
الاطلاعة والقدرة على التعلم والتعليم لم يبعده عن الاشتغال بالقرآن
وهذا الظاهر فاني به المصنوع الحساب فعرف نعمه تعالى ونعم الرجل يعرفها
فكان لغفلة عنها كان انكرها قال تعالى ما علمت فيها اي هل صرقت الميراث
ام غيرها قال تعالى العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن اي صرقت نعمتي التي
اعنت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقرأة ابتغاء لوجهك وشكر الله
قال كذبت يدعي مقام الاخلاص او علم يقتضيه عبادك وكذلك تعلمت العلم
ليقال انك عالم وعلمه لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصاص والافتقار
بالمقايسة وان اساس الشرا اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد بناؤه ان يكون
على وجه الاختصاص قد كانت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ
فانك عندنا احمر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار فعوذ بالله ما
ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اضاف الى المالك
ما لا ينفردوا بالانواع والافعال والمواثيق فاني به على رؤس الخلايق لا لا فتع
فعرفه مع معرفتها قال تعالى ما علمت فيها اي في مقابلة النعم او في الاستغوال
قال ان ترون من سبل من ابدية تاكيد لا ستغرا في التغير فبما ان نفق فيها

لكن

كبداء الساجد والمه ارسن واعطاء الزكوة فهو الصدقات الا انفق
فيها لك قال كذبت اي في حقك ولكنك فعلت ليقال هو جواد في
وكبره فقد قيل وفيه اشارات الى انه يتكلم لا يضيع اجر من حسن عمل في
عز من يكون ثم امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو اصل الصبي في
النسخ في هذا العمل وفي نسخة هذا ايضا حتى القى في النار واه مسلم
وقد عبد الله بن عمر و ابن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ الله لا يقبض العلم الا برة علم الكتاب والسنة وما يتعلق
بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض بخور جمع القهقري قوله
من العباد صفة مبيضة المشوق كذا قاله السيد جمال الدين وفي الالب
الملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض
العلم من العباد بافع برفعه من عينهم الى السماء ولكن يقبض العلم اي
يرفعه يقبض العلماء اي يرفعهم ورفعه ارواحهم حتى يربطون في علم
الجملة وهي هنا الشرط والجزء يعني اذا لم يبق الله عالما يقبض ربه
من الايقار وفي نسخة حتى اذا لم يبق بغير الباء والفاء وعالم بالرفع
ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة
وقاضيا ومفتيا واما ما وسعنا جهلا جمع جاهل اي جملة بما يناسب منصبه
قاله الشيخ يحيى الدين التتوي في ضبطنا في البنا برب رؤسا بعض المتروكين
واهتموا جمع رؤسا وصيغته في مسلم هنا وجه من احدث هذا والثاني
رؤساء جمع رؤساء ولا هم جميع والاول شهر فسلوا فاضوا الى اجاور
وسكوا بغير علم فاضوا اي صاروا خالفين واضلوا اي ضلوا بغيرهم فيعلم
الجهل العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه حقيق
هو ابن ابي سلمة يعني اي وايلا لاسدي اذكر من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يسمع منه هو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عيسى
الخطابي وابن مسعود وكان خصيصا يدعى كابر الصحابة وهو كثير الحديث
ما تروى من الحجج قال المصنف قال كان عبد الله بن مسعود يكره التشديد في

الناس ويخبرهم ان يذكر كلمة الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كل مجلس وعلوه التخصيص ليصل بركته الى يوم الجمعة فقال
 له رجل يحتمل الراوي وغيره يا اي عبد الرحمن لو دعتك الى حبيبت او
 فمشت انك ذكرتها في كل يوم لغاية العفلة علينا البعوض بتذكير الحضور
 السا قال اما بعد ان التسمية انه يكسر الهمزة والضمير للشارع يعني من
 ذلك ما في التذكير كل يوم اى كلمة بفتح الهمزة فاعلم بمعني بي
 كراهة ان امكنكم مفعول كره اى املا لكم بعضا بفتح الهمزة في الملاحة
 واني يكسر الهمزة عطف على بنا وحال اغتولكم من الغول وهو التعهد
 وحسن الرعاية بل هو عظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا
 من الغول وفي بعض الروايات بالحاء المبهمة وهو تفقد الحال وروى
 يتخولنا بالحاء المبهمة والنون يعني يتخولنا قتل الرواية باللام اكثر
 وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالحاء المبهمة لكن الرواية في
 الصحيح بالحاء المبهمة وكان ابو عمرو يقول يتخولنا والغول التعهد
 وقد رد على العشر وابنه باللام وكان الاصمعي يقول لما ابو عمرو يقال
 يتخولنا ويتخولنا جميعا كذا ذكره الطيبي يعني يتخولنا اى بالهمزة
 في مقام القبول ولا يكسر علينا ولا يعظنا منقولا مخالفة السامنة عيسى
 في المحاسبة كراهة السامنة اى باللام اذ لا تأثر الهمزة عند الملا
 في ان الملك اى يعظنا يوما دون يوم ووقتنا دون وقت ويروى
 بالحاء المبهمة ايضا اى يتامل احوالنا التي نشهد فيها الهمزة فيعظنا
 فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق عليه
 وعنى انفس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اى غايابا او احيا اذ
 تكلم بكلمة اى بمجلة مفيدة اعادها اى كررها ثلاثا حتى يفهم اى
 تلك الكلمة عنه اى فيها فرياد سماع النفس وفيه اشارة الى ان المراد
 بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم روي في اعادة محتمل ان يكون
 في مجلس او مجالس ولا يقتصر على الثلاث والله اعلم بقتضى ما ثبت

فهوم

فهوم الناس من الادنى والوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في
 ثلاث مرات لم يفهم ابدا واذا اتى على قوم او اشرف عليهم
 فسلم عليهم اى فاذا راد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال
 ابن القيم لعل هذا كان هديا في الاسلام على الجمع الكثير الذين لا يفهم
 سلام واحد انتقم وذلك بان سلم على اهل البيت ثم بينه وبينهم
 وقيل هذا عند الاستبذان اى اذ لم يؤذن مرة او مرتين سلم عليهم
 ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستبذان وقيل سلم عليهم
 والمخبة عند الدخول والوديع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث
 سنة لكل احد اى شخص او قوما وان عليه الصلاة والسلام يواظب
 عليها كما اذا دنته كان المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند كل مرة
 عند آخره هو الاصح كما قاله ابن حجر ورواه البخاري وعنى ابن
 مسعود ان نصارى هو ابو مسعود عقيقة بن عمرو ان نصارى البدرى
 شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالمعير
 وقيل انه شهد بها والاصح وانما نسب الى ما بدر لانه نزله فغيب
 اليه وسكن الكوفة وما تدرى خلافه علي روى عنه ابنه بشير
 وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني الصير
 للشان اى ادعى على بناء المفعول يقال ادعت الدار حلة اذا انقطعت
 عن السور لتكاد جعل انقطاعها عما كانت مسخرة عليه اى اعاها
 اى انشأ امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ادعى بالرجل انقطع
 به راحلته كذا حققه الطيبي اى انقطع راحلتي بي وما حول المفعول
 صار الظرف نائبه كسير معمر وقامح لمن همزة الوصل اى كبني
 واجعلني محولا على دابة غيره فقال صلى الله عليه وسلم ما عديت
 اى اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انادله على من حمله اى
 من غنيمة المسلمين كعثمان اى ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من دلى اى بالقول والفعل والاشارة او الكتابة على خير طي

علم او علم ما فيه اجر وثواب فلم اربى فالدال على اجره علمه اي من غير
 ان يتفحص من اجره ثلثين رواه مسلم وروى البزار عن ابن مسعود
 والطبراني عن سهل بن سعد وعنه عن ابن مسعود بلقيط الدال على الخير
 كفا علمه ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والشيخان عن يبريد وابن
 ابي الدنيا عن انس بلقيط الدال على الخير كفا علمه والله يحب انثائه
 اللهم اني اذنيك الجامع الصغير عن جابر بن عبد الله ابو
 عبد الله في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال
 جابر اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
 الكوفة وسكنها زمانا ثم استقل في فرقسيا ومات بها سنة احدى
 وخمسين روى عنه خلق كثير قال ثناء في صدر النهار اي اوله عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبانه يوم عرفة اي يغلب عليهم الحري
 حال كونهم محتاي هو بالجيم وبعد االف باء اي لا يسمى بالتميم
 النون وهي الكسبية من صوفي مخطا واحد فمادة مفتوح النون كذا
 قاله الطيبي والعباد والظاهر برانه شك من الرازي والفتوح
 ففي القاموس انه كساة معروف والتمرة مثله فيها خطوط بيضاء
 وسودا وورد من معروف بلسمها الاعراب فعلى الالواح من داخله او
 متدافقة والمراد انهم منقلبه من السيوف من جانبهم ومنقلبه من
 السيوف هكذا نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صحيح الجدة
 لكونه بعض النسخ هذه الواو غير موجودة وبدل عليه اختلاف
 الرواة في حديث واحد عامتهم اي اكثرهم من مصر كعمر قتيبة
 بل اكثرهم من مصر بمر مبالغة فتعبر بالتشديد فتغير وجه رسوله
 صلى الله عليه وسلم وظهر عليهم اثارا الحزن كما راى هم من الفاقة
 اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني كما لم يكن غده من المال ما يجبر
 كسرهم ويغيث فقرهم ويكسرهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من
 كمال ادافته ورحمته خصوصا في حوائته قد دخل اربى بينه لعلمه

يلقى

يلقى شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الهبة والتهبة لله عظيمة
 ثم خرج فامر بركة اي بالاذان فاذن واقرأ فصلى اي احدى الصلوات
 المكتوبة دليل الاذات والامة والظاهر برانها الظاهر والجمعة
 لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون قايما
 او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال اي بها الناس بل هو ممنون لما قال
 بعض السلف من ان كل ما في القرآن من قوله يا ايها الناس اناس خطاب
 للكفار غالبي انقواركم اي عذابه او مخافته الذي خلقكم اي بالهيئة
 من نفس واحدة وهي آدم الالهة ونظامها وخلق منها اي من
 صلحها زوجها اي حواء والواو لم يلق الجمع او الحال وقد بقدر او
 لا يقدر وبيت منهما اي فرق من ولدهما بوسط او غير وسط
 روى ابن نيار لم يلقه اربعون في عشرين بطنا عن ابن عباس
قال ولده لادم اربعون ولد عشرون غلاما وعشرون جارية رحمة
كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف
 النساء بما اذ الحكمة يقتضيه ان يكون اكثر وتذكير الكثير حملا على
 الجمع دون الجماعة ولا ان الفعل بمستوى فيه التذكير والتأنيث
 وانقوا الله الذي تسمون بالتشديد والتخفيف به اي الله والاسلام
 بالنصب عند الجمهور عطف على الجلالة ثم انقوا قطعها والجود
 عطف على الضمير المحرور من غير اعادة الجار وهو جابر فصيح
 واحض من منفعه فكان العرب يقول بعضهم لبعض اسلك سبيل
 وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلقا على اقوالكم وافعالكم
 واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها ولاية قال الطيبي بالنصب عطف
 من حيث المعنى على قوله تعالى ايها الذين آمنوا وعبدهم انقوا الله
 ولتظهر نفسهم وهي تذكير تقيد العيوب اي كل نفس كقوله تعالى اكلت
 نفس ما قدمت واخرتها اي لتتفكر وتأمل النفوس ما قدمت اي
 اي شيء من العبادات والخيرات ارسلته الى الآخرة لعداي ليعرف العبد

انما تسمى النور والحر والبر والبر
 والبر والبر والبر والبر
 والبر والبر والبر والبر

من الزمان وهو يوم القيامة ونفاهما واتقوا الله وهو تكدير للتاكيد
 أو الأول معناه اتقوا مخالفتي والثاني اتقوا عقوبتي أو بالعكس وهو
 التاكيد لقوله أن الله خير مما تعلمون من عالمه بأعمالكم فيصيركم بها وأنت
 عليها وهو مشتق من الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الآية للحديث
 بأن يوتي بعض كل منهما على حسب الحاجة والله أعلم قصد في رجل
 القاف ويسكن **قال** الطيبي لعل الظاهر لي قصد في رجل **قال** الأمر
 للظاهر بخلاف وجوهه ابن الأثير ونقل عن بعض أهل اللغة
 أن نيك في قفا نيك مجزوم على تأويل الأمر أي فليكن واختر بقوله
 نقل فيهم ناكلا ويتفقوا أي فليكنوا قوله نقل في الحديث فيمنوا
 بغفر والمذنبين فليغفروا ولو حمل تصديق على الفعل الماضي لم يساعد
 قوله ولو يشق شرة إذا المعنى ليتصدق في رجل ولو يشق شرة وكذا
 قوله بخار رجل الخ لأنه بيان لا امتثال أمده صلى الله عليه وسلم عقيب
 الخ على الصدقة ولزم مجريه على الأخبار وجه لكن فيه تعسف غير
 خاف انتهى **قال** الأثير ويأتي عن الرجل على حذف اللام عدم
 حرف المضارعة انتهى فتعدين علمه على أنه خبر لفظا وأمر معناه وتأني
 الأخبار عن أن يشك كثير في الكلام وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف
 ومنه قوله نقل في مؤمنون بالله ورسوله وتجاهلوه في سبيل الله قبل
 أن يعلم معنى آمنوا وجاهلوه ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله يعني
 أعبد الله بل قيل أنه أبلغ فكان أمره وامتناعه به فاحذر منه به
 والله أعلم لا يقال هذا الأخبار مضارع والكلام في إيمان الخبير
 من حيث أنه خبر لا تقاوت فيه ما ضيفا ومضارعا مع أن لا بفتح
 المدحورة الظاهر في الماضي لدلالة الله على تحقق وقوعه وكان الحديث
 المتأخر الذي من أخذه أخذ بخط وأخر على بعضهم أخذ الثاني على
 معنى الأمر من ديناره من ربه من توبه من صاع به بعضهم أخذه
 أي من نفسه وحفظته وفي معناه من شعيرة من صاع ثم إعادة العالم

يقيد

يقيد الاستغفار ليدفع أن يكون الصاع من غير مناسبات **قال** الطيبي
 رجل تكبر وضعت موضع الجمع المعروف لأفادته الاستغفار في الأفراد
 والزم تكبر في سياق التفسير فتعبد بقوله تعالى ولو أنما في الأرض من
 شجرة أفلام فإن شجرة وقعت موقع الاستغفار ومن ثم ذكر من في
 الحديث مرارا بلا عطف أي ليتصدق في رجل من ديناره ورجل من ربه
 وعلم من ربه من ديناره أما تتبع عصية أي ليتصدق بعض ما
 عنده من هذا الجنس وأما ابتداء آية متعلقة بالفعل فلا ضافة
 بمعنى اللام أي ليتصدق بما هو مختص به وهو مقتدر إليه على نحو
 تعالى ويوترون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة على قاله النبي
 صلى الله عليه وسلم ليتصدق في رجل منكم ولو يشق شرة **قال** الأثير
 بخار رجل من الأخبار بصيغة الضم أي بطة من الدارهم أو الدنانير كما
 نقله ابن قاري **قال** يعجز عن كسر التيمم ويفتح عنها أي عن على الصلوة
 لتقلها لكثرة ما فيها بل قد يعجز عن فتح الجيب ويكسر ثم يتبع التيمم
 أي تواليه أعطاه الخيرات وأتبعه الميمونات حتى رأيت كويش الدومة
 بالفتح الصبرة من طعام الظاهرين هنا محبوب ولعل المقصود عليه
 من غير ذكر النفود لعل به وثبات حتى رأيت يد من حتى الأول
 أو غاية لها حتى بصورت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل
 أي يستغنى ويظهر عليه إمارات السرور كما أنه مذهبه بضم الميم
 ويكون الوجهة وفتح الماء بعد هذا موحدة وهو ما موه بالذهب
 وفي نسخة بالمهمله وضم الماء والنون وهو ما يجعل فيه الذهن
قال النوراني هو بالذال الوجهة وفتح الماء وباء الموحدة
 وقال القاضى عياض وغيره صفة بعضهم فقال مدنه بدل المهمله
 وضم الماء والنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو
 الأول والمراد به على الوجهين الصفا والاستنارة كذا ذكره طائفة
 جملة الذين نقلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من من في الكلام سنة حسنة

ايضا بطريقه مرصيه يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة
 اي ثواب العمل بها ونسخة اجرة اي اجر من من يعينها جر عمله قال
 النور شني في عامه نسخ المصاحف فله اجرها وغيره يدروا
 ومعنا ما التصواب اجره والمخير صاحب الطريقة اي له اجر عمله
 واجرم على بسنته ولم يفسد الناس ان الصغير راجع الى السنة
 وقد وهم فيه بعض المناخر من رواية الكتابين في بعض ذلك من
 رواية الشيخين في شئ قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري في
 هون افراد مسلم وتجد في نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا
 شرح الامام النووي مع الاضافة كاذبة لا بسنته فان السنة بسنت
 الاجر فان كانت الاضافة كاذبة كذا ذكره الطيبي قلت ويؤيد ما ذكره
المؤلف اتفاقا في النسخ وزرها والحمد لله واجرم على بها اي تلك السنة
 من بعده من بيان من روي المصاحف واجرم على بعده قال ابن الملك
 اي بعد ما من بسنها قيد به دفعا ليقولهم ان ذلك الاجر لا يكتب له
 دام حاله انتهى قلت وفيه انه يتوهم ان الاجر لا يكتب له
 وهو حق فالاحسن ان يقال من بعده ما سته من غير ان يتحقق على السأه
 للمفعول وجوز ان يكون معلوما انه متعدد ولازم من اجورهم من
 اي من التقصير من من في الاسلام سنة بسنته اي بدعة مذمومة
 عمل بها كان عليه وزرها ايها شها وزر من عمل بها من عدم اي من
 جهة تبعية من غير ان يتحقق تقدم من وزرها هم شوا جمع في الضعيفين
 باعتبار معن من كما افرد في يقتض باعتبار لفظه رواه مسلم وعن
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفسا ظاهرا
نصيب على النبي الا ان على نيل آدم الا واحدة كذا هو قاييل
 قتل اخاه ها ييل حتى تزوج كل باخته الف مع الاخرية بطر واحد
 كان شريعة آدم ان يكون حوا كانت بمنزلة الاقا ربها بالبعد وحكمة
 تغذر التزوج فافتضت مصلحة بقاء النسل بخوبين ذلك مع قتل

اخاه

اخاه كان زوجته كانت اجملا بسط هذه القضية في التفسير
 قال النور شني ما قيد بالا ول ايل بسنته اذ في بني آدم
 كثرة وهذا ايل على ان قاييل كان ول مولود من نساء دم كذا ذكره
 الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لا في الفسوس ذكره
 ان قضيتها كانت بعد بطون متعددة فلا تظهر ان اللام للعهد
 اي بالا والقتلة قتل اي نصيب من مها اي دم النفس لا نه اول
 من سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وتجد حديث
مع اوية لا يزال من امي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله نقل
 وتقدم وجه الفصل الثاني عن كثير من قيس ذكره المصنف
 في التاجين قال كنت جالسا مع ايما لدر ايو مسجد دمشق فاسر
 العال وفتح الميم ويكسر اي الشام مجاه ايما لدر ايو رجل من
 طلبية العلم فقال يا ايما لدر ايو يقول الله بعد حرف الفاء ولا
 يكتب رسا اي جئتكم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
 ابن حجر كره ان يشا فبيان قال لا لك انه لفظ مشترك بين رسول
 الله ورسول غيره ولا يد عليه يا ايما لدر ايو لا في خطا عليه
 لفيبه تشريف له يا ايما لدر ايو لفظ كان له تعلل ان يطلب عبده بما شاء
 ومن ثم اخذ من قوله نقل لا تجعلوا دعاة الرسول بينكم وما
 بعدكم بعضا انه جبر نفاؤه باسمه كيا محمد او بكنيته كيا الياس
 قالوا انما ينادي بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهر وفيه ان القرينة
 المانعة من ارادة الاشتراك قاطبة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من
 مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا انضم اليه صلى الله
 عليه وسلم وخو حديث اي ليل تحصيل حديث بلغوا انك تحته
 اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل ان
 يكون سمعه اجملا ويحمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان سمعه
 بلا واسطة كفاضة العلم وزيادة يقينه او اعلو الاسناد فانه

مستخرج

من الدنيا بحيث لا حاجة أخرى غير أن لا سمعك الحديث ثم
تحدث أي الدرداء بما حدثه تحتل أن يكون مطلوباً لرجل بعينه
أو يكون بياناً أن سمعته مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوب
والأول أقرب والثاني قريب قال لا يربوا الدرداء فأيها إذا كان
الامر كذلك فاعلم أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سلك أي دلتا ومشت طريقاً أي قريباً أو بعيداً يطلب فيه أي في
ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه حقائق الطريق وإنما
أطلق الطريق في العلم ليشتمل على جميعها أي أي طريق كان من مقارفة
الأوطان في الضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق أي علم كان من مقارفة
الدنيا فليدأ أو كثر رافعاً أو غير رافع وغير شريح السنة عن
الثوري ما علم اليوم شيئا أفضل من العلم فقل له ليس له نية قال
طلبهم له نية أي سببها وإذا قال بعضهم طلبنا العلم بغرضه نعلم
فإن يكون إلا أنه وعسى الشافعي رحمه الله طلب العلم أفضل
من الصلوة لأنه انتهي أنه إما فرض عين أو فرض نية وهي
أفضل من النافلة وقال الإمام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي
السم به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهي العلم بشير الرعي
لأنه يوجب الحكمة من يشاء سلك الله به زكاه الصبر المحذور ما بدى
منه والياء والتعدينية أي جعله سالكا وفقه أن يسلك طريق الجنة
وقيل عايد إلى العلم والياء للسببية وحملك بمعنى سهل والعائد
المن مذكوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة
فعلى الأول ملك من السلوك وعلى الثاني من السلوك والمفعول مذكوف
كقوله تعالى تسلكه عذاباً بعداً قيل عذاباً مفعولاً أي على التقديرين
نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي
وقال ابن مالك فيمارة إلى طرق الجنة كثيرة وكل على صالح
طريق من طرقها وطريق العلم أقرب الطرق إليها وأعظم انتهى

قلت

قلت وما ظهر أن كل علم طريق إلى الجنة كما يستفاد من تنكيرها
وفيه إيحاء أن طرق الجنة مصورة في طرق العلم فإن العمل الصالح
كما يصور بدو العلم والعدل العلم فقول الصوفية الطرق إلى الله
تعالى بعدد انقاس المخلوقات بمعنى على المخلوقات المعروفة وهي
نوع من أنواع العلم ولا طريق غير العلم هو طريق الجهل وما
أخذ الله ولياً جاهلاً ولو أخذته لعلمه وأن الملايكة اللام الحس
أو المعبد أي ملايكة الدرجة قال ابن حجر وتحتل أن الملايكة
كلهم وهو أنسب بالمعنى المجاز في قوله لنضع أجنتها رضا
حال أو مفعول له فعل معنى إرادة رضا المكون فعلاً لفعل الفعل
المعطل لطالب العلم اللام متعلق برضا وقيل التقدير لأجل الدرس
الواصل منها إليه أو لأجل رضاها الطالب العلم بما يجمع من حياة
الورثة العظمى وسلوك السنن الأسنى قال ابن حجر وغيره
قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقير العلم كقوله تعالى وأخضع
لها جناح الدار من الدرجة أي تواضع لها أو المواد الكف عن الطير أن
والنور والملايكة كقوله في الحديث السابق حفت بهم الملايكة أو
معناه المعونة وتيسير المعونة بالسعي في طلبه أو المواد تليين
الجانب والانتقياد والفرع عليه لدرجة والانعطاف أو المواد حقيقة
وإن لم يشاهد وهو في شرا جناح وبسطها الطالب العلم لتحمله عليها
وتبذل مقصده من البلاد نقله السيد جمال الدين ونفى قال ابن
القيم عن محمد بن شعيب قال إنها عند بعض المحدثين بالبعثرة
محدثاً بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فعمل يستغنى
بالحديث فقال والله لا طرقت قد تخليها لها بها أجفة الملايكة
فعمل ومشرع في التعليل لم يفت رجلاه وقعت فيها الكلمة قال
الطبراني سمعت ابن عجيبة الساجي يقول كما عني في أزقة البصرة
الي باب بعض المحدثين فاسرعنا المشير وكان معنا رجل حاج

معنا الشيخ

في دينه فقال ارفعوا رءوسكم من اجنحة الملائكة لا تكسروها واللسان
بالحدث فما زال من موضعه حتى حقت رحلته وسقط الى الارض انتهى
والخفاقة القدم على ما في القاموس وفي رواية في العنق والمسانيد
عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مر جبا
بطالب العلم ان طالب العلم لتخف به الملائكة وتظله يا جنتها فترك
بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من جهم لما يطلب نقله الغنيخ
ابن الغنم وقال الحاكم اساده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي
هو محذور من ارادة استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى
من ربه المولى لا نعلم عرفوا بتصرف العلماء وعقلوا بقولهم ومن في الارض
فيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان قاءهم وصلاتهم مربوط بزي
العلماء وقتواهم ولذلك قيل ما من شيء من الموجودات حبيها ومينها
المادة مصلحة متعلقة بالعلم والحيثان جمع الحوت في جوف الماء خص
لدفع ايام ان من في الارض كما يشغل في البحر وتعيم بعد تعميم بان
يراد بالحيثان جميع دواب الماء وعوالم البحر وهي اكثر من عوالم البر كما
جاء في عوالم البر اربع مائة عالم وعوالم البحر صنف مائة عالم قال
ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الماء
انتشر بين كلاميه تناقض نعم يعلم ان يكون سؤالا وجوابا
ثم قال وان سلم ان قوله من في الارض يشتملها فذكرها للاجاء الى ان العلم
ماء ولذلك استغفر للعالم لان السبب لمقايته مختص به قال ابن تيمية
انزل من السماء ماء فساكن اودنه فقدرها قال ابن عباس الماء
العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي خصص
الحيثان للذكاة على ان نزل المطر يركبهم حتى ان الحيثان يفتنهم
انتشر في الحديث بهم بطرور وبهم ترفوف وان فضل العالم ابر الغالب
عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفوائد
والعنق الموكدة على العابدات بالغالب عليه العبادات وهو الذي يصرف

او فانه

او فانه بالنوافل مع كونه عالميا يصح به العبادات وهو الذي يصرف
او فانه بالنوافل مع كونه عالميا يصح به العبادات وهو الذي يصرف
العدا اى ليلية الرابع عشر وهدا اوله على حساب الجمل واريد به النبي
صل الله عليه وسلم يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون
فيه تكميلا لقوله كفضلي على اذناكم كما في قوله على ما بعد الكواكب كما في
قوله اصحابي كالنجوم باهم اقتد بهم اهتد بهم فان نور المؤمن ولو كان
عابدا ضعيفا اذ لم يكن عالما وانما جلتا الكلام على رغبته عليه احد
الوصف في العالم فقط وعابده فقط لان هذين لا فضل لهما الا في
معدبات في النار لتوقف صحة العمل على العلم وتماثل العمل العلم على العمل
يلزم دوو بل العبادات وويل للعالم سبع مرات وورد له اشتغال الناس
عنا بامر القيامة عالمهم ينفعه الله بعلمه لانه يكون خالا مضادا
وقال القاضى يشبه العالم بالقر والعابد بالكوكب لان حال العبادات
ونورها لا يتعدى من العباد ونور العالم يتعدى الزمان فيستشعر
بنوره المتعلق من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم يتلش نور من نور
الشعر من خالفها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة
الرسول ليشمل الكل قاله ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسول
الانذار والماقور ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء
لم يورثوا بالاشد يدنيا ولا درهما اى شيئا من الدنيا وخصا لانها
اغلب انواعها وذلك اعارة الى زالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها
الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون
شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يكونون بمالقة
في تشرهم عنها قال في الصوفى لا يملكوك ملك وفيه اية ان كل
ثم كاهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعافا في طالب الدنيا ليس
من العلماء الورثة ولذا قال العزرا قل العلم بل قل الان ان يعرف
ان الدنيا فانية وان العقبى باقية ومنجحة هذا العلم ان يعرف عن

الفان وقيل على الباقي قال ابن الملك حصل الدرهم بالذكر كان يقو
الدين لا يستلزم تقيده وفيه انه لا يخصص معنا والعطف يدل على التثنية
وانما زيدت لا لتأكيد النفي واردة المبالغة ثم قلوا لا يرد الاعتراض
بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفات يباينها النقص وقدك وخير الى ان مات
وخلفها وكان لشعب عليه السلام اعظم كثرة وكان ابيوب ولدهيم
عليهم السلام ذوي نعمة كثيرة فمن المراد ما ورثت ابوا درهم وارضاهم
شيئا من ذلك بل بقي بعدهم معد النوايا للمسلمين انتهى وبذلك
عزاي هدية رضي الله عنه انه مر يوما في السوق فقوم مشتغلون بجارهم
فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره في المسجد
فقالوا سمعنا اليه فلم نجدوا فيه الا القدران والذكر ومجالس العلم قالوا
انما كانت يا ابي هدية فقال هذا ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين ورثته وليس هو وارثه دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار
الاسلام ونشر الاحكام او باحوال الظاهر والباطن على تباين اجناسه
واختلاف انواعه فمن اخذه اي العلم اخذ فحفظ واخرى اخذه فحفظ
واخرى يعني نصيبا تاما اى لا حفظ او فروقه والباء زائدة لتأكيد العلم
اخذه فحفظا ملقبيا فحفظ واخرى من ميراث النبوة ويجوز ان يكون
انخذ بمعنى الامراى فمن اخذ اخذه فليأخذ فحفظ واخرى لا يقتنع
بقليل هذا از يوفه كلام الشراح هنا رواه احمد والترمذي وابو
داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي بكثير بن قيس فقيس
بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس قاله ميرك وفي الكتاب
في اسماء الرجال المشكوكه فقيس بن كثير سمع ابي الدرداء هكذا اخرج
سده الترمذي عن قيس بن كثير وقيل انه احد ثمانية من خد اش
وانا هو كثير بن قيس كذا سماه ابو داود وكثير بن قيس واورده
البخاري في باب كثير لا يجزى باب قيس وعزى اي ما مائة الباهلي قال
ذكر على البناء المنقول اي وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اي يوصف الحال وهو يجهل ان يكون تشبها وان يكون تاما موجودا
في الخارج قبل زمانه او غيرا وانما احدهما عاين اى كامل في العبادة
والآخر محال اى كامل في العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصنعون ان كان كل منهما كاملا في مقامه فصل العالم بالعلوم
الشرعية مع القيام بقدر العبادة على العباد اى على التمسك بالعبادة
بعد تفصيل قدر الضرر من العلوم تفصيل على ادراكه وفيه مبالغة
لا تحق فانه لو قال تفصيل على علمكم لكان فضل وشرفا فيكون نظير
قوله صلى الله عليه وسلم واحشروني يوم مرة المساكين مع افادته
في الثاني والظاهر ان الله وفيه ما لا يحسن فاحسنه وجعل
العلم فغيره اى يوحى بالحق اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله استيفى في تكميل وملا بكنه اى جملة العرش والهيكل
تكميل بعد تخصيصه والارضى اى اهل الارض على الانس والجن جميع
الحيوان حتى النملة بالنسب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جلة
وبالرفع على انها ابتداء تامة فالاول اصح في جرحها بضم الجيم وسكون الجاء
اي ثقبها فان الطييب وصلوته يحصل البرقة النازلة من السماء
وحق الحق كما تقدم وهي غايتان مستوفيتان له وآب البر والجر
وخصت النملة من وآب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للوقت في
جرحها فحقا حوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحق
من وآب البر وقيل وجه تخصيصها بالذكاء كذا في اشارة الى جنس
الخلل والحمل وقيل الى الجنس المنان من القتل وغيره ليعلمون فيه
تعاليم العقلية على غيرهم اى يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل
اراد بالخير تعليم الدين وما به نجات الرجل ولم يخلق العالم لتعليم ان
استحقاق الداء لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى العلم تعالى
وخير اشارة الى وجه افضلية بان نفع العلم متعدد ونفع العبادة
قاصر من العلم في نفسه فخر ضروري زيادة العبادة نافلة وانما العلم

رواه الترمذي يعني عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول
وهو من اهل السنة سمي تايلا وكان معلمه اولا عن
الزهرى والعلامة اربعة ابن الحبيب بالمدينة والتعجب بالكوفة والحسن
ابن الصريه بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن يؤمن ان مكحول البصري بالغتيا
منه وكان لا يقيني حتى يقول الحول ولا قوة الا بالله هذا راى والراى خطي
وبسبب كذا ذكره المصنف مرفوعا يعني هذا الصحابي ولم يذكر ان يكون
رجلا لم يغه على الحكاية والعلم ادهو وما بعده من قوله احد هما عابد
والآخر عالم ولذا قلنا قال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم
كفضلي على اناكم اياها الصحابة او اياها الامة والثاني اكثر مبالغة
ثم تلا اي مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية استشهدا
او تصديقا اي يخبر الله بالنسب من عباد الله العلماء بالرفع والاختصاص
خوف مع التعظيم وقوله في الشواذ برفع الجلالة ونسب العلماء
اي يعظم على التجريد قيل استشهدا ببيان علته الفضل لان العالم
الحقيقي اعرف بالله وجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادة
على علمه فيكون العالم انقى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى
وحاصل ما في العلم بمرث الخشية وهي تنسج التفوق وهو موجب
الاكرمية والاضحية وفيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو جاهل
بل هو جاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات ولما
واطبق السلف على ان من غلبت عليه فوجاهل بقوله تعالى ان التوبة على
الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكره وورد مكحول الحديث
اي بقبلة الحديث السابق والآخره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لم ينفعكم حتى تنفعوا نافع تخدم
وخادم وتقبل ومنع المصدم موضع الفاعل مبالغة كقول عدو الخطاب
العلماء الصحابة يعني ان الناس ينبغي ان يكونوا في افعالكم واقوالكم لا تكون

اختار

اختار عن معاصم الا خلاق فان الشريعة اقوال والطريقة افعال
والحقيقة احوال وفيه ما خذلتهم التبايعي تايديا وان كانت التبعية
عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل
وان خلا لا اي نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة يا تونكم
اي باجها انفسهم بالبين خالصين متواضعين من اقطار الارض اي
جوانبها يتفقون اي يهلون الفقه في الدين والجملة استنباطية
ليبان علته الامتياز او حال من المرفوع في يا تونكم وهو اقرب الى الذوق
كذا قاله الطيبي فاذا التوجه اي هذا القصد وانما على ان لا فادتها تحقيق
وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته وبواهر معجزته لوقوع ذلك
اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاص
الهمة في ما قيل في الحديث القدسي لما ود عليه السلام اذ رايت
اي طالب فقل له خادما وحقائقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم عنه
انفسكم فالعين المطلب والكلام من باب التجريد ابراجهم ففكر شخصيا
من نفسه وبطلب منه الوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل
الاستيحاء طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او بشيئ بقال استوصوا
زيادهم وخيرا اي طلبت من زيارتي ان يفعل عمو وخيرا والباقي بهم
للمتعدية وقيل الاستيحاء قبول الوصية ومعناها قبلوا الوصية
بايتائهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظموهم خيرا وعلوهم
رواه الترمذي كذا في رواية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكلمة اياها الجملة البعيدة الحكمة في العلم الذي الفقه
في الدين قل تعالى يوشك الحكمة من يشاء الا به وقيل انما احلت مباحها
بانتقل العقل والية على معنى فيه دقة مضمونة معانيها عن الاختلال
والخطا والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة
كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاعانة من اضافة الموصوف
الى الصفة ويروى الكلمة الحكيم على طريق الاستناد المجازي لان الحكيم

قبل ما الفرض قبل الفرض قبل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في
 الفرض قبل العمل وان قيل ما العلم والاعمال وان قيل ما الفرض بعد العمل قبل
 الخوف والرجاء واما مع العلم عند غير اهلها بان يثبت من لا يفهمه او من
 يريد منه عروضا نيويا او من لا يتعلمه له كقولنا الفناء الجوهر والمواد
 بتكون الميز وبيد الذهب قيل يشعر بان كل عالم يختص باستعداد
 وله اهل فاذا وضعه في غير موضع فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد
 احسن الحيواناى بان نفس الجواهر نجسنا لذلك الوضع وتغير عنه ولذا
 قال علي كرم الله وجهه حدثنا الناس بما يفهمون او يعرفون ان لميقن ان
 يكذب (اسورسوله) ايراد اسعوا ما لم يخط به عقولهم فانهم يماردون
 ان تكذبه وبه تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان
المواد بالطلب طلب كل من المستعد بنها يلحق بحاله وبواقف منزلة
بعد حصولها هو ارجا من الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل
طلب بما هو مستعد له رواه ابن ماجه يعنى بحاله ورواه عنه كذا
في التعقيب المنذري وروى البيهقي في شعب الايمان ان قوله مسلم قال
اي البيهقي هذا حديث متفق مشهور على السفة الناس كذا في بداية
الجزء عاشره متفق وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد
روى من اوجه كلها ضعيف لكن طرق الطرق تدل على ثبوته وبقي بعضه
بعض قال المنزوي في تلخيصه في ان طرقه يبلغ قوة الحسن وقيل
القلعي في شرح الجامع الصغير رايت له خمس طرق في جمعها فوجز
وحكت بختة لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري
في البداية لا اصل لها بل يميل له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح
المشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العمرا في قد صح بعض اياته
بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين بالخر الحديث ومثله
ولم يزل يذكره بنو من طرقه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلقنا من طين فان طيننا طين واحد

دون الاخرى ولا تكونا فيه بارا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر
 بالاجتماع خبر بعض المؤمنين على وجهها وزجر الهم عن الاتصاف
 باحدهما والتمساق اما حقيقي وهو التمساق الاعتقادي او مجازي
 وهو البراءة والتمساق العلم حسن سمى اى خلق وسيرة وطريقة
قال الطبري هو التزوي تزيي الصالحين وقال ميرك السمى
الطريق اعني المقصد وقيل انما هو اهل الخير والاحسن ما قاله
ابن حجر انه غزي طريق الخير والتزوي تزيي الصالحين مع التزوي عن
المعانيب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن
سمت في سياق النص فلا انما كبد النص المساق قال التورثي حقيقة
الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على المساق فاذا العمل او
الحسنة والتقوى واما الذي يتدارسها بما منه ليتزوي به ويتاكل
به فانه يحذر عن الرتبة العظمى لان الفقه يتعلق بمسألة دون قلبه
ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكن اخشى عليكم كل منافق عليم
اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد يحصل من الاخر بل هو
خبر بعض المؤمنين على الاتصاف بهما واجتماع عن صفاتهما فان
التمساق من يكون عارضا لهما وهو من باب التقليل ونحو قوله
تقل قول المشركين الذين لا يؤمنون بالركوة اذ فيه حث على ادائها
وتخوف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطبري
رواه الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خرج اى من بينه او لم يده في طلب العلم اى الشرحي فروعها وكذا
فهو في سبيل الله اى في الجهاد لما ان في طلب العلم من احيا والدين واذا
الشيطن وانتاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اى الى بيته وفيه
اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه ح وارث الانبياء
تكميل انما قصص قال علي فلو لا قدر يخرج من كل قرية منهم طائفة
اى بعضهم ليتفقوا في الدين ليتدروا قوتهم فانما هو العلم

جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المبرية وهو الفلك
 فان كل واحد من الحقائق المتعاقبة يشك فيما يقوله صاحبه ويشكك ما يورد
 على حجة او من المبري وهو صحيح الخائب ليستنزل منه من البر فان كلامه من
 المتناقضين يستخرج ما عده صاحبه كذا حقيقة الطبيعة **والمحك** انهم
 يطلب العلم فاسد اما **الاحتجاج** الى الاستشهاد في المجاد لانه يفتقر الى العلم
 فانه هو قوله لا بالتي هي احسن او يصرف به الى عيب العلم وجود الناس في
 العوام او الطلبة البلياء وليعظموا او يعظموا المال كذا قاله ابن الملك وقيل
 ان يطلب العلم لغير الشهرة بين الناس ادخله النار **الظاهر** ان هذا
 اختيار بانما يستحق خوال النار ويقتل ان يكون حجة دعائية **والساع**
 رواية الترمذي عن عبيد بن رافع انما عمن عن ابن عمر **وعنه** ابن هروية قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي من الدنيا لم يقبل
 به وجه الله **ابن** رافع كذا العلوم الدينية لا يتعلم حال اما من فاعل تعلم او
 من مفعوله لانه يختص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلها لا يصيب
 به **ابن** ابي ليلى **و** يحصل بذلك العلم عوضا بفتح الراء ويسكن حقا **ابن** الا
 (وجاهها من الدنيا يقال الدنيا عوض حاضر ياكل منه البر والفاجر ونحوه
 ليتناول الا نواع ويندرج فيه قليله وكثيره **و** **ابن** ابي رافع **والعرض**
 بفتح العين والراء المال وقيل ما يتمتع به قال الجليلي العرض بالسكون
 اصناف المال خير الذهب والفضة ومحنة الراء جميع المال من الذهب
 والفضة والعروض كلها كذا نقله **ابن** ابي رافع قال الطيبي وفيه ان من
 تعلم لغير الله تعالى مع اصنافه العرض لا ينيوي لا يدخل تحت الوعيد
 لان ابتغاء وجه الله تعالى باين من ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا
 ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما للتفصيل والتميز فان بعضا
 من العلوم مما يستغنى عنه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما الممدوح
 والتمار عبيد من باب التغليب والتهديد وسعت بعض العلماء الزاهد
 يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدينية كان اهون عليه من ان يطلبها

بغيرها

بغيرها من العلوم فهو من جبر حيفة بالة من آلات الله وذلك
 بمن جبرها باوراق تلك العلوم تنهيه **ويؤيده** ما روي عن الحسن
 البصري انه رأى شخصا يلعب فوق الحبال فقال ان هذه اخير من حكايا
 لانه يا كل الدنيا بالدنيا واصحابنا يا كلون الدنيا بالدنيا انتهوا
 قالوا فرق بين من اخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الآخرة وبين من يعمل
 عمل الآخرة لياخذ الدنيا **ف** فقاما مل فانه موضع لانه ثم الاستشهاد
 من عمل الاوصاف **ابن** لا يتعلمه لغير من الاغراض لا يصيب به شيئا
 من مستغنيات الدنيا وان قل من العلم **و** **ابن** ان قصدها هذا ولوع
 قصده الآخرة موجب للاشهر توجه التقيد فترتب العقاب **ابن** عليه
 او كان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة لم يجد حين
 يجد علماء الدين من كان وجهه بعيد عن الجنة بفتح العين وسكون
 الراء **ابن** رجعها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمس مائة
 سنة على ما ورد في الحديث يوم القيامة يعني هذا انقصه الراوي
 رجعها **قال** التور شق فذ حمل هذا المعنى على المالعة في تخويل
 الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شئت فقل قدره
 للمالعة في التبر من تنال الطعام **ابن** ما شئت فقل قدره
 بالتناول وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من أهل
 الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتا ويل
 هذا الحديث **ابن** ان يكون قد بدا وزجرا عن طلب الدنيا لعمل الآخرة
 وايضا يوم القيامة يوم موصوف وذلك من حين يجسر الناس الى
 ان يشك فيهم **ابن** المال الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدها
 يوم القيامة خفت عدم وجدها مطلقا **و** **ابن** ان الامنين
 من الفرع الاكبر وهي النعمة الآخرة اذا وردوا القيامة بدون
 براحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتعليمة لهم وهم وانما
 على مقدار حالهم في المعرفة وابقانهم ومن علم للاعتراف القانية

وكان من حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث من حديثه
 دعا فيه يمنع عن ادراك الدوايح فلا يجد راجية الجنة كما في قلبي من
 الاغراض المحلة بالقوى الا بالله **وقال** ابن جبر هذا الوعيد فطلق
 ان لا يحتلج لك لان تخريم طلب العلم بهذا القصد فقط يجمع عليه
 ومعلوم من الدين بالضرورة وانهم الحديث ان من اخلص في حقه فمعلم
 له لا يضره حصول الدنيا له من غير قصد لها يتعلمه بل من شأنه الا
 بالعلم ان ياتي الدنيا الصاحبه راحة كما ورد من كان في الدنيا اخره جمع
 الله شمله وجعل غناه في قلبه وتاثيره الدنيا وهي راحة رواه احمد
 وابوداود وابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما
 لغير الله فليقتبوا المقصد من النار **وعنه** ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **تضرع الله عبدا** قال التور شتم في الفضة الحسن
 والرواق يتعدى ولا يتعدى وروى مخفقا ومثقالا انتهى قال النووي
 انشد كثيرا وقال لا يهرى روى ابو عبيدة بالتخفيف وقال هو
 كالمزم ومثله ورواه الاسمعي بالتشديد وقال الخفيف لا زوال التشديد
 للمعصية وعلى الاول المتكثير والمبالغة انتهى في المعنى خصه الله
 بالجنة والسور لما روي في علمه ومعرفة من القدر والميزنة بين الناس
 في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونقا رخاوة والنعمة ثم
 قيل انه اخبار جبري ثم جعله في الفضة وقيل عاذه بالنصرة وحين
 البهجة والبهجة في الوجه من انما النعمة وقيل المراد ههنا الفضة
 من حيث الجاه والقدر كما طبعوا الحوايج من حسن الوجوه اي ذوي
 الاقدار من الناس لا نه جدد بحفظه ونقله طمروا في الدين مخزاه في
 دعائه بما يناسبه قلبي **لا تمنع** من الجمع والاخبار والروايات
 الدعاء والله اعلم فقيل وقد استجاب الله دعاءه فلهذا تجد هذا الحديث
 اجعل الناس وجهها واجملهم هيئة وروى عن سفيان بن عيينة انه قال
 ما من احد يطلب الحديث الا وبه وجهه نصرة ابن لهجة صورية

او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة
 واعرب **ابن جبر** حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي داما على
 حفظها ولم ينسها فقيل بالتمكيد والتذكير اذا حفظها لم ينسها وقيل
 بالرواية والتبليغ فيكون عطفوا اياه عليه تفسيره اي لو حفظها
 الى الناس وعلمها وغيرة شارة الى القسمة في الاداء حيث لم يوجب
 محملا واعرب **ابن الملك** فقال عن حفظها اي على نحو ما كان
 المحفوظ قد يستعار للعمل قال تعالى والمحافظة لحدود الله اي الامامون
 بفكره انتهي وفي المسابيح وادامها كما سمعها وفي الاربعين جمع
 مقالتي فوعاها فادامها كما سمعها اي حفظها من غير تغير في تغيير
 من زيادة ونقصان ومن غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون
 تغييرها على الوجه الاكمل فلا ياتي في جوار الرواية بالحق على ما هو
 عليه **الحق** المشهور مع ان التغيير يلازم هذا الحق لان المتغيرة
 قارة يكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمادة
 المعاني الاصلية دون المحسنات اللفظية لاسيما عند الضرورة
 حيث تسمى اللفظ بخصوصه وتذكر الحق بعمومه فلولم يعب عنه
 بل فقط آخر قات المقصود الاصل لا نه ما لا يدرك كله لا يترك كله
 ويحل ينسب هذه المسئلة علم اصول الحديث قريب استعبرت للتكثير
 وقيل استعماله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالبر
 صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه بعقول لا يعمل له
 الثواب لفقته بالنقل ويرى حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون فقه
 في حفظه ويعبه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا
 يفهمه الحامل والى من يصير افقه منه اشارة الى زيادة النقل
 والاعمال عليه **قال** الطيبي هو صفة لدخول في استغنى
 من جوارها اي يدب حامل فقه اداة الى من هو افقه منه ثلاث ارب
 ثلاث اتصال لا ينقل بفتح اليا وضمها وبسر الغني فادامها نقل

المقدور الثاني من الاعلان الحياتي علمتنا على تلك الحال قلبه مسلم
 اي كامل والمغفران المؤمن لا يكون في هذه الثلاثة الاشياء ولا بد من
 يزله عن الحق حتى يفعل شيئا من ذلك قاله التورثي **وقال** لا يجوز
 في الفايق ان هذه الحال يستصلح بها القلوب فمن تسك بها طهر قلبه
 من الدغل والفساد وعليه من في موضع الحال لا يغفل قلبه من كايها
 عليهن واما انتصبا عن النكوة لتقدمه انتهي وقيل النقي عفا انتهى
 يعني لا يتركها بل ياتي بها وقيل لا يتركها بل ياتي بها حال كونه ثابتا
 عليهن يعني من تسك بها طهر قلبه من الحقد والحماقة **وقيل**
 السيد عن زيدا العرج انه يروي ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتثنية
 اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمغفران هذا ان هذه الحال
 يستصلح بها القلوب فمن تسك بها طهر قلبه من الوغول والشر
 انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفايق انتهى **وقال**
 ابن حجر ففتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من اختم شيئا
 اذا اخذه في حقيقته فهو يرجع الى الحياتي ايضا اخلاص العمل له اي منها
 او احدها او الرطب بعد العطف على انه بدل من ثلاث ومعنى لا خلاص
 ان قصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر ديني دنيوي او اخروي
 كنعيم الجنة ولذا قالوا ولا يكون له غرض ديني من سبعة ورياء والاول
 اخلاص المخلص والثاني اخلاص العامة **وقال** الفضيل ان بعض
 العمل الغلب له شرك وتترك العمل لغيب الرياء والاخلص ان يغلبك
 السمع والانتصبة وهي ارادة الخير للمسلمين كما قسمه لزوم
 جماعة من ائمة موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة
 الجمعة والجمعة وغير ذلك فان عوهم غيبت ان دور من ولا يعلم
 وفي نسخة من موصولة وبوبه الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء
 والمغفران عوة المسلمين فقد حاطت بهم فتمسكهم عن كيد الفساق
 وعن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعة لم ينل لهم يوم

وبله

وبركة دعائهم لانه خارج عما حاطت بهم من رايهم وفيه ايات
 التي تفصيل الخلطة على العزلة **وقال** الطيبي وكلام صاحب النهاية
 يريد ان ان الصواب فتح من معصوكم ففعل لا تحيط فان قال الدعوة
 المدة من الدعاء اي غوهم وثقتهم ونحو ذلك من غير ما اهل
 الصفة والجماعة انتهى ولا ظهور ان كلام النهاية حاصل العفة قال
 الطيبي قد يجوز ان يكون قد بدل الكلام مغلبة لزوم الجماعة فان
 دعوتهم غيبت من رايهم **قلت** هذا التقدير غير محتاج اليه
 وعلى تقدير احتياج التقدير آخر لان لزوم الجماعة خصلة من الجمال
 الثلاثة والمدا علم قال ابن حجر وجه المناصبة بين قوله ثلاث المناصبات
 وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حضر مع سنته على كايها
 ان هناك خصالا من شأنه ان ينوي قلبه عليها لان كلامها محض
 له على ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقابلة التي اكد في
 تبليغها فكان ما بالاقال ما تلك المقالة فقبل من ثلاث جامعة
 لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله روى الشافعي ولم يعلم
 في ام الكتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم والحاء ثمانية يعني
 كلامه عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي وابوداود وابن
 ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث بحاله الا ان الترمذي روى
 داود لم يذكره ثلاث كما يدل عليه من الاخرة ومع هذا فان الاول ان
 يصدر الحديث بقوله عن زيد بن ابي له عام **وقال** ابن مسعود لم يقل عنه
 ليل انهم رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول حاله وقيل ففعل ثان قصر اي تورا امرواي شخصيا مع
 مناشئا بعم اما قول والافعال الصادقة من النبي صلى الله عليه
 وسلم واصحابه وفيما به عنهم يدل عليه صيغة الجمع في مناقله
 الطيبي **وقال** ابن حجر قوله من اجله من اجله ليشتمل من مع
 من الصوابه شيئا من الاقوال وقول شارح المراتب في عموم الاقوال

الضمير الغنوي وفي نسخة عنه أنه لا أصل للمصدرية في أوّل الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أي من تكلم في القرآن
أي في معناه أو قرأه براءية أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أو قول
الأمية من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل
تخصت ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل لأنه لا مجال
للعقل فيه كسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص
والأحكام أي بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على
العقل كالمشتبهات التخاذلية بحسب ما يظنّها وأمر متواتر عن
استقالة ذلك في العقول بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهيّة
مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك
وإذ أقوال البيهقي المراد أي غلب من غير دليل قام عليه إمامنا
برهان فلا محذور فيه فاعلم أن علم التفسير إنما ينشأ من النقل
أو من أقوال الأمية أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية
المجتمعة عنها في علم أصول الفقه وأصول الدين ثم اعلم أن
كلما يتعلق بالنقل فهو عليه سهم تفسير أو كلما تعلق بالاستدلال
يسمى تأويل فليستوا مقعده من التاويل في رواية من قال في القرآن
أي قولاً بغير علم أي دليل يقيني أو ظاهري نقل أو عقلي مطابق للشرع
فليستوا مقعده من التاويل فليست عليه من الكفر قال ابن حجر
وأحق لنا من ما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع سلبوا النقل
القرآن ما دل عليه وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد
به وفي كلام الأئمّة من قصدوا نفيه أو ثبانه من كنههم فتم خلط
في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان في الأصول
والجملات وعبد الجبار والرياء في التفسير وأمثالهم ومن
هاوية من يفسر البدعة والتفسير الباطلة في كلامه ليعزل فيروج
على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هاوية التفسير

ابن مطية بل كان الإمام ابن عرفة المالكي في المحل عليه ويقول
أنه أفتى من صاحب الكشاف كان كل واحد يعلم اعتزال ذلك بحسبه
بخلاف هذا فإنه يوهّم الناس أنه من أهل السنة رواه الترمذي
ومن جندب بن جهم الجهمي والد أبو يفتح كذا في المغني وذكره الفقيه
عياض في المشتار في بفتح الدال ووضعها مع ضم الجيم وبكسر الجيم
أيضا مع فتح الدال وكسرها وهو **م** ابن حجر فقال جندب
بضم الجيم وتثنية الدال ككسر فعله بضم الأول وكسر قبل
الأخر من وزان الناحي المجرد والمحقق به والله أعلم قال المصنف
هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضا
ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلفي وعلمه بطريق بخيلة
مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن أي في لفظه أو معناه براءة
أي بعقله المجرد فاصحح أي ولو صار مصعبا بحسب الاتفاق فقد
أخطأ أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر أي
أخطأ طريقا لا مستقفا منه فحوصه في كتاب الله بالتحسين والحدس
لتنعديه بهذا الخصوص مع عدم استجماعه لشروطه فكان ثابته
مطلقا ولم يعتد بما أحقته للصواب لأنها ليست عن قصد ولا
تخري بخلاف من كملت فيه آيات التفسير وهي خمسة عشر على
اللغة والحجج والتصرف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقا
من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كما لمسيح هل هو من السباحة
أو المسيح والمعاوية البيان والبديع والقرارات والأسماء والاسماء
النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحادث والهيئة
لتفسير المحل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن
عمل على علمه وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل
وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه ما جوزه فحوصه فيه وإن أخطأ

لانه لا تعدى منه فكان ما جاور اجريه كما في رواية او عشرة اجور
كما في اخره كان صاب واجرا ان اخطا كما اجتهد في احكامه كان يذل
وسعد في طلب الحق واضطره الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير
بوجه **وقد** اخطا الباطنية الذين يعتقدون ان القرآن كلام
وطني وان المراد باطنه دون ظاهره ومنها ما يسلطه بعض
الصوفية من تفسيرهم في عجز عن انفسهم موسى بالقلب ان عوا
ان في ذلك مراد من الآية الاشارات ومناسبات الاليات **وقد**
صرح الغزالي وغيره بانهم يحرم صرف فروع الكتاب والسنة
عن ظاهره من غير استتمام فيه بنقل من الشارح ومن غير ضرورة
تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المتأخرين
هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن ط
ياجتهاده وان محبتها شواهد سالمة عن افعالها وضوء هذا عدول
بما تقدمنا به فقه من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما
قاله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي حديث **ابن عباس**
وعنه القرآن ذلوا في وجهين فاحلوه احسن وجوهه ومعنى
ذلوا سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهد دين
ومعنى وجوهه ان بعض علمه يجتمل وجوها من التأويل والامام اتبع
وجوها من الامور والترغيب والتخليل واصداها ومعنى حلوه
على غير تلك الخ املوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط
والاجتهاد في كتاب الله تعالى انه لم يذكره عن بعض المتأخرين
قال به قوم مخرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه
الاما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهما ولا من الافراط على
شفا جرف هاروا طباقا العلماء في ما يراى اعصار على خلافه يقال لهم
كاف في تفسيرهم وتكذبهم **وقد** قال مجيب السنة واخرون
التاويل الذي هو صرف الآية لعنى محتمله موافق لما قبله وما بعد

واليس

وليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير مخلود
على العلماء بالتفسير بخلاف نحونا وبل الجرح على وقالة
والقول والرجحان في تفسير الحسين خانه من تأويل الجملية
والحققة كما لو افترض **كل** بعض الشراح ابر من شرح في التعبير
من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوهها مستغلا بها
من الحقيقة والمجاز والجمال والفصل والعام والخاص وغير ذلك
بما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بلامه فهو خطي
لانه تكلم في القرآن بغير اذن الشارع وقيل معناه قضى تأويله
واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التورثي
ان المراد بالراي ما لا يكون موافقا لعلوم الكتاب والسنة
بل يكون نحوما تقول به لانه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير
بهم فقه من افواه الرجال فاسباب النزول في التفسير والمفسر ومن
اقوال الآية وتأويلها بهم بالمقاسيم العربية كالحقيقة والمجاز
والجمال والفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه
اصول الدين فيما اول القسم المحتاج الى التأويل على وجه يشهد
بصحة ظاهر المتن بل فهو لم يستفهم هذه التروك ابط كان قوله
مجهورا وصحة من الزواجر انه منطوق عند الامانة فيا بعد بين
المجتهدين والمختلف فاجتهد ما جاور على الخطاء والمختلف ما جاور
بالسواب **وقد** صاحب جامع الاصول يحتمل انه غير مجيب
احدهما ان له ميلا من طبعه وهداه فيا اول على وفق رأيه ولو لم
يكن له ذلك لم يلج له ذلك المعنى الثاني ان تشارع الى التفسير
بظاهر العربية من غير استظهار بالسماح فيما يتعلق بغرائب
القرآن وما فيه من الاخبار والنقد به وامطع في الوصول الى ما كان
يدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابوداود وكذا النسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد

السنن يقولون الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله
ويقول القدر يبعث ذلك يدل على قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف من جهة ما على
هذا الوجه وإنما الطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه إجماع
المسلمين ونحو الآية الأخرى كما يقول قد انعقد إجماع على أن الكل
يتقرب إلى الله تعالى وأما قوله تعالى ما أصابك الخ فذهب **الفسر**
إلى أنه متصل بما قبله والمعنى فما أصابك القوم لا يكادون يفقهون
حاشا بغيره لأن الساقية لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما
أصابكم الخ وقبل الآية متناقضة أي ما أصابك يا محمد أو يا أناسي
من حسنة أي فتح وغنية وراحة وغيرها من فضل الله وما أصاب
من سيئة أي من هزيمة وتلف مال وموضع فهو جزاء ما علمت من الذنوب
كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعلمون
كثير فلا يذنب الساقية حاجة من مسألة الفقهاء والقدر أيضا أهل
الله عليه وسلم إنما هلك من كان قبلهم أي من اليهود والنصارى وهذا
أي مصيب القدر وإشارة تخفيرا وتغظيما لظهوره وقيل المصائب
تخفف أي يمتثل هذا الاختلاف المذكور من كتاب الله أي من جهة
بعضه ببعض يدل بعض والجملة بيان كما سمر الأثر في إجماع من
كان قبلهم التوراة والإنجيل ومعناه دفع أهل التوراة والإنجيل
وأهل الإنجيل التوراة وكذلك أهل التوراة والإنجيل ما يوافقونهم من
التوراة وكذلك أهل الإنجيل وقيل **المواد** يكتب الله القرآن في
خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين الحكم والمقتضاة والناهي
والمستوخ والمطلق والمقتد فحكموا في كل ما حكموا وأجروا من ضرورة الله
بعضه ببعض أي خلطوه والصواب التصرف أيضا فان الركب إذا أراد
صرف الدابة صرفها أي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد إلى ما كان
البداهة هو أنهم وينبغي لنا ظن في كتاب الله تعالى الخ يوفق بين الآيات

السنن

أهل الجدل في القرآن أي في متشابهة المودعي إلى المجهود كقوله ساء كفرا
باسم ما خشي عاقبته وذلك بأن سندا أحدهم كلامه الآية ثم يأتي
صاحبه بآية أخرى تدفعه له كأنه يزعم أن الآية تثبت به نقص ما
استدل به **ق** أن بين الحرب المراد بالمراد في القرآن الشك فيه
كقوله تعالى ولا تذكروا في مرة منه أي في شك يعني الشك في كونه كلام
الله كقوله المراد المجادلة فيما فيه مرة وشك وقال البيضاوي والمراد
بالمراد فيه التلاوة وهو أن يروى تكذيب القرآن بالقرآن لم يرد في بعضه
بعض فيطرق إليه قدحا وطعنا **و** من حق الناظر في القرآن أن
يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه فان الفروا في
يصدق بعضه بعضا فأن يشك عليه فيمنع من ذلك ولم يتيسر لما تنويع
فلم يقتضاه من سوء فهمه ليحكم على عالمه والله أعلم بمرسوله صلى
الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فمن دونه الآية والرسول
انتصروا **ق** في شرح السنة قبل هو المراد في قراءة بأن يفي بعض
القرآن المراد به وقد نزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف فتوحيده
بالكفر ليمتصوا عن المركة فيها والتكذيب بها إذا كلها قرآن مترن
يجب الإيمان به رواه أحمد وأبو داود **و** عن عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده **ي** يحمل أن يكون الضمير
راجعا إلى عمرو فيكون الحديث مرسلا لأن جده عمرو وهو محمد بن عبد الله
بن عمرو تابعي وإن يكون راجعا إلى شعيب مع ما فيه من تفكيك القصة
فالحدث متصل لأن جده شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ثقة
العلية تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فيه من
إختلاف التفسير فقل مع النبي صلى الله عليه وسلم قوما أي كلامهم قوام
بندارون في القرآن أي يختلفون فيه ويتدافعون ببعضه ببعض
والقندارود فعلا من المختصين قول صاحبنا يرفع من القول أي
يدفع عنهم دليل بعض منه **ق** الالمظهر مثلا ذلك أن أهل

فانه يصدق بعضه بعضا ومن اشكل عليه شئ فليستوقف فيه
ويستند الى سؤوفهم ويكل علمه الى عالمه غزو حله وذا قال وانما
نزل كتاب الله المراد به الحسن يصدق بعضه بعضا يعني ان الجليل
متلا يبين ان التوراة كلام الله وهو حق والقرآن يبين ان جميع
الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمتصور والحكم
يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمأول للمدعي يبين انه لا يعمل بالظاهر
والخاص والفند يبين انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا يحدسوا
بعضه ببعض بل قولوا كما انزل الله على رسوله حق او بان تنظروا
ان ظاهرا فظن منه مع عدم الظهور للقواعد التي يسنونها
على العمل به بنسخه او بتغييره او تقييده او تاويله فان ذلك
يؤدي الى قدح في الدين فما علمت منما ي على مواظبة للقواعد
فقولوا اي به وما جعلتم اري منه كالمشاهرات وغيرها فكلوه
ايذروه وفوضوه الى عامه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من
العلماء ولا تلتفوا معناه من تلقاء انفسكم وفيه سئل ابن عباس
عن ايات ظاهرها التناقض فاجاب عنها منها بغاية الحكمة يوم
القيامة واثباتها فنفسها فيما قبل النسخة الثانية واثباتها فيما
بعدا قلت ويحتمل ان يكون كلناهما بعد النسخة الثانية
بان يكون التبريد في اويلهما او في قف ولا ثبات في اواخرها
ومنها كتمان المشرقين حالهم وافشاؤه قالوا لا يستقيم والثاني
بايداهم حوارهم قلت ولا بعد ان يكون الثاني بالسنة لهم
ايضا لكن باختيارهم كشها دفه ايدهم ويدل عليه قوله يوم
تشهد عليهم السننهم ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه
وجواب هذا انه بعد خلق الارض في يومين غير مدحوة ثم خلق
السموات فصورهن في يومين والارض بعد ذلك خلقها وقيل جعل
فيها الروابي وغيره في يومين فخلق اربعة ايام الارض

المسألة

و

وقد سأل بهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا رحما فكيف
اليوم واجاب عنه بان لما صيغ ما هو التسمية لان التعلق انقضى
واما الاتصاف فهو دأبهم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما
ثبت قدمه استقلاله وواجبه ايضا بان كان يستعمل بكلامه
الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر
بشمس الف سنة فقال لا ادري واكره ان اقول هذا اعلم وفي
رواية عنه ان الاول احدى ايام السنة التي خلق الله فيها العالم
والثاني يوم القيامة وقال غيره كل من هذا يوم القيامة باختيار
قصيرة على المومن العاصي وطوله على الكافر واما الطابع فيكون
عليه قدر كعتين كما ورد رواه احمد وابن حبان وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن في جالوتة على
على سبعة احرف ابي قراءات اولها تات او انواع من الاحكام قال
الشرح الحرفا الطرف وحروف التبع سميت بذلك لانها اطراف
الكلمة فتقبل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات
من لغات العرب وهي المشهود لها بالافاضة كقرب بشر وتقيف
ولهي وهو اذن وهذه بلد اليمن وبني تميم قبيل عليه اية لغوي
وصحبه البيهقي وابن عطاء الجبلي التنصير به عن ابن عباس ورد
بان اخذته اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها ويمكن
ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون فربن لقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في بطون مصر ورويت
هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام قراءته حتى جره الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة
ولغة واحدة بالجواز فلا يكون قد علم ان الزاد بالاحرف السبعة
غير اللغات ذكره ابن حجر وضمه تحت ادعية ل ان يكون انما
عمر قبيل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على في ارادة اللغات مع

ان يجرد ورود اللغة لا يجوز قد آتته به من الرواية وقيل اراد بها
 القراءات السبع التي اختارها الائمة السبع وقيل اجناس الاختلاف
 التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها ان يكون في القوف
 او المركات والثاني في التقديم والنا حصر مثل و جات سكونه الموق
 بالحقوق جات سكونه الحق بالموت والاول اما ان يكون وجود الكلمة
 وعدمها نحو فان الله هو الحق الحميد قريب بالصغير وعدمه او بتبدل
 الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعن المنفوخ والمنفوخ والمنفوخ
 او مع اختلافه مثل و طم منصفود و طم منصفود او بتغييرها ما
 بتغييره كاعراب مثل كمن اظهر لكم بالرفع والنصب في الراء او
 صورة مثل وانظر الى العظام كيف تمسكها وتمسكها او حرف مثل
 باعدو بعد بين اسفارنا وقيل اراد في القرآن ما هو مقروء على سبعة
 اوجه بقوله تعالى فلا تقل لها انا اف فانه يقري بالصغر والفتح والكسر
 صونا وغير منوز بالسكون وقيل معناه انه انزل متحلا على سبعة
 معان الاسرار والنفوس والقصص والامثال والوحيد والوعيد والوعظ
 وقيل المعاني السبعة هي العقائد والاحكام والاصناف والقصص والامثال
 والوعيد والوحيد والوعظ والنفوس والقصص والامثال
 وامثال **باب** الحائز واليه في كتاب الاول ينزل على حرف
 واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر
 وحلال وحرام وحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب **باب**
 قوله زاجر استئناف لا تفسير لان في رواية زاجر بالنصب اي
 نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبسليم انه تفسير هو
 تفسير الامثال لا الحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام
 واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف ولم يقتصر على
 صف واحد فغيره من الكتب اي غير التوراة والانجيل **وم**
 قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي

التعجب

السبب في نزول القرآن على سبعة احرف لم يقع فيه تحريم ولا تحليل
 ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة
 الالقاب السبعة بعين جمع القرآن عام في جميع العالم وقيل المراد
 الكثرة توسعة لا تحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك **وقيل**
 التوراة لما شق على كل العرب القراءة طبقة فريش حصر في ذلك
 ومنه ليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جبريل
 عليه السلام فقال الله تعالى يا موك ان تقر انت وامتك على حرف
 واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسئل الله عز وجل معافاة ثم قرأ
 ان لم ينزل على حرف ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث **باب**
 ان يقرأ القرآن على سبعة احرف قيل فعل هذا في بعض ان ينزل قوله
 لكل آية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الالهية صفة
 لصحبة والصغير را ب فلما وجه لقول **باب** حجر والوجه على قوله
 على القرآن يا اعتبار جملة **ثم** اخرج في تعليقه بقوله لان الآية
 ليست من تلك الاحرف على اي قول من لا يقول ظهوره بل هو لكل احد
 مطلق بتخفيف الطاء وفتح اللام على اختلاف في القراءات
 كما فعل المظهر حيث قال جد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز
 مخالفة مثل عدم جواز ابدال الصاد بحرف آخر وكذا ساير
 الحروف لا يجوز ابدالها بحرف آخر الا ما حجة في القراءة ويلزم
 من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالمائة واول
 الحروف والادغام ظهوره بطن واحد ومطاع وقيل المقصود وصف
 القرآن بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة لقوله تعالى
 ولو ان انا في الارض من شجرة اقلام والبحر يده من بعد سبعة
 ابر ما نفدت كلمات الله والاحرف هيها بمنزلة الكلمة في الآية
فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التلاوتية
 تحت الحصر ثم قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظن

والبطن والآخر بالحد والمطلع فالظاهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه
التأويل والحد هو المقام يقتضي اعتبار كل من الظاهر والبطن فيه فلا يحيد
والمطلع المكان الذي يشترط منه على توفيقه خواص كل مقام حده وليس
الحد والمطلع انتما لان غايتهما صريحا لعارضين باله وما يكون سرا بين
اله وبين انبائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل للظاهر ما ظهرنا ولبه
وعرف معناه والبطن ما حقق نفسه وشكله واوله وقيل للظاهر اللفظ
والبطن المعنى **قال** بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم وعن علي
لوسنت ان اوزر سبعين بغير ام من تفسير ام القرآن لفعلت ولذا قال
التفتازاني ولما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على
ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الى ما لا ينفك لارباب السلك
يكنون لتطبيق بعضها وبين الظواهر المراد فهو من كمال الايمان وحض
العرفان انتهى **وقال** ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال
صنف ابو عبد الرحمن السليحي في تفسيره فان كان اعتقادك في تفسير
فقد كفر ثم قال ان الصلاح الظن بما يوثق به من اهل التصوف كالطبي
فلمن اكارهم علما ومعرفة انه لم يذكر تفسيره ولا ذهب به مذهب
الشرح للعلمة فانك تكتفي بالباطنية وانما ذلك منهم لمنظور ما ورد
به في القرآن والله اعلم **وقال** عبيد الله بن عيسى في معالم التنزيل قبل الظاهر
لفعل القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يقع على المتدبر للتفكر
من التأويل والمجانين لا يفقه على غيره وفوق كل ذي علم عليم الفهم
يكون مصدقا للنية وتكظيم المحرمه وطيب الحكيم الطمعة **وقال**
زبير بن العبد الظاهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن خلافه
وهو قول قريب من قول الطيبي الظاهر ما يبينه النقل والبطن ما
يستكشفه التأويل **وقال** ابو الظاهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن
التفاني فيه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظاهر المعنى السليبي
والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده الصلطين **عن** ابي

الدراد

الدراد لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يحل القرآن وجوها وعن
ابن مسعود من اراد علمه الا ولين والآخرين فليثور القرآن في قوله
والكل حد مطلع الحد النفع وسميت حدود الله باللفظ من قبيل ما من الحدود
والمطلع مكان الاطلاع من مكان عال يقال مطلع هذه الجبل من مكان
كذا اري مكانه ومصعده معناه والمعنى **قال** الكل حد من حدوده
تعلي وجها حكام الدين التي بشرعت للعباد موضع اطلاع من
القرآن فمن وفق في ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع منه على كل حد
المتعلق بذلك المطلاع كذا نقله السيد وقيل اري لكل حد وطرف من
الظاهر والبطن مطلع اري مصعد اري موضع يطلع عليه بالقرآن اليه
فمطلع الظاهر تعلم العربية وتفهيم ما يتوقف عليه معرفة
الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع
الباطن تصفية النفس من الرغبات بآداب الجوارح والتعاليات
اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه **وقال** ابن مسعود
ما من آية الا على عاقل ولها قوم سيجعلونها وقيل ان ما يفقه
عن سمع ظاهرها الاخبار بالاهل كهم وباطنهم عند العلماء
وقيل ظاهرها معناه الظاهر لعلها الظاهر وباطنهم ايضا
من الاسرار لعلها الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم
رواه ابي مصنف المعاني في شرح العنتري اياها ساد فيه
واخرج العربا عن الحسن مرفوعا لكل آية ظاهر وبطن لكل
حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القرآن تحت العرف
له ظاهر وبطن يحتاج الى العباد واخرج الطبراني وابو يعلى
والبخاري وغيرهم عن ابن مسعود مرفوعا فان هذا القرآن ليس فيه
حرف الا له حد ولكل حد مطلع **وقال** ابن جرير الجلة الاوليات
من رواية احمد وعشرين صحابيا ومن ثم قال ابو عبيد الله
متواترة ابي معنى واختلافوا في معناه على اربعين رواها

ان من المشكل الذي يدور معناه ومنها انه على سبعة اوجه من
 السائر المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لا كثر العباد
 ويؤيد **وجه** خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد قرأ القرآن
 على حرف قل اميكاً نيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال لا شأن
 في علم يختم آية **وجه** بعباد او عذاب برحمة نحو قولك تعجل
 واقبل واهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث ويجوز وانه
 له انزل القرآن على سبعة احرف عليهما حكيم غفورا رحيم وفي
 اخره القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة
 وسند **وجه** جيد **وجه** كثير من الابنية انما كان في تلك ابي جواز
 تغيير اللفظ بما اذ قد رخصته لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة
 بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والعصية واتقان الحفظ
 فالقرش يشق عليه تخفيف اللفظ والممن يتركه فلهذا كسر على
 كل قبيلة ان يقرأ باختلاف ثم يسمع بزوال النسخة وتصغير الكتابة
 والحفظ **قلت** وفيه اية الى المعتمد من ذهبنا الى الصلابة
 قرأ ما لم يغير المعنى لم يفسد صلاته **وجه** انهم اختلفوا على
 قولين في المصاحف العثمانية احدى عليه جماعات من الفقهاء
 والقرأة والنكلم بها مستحالة على جميع الاحرف السبعة فلا
 يجوز على الامانة ان يقل شي منها وقد اجمع الصحابة على نقلها
 من الصحف التي كتبها **وجه** ابو بكر وجمعوا على ترك ما سوى ذلك
 وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها شتملة
 على ما يحتمل رسم الحرف السبعة فقط جامعة للعرض
 الاخيرة التي عرفها صلى الله عليه وسلم على جبريل مقتضية لما
 لم ينكر حرف منها **وجه** عن الاوان ما ذكره ابن جرير ان
 الفكرة على الاحرف السبعة لم يكن واجبة على الامة وانما كان
 جائزا لهم وموحى اليهم فيه فلما رآوا الصحابة ان الامة تفتقر

وتختلف

وتختلف اذ لم يجمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا
 ثانيا وهو معصومون من الغفلة ولم يكن في ذلك نكر واجب
 ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه في العروضة الاخيرة
 وغيره فانفق الصحابة على ان كتبوا ما خففوا انه قد كان
 مستقرا في العروضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك **وجه** انتهي
وجه الى نقل القين وغيره جمع ابو بكر القرآن في مصحف واحد
 عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمع بين الاوان والكتابة
 ان يذهب من القرآن شي يذهب عامليه لانه لم يكن مجموعا
 موضع واحد فجمع في تصانيف مرتب الايات سورة على ما فهم
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان في كثير الاختلاف
 في وجوه القرآن حين قروا به بلغا فلم على اتساع اللغات فادى
 ذلك بعدتهم الى تظنية بعض تخلفي من قراهم في ذلك فتسرع تلك
 الصحف في مصحف واحد مرتب السورة واقتصر من سائر اللغات على
 لغة قريش محتجبان به نظر لغتهم وان كان قد وسع في قراوته
 بلغة غيرهم دفعا للحرج والاشقة في ابتداء الامر فرائي الحاجة
 الى انك انتقلت فاقصرت على لغة واحدة انتهى **وجه** الى ان القرآن
 جمع ثلاث مرات الاولى بحضرة صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد
 بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نولف القرآن
 في المقام اي يولفون ما ينزل من الايات المفردة ويجمعون في السور
 ما شارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي
 كتب القرآن كله بحضرة صلى الله عليه وسلم لكنه كان يجمع
 في موضع واحد وما مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر فجمع
 زيد بن ثابت لما رأى عدم ذلك **وجه** في ثم ورد انه اول من جمعه الى
 يجمعه ووافقه ابو بكر فامروا بجمعهم في مصحف واحد كانت عند
 ابي بكر فجمع فيمنته حفصة ومن ثم صح عن علي واثم جمع كتابه

ابو بكر وما روي عنه انه جمع منقطع وعلى فرض صحة محمول
 انه حفظه صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبها على الصور
ومن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم
 ايم الذي هو اصل علوم الدين والادب للعهد الذهبي ثلاثة ايج
 متفرقة ثلاثة اشياء اية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل
 الاثنا وباب واحد الوصفة قايمة اي ثابتة صحيحة منقولة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها او المقنونة بقوله او
 فريضة عادلة اي مستقيمة قبل المراءى بها الحكم المستقيم من
 الكتاب والسنة بالقياس بحادثة الحكم المنصوص فيها من
 ومساواة للمعاني وجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل
 فريضة معدولة بالكتاب والسنة اي موافقة بهما وقيل الفريضة
 العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو انشائه الحكم الثابت بالاجماع
 وقيل المراد علم الفرائض والحاصل ان اذلة الشرع اربعة
 الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع والقياس
 فريضة عادلة قاله ابن العرب ملخصا نقله السيد وما كان
 سوى ذلك والمذكور فهو فصل اي من الفصول يعني كل علم سوى هذه
 الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه زايوا
 لا ضرورة الى معرفته كالنحو والفصريف والعروض والطب وغير
 ذلك كذا نقله ابن الملك **وما** قول ابن حجر وما كان سوى ذلك
 كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والنبات فهو فصل
 اي زيادة على تلك العلوم ففقيه انه مختص بالحاصل وان غير فقيه
 ليعلم النافع الذي يلزم من العلم تعالى وغير النافع الذي
 يتوقف به فقه بقوله النافع الذي لا فاعا او عود لك من
 علمه كينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصول العلوم
 الشرعية ليعبر عن الامنة عن غيرها ويتوجه هذا اليها وهو لا يحصل

الا ينبغي ما عداها فمع بانه زايو غير محتاج اليه بل ففظة وشاغل
 عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن سلاله المراد
 تركه ما لا يجيبه والفقير **من** ابن جرير انه جعل هذا القول جديا
 بل قال لا يصح وعمل بقوله لان من تلك العلوم الرابعة ما هو فريضة
 كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة
قلت ان كان المراد علمها اجمالا علم ما ثبت في الحديث فهو
 مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمها على وفق علم
 الهيئة والسنة من الغلاة سفة تحاشا ان يكون على فضلا ان يكون
 فريضة فضلا ان يكون فرض عين والاعمال السلف واكثر الخلف
 كانوا عاصمين بترك هذه العلم وما كانت صلاحاتهم صحيحة بالقرين
 القبلة والنداء علم **ومن** الطيب العلم ثلاثة علم الكتاب اليه
 انشأ بقوله اية محكمة فان السمات هي علم الكتاب ويجب رد المشايخ
 اليها ولا يحصل اليها ينطلق به من العلوم كالعربية والاصوليين يعني
 اصول الحقايد واصول الفقه وعلم السنة واليه انشأ بقوله سنة
 قايمة ومعنى قايما شاقا لا يوردها بالحق فظة على اساسها ما
 يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث او بالحق
 على متونها من التغيير والتاقيان وعلم الاجماع والقياس اليه اشار
 بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معدولة لما اخذ
 من الكتاب والسنة ليجوز اتباعها وما عدى ذلك من الفصول
 ولا مدخل له في علم الدين وما الطب فليسمى بفضول لما ثبت
 بنصوص السنة الا ففتنا اليه اقول فقيه ان لما ثبت بالسنة
 اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة والنساخت فانها من
 فروع النفاية ولا تسمى بعلوم مع ان العلم الطبيعي لا يرضى
 اجماعا وصله موجود في الكتاب والسنة والفرايد عنه لا شك انه
 فصول كالترايد من خواصه على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب السنة

في هذا الوقت وفي نسخة يختلف فيه العلم من الناس أي علم الرجل
 حق لا يقدر واسم أي من العلم على شئ من سؤاله قاله ابن الملك العلم
 على شئ من العلم قال الطبيب فكانه صل الله عليه وسلم لما نظر إلى العلم
 كوشف بافتراء جله فأخبر بذلك رواه الترمذي في خبره
 رواية بالنسب على التفسير وهو كناية عن وقوع الحديث إلى سؤاله
 صل الله عليه وسلم والأكثران موقوفان بوضع اسم ليوثق ولا حاجة
 أي يقرب - أن يصفوا الناس هو في محل الرفع اسم ليوثق ولا حاجة
 إلى الخبر لا شئ إلا الاسم على المسند والمستند إليه أكباد الأبل في الجاهلية
 كما كبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن
 اسراع الأبل في جهاد ذلك السير فتستصغر في ذلك فتقطع أكبادها
 من قطع المسافة ويسبها أدواء مشددة العيش فتصغر كانيها
 صغر أكبادها مكان صغرها على السير وقيل يجهلون الأبل في جهادها
 كثر صغرها أكباد عن السير والركن لأن كباد الأبل والفرس وغيرها
 يتحرك عند الركض ويلجأها فتور قطع وقت الطبعي صغر أكباد
 الأبل كناية عن صغر السير يعني كان مؤلدا ذلك يركب الأبل ويصغر
 على أكبادها بالرجل وفي إيراد هذا العقل تنبيه على أن المينة العلم
 انشد الناس حرصا وعزلة طلبها لأن الجدي في الطلب إنما يكون بقدر
 تنفذه الحرس وعزلة الطلب والمحق قرب أن يأتي زمان صغر الناس
 صغرا شديدا إلى البلد أن البعيدة بطلبها العلم وهو حال أو بدل فلا
 يجدون أحد إلى في العلم العلم من عالم المدينة قبل هذا في زمن الصحابة
 والنابغة وإنما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء القبول في كل بلدة من
 بلاد الإسلام أكثر مما كانوا بالمدينة فالأصناف الخمسة قيل المراد
 به ذواته صل الله عليه وسلم فالأصناف الخمسة للمحدثين رواه الترمذي وفي
 جامعه بالمواوي وذكروا الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن
 عيينة اسمه سفيان وهو ما جليل وروى عنه الشافعي وابن المبارك

وغيره

وغيره أي عالم المدينة مالك ابن انس وهو ما دام في العلم
 واحد لا ينة إلا علم وهو استيفاء الشافعي ولم يكن في زمانه بالمدينة
 التي هي الآن العلم علم منه ومثله أي مثل قول ابن عيينة في مالك
 منقول عن عبد الرزاق وهو من فتلكه أصحاب الحديث وهو عبد الله
 بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو أحد المشهورين بالكثرة من
 الرواية صاحب تاليفات كثيرة في الطب في وهذا مخالف
 لما يشرح الشيخ المورثي كما سيأتي وأما لا يدعى بقية إياه
 فقول ومثله تنمى للعلم السابق والتقدم بقوله عن عبد الرزاق
 تأمل انتهى قلت ويكن أن يكون عنه قولان أيضا والله أعلم
 قال السحاق بن موسى سمعت ابن عيينة أنه قال هو أي المراد
 به الحديث العلم العزيم الزاهد وفي بعض النسخ قال قيل هو
 العزيم واسمه عبد العزيز بن عبد الله في الخبر شقي ذكر
 الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال هو مالك وعنه
 عبد الرزاق أنه قال هو العزيم الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في الخبر المراد بالعمري
 عمرو بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن
 ولأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام وقال ابن عاصم عبد
 العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم مع ابن شهاب
 الزهري ومحمد بن المنكر وعبد الله بن دينار وأبا حازم وجديد
 وهشام بن عروة كذا ذكره الطبري في الخبر المراد بالعمري
 بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب
 لأنه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
 بن الخطاب قيل كان أخا العلماء الراشدين وكان يخدم على مالك بن
 انس في الخبر أي هو في علمه فيما أعلم بعضهم الميم على الصحيح
 فقيل هو لقب العمري في علمه وفي جله ما أعلم أن ابن عيسى

زمان

روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره
 شك بعض الناس فيه وفي السيد قال ان هذا الحديث لا
 فيما اعلم معارفا او ما ضاع من قول المصنف وهذا الحديث لا
 يتا في علمه عن اي هدية رواية او كما يقال في اعلام الهدية
 متاير الحكاية انتهى قول قوله هو من قول المصنف غير ظاهر
 لانه بعيد عن الفهم وقد نفى عنه من اصله او قد وجدته
 مخرجا عن اي علقته عن اي هدية فيما اعلم عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحديث فذا نصيحي انه يمين من قول المصنف وفي
 الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول اي هدية في
 ما ضاع من اعلام حكاية عن فعله انتهى قولها قوله بضم
 الميم حكاية عن قول اي هدية في قد مر ظاهره بل الظاهر انه من قول
 اي علقته الراوي عن اي هدية واما قوله حكاية عن فعله فغيره
 شامل ومحملة تاملة انتهى كلام السيد قال ان اسم عن وجل مع
 هذه الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على اسلافها
 سنة اي انتفاية او ابتداء اية اذ قل العلم والسنة وكثر العمل
 والبدعة من تجد مفعول بيعت لها اي لهذه الامة دينها اي
 يمين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويجزاه له ويقع البدعة
 ويكثر اهلهما قال صاحب جامع الاصول قد تكلم العلماء في
 تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وجل الحديث
 عليه والاول الحمل على عموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع
 ولا يقتصر ايضا بالفتحا فان انتفاع الامة بهم وان كان كثير انا
 باول الاسرار صاحب الحديث والقدرة والوعاظ والرهابة ايضا
 كثيرا حفظ الدين وتواظفوا السبابة وثبت العدل وطيفة اولي
 الامر وكذا القدرة وصحاب الحديث ينتفعون بغيظ التنزيل والآحاد
 التي هي اصول الشرع وادلته والوعاظ ينتفعون بالوعاظ والحق

على

علمه ودم التقوى والكن للمعروف بشرط ان يكون مشارا اليه في كل
 فن من هذه الفنون قلنا السيد واعرب ابن حجر وجل الحديث
 محصورين على الفقهاء الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ كذا
 مع انه غير معروف بتحديد من العلوم الشرعية وشيخنا
 السيوطي هو الذي اجمعه علم النفس على ما توارى في الدار المنيرة مجمع
 جميع الاحاديث المتفرقة في جامعة المشهور وما ترك قفا الاوله
 فيه متن اوضح وسطور بل وله زادات ومخرجات يستحق ان
 يكون هو المجدد في القرن المذكور كما ادعاة وهو في دعوى قبول
 وتمشكروا واظهر عندي واسه اعلم ان المراد من عدد
 ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجوز كل واحد في بلد في
 فنون من العلوم الشرعية ما يتيسر له من الامور المتفرقة او القليلة
 ويكون سببا لبقاياه وعدم انه لاسه وانتفاية الازمان في امره
 ولا شك ان هذا التجدد امر اضافي لان العلم كل سنة في القتل
 كما ان العمل في كل عام في الترقى وانما يحصل ترقى على زماننا حسب
 تنقل العلم في اواننا ولا فلا منافاة بين المتقدمين والمتأخرين
 علما وعلماء وحلما وفصلا وتحققا وقد قبلا ما يقتضي المجدد عن
 زمنه على الله عليه وسلام كالمجد عن محل التنوير يوجب كثرة الظلمة
 وقلة الظهور وفي كل عليه ما في البخاري من موضوعا
 لا ياتي على امي زمان الذي بعده شرو ما في الكبير للطبراني عن
 ابي الدرداء من موضوعا ما من عام الا وينقص الخبر فيه ويزيد التمر
 ومكة الطبراني عن ابي عيسى قال ما من عام الا ويحدث الناس
 بدعة ويميتون سنة حتى ماتت السن وخسوا المدع رواه ابو ارد
 والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله ثقات وكذا صح
 الحاكم وعن ابي بصير بن عبد الرحمن الحديث في بعض العيون وسكون
 اذال البجعة منسوب الى عذرة بن سعد اي قبيلة من خزاعة كذا

ذكره في جامع الأصول ولم يذكره المؤلف لأنه الصيانة ولا في التاييدين
قال قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جليل يحفظ هذا العلم أي علم
الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لأنه ما خوذ منها
ولا أنه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله طحاوي والاستشارة
لأنه علم يعنى بأخذه ويقوم بأحيائه من كل خلف أي من كل قوت
بخلاف السلف يفتح العلم وهو الجامعة الجامعة والخلق يفتح العلم
الرجل الصالح الذي يأتي بعد واحد ويقوم مقامه ويستور فيه الواحد
والثقة والجمع عدوثة أي ثقاته يعنى من كان عدلا صاحب التقوى
والديانة قال الطيبي ومن أمانته تعبدية مرفوعة على أنه فاعل
يجعل وعد له يعلم منه وأما بيارفة على طريقة لطفني منك أسد
جود من الخلف الصالح العدو والفتنات وهم هم كقولهم نغالي ونغالي
منكم أمة يدعون الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لخاصتهم ينفون
عنه جملة صالحة أرفأ عن عنده يعنى طاردين عن هذا العلم تحريف
الغالبية المعتدلة الذين ينفون عن جنته كما قول القدرية والجبرية والمشيئة
من غلا يغلو إذا جاوز الحد وانتقال المخطئين كما انتقال أدها وحول
أو شعر يكون قائله غوره بانتمائه إلى نفسه قبل هو كناية عن
الكذب وقيل الطيبي في النهاية لا انتقال أدها والتمسك بالما قبل قبل العمل الأول
بالباطل وقال الراغب لا انتقال أدها والتمسك بالما قبل قبل العمل الأول
أنسب لمعنى الحديث انتهى والحد من البطل إذا أخذ فوقه من علمنا
ليستد بعلم ما ظاهرا واعتزى إليه ما لم يكن منه تفوقوا عن هذا العلم
قوله ونزله هو عما يقتضيه ونادى الجاهل من أي معنى القرآن والحديث
إلى ما ليس بصواب أو الجملة استنبطنا فبأنه قيل لم خصوصها وكذا بقوله
المشقة العالية فاجيب بأنهم يجوزون الشريعة ومقولات الروايات
من تحريف الذين يغلو في الدين ولا سيما من القاب والانتقال

والشباب

والشباب من ناوليل الزايفين المستعدين بقبل النصوص المحكية
لرد المشتبه اليها وهذا معنى ما ورد في كمال الحاشية من أبي
قاهر بن علي الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمروا به وهم
ظاهر من رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل أنه مقول لبعض
رواه هنا بياض الحق البياض في كتابه الدخول يفتح العلم ويمنحه
في كتاب الدخول من حديث بقر بن الوليد عن معاذ بن عيسى بن فاطمة
بن عمر بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد بن علي بن العذر بن
أبي علي في كتاب الدخول العن باب يفتي في حال من وجوده
ما يوجب رد حبه من طريق بقر بن الوليد عن معاذ بن فاطمة
عن إبراهيم بن محمد بن علي بن العذر بن علي بن محمد بن
هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه أسما عيسى بن عيسى
عن معاذ بن رواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن محمد بن علي بن العذر
من أبا خاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه بإيضاح واحد آخر
ضعيفة ومعان النور مشقة قال أبو جاز وغيره لا يخرج به كذا
في التوضيح وسند حديث جابر فاما شفاء العي بنحس العين تشديد
البراء أي العاجز عن العلم السؤال أي من العلم في باب التوجيه
أنسب من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض من شأنه الدخول في العلم
بمسند كمال الفصول الثالث من الحسن وهو إذا أطلق في علم الحق
فالمراد بالصبر موصلا لأنه تابعي حذف الصبر إلى ما انصبت أو
لكن من يروي عنه من الصحابة قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاءكم العلم وهو يطلب العلم المصلحة الأسية حال من الفعل
في جاء أي من أدرك الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره
ودعوة الناس إلى الطريق المستقيم ليحييهم الإسلام ويركضوا
الدين مما اندرس قواعده وأحكامه ببيان ما لا غرض فاسد من المال
والجاء فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهو مرتبة النبوة العالية

اردتها بواحدة لان الكلام قد سبق للعدد وقد سبق ان وارت
 هم العلم الذي اهدون الداعون الخلق الى الحق فيموتون الاسلام كذا
 قاله الطيبي وتوضيح في كلامه اي اكد الدرجة بواحدة لانها
 تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سبق له الكلام هو العدد والحاصل
 ان العلماء العاملين المختصين لم تقتسم الدرجة الواحدة رواه الدارمي
عنه اي عن الحسن بن سعيد ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن رجلين ايم عن شانهما وحكمهما اكانا في بيتي سرا بل احدهما كان عالما
 اي غلب علمه على لعباده يصلي المكتوبة اي يكتب في العبادة والمفروضة
 ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي يصلي في العلم والعبادة والزهدة
 والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريجا او تاليفا وغيرها
 والاخر يصوم النهار يد ايا او غالبا ويقوم الليل وكلمه وقصه
 وقد تعلم فرض علمه انبيا افضل ايا كثر ثوابا كان افضلية العلم
 فظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم بحقل الشخص
 والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد
 الذي يصوم النهار ويقوم الليل اطفي في الجواب حيث قيل
 لم يقل الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقديره في هذا السماع كفضل
 على انما كان في عالم معلم وانما كان من يقوم بالعبادة دون العلم
 وسببه ان العلم تفحه متعدد والعبادة منفعتها قاصدة والعلم
 اما فرض عين وكفاية والعبادة الزايدة نافعة وثواب الفرد اكثر
 من اجر النفل رواه الدارمي عنه اي عليه صلى الله عليه وسلم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ايم الكامل في الرجوة
 الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به
 ايم الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به
 وينتفع به الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعي في الملوكت عظيم
 وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتنجيه
 بناء

بناء على ما وهم ونقل لانه قال بعض السققين ان رعاية الصو والمحق
 ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجا عند الدهر والفقه
 تظهر للموحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ايم تلك الاحكام العلية
 له والهامه فيها ما لم يسبقه غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصل انفس
 ولا يتقرب ما ذكره من رعاية الصو في صدر عن قلعة التحقيق فان يد ايمته
 ان يكون متصفا ما ثبت بالنبوة علما وعلا وتعلما على شريطة الخلاص
 واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغفر فاني مشاهدا
 مولاهم وفا بيا عما سوادها انشا واليه ابن الفارض يقول ولو حطرت لي
 في سواد اراقة على طريبي سوادا حكمت بدري وام الكرامة
 فتعدهم جميع الرجال فمهمات هي هيات بن الهيات وقد قال الخليل
 فمهمات قطعة من العمر العز في غي تاليف البسيط والوسيط والوجيز
 ولكن سيجان من اقام العباد بما ارد وكل ضربا بالديهم فحوز ان اجتماع
 يكسر النون ومنه ما شرطية مستانفة لبيان استقامة المدح ايم
 ان اجتماع الناس اليه ايم القيص نفع ايم غيره وان استغنى به على
 البناء للفعول اغفر نفسه قال الطيبي قوله نفع باغنى ليعلم
 القافية ايم نفع الناس واغناهم عما يحتاجون اليه ونفع نفسه
 واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها
 من العبادات رواه زر بن عكرمة مول عبد الله بن عباس وهو
 احد فقهاء مكة وثنا بعبادته ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق
 قال لي عكرمة حدثت الناس ايم بولاية الحديث والوعظ كل من عه
 بضم النيم ويسكن ايم في كل اسبوع مرة ايم في يوم من ايامها فان
 ابيت ايم الحديث هو قوارن الزيادة حرصا على اعادة العلم
 ونفع الناس لم يترك ايم تحدث مررت فان كثرت ايم اريدت الاشارة
 ثلاث مرات وامثل بفتح الاء ويجوز كسوها وهو بضم القواية
 من الرباعي الناس هذه القرآن يقال بسم ملطمة وملئت فم بالمر

سنة قال الطبيب بشارة الى تعظيمه فونها وصف التعظيم على الحكم
 لا استعار بالعلية ابر لا تخفى هذا التعظيم النشأ الذي جعلت القلوب
 على محبته وعدوا الشيع منه اي واذا كان في لك الاكثر بوجوب المل
 عما هذه او صافه فبا لك بغيره من العلوم التي جعلت النفوس على
 الفقرة من مشاقها ومتاعها ولا الفيتك بغير المنفعة وكسر القاء
 اي لا اجندك قال الطبيب هو من باب لا اريك ابر لا تكن محب
الفيتك على هذه الحالة وهو انك تاتي القوم حال من الغفوا وهو
حديث من حديثهم قال الطبيب حال من المرفوع في تاتي والظاهر
انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون منك فتقص عليهم
اي نقصا من وعظا وعلم فتقطع عليهم حديثهم بسلامهم
الذي هم فيه قال الطبيب معطوف على تاتي وهو الظاهر فكيفها
في اكثر النسخ الحاضرة ومنه صواب فيكون نصب هم على جواب
النهي ويتكلف التسمية فتعلم منصوب بال خلاف جواب للنهي
ولكن انصف امر من الانصاف وهو السكوت فاذا امر من اي طوبوا
منك الفخري في حديثهم وهم يشتهرونه حال الفدية وانظر الجمع
من الدعاء فاجتبه قال الطبيب فان قلت كيف نهى عن الجمع
واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المجهود وهو الجمع
المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه
في محاوراتهم الذي يقع في قصص الكلام بالاكلفة فان الفواصل
الفتريلية وارادة على هذا ويؤيد الكاره صلا الله عليه وسلم
بقوله اسبغ كسبغ الكهان على من قال آء ولولا تشرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهلال ومثل ذلك بطل المعنى تامل الجمع الذي
بنا في اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتبه فانه
اقرب الى الاستحباب فاني علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف الجمع رواه البخاري

قال

قال لا يعرف في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ
 لا يفعلون الا ذلك اي ترى الجمع ووق عند الاسما عيلي
 عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بعينه فيه
 لا يفعلون ذلك باسقاط هذا وهذا واضع وكذا أخرجه البزار
 والطبراني عن البراء وعن واثلثة بن الاسقع من اهل الصفة كذا في
التهميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه
اي جعله وقيل ادركه ابلغ من حصوله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء
كان له كقلا في نصيبا من الاجر اجر الطلب والادراك كالمجتهد
المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظير ذلك
الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فلما جاز وان اخطا
فلما جرد واحد رواه الدارمي وعن اي هدية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلحق المؤمن فجار اي كما ينسج بالحق
واسما علما وما عطف عليه ولا يجوز ان يكون في بعضه كانه ينسج
الحصير الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع علمه الا في ثلاث
من علمه بيانها وحسناته عطف تفسير بعد موته طرق الجمع
علما عليه بالتفريق وفي نسخة بالتشديد ونسخته هو اعني
التعليم فانه يشاء التاليف ووقف الكتب وولد اصالحا اي
تركه اي خلفه بعد موته احتراز عن الفط او محققا بتمتت
الميم والضم الشهير ورثه اي تركه للورثة ولو لم يكن في معناه
كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التنسب او مسجدا بناه
وفي معناه مدرسة العلماء ورباط العلماء او بيتا لا في السبل
اي المسافر والغريب نهاه حقيقة او حكاه او نهى بفتح الهاء وبتن
اجراء اي جعله جارا فيتمتع به الخلق قال الطبيب الجدل
المصدرة ياء من قسم الصدقة الجارية واوفيهما للتبويب والتفصيل
واما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فداخل

في الصدقة الحارة ولا ردة هذا العرف ان بعد بقوله تلحقه من عدمه
 وفي عطف وحياته على صحتته لشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجاب ان تصدق وانت صحيح فتخرج
 تخشى الفقر وتاخذ الغنى الحديث انتهى وفي هذه الاشارة
 مفهومة من نفس قوله وصحته لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة
 من تقديم الصحة على الحيوة ومعنى قوله وحيوته اي ولو في مرضه فالواو
 بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية والى اعلم رواه ابن حبان والبيهقي
 في شعب الايمان وفي رواية سبع جبريل للعبد اجر من جرد ماله وهو
 في قبره من علم علم او اجر من دعا او حفير او غرس نخلا او بنى مسجدا او
 ترك ولما يستغفر له من بعد موته او ورت مصحفا **وعن** عابشة اي
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قال** الطيب حال
 والاصل معتق قوله فاخر القول وجعل حال ليفيد الابهام والتمييز
 وقيل سمع متعدد الى مفعولنا الى الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته
 او محياي وحياتيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل
 او اوله صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالعنف وهذه القيود فارق الحديث
 القدسي بل انه انما يات في الضمير للشارح من سلك اي دخل او ذهب و
 مسلك اي طريقا او سلوكا والمعنى تعاطي سبيل من لا سبيل في طلب العلم
 اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي ييسرت له طريق الجنة اي طريقا
 موصلا الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب
 الجنة وسبيل الى قصور المحضنة به في العقب وفيه اشارة الى ان
 كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة مسدودة من
 غير ابواب العلوم لكن ينشطر الاخلاص المؤدي الى العمل على وجه الاختصاص
 ومن سبيل اي اخذت كبريتي اي عينيه الكريمتين عليه وكل شيء يكره
 عليك فهو كرميك وكبريتك والمعنى عينيه فانه بطريقه الى الجنة
 من الاثابة اي جازيته قال تعالى يا ثابتهم الله بما قالوا اجنت وفي القاموس

اثاب

اثاب الله مثوبته اعطاه ونيو نسخة اثبته من الاثبات عليهما اي
 على الكرميتين يعني علي غدهما والصبر عليهما الجنة مف واثبات
قال الطيب منسوب بنوع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان
 لا يثبت له لقبه معناه اعطيت وولاهم تكلف لما قدمناه وقيل
 اي زيادة في علمه غير من فضل في عبادة **قال** الطيبين يناسب ان
 يقال التذكير فيه يعني في فضل للتعليل في الثاني للتكثير وملاي
 الدين اي صلته وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الفح والهراد بالورع
 التقوى عن المحرمات والشبهات والفح يودي الى السمعة والدين في
 العبادات في النهاية الملاي بالكرم والفقه قوام الشر ونظامه و
 يعتمد عليه فيه ومنه ملاي الدين **قال** الطيبين الملاي بالكرم
 ما به احكام الشريعة وتقويته واتحاله والورع في ماض الكف على الحار
 والتخرج ثم استعير للكف عن الباطح والحلال قلنت **قال** لعل مراده
 المباح والحلال الذي يودي الى الشبهة ولا فتر كما زائدة على قدر
 الضرورة لا يسمي ورعا بل يسمي زهدا او اساعلم رواه البيهقي في
 شعب الايمان **عن** ابن عباس قال تدارس العالم بين النظر في
 الشئ وملازمة ثم يوفق به كتابته وتفهم لمحصل المقصود
 من السبل لا يلغ في راد بالساعة اللغوية لا العرفية جبر من اجابها
 اي من حياة الليل بالعبادة لما تقدم به شروح الحديث المتقدمة
 وان **قال** ابن حجر فقال من احيا تلك الساعة بالصلوة التي هي
 حيوة النفوس رواه الدارمي **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مجلسين اي باهلها وقول ابن حجر اي حلقين
 غير مفهوم من الحديث **عن** مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما
 اي كلا المجلسين يعني اهلها او المراد به الجماعة او الجماعة بطريق
 البرهان فان شرف المكان بالكلين على جبري عال السعة وثابتين على
 عمل خير واحدما افضل من صاحب اي اكثر ثوابا ماها ولا قال

الطبيب تقسيم للمجسدين أما باعتبار القوم أو الجاعة بعد التفرق
بينهما باعتبار النظر إلى المجسدين في أفراد الضمير فيكونون الله
أي بعيدونه ويسئلونه بلسان الحال ويرغبون إليه أي
يرغبون فيما عند الله متوسلين إليه ومتوجهين ومتنظرين لديه
فإن شاء أعطاهم أي فضلا أو المفعول الثاني تحذوقا أي تحذوقا في
الثواب وإن شاء منعهم أي بإرادته ويحذوقونهم لا يحطوا على المنع أي على
السبق حنة غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا
الثواب فاستحقوا العقاب قال الطبيب وفي تفهيد القسم الأول والثانية
وأطلق القسم الثاني يعني لا يتأثران بشارفة الزنوف بعيد بينهما وإنما
هاؤلا أي وما شألهم فيتعلمون الفقه أو لا أو العلم شك من
الراوي ويعلمون الجاهل أي ثانيا فهم أفضل لكونهم جامعين بين
العبادتين وهما الحال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التكميل
وأما بعثت معلما أي بتعليم الله لا بتعليم من الخلق ولد الأتقيين
ثم جلس فيهم اشغاريانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا
قاله الطبيب وأجلس فيهم لأحتياجهم إلى التعليم منه صلى الله عليه
وسلم كما أنشأ الله بقوله بعثت معلما وأنه أعلم رواه الدارمي **وعنه**
أي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
ما أحد العلم **ف** قال الداعب هو وصف الشيء المحبب معناه المتعبد
عن غيره نقله الطبيب فقول هذا اصطلاح حادث ولا يظهر أن المراد
بالحد المفقد أو لدا قال الدرداء بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما
بالحق والخيرة ومبعوثا في زمرة العلماء فيها فإن العبرة بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حفظ علما متيا أي شفقة عليهم أو لأجل
انتفاعهم **ف** قال الطبيب فمن حفظ معنى رقب وعدي على
يقال لحفظ على عنان فربس ولا تعقل عني وفي المغرب الحفظ
خلاف النسبان ويجوز أن يكون حالا من الضمير المرفوع في حفظ

يعني

يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا إياها بحيث يفتقن مستندة
على ما قدمته وقال ابن جرير فالوجه ما ذكرته في تقريره انتهى
في تقريره واخر به ذكر وجه حتى ينظر في وجهه أربعين حديثا
وفي معناه أربعين مسألة في أمر دينها احتراز من الاحاديث الاجابة
التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا أو علما أو علما من نوع واحد أو أنواع
ولا وجه لمن فندها يكونها متفرقة بعينه الله فقيها من جملة
الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعا بنوع من أنواع الشفاعات
الخاصة وشهدا أي جاضدا لأحواله ومن كذا الأمانة ومثني على
أحواله ومخلصه من أهواله **ف** قال الإمام النووي والمراد بالحفظ
ههنا نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظوها ولا عرف
معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين بالحفظ
مالم ينقل إليهم ذكره ابن جرير **ف** قال في قوله ولا عرفوها
نظرا لأنه لا يلزم المقام الذي هو حد العلم إذ الفقه هو العلم
بالشرع والفهم له وغلب على علم الدليل لشرقه ولا فالجمل غير
فقيقة كما ورد في الحديث والله **ف** قال الطبيب فإن قيل كيف تأتي
الجواب السؤال أجيب بأنه من حيث المعنى كما أنه قيل معرفة
أربعين حديثا بأسانيدها مع تعليلها الناس انتهى والظاهر
أن معرفة أسانيدها ليست بشرط ثم قال ونقول هو من أسلوب
الحكيم أو كما سئل عن حد الفقه فإنه كجدوى فيه وكيفية فإن
الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم
في دينهم ودنياهم من العلم والعلم انتهى في نقد ما فيه **وعنه** أي
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هو
جود أي أكثركم قال الراغب الجود بدل المقتنيات ما كان أو
علما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم إن علما لا يقال له ككنز
لا ينشق منه **ف** قال الطبيب قيل من الاستفهامية مبتدأ وأجود

علا

خبره وجوده متميز وقال ابن حجر جود من الجودة اي احسن جودا
او من الجود اي من الذي جوده أجود على حد نهاره صابر قالوا الله
ورسوله اعلم قال الله أجود جودا وهو مجرد المبالغة فان الفضل
بالأجود والأمداد على جميع البلاد طبق المراد ثم انا أجود بآدم
والظاهر انه على الإطلاق ايلا فضلهم واكرمهم ومن ثم قال الناصب
ولد آدم يوم القيامة ولا خضر ويبدى علواء الحمد وما من نبي يومئذ
أدم فمن سواه الا تحت لواءي واننا اول من يشق عنه الأرض فما خضر
وانا اول شافع واول مشفع ولا خضر رواه احمد والترمذي وابن ماجه
عن ابي يعقوب ويترجم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو خضر
ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده
اي جنس بني آدم وقال الطيبي الضمير لآدم على قاييل
الانسان والجود وقال الكلبيري وفي بعض النسخ أجودهم يعني
في زمانه من يعدي بحمل الجودية بحسب المرتبة وبحسب الزمان
والاول اظهر قالها الطيبي رحل علم بالتحقيق بالاخلاق علما اي
عظيما ناهيا في الدين ففتحه بجمع التدرسين والتصنيف ونزجه
الناس فيه قاله الطيبي ومنه وقف الكتب واعادتها لأهلها
يا أي يوم القيامة اميرا وحده يعني كالبهاغة التي لها امير وامور
في العزة والعلمة ويكون ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير
تابع لغيره نحو قوله امته واحدة في الرواية الاخرى وقال امته
واحدة الشك تحتل من انعم ومن عبده وهو نظير قوله تعالى ان
ابراهيم كان امه حبيبا طلق الامنة على من جمع خصما كونوا حبا
الا فبحا عنه ولذا قال الشاعر شعر ليس من الله يستكر ان يجمع
العالم في واحد ولما قال ابن سعد في معناه كان امته قانتا له فقيل
له ذلك ابراهيم قال امته الذي يعلم الخير ويؤيد ما ذكره خير
معاد امته قانت له ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيامة الا المثل

وسبب

وسبب ذلك ما في حديث آخر انه اعلم الامنة بالحلال والاحرام وعنه
اي عن انصار النبي صلى الله عليه وسلم قال منهم من جريمان على
تخصيل اقصى غايات مطلوبيهما وفي النهاية الامنة بالعلم لا يصح منه
الامنة في التيق لا يشعنان لا يقتضيان منه العلم لا يصح منه
لان في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى وقل رب زدني علما وليس له
نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومفهومه ان الدنيا لا يرضى بتخصيل
مالها وجاهاها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقى والمريض في
الاحاديث الثلاثة في شعب الامانة قال يابيه في قال الامام
احمد في حديث ابي بصير الدرداء وهو من حفظ الخفيف في ثمانية
هذا من مشهور فيما بين الناس بالحدثن وغيرهم وليس له
اسناد صحيح وقال النور في طرفة كلها تضعيفه وقال الحافظ
ابن حجر جعلت طرفة كلها في جزء ليس فيها طريق تعلم من علمه
قاده حقه قال ابن حجر المكي ولذا قال النورى واتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف وان كثرت طرقة وقعا تفق الحفاظ على جواز العمل
بالحديث الضعيف في قضايا الاعمال انتهى وانت حبيب بان قضية
ما هو فيه في حق الحديث ان الحكم عليه بالضعف فانه هو بالنظر
لكل طريق على حدته واما بالنظر في مجموع طرقة فمحمض غيره فنرى
عزج درجة الضعف الى درجة الحسن قلقت وفي قوله ليس له اسناد
صحيح اشارة الى ذلك وعن عون بن ابي قال قال عبد الله بن مسعود
منهم من اى جريمان لا يشعنان في القاموس بحركة افراط الشهوة
في الطعام وان لا يتلبس عين الاكل ولا يشبع نعم كفرح وعنى فهو
نعم ونهيم ومنهم من هو منهم بكد امول به صاحب العلم صاحب
الدنيا ولا يستويان اي في الماكوال العاقبة فيما يزيدان لها صاحب العلم
فيزداد رضا للرحم وتعل وجهه التخصيص بالرحم فانه مظهر لرحمة
حبته رحمه على نفسه وغيره بتخصيل العلم وتخليص الجهد

واما صاحب الدنيا فينادي بما يزداد ويتوسع في الطغيان وبعد عن
رحمة الرحمن ثم فرأى عبدا له استغنى عن الدنيا على طريقة قوله تعالى
يوم تبصر وجهه وتسود وجوه فاما الذين همودت وجوههم الآية
كلان لا تسكن ليطغى رايها في الجلال ان رأى نفسه استغنى عن الناس
لكن لما عنده من المال قال ايمنون وقال ايمنون مسعود بعد قوله انه
ما سبق وهو قوله ان لا تسكن ليطغى الاخر باله فعلم ان الاستغناء الاخر
وقيل بان تعصب ايمنون ذكر الاستغناء الاخر اذ اخراجه عن شئ الله عز وجل
العلم ان تعصب الاول ورفع الثاني في المنوا ثم وعكسه في الشواذ وقدم
توجيهه والحاصل ان الاول موجه لزيادة الطغيان المقتضي ترك
الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والخشية
فتشتا في بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انا ساء بضم الهمزة اي جماعة من امية مبتدئين
اي سيعوزون الفقه كذا قاله الطبري ويطلبون الفقه ويحيطون به الذي
ويقبضون الفقه اذ ابي القزوين في تفسيره الايات ولا تزل الامراء
لا حاجة فتورون في العلم بل لاظهار الفضيلة والمهارة في ايديهم من المال
والجهد فاذا قيل لهم كيف يتبعون بين فقهه والتفوق اليهم يقولون
ويتمنعون ويقولون اننا لامراء فتعصب ايمنون خوف من دنياهم يعشرون
اي يبعد عنهم يوشك ان يفسدوا في انفسهم في انفسهم في انفسهم في انفسهم
وسلم لا يكون ذلك اية لا يصح ولا يستقيم فاذا كرم من الجمع بين الصديقين
ثم مثل في ان لا يجتنبوا بيا يوحى من القناد بفتح القاف شجر
بله شوك اما السون لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فاما استغناء منقطع
كذلك لا يجتنب بيا لا يحصل من فقههم الا وفتح كلامه صلى الله عليه وسلم
بالذكر الاستغناء لكانا ظهوره قال محمد بن الصباح احذر واظلمت
كانا اي اني صلى الله عليه وسلم يعلم بجنيها به يبريد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمستغنى المقدر بعد الاخطايا وهي مضرة الدارين فذا اشار

الى

الى كثير منها بعض من كتب الزهري لما خالط السلاطين بقوله
في جملة مواظب وعظمها واعلم ان ابيسوما تكنت واخف
ما احتملت انك وانعت وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغي دونك
من لم يود حقا ولم يتري باطلا حين ادناك اتخذوك وطنا وتود
عليك رحي باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلادهم وسلا يصعدون
فيك الى ضلالهم يدخلون لك فيك على العمار ويقفون دونك في كل
الجهلاء فما ايسر ما عروا لك في جنب ما خربوا لك وما اكثر ما اخذوا
منك فيما افسدوا عليك من دينك وروعي من جدين سلمة ان قال
الذي بابا على القدرة احسن من قار عيطل يا بها ولاء الظلمة وراسم
والذي كان يقول ليعا اريد ان تصيب من العلماء خشية ان تقف على
باب الامراء رواه ابي حنيفة وعن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم اي
الشرعي عاونوا العلم اي حفظوه عن الهانة بحفظ انفسهم عن المذلة
وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا لعلهم من جاهلهم واهلهم
وحدهم وعن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اهل العلم يعني الذين جبروا فتر
لشانه ووضعوه عند اهله اي اهل العلم يعني الذين جبروا فتر
العلم من اهل الاخرة وبلازمون اميرهم العلماء فان العلم يوقو
بائن لسادوا بامري فاخرا بالسعادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة
والتمنع عند اهل الكرامة دون اهل الهانة اهل ما بها وكما وشرا
كان من شأن اهل العلم ان يكونوا للملك فمنذ ونهم تحت اقدارهم
وطوع اراهم واحكامهم قال نخل يدفع الله الذين امنوا منهم الذين
او نوا العلم درجت قال الطبري وقد كان العلم ربيع القدر مرفوع
قدر من يصونه عن الايقاد قال الزهري العلم ذكر كما يجبه الاذكور
الرجال اي الذين يحبون معايب الامور ويتشبهون عن سفسا فيها
انتهم وفي كلام الزهري اية في طهر بقا مفهوم والمقابلة الران
الدينيا اني لا يجبه الا ناقص العقل والدين فانهم تجوز المراتب

وانه اعلم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا أي بان خصوهم بها وتزدور
 اليهم به لئلا يلوأ به من دنياهم لأجل الدين بالنسبة والشفقة
 وغيرهما فها نواير أهل العلم ذلوا قدر أعليهم أي يستحقون على
 أهل الدنيا ويوجب بعض النسخ عليهم بدل عليهم وهو تعجيف لأن
 هان الأثر بحيث ذل ولا يصلح أن يصير متعديا إلا أن يقال بمنزلة الخافض
 أي يوجب عليهم ويؤله أي بهم سعت شيتكم صل الله عليه وسلم في ال
 الطيبين هذا الخطأ بتعريض الخطابين حيث خالفوا أمرين بهم فلو
 بينا العبارتين فتنانا بقول من جعل الغفور الغفور أي المأمور أن ينظر
 من تحت الدنيا وكورها ومرعيتها هما واحد قال الطيبين هم بالمعنى
 إذا غمر عليهم انتهى أي من أقتصر على هم واحد من المأمور وترك
 سائر المطالب وبقيته القاصد وجعل كانه الهم الهم واحد هم
 آخرته بدل من هم وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المستعمل على
 المأمور يعني كفاه هم دنياه أيضا ومن شئت وبني نسخة تشعب
 به المأمور أي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم
 آخر وهم جرى أحوال الدنيا بدل من المأمور لم يبال الله أي لا ينظر
 إليه نظر رحمة في أي موديتها أي موديته الدنيا أو مودية المأمور
 ملك يعني يكفيه هم دنياه وكما هم آخره فيكون من خسر
 الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجه عن ابن
 مسعود الحديث بآله ورواه البيهقي في شعب الألبان عن ابن
 عمر من قوله أي يفند من قوله من جعل المأمور إلى آخره يعني
 المرفوع الموقوف وعن الأعشى هو من أكا بر الثابتين واحد
 الأعلام المشهور من علم الحديث والفراة اشتراه جل من بني
 كاهل فاستغف فاجتهد في العلم فصار أمانا علميا قال قال رسول
 الله صل الله عليه وسلم أفتة العلم النسيان أي بعد حصوله ولا فقد
 قيل لكل شيء أفتة وللعلم أفتة أي قبل التحصيل قال ابن جرير

فلجذر

فلجذر من أسباب النسيان كالأعراض عن استحضاره والاشتغال
 بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية وبذلك العقل من
 المظاهر الشهوية وأما عفته أي جعل العلم ضارعا أن يجد شرا في
 به غير أهله بان لا يهتمه أو لا يعمل به من أرباب الدنيا رواه الداريم
مسألة قال السعيد المراد بالرسالة المعنى اللغوي الذي هو
 الانقطاع لأن العلم العلم لم يسمع من أخذ الصيانة وإن ثبت سماعة
 من أنس قال لم يسمع بالعلم الاصطلاحي وعن سفيان ابن الثوري
 وهو امام مجتهد في الفقه واليه المنتهون في علم الحديث واجتمع
 الناس على دينه وهذه وورعه وكونه ثقة أخذ عنه الأئمة الك
 وغيره ذكره المؤلف في التابعين أن عمار بن الخطاب رضي الله عنه
 قال لعبد الله بن كعب الأحبار وبقا له الحمد الحمد الحمد وهو من أرباب
 التابعين وخصه بذلك السؤال لأنه كان من علم التوراة وغيرها
 وأحاط بالعلم الأول وأما راب العلم أي من هم أصحابه عندكم أو في
 كتابكم قال الطبيبي أي من طلب ملك العلم ورسخ فيه واستنق
 أن يسمى هذا الاسم قال الذبياني هم الذين يعملون بما يعلمون
 قال الطبيبي وهم الذين يحاكمهم الله الحكيم في قوله ومن يوت الحكمة
 فقد أوحي خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه فقتله مثل الجار قال أي عمو
 فما أخرج العلم واستغفامية أي أي شئ أخرجه العلم أي نوره وشرفه
 وثأثيره وبركته من قلوب العلماء أي العالمين لما تقدم من أن غير
 العالمين لم يسوا علماء قال الطبري لأنه يودي إلى العلم والسمعة
 والعلم والعمل يدون الأخلاق صوابا من السالك الأمم المختصين
 بفهمه من الزورج يدخل العلم في قلوب العلماء جعل الله منهم
وقال الطبيبي الفاء جزء شدة محذوف والمقصود في العلم المعتمد
 الخارجي وهو ما يعلم من قوله من أرباب العلم أي أرباب العلم
 من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العلم ما الذي دعاه إلى ترك

العدل المجزأ عن هذا الاسم قال الطبع في الدنيا والنعمة فيها والعدل
 رواه الدارمي في موقوفات **وعن** الحسن بن حكيم عن أبيه لم يذكر
 الحسن بن الحسن قال لما جد الذي صلى الله عليه وسلم عن الشراي
 فقط قال الحسن بن علي بن فضال قال لا نأهية عن الضم فحسب
قال ابن حجر لا يروى في حريم نبي الرحمة فالمراد النبي عن كافر
 ذلك من أيام غلبته فظاهر الجلال فيه على مظاهر الجلال والآفاق السوال
 عن الشر ليجنب وأحب كفاية أو عينا فكيف ينبغي عنه وعلوي عن
 الخبر اما منفردا او متصفا بالسؤال عن الشر فيقولها ثلاثا **عن** الحسن
 الطيبي حال من قال قال الصغير الموثق راجع الى الجملة الحسن بن علي
 الخ وإنا نرى من مثل هذه السؤال أنه نبي الرحمة قال علي وما اهلك
 ادرجته للعالمين قلت **الافترق** ان الصغير راجع الى الجملة القرية
 ثم قال **الافترق** بالتحقيق لثبوتيه ان شر الشر لا يعلمه شرار العلماء
 وان خير الخير خيرا العلماء قال الطيبي انما كانوا شر الشر وخير الخير
 لانهم سبب لصلاح العالم وفساده واليهام بين شر امور الدين الدنيا
 وهم السبب لصلاح العقدة انتصاره لان عذاب شرارهم في العقب شر العقاب
 ومراتب خيرا لهم من مراتب الجنة خيرا ما بال الصواب رواه
 الدارمي **وعن** أبي العبداء قال ان شر الناس الناس الجوهري وهو لغة
 ضعيفة ومنزلة في عالم خيرا ان كذا قاله الطيبي وفي القاموس
 لغة قليلة في ورديته انتهم والصواب انما قليلة واز من غير اليد
 بل هي تبعيضية والتقدير ان بعض شرارهم عند الله مثقلة
 شيئا من مرتبة يوم القيامة عالم لا ينتفع اي هو بطله بان
 تعلم علم لا ينتفع او تعلم علم شرعا لكن ما علم به فانه شر من العلم
 وعذابه أشد من عقابه كما قيل ويل للمجاهل موق وويل للعالم سبع
 مرات وكما وردا شد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينتفع الله
 بعلمه رواه الدارمي موقوفات **وعن** زيد بن جندب يوم يضم الحاد وفتح

العدل

العدل المجزأ عن هذا تختية ساكنة بعدها راء كذا في الاسماء
 للمصنف **ق**ال جامع الاصول تابعي سمع عمر بن علي قال قال
 لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل عزه والهدم في
 الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف قلان يهدمه زلة العالم
 اي عشرته بنقصه من وجهه الحسن حق الذي يظهر الضعة ويطلق
 المدة بالكتاب **ق**ال الطيبي المراد يهدم الاسلام تعطيل
 اركانه الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
 الحديث وتعطيله انما يحصل من زلة العالم ونزكه الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر نابع اليقين وموجبه الامتناع عنه وعلوهم في
 اقامة البدع بالتمسك ببناء وبلائهم الزايفة ومن ظهور ظلم الامية
 المضطيق وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب
 في الضلالتين الاخرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي
 اي موقوفات **وعن** الحسن بن البصري قال العلم اي المعرفة او العلم
 الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفاء تفصيلية اي نوع منه في القلب
 اي حاصله ودخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذاق علم القامع انشاده
 الزاينة في حال العلوم والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحفة
 فذلك بالامر ولعل الاول اياه الزاينة ينبغي ان يفيد المود الى العلم
 انما يقع كما انه اورد في القسم الثاني ذلك بالاخلاق اياه الزاينة
 ينبغي ان يبعد منه والفاء للسببية اي في سبب استغفاره في
 القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم انما يقع في الدارين وعلم
 علم الساعات في ونوع آخر من العلم جار على الساعات فانه علم
 او عليه ايضا والكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضى للسمعة
 والربا والمداخلة للامراء قال في ذلك اي في سبب ذلك هو حجة الله
 عز وجل على نبيه انه لم يقل لم تقولون ولا تفعلون وقد قيل
 الاول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه انه لا يصدق في

الخصم في المداخلة
 في المداخلة
 في المداخلة

التبليغ من اجرا ياخذ منكم وما انما من المتكلمين من الذين
 يتسعون ويتكلمون بما ليسوا من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن
 ثم لما سئل الصدوق عن ابي يافا كنه واما قال ابي حمزة تظلمني
 واني ارض تظلمني اذا قلت في القرآن كتاب الله ما اعلم لي به متفق عليه
وعن ابن سبويه هو محمد بن عيسى بن مولى انس بن مالك وهو من
 مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلوية والمزبذبين على
 مذنبه ابي علي في اعتباره الرازيين قال في هذا العلم دين الامة
 للعهد وهو ما حياه به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق
 من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا محض تاحذوز دينكم
 المراد الاحذ من العدول والثقات وعن متعلق تاحذوز علم تدين
 معنى تروذوز دخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى
 علم من تنزل الشيطان ونقد يره اعمن تاحذوز ومنه نظر عن العلم
 والجملة الاستفهامية **صحت** حديث محمد المفعول في تعليقا كذا
 حقه الطيبي **رواه مسلم** **وعن** حذيفة قال ما معشر القراء
 ايا الذين يحفظون القرآن قاله الطيبي **وقال** ابا بكر بن محمد
 المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة انتهى فكانه نوع من التخليب
 او القرا كنه ذلك الزمان كانوا جامعين بين القرآن والسنة ولذا
 ورد الاولى بالامانة الاقرا واما قول ابن حجر بما الذين يحفظون القرآن
 بالسنة فقط ومن ثم ورد اكثر منا فقيها مني قراوها فلا وجه
 له تفصيلا وتعليلا استقيموا **يعلم** جادة الشريعة والطريقة
 والحقيقة فان الاستقامة خير من الفكرة وهما الثبات على الحق
 الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاحتلاص
 والحضور مع الله والغبية عن شهوة ما سواه **وقال** ابو بصير في الاستقامة
 كناية عن امر الله كناية عن ترك مقلات وترك ما سواه قبل الدواية
 الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى

على

على اول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادر كنتم اوابل الاسلام
 فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الخير اذ من جاز بعدكم
 وان علم بغيركم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرونة المتبوع
 فوق مرونة التابع وعلى الثانية ابي سفيان المتصفون تلك
 الاستقامة الى الله فكيف ترضون انفسكم هذا التخليع الذي
 الى الاعراف عن صفت الاستقامة **بينا** وشمالا الموجب للملك
 الابدي **سبع** بجيدا **ار** ظاهر المتفاني **وت** وان اخذتم عينا وشمالا
 اي بانه عرض عن الحادة والدخول في طرق الملا لانه قد ضلتم
 فلا يبعد ابي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال
 تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاستمعوا ولا تتبعوا السبل فتفرق
 بكم عن سبيله **قال** الطيبي انما سئلوا عن العبادات والامر الا
 بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى وكان العمل بتقريب
 فيهما السبيل الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة
 ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام من
 الطريق وثبت عليها ولم ياحذ عينا وشمالا فقد فاز وسبقوا
 ركبتن الرايا اخذ عن عين الصراط وشماله ثم اذا ثبت المراد
 على عوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلال
 واداه الشرك الا صغر الشوك الا كبر اعادنا راسه منه وهو المراد
 من قوله ضلالا بجيدا **رواه البخاري** **وعن** ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا يا ابا عبد الله مؤجب الحزن بضم
 الحاء وسكون الزايم **يفضهما** اي من يرضيها الحزن لا خير قال
 الطيبي جيب الحزن علم والا صفة فيه كما هي في دار الاسلام
 دار فيها السلامه من كل حزن ورافة قالوا يا رسول الله وما جيب الحزن
 قال راداه وهو واد اي عبق من كمال عبقه يشهد البير في جهنم يتبعو
 بالنزك كبر الفصل وقيل باننا نيت منه اي من شدة عقابه جهنم مع

بمعنا طين

اشتمالها عليه **قال** الطيبي القعود من جهنم هناك انطلق منها
في قوله تعالى هل من مزيد وكان التفسير والتعليل في قوله تعالى تكاد
تتم من الغيب والنظر ان جبرية كذا على التعارف لانه تعالى قادر
على كل شئ الكشاف سؤال جهنم وجوابها من باب التيسيل الذي
يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتبينها وتبينها
تتشبه لشدة غلبتها بالكفار في غيب العقائد وتميزها واضطرابه
عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربع مائة مرة لعل
خصوصا العدد باعتبار جهات الاربعية بحيث كل جهة مائة مرة
وهو يحتمل التثنية والتكثير ويكسر ان بقدر مضاف الى بقدر
ان بانيتها او اهلها قليل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة
المسماة بحب الحزن الترة كرسدها هو عطف على محذوق اي ذلك
الشئ عظيم هايل محض الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال
الفراء بضم القاف اي الرجل المنسك يقال تقرا تنسك اي تعبد
والجمع القراء وقد يكون القراء جمع القار من كذا قاله الطيبي
ورب القاموس القراء ككفانا الحسن القراءه وكروا الناس
المشعبه القار من القراء والمراء ون باعنا لهم السما عوز يا قوام
رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد ابن ماجه فيه اي في حديثه
او مرويه وان من بعض القراء الى الله تعالى قليل اي من القراء المنكروا
وهم المراء ون مرأتين مخصوصين وهم الذين يزورون الامراء
اي من غير ضرورة لتجنيهم بل طمع في مالهم وجاههم ولذا قيل ليس
الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر
بانه متوجه الى الدنيا والثاني مشعر بانه متفرق الى الآخرة قال
المحارب احذر راحة الحديث بعين الجورة جمع جابوا اي الظلمة كان
زيارة الامير العادل عبادة **وقال** علي رضي الله عنه قل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يغير ان ياتي على الناس زمان

اي

اي فاسد لفساد اهل **قال** الطيبي ما في مقعد الى مقعد
بلد واسطة مقدي يعلى ليشعر بان الزمان عليهم جفد بعد
ان كان لهم قال اميرك اقول الاظهر ان يقال ممن ان يغير لا يقال
او المروى فعدى على انتم قلت **قال** ابو زيد كلام الطيبي
ما في القاموس ان عليه اله هاهنا كذا مع ان كلام الطيبي لا ياتي
المتضمن ثم لا يخفى انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان
لان في مقام المدح والمروى اكثر تعديته بالباء لا يبين من الاسلام
اي شعابره الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه لفظ
الصلوة والركوة والحج ولا يبين من القرائن من علومه وادابه
الاسم اي اثره القاهر من قراءة لفظه وكثا به خطه بطريق
الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة **قال** الطيبي
خص القرائن بالرسم والاسلام ولا اسم دلالة على مواعاة القرائن
لفظ القرائن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الحان
فيه دون التفكير في معانيه والامتثال باحوال امره والانتفاء
عن نواهيها وليس بخلاف الاسلام فان الاسم باق والمسمى بدروس
فان الزكوة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق
منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاكوتها ليس
احدهم ياموهم بالمعروف فيقيمونها وينهون المنكر فينبذونها
انتم قلت ومن مناسبة الرسم بالقرائن ان محافظته آفات يفيده
كثا به كلياته من الوصل والفصل والمجور والمربوط والحذف
والاثبات وغيرها مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القرائن
التي اندرست في هذا الزمان مسلح بهم عامرة اي بالابنية المرفعة
والجدواز المنقشة والقناديل المسرحة والبسط المفروشة
والابية والمؤذنة الجملية الموطنة من الامور المحرمة وغيرها من
الامور المنكرة وهي كالي مساجد واهلها خراب من الهدم ما يندب

او الهادى لانه لو وجد الهادى لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادى
 على سبيل الكناية وهو يحتل معنيين أحدهما ان خراب المساجد من اجل
 عدم الهادى الذى يرفع الناس بهذا باب الدارين ويرشد هم الطريق
 الخبير وتاينهما ان خرابها لوجود هداية السوء الذين يترقبون الناس
 بيد عنهم وصلواتهم وتسميتهم بالهداية من باب التحكم ولذا عطف هذه
 الجملة على سبيل الاستيفاف لبيان الموجب بقوله علماء هم شتر من تحت
 اديم السماء اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيداها قتل ومنه استق
 آدم كان جسده من اديم الارض كذا قاله الطبيب **وقال السعيد** اقول
 القائلان المراد يكون مساجدهم عامرة بعبادة بنائيا الظاهرة ويكونا
 خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلوة والجماعة واقامة الاذان
 فيها ووضع المصابيح والبرج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى
 كما انها سبب هداية الشخص لتتم والتمديد من آثار الهداية او اهلها واليه
 اعلم من بعدهم **فخرج الفتنة** اي الناس من الامران فساد العالم فساد العالم
 وفيهم يعود **قال الطبيب** في مثلها في قوله تغفل وتعود في مثلها
 وقوله تغفل ولا صليتم في حذوع الخلل اي يستقر عود ضررهم فيهم
 ويتبين منهم انهم والمشتوري في جذوع الخلل انها يعنى على فكان
 لا فتنة بالاية الاولى رواه البيهقي في شعب اليمان **وعن زياد**
 بن اسيد انصار بخرج الرسول صلى الله عليه وسلم واقام بكة ثم
 هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجر بيا نصارى
 قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ابرها يله فقال له في نسخة
 ذاك اي الشيطان الخوف يقع عند اذن كهاب العلم اي وقت اندراسه
 قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للمعطف اي يتفجع ذلك المول
 وكيف يذهب العلم ويختنق القرآن ويغيره ابناثا ويغيره ابناثا
 ابناهم الى يوم القيامة يخفي الحال ان القرآن مستمر بين الناس الى
 القيامة كما يدل عليه قوله تغفل انما نحن نزلنا الذكر واننا له حافظون وما

اتبعوا

اتبعوا على بقية القرآن لان برفع قربة الصاعقة من المعنى مع وجود كيف
 يذهب العلم يقال تكنتك امك اي فقدتك واعلم ان سائر ما لم يفت
 ثم يستعمل في التجب زياد اي ياتر بادن كمت ان مخفة من التفتنة
 بدليل اللام لا تفت الفارقة واسمها ضمير الشأن مخدوف اي ان
 الشأن كفت انما لا راي بضم الهمزة اي لا تفك او بفتحها اي لا تفك
 من فقه رجل بالمدنية تاي مفعول لاري ومن زيادة نو الاثبات
 اي لم يذهب الا خفت او متعلقة بمخدوف اي تاي بنا كذا قاله
 الطبيب **قاله الثاني** ولا نظر لافراد الوجوه ان المراد به الاستقرار
 وليس يات قول هذه الكلام وليس هذه اليهود والنصارى فزاد
 النورية ولا يميل يا باهم واربنا وهم كاي يكون شتر بها فيها اي
 فكالم يذهبهم قراءتها مع عدم العلم بما فيها فقد كملت تامل
 حال من يفتري في شجرة وغيره عالمين نزل العالم الذي كاي جعل
 منزلة الجاهل بل منزلة الجاهل الذي يحمل سفارا بل وانك لا تقيم
 بل هم اضل واه احمدوا بن ما حبة تفتد القفل وروى الترمذي
 اي عزى باده عوه اي نحو هذا المفظ وهو معناه وكذا الدار اي
 اي رواه بعنه كعن علي اي مائة لا عزى باده **وعن ابن معبود**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجمل انه كان وحده
 او خصه بالخطاب وعمر الحكم بقوله تعلموا العلم او اجمع للتعظيم
 والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلومه الناس فتكونوا كاي
 مكلين تعلموا القران اي علمها خصوصا سواء اراد بها قرانين
 لا سائر او قد يفهم ثلث وعلومه الناس كاي هذا العلم والصبر
 الى المعافاة المفخرة في نسخة صحيحة وعلومه الناس فان علمها
 وشوا بها ثم تعلموا القرآن وعلومه الناس وهو مختصيص من وجه
 وتعميم من وجه وعلى كل فتاخير للقران فان لا اهتمام بحفظه
 ولو بلغه فله واجب فانه محقرة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فاني

امر مغنوص **قال** الطبيب هو قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
 اي بوي امره ان يتركهم على لغوي يقتبوا لا اعيش ابدافا غنصوا
 فرصة يقتبوا وبغيره وفي نسخة سيقبض مجهول مجرد اي يقبض
 اهله ويظهر القنن الواو ويجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم
 سبب الفتنة اي هو سبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق
 بكن من الفعلين لما يقتبنا ثانيا اي من كل ما نوارثا في قريضة
 من قريضة السلام او من قريضة الميراث لا يجد احد يحصل منها
 لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه القاري واند ارقتني **عن** ابي
 شعيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينفع به
 اي بالعلم والتعليم ولو كان العلم في نفسه نفعنا مثل كثر لا ينفع منه
 سبيل الله كما على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر جوده الخير
قال الطبيب في التشبيه في عدم النفع والانتفاع والافتقار منها
 لا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانتفاع والكثرة ينقص والعلم باق
 والكثرة فان رواه احمد الدارمي **كتاب الطهارة** اي من الحدث
 والبحث واصلا النظافة والفراسة من كل عيب حسيل ومعنوي
 ومنه قوله تعالى انهم اتوا من ينظرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم
 والعلو فلا مثل العبادة والطهارة فمن شرطها المتوقف صحتها
 عليها عفت كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شرطها
 كونها غير قابلة للتشويق للسقوط وكثرة مسالها المحتاج اليها
 هذا **قال** الفخر الرازي في مراتب من تطهير القلب عن الخلق
 والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الخلق
 المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى **الفصل الاول**
 ابو مالك الاشعري **قال** المؤلف هو ابو مالك كعب بن عامر
 الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية
 عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابو

فصل في بيان ما يقتبنا ثانيا اي من كل ما نوارثا في قريضة من قريضة السلام او من قريضة الميراث لا يجد احد يحصل منها لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه القاري واند ارقتني

ابو

ابو مالك هو الصواب روي عنه جماعة ومات في خلافة عمر بن
 اله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم بالعلم وهو
 الاصح والظاهر او بالفتح كل الشئ يخبرني بالعلم وهو
 اهل اللغة على ان الظهور والوصف بهما ان اريد بهما المصدر
 ويفتحا اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن ابي عمير في حديثه
 ولا سمعوا ابو حاتم السجستاني ولا زهري وجماعة الى انه بالفتح في
 الاسم والمصدر انتهى **قال** في نيل العرب الظهور بالعلم
 وروي غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكي سببه انه بالفتح
 لانه الفعول قد يجي مصدر كالولوج والقبول فان جعلته اسما لما
 يتطهر به كالسحوط فهو على حذف المضاف اي استعماله ومن رواه
 بالضم فلا اشكال شطرا لبيان **قال** النور يوصل الشطر النصف
 قيل معنى شطر الايمان ان لا جري الوضوء في شطري الايمان
 قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التي من جملة شرطها
 الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان
 يكون نصف الايمان الا على معتقدا سدا للفتنة والخوارج حيث
 جعلوا العمل شطرا لايان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا لايان
 يساوي ثوابه ثواب الايمان كعب ويتوقف صحة العمل على الايمان
 دون عفته فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع اذ مع
 انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان يحيط ما قبله من
 الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء كما يصح الايمان فصار
 لتوقفه عليه في معنى الشطر قلت وهذا مبني على اصل
 الشافية انه عبادة مستقلة يحتاج الى شئ وهو لا تقع الا من
 اهله واذا فعدنا يصح الوضوء من الكافر فلا يظهر ان يقال ان كان
 شطره لانه يحيط الكتابير والصغار والوضوء يختص بالصغار
 ولا بد من تقبيل هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية لبصير عبادة كثر

للسبب والعلل العلم **ق** ان زيل العرب نبع الغيرة المراد هنا بالايان
 الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع اليكم اي معلوكم الي ميت
 المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم آثاره واشرف نتائجه وانوار
 اسرارها وجعلت الطهارة شرطها لان محبتها باستجماع الشرائط
 والايمان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كما هي لا شرط
 سواها والشرط شرط ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشرط
 مطلق الجزء لا النصف الحقيقي **ق** كقوله تعالى قول وجهك شرط
 المسجد الحرام ثم اما يراى بانها ان الصلوة فلا اشكال وبما يراه الايمان
 المتعارف فالجزء يحول على جزاء كماله ولا ينافيه ما جاء به رواية عباد
 النصف فانه قد يكون معنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم
 الغرابين نصف العلم وقيل المراد بالايان حقيقة لان الايمان يظهره
 القابض عن الشك والظهور طهارة الأعضاء من الخبث والخبث طهارة
 ان الطهارة نصفان اي جنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن
ق ان بعض المحققين الظهور تركية عن العقيدة الزائجة
 والخالق الذميمة وهي شرط الايمان الكاملة فانه تخلية وتخليية
 ولا ظهور والعلل ان الايمان على حقيقته المنبئة عن نفي الالهية
 لغيره نفي وانما اثبات الالهية والتوحيد الذميمة له سبحانه وهذا
 المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبني الايمان ولد افعال
 تقبل من يكفر بالطغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
 ولا يضربنا ايراد هذا الحديث في كتاب الصلوة فانه بحسب فهم بعض
 المصنفين وما قلنا يظهر المناهضة التامة بين الجملة السابقة
 واللاحقة قوله والحمد لله اي تلفظه وتصوره تامة الميزان الثاني
 على ناول الكلمة او الجملة وقيل بالتدبير على ارادة القف له الكلام
 او المقادير المقدسة اي لو قدر ثوابه مجسما للاداء او محمول على الاداء
 والاعمال والاعمال تتجسد وانما في العالم الثاني وقول ابن حنبل في ثوابها

خط الثاني

لوجسم او هو لوجسنت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق
 هذا **ق** ان بعض المحققين قال **ق** كيف نفوز بالمال
 وهو عوارض مستغنية البقاء وكذا الاعراض كما توصف بالثقل والخفة
 فالجواب ان وصول الشروع بظهوره على وزن الافعال وثقل
 الكواريز وخفتها وثبت **ق** عن ابن عباس ان الميزان لسان
 وكفتين احدهما بالشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسنة في الجنة
 وتوضع في كفة وتكتب سيئة في الاخرى فوجب القول
 وترك الاعراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من طمعه
 الله على الاسرار وكشف له غايب الاقدار يرى ان العقيد بعقله
 ليس له مقدار على انه ورد وزن الصالحين **ق** الامام الغزالي
 النفس بدايتها مهيبة لان يتكشف لها حقايقها موركنة حقايقها
 بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء الموت يعرف ان الله
 موثقة في تقريره من الله تعالى واعبادهم ويعلم مقادير تلك الآثار
 وان بعضها اشد تأثرا من البعض والى قدر على ان يخبر بها
 يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقته وتثقل
 خيال في هذا الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثال
 في عالم الحسن يختلف كالميزان والفيضان لا يقال في الاسطرلاب
 الحركة الا فادى والمسطرة لمقادير الشعر فلتقرر به بافهام السليبي
 والجلبد مثل ما لا يريد انتهى مخالفة المعتزلة فيه كظايرها افانفت
 نشأت من تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الالهية
 الكاسدة وسعجان الله والحمد لله قلنا وولد الشك من الراوى
ق الامور وضبطناها بالمشقة من فرق قال الطيبي لا
 اي يلا زنا هروا الثاني فيها ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لها
ق ويمكن ان يكون الافراد يتقديرون كل واحد منهما ما بين
 السلوك والاضرام باعتبار الثواب او لاها معلومة من الايات الدالة على
 الموت

وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية واسمه اعلم والعلوة
 نوراً في القبر فليمة القيامة وقيل انها تنفع من الفحشاء وتغدي
 الى الصواب فالنور وقيل اراد بالنور الامر الذي يفتدى به صاحبه يوم
 القيامة قال يقل يسع نورهم بين ايديهم وقيل لا يغاسب اشراق
 انواع الحرف وان شراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرار القلب
 فيها وقيل النور السبيل في وجه المصلح فلا بعد ان يراد بها العلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه بفرج اليها كما
 يفرغ الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصروف ماله كانت
 صدقاته براهين في الجواب وقيل يومئذ يتصدق سبيها بعرف بها
 فيكون برهاناً على الفلاح والهدى فلا يسئل عن المصروف وقيل انه حجة
 على ان صاحبها فان لها فتن تمنع منها والصبر صفة بالياء
 المتقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة قبل الف قبل العبد
 هو جسر النفس عما تمت من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات
 وفيما يصعب عليها من المناكبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا
 ولذا انها الدنية وعن المعاصي وعلى انك لا تف الشريعة وفي المعصية
 والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون صبراً لان ترك الصبر
 عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة
 ذكره مع الصلوة اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تغل واستغنوا
 بالصبر والصلوة وسبى الصوم صبراً لثبات الماييم وحسنه نفسه
 عن الشهوات وسبى شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله صبراً يعني
 في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والابواب بسعة الدنيا
 وعن المعاصي فيها جازاه الله تغل بالتفريج والشويعر بضميق القبر
 وظلمة وقال بعضهم الصبر صبراً في قلبه لان الصبر على المكابدة
 في دين الله تغل من تغل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات
 وتجنب المحظورات ومن كان هذا استعباراً لا شك ان في قلبه صبراً وهو الصبر

الاول

امتنع من النور قال الله تغل هو الذي جعل الشمس صبراً والغمر وذلك
 لان الصبر واسع من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات
 يحتاج اليها الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار
 كتخصيص الثمن به كجزية الصبر على الصلوة على قول من يقول
 الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك يشبه الصبر انما هو
 من صفات الدنيا والصلوة تغل وهو من صفات العبد وقوله صلى الله
 عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به كذا حقيقته الصبر والغرة انما
 قرأته حجة لك ان علفت به او علفت ان عرفت عنه او قصرت فيه
 بترك العمل بمعرفته كل لما من غدا وان يصبح او يصير فقل العبد الصبر
 في اول النهار ضد الدواج وقد غدا بالصبر وغدا وما خوذ من الغدة
 ما بين الصباح وطولع الشمس يعني كل احد يصبر ويستدبر في الدنيا ويرى
 اثر عمله في العقب في اليمين وهو محفل تفصيله في باب نفسه
 اي حظها باعطاءها واخذ عصفوها وهو علمه وكسبه فان عمل خيراً
 فقد باعها واخذ الخير عن غيرها معقفاً من النار بذلك قال الطيبري لا فاء
 للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون فعل البعض من قوله
 فيا بيع نفسه او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عن غيرها
 وقيل ان زوال العرب تنهات الشرف وغيره البيع والشراء يطلق كل
 واحد منهما على الاخر لا ربطاً به وغير بلفظ البيع والشراء عن ترك
 حالة وكسب اخرى كترك الباطل وما فيه ابناً للملأ به المشينين
 فمن صرف نفسه عن منوخته وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه
 بالآخرة فقد اعتقها عن البيع عقابه ومن آثر الدنيا على الآخرة واشترى
 بها فقد ابوق نفسه ابرأ هلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه
 وقوله فيا بيع نفسه ارقتت نفس من ربه بدليل قوله لمعتقها
 ولا عتقنا قلنا يصح من المشتري وحاصلاً ان من ترك الدنيا واشترى
 الآخرة يكون مشترياً بنفسه من ربه بالدنيا فيكون معقفاً ومن ترك

الاخيرة واشتمل الدنيا يكون مشتريا بالآخرى فيكون موبقها وقيل الحق
 كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها
 ومنهم من يبيعها من الشيطان فيبقيها رواة مسلم وفي رواية
ظاهره ان الله لم يعلم ولد النبي الا عترة من آل أبي طالب
والله اكبر علما من الناس وقيل ان الله كبر ما بين السماء والارض ما
 باعتبار الغياب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة
 الربانية قال صاحب المشكاة لهذه الرواية ان النبي نبيها
 صاحب المصالح الي مسلم في الصحيحين اي مقننهما ولم يكن النبي
اي الجامع بينا الصحيحين ولا في الجامع اي لاصول السنة ولكن ذكرها في
 هذه الرواية الدار في بدل سبحانه له والحمد لله وهو ليس بخالص له لانه
 التزم ان يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح العبر عنه بالفصل الاول
 مما خرج الشيطان واحدهما وهذه الرواية ليست في احدهما وقد جاب
 بان الالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا فاما هو زيادة افادة
 مستغنة عن اصل الحديث الموجوب في معلم والله اعلم قال الحيد
 جمال الدين وفيه غريب المسابيح للقاضي عبد الوهاب الحلبي في الشافعي
 هذه الرواية لم اقف عليها في معلم وانما رواه النصارى في اليوم
 واليلية من حديث ابي مالك الاشعري فظاهره يشعربان فيه الجمع
 لا التنبؤ واما ظاهر رواية الدار في التنبؤ بل انهم فيهم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اد لكم الهمة للاستغفار
ولا الهمة ولا الهمة للتسبيح يدل على قولهم بل في حق الله بن حجر انه حرف
 استغفار غفلة منه على ما يجوز الله به الخطايا قال الطيبي
في الخطايا كناية عن غفرتها واما احتمال الخوض عن كتاب الحفظة دلالة
 على غفرتها ويرفع به الدرجات يعني على المنازل في الجنة قالوا ان
 يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب ان يكون الكلام او في النفس
 حكم الايام والقيمين قال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اي

تكميله

تكميله وانما به باستيعاب المحل بالعمل تطويل القصة وتكرار القول
 ثلاثا وقيل اسباغها لا يجوز الصلوة الا به كذا في زيل العرب ثقله
 السيد وهذا بعيد باي منه النطق اسباغ ومعنى رفع الدرجات
 واصل الوضوء من الوضوء لانه ليس للوضوء وفي النهاية انبت
 سيمويه الوضوء والظهور والوقور بالفتح في المصادر وهي تقع على
 الاسم والمصدر على المثار جمع مكره يفتح الهم من الكره يعني الشدة
 والالم قبل منها اعوان الماء والحاجة الى طلبه او ابتاعه بالتمني العالي
 كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حاله بذكره استعجال الماء بالوضوء
 بالاء الباردة الشاء والهم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء
 وهي ما بين القدمين وكثرها اما بعد الدار او على سبيل التكرار ان
 المساجد للصلوة وغيرها من العبادات وكذا دلالة الحديث على فعل
 الدار البعيدة عن المسجد على القرية منه كما ذكره ابن حجر فانه لا
 فضيلة للمعبد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان
 للدار طريقا الى المسجد ولما من لا بعد لغيره ثواب على قدر الزيادة
 وانما رغب في الحديث على كثرة تباينه لمن بعده واما قوله
 صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب انكم لمن بعدت ديارهم عن معبد
 فارادوا القرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل ما يترتب
 عليه من معرفة الاوقات وعدم قوت الجمعة والجماعات فلا هم
 صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب انكم يعني ان قريته بعض الفوائد
 والامر بالزام الدار كما يتوالت من تغيير الدار كثير من الكدار مع انه
 قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا يخلوا طول المدينة ويصعب حمل الامكار
 ويؤيدا قلنا عاقبة صلى الله عليه وسلم من شوم الدار بعد ما من
 وانتظار الصلوة اي وقتها او ما عنتها بعد الصلوة يعني ان اصلها
 او متقدرا ثم ينظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد
 او في بيته ينتظرها او يكون في شغلته وقلبه متعلق بها فلا يربط

ارمشت بها الى الخطيئة او يكون مصدر الارمشت المشتمية كقوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اى جعل الجسد حمله قال الطبيب فايد وفيه ما تقدم مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اى يذهب بوجوه الوضوء او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك اى يفرغ المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب اى لا يترك فيها بقية الاغصان والحديث يدل على ان الغفورة ذنوب اعضاها المغسولة قال المؤلف يمينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتميمية يشترط فيه احسان المتوضي وغفران اعضا الوضوء يكون عند عدم التميمية انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه واغصانه الوضوء بغير اية حتى يخرج من تحت اظفار راسه اعلم هذا وقال الطبيب فان قيل فذكر كل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر جيب بان العين طليقة القلب وراية فاذا ذكرت اغتقت عن سايرها ويعضده الخبر الا ان فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف والمسا في المصضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين العين وسائر في الفصل الثالث ما هو كذا لصريح قوله او يقال خصت العين لئلا يتوهم خروج ذنوبها لعدم غسلها احتياجا والاعلم ش رأت ابني جبر ذكر ما يؤيد قولنا حيث قال بعد كلام الطبيب وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هو يمتنع الوجه ولا من الدرس وخبر الاذن من الدرس غير صحيح عندنا بل هو يمتنع خروج الوجه وامر ضعيف ونزل العين طليقة كما ذكرنا بيت في الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يجهل في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلامه في الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متفككة باخراج خطاياها

خلاف

خلاف العين فانه ليس لها طهارة الا بالي غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكرنا من اهل التمسك وقوله ش ذكرنا ان ضعيف ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الدرس اى حكمها اذ لم يبعث لبيان الخطيئة وقد نص ابن القطار على صحتها ايضا وامر مسلم وعن عثمان بن ضربة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زاوية لنا يبد الغصص على العود تحضره ملوثة مفتونة اى مفروضة اى ياتي وقتها او يقرب دحوا وقتها فيحس وضوءها بان ياتي فغرا به وبغيره وخشوعها بان ياتي كل كن على وجهه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعا خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والاتفات والعجلة الشاة والتعظيم وضوحها وفيه آية الرقوله تعالى قد اقم المؤمنون الذين هم في صلواتهم خلعتون وهو يكون في الظاهر والباطن وقد افاض على الله عليه وسلم لمن كان بحيث في العلوة بالحيرة او ثوبه لو شفع قلبه لخصعت جوارحه وركوعها حال التور شجرة اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانها ركعتان متعاقبات فاذا احت على احدهما احت على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه الشدة فافتقر الى زيادة توكيد كما ان الركوع يحمل نفسه في الركوع ويتحمل في السجود على الاذن وقيل الاول وان يقال لما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عادة جهة خلاف السجود فانه يستقبل بجهة جهة التلاوة والتفكير انقله السيد ق القاض وغيره في تخصيص الركوع لانه من خصايع المسلمين فاذا رد التبريق عليه واعاد هذا في اغلب اقواله تعلم ان شأنه من امره واسجد به وجميع الركعات قبل امره ان ترك مع الركعتين ولا تنكح مع من لا يركع كذا ذكره الطبيب وقيل معناه

د قوله مبتدأ وضع
الثاني خبره

اتقاديد صلوا مع المسلمين حينئذ لا اشكال في ان كانت ايام الصلوة كفارة
اي ما ذكره لما قبلها اي جميع ما قبلها من الذنوب واذ انما الكبيرة لم
تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يوت بكسر الفاء معلوما من الابدان
وقيل مجهول اي ما لم يعمل بكبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي
العمل من نفسه او يعطيه غيره من الداعيا والمحرض عليه او يمكن له
على حد ثم سلوا الفتنة لا توهها بالمداد لا عطاها من انفسهم وفي
نسخة ما لم يات من الاثبات كما في المعاصي اي مادام لم يعمل بكبيرة
قالانوار شئ اثبات يستعمل بناء الفاعل في كتاب المعاصي
غير صحيح لان الحديث من مفاريد معلوم ولم يروه ولم يروه الا من
الايتان وان كان لم يات اوضح معنى من قولهم ان فلان منكر للفتنة
من جهة الرواية الاثبات ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى
ما لم يعمل بكبيرة ومنهم الاثبات موضع العمل كان العامل يعطي العمل
نفسه وتحتل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يثبت بكبيرة من
قولهم اني فلان لم يدنه اي صابته علة كذا ذكره الطبيب ودلك ان
التكفير بسبب الصلوة والواو والمحال وذو الحال مستتر في خبر كانت
وهو كفارة قاله الطبيب **والا** **ق**ان الواو استنباطية الدهر
على النظر فنية ومحل الرفع على خبرية اي ما صلى في جميع الدهر كله تأجيد
له ابركا وقت دون وقت **ق**الاشرف المشار اليه ما تكفير الذنوب
اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغار لا يختص بغيره واحد بل في رضى
الدهر تكفير صفائره واما معنى ما لم يوت اي عدم الاثبات بالكبيرة
في الدهر كله مع الاثبات المكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قبل اي
المكتوبة تكفيرا قبلها ولو كان في كذا نوب العمر والوجه هو الاول
ورد الصلوات الخمس مكفورات ما يبينه من اجتناب الكبار والنصب
الدهر بالنظر فنية اي يرد كذا مستتر في جميع الدهر **ق**الامام النووي
معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر

فانها

فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم يكن كبيرة فان كانت
كبيرة لا يغفر شئ من الصغار فان هذا وان كان محتملا ولا يذهب
اليه **ق**الاعلم ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره من الصغار كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف
صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان تخفف من الكبائر والاكتفاء
به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف اي
المكتوبة تكفيرا قبلها ولو كان في كذا نوب العمر غير صحيح على ما
اطرافه فتأمل رواه مسلم **وعنه** اي عن عثمان انه قال فافزع
من الافراغ عطف على سبيل البيان على الخفيف اي حسب الماء على يدية
ثلاثا اي يغسلها الى راسه ثم يغسلها ويردد الماء في ثمة
واستشترى **ق**الانوار عما الجمهور على ان الاستنشاق هو اخراج
الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو جوب الماء بالنفس الى الفم
ويروى عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنشاق جمع بينهما وهو
ماخوذ من الشدة طرف الانف وقد اعم **ق**اعلى كراهة التريكة
على الثلاثة المستوعبة للعضو واذالم يستوعب الا بغير فتن في
واحدة ولم يفرق العدد في مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة
انتبه وهو مذاهب الجمهور وكان تكرار المسح يفيض الى غسل غسل
وجهه ثلاثا والظاهر انه فيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس اي ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا مواعاة للترتيب والقيام الى
بعث محمد للجمهور ثم مسح برأسه اي بعينه او كله والظاهر الاخير
ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست ثم في هذه
المواضع للتراخي المناق في الموالاة بل مجرد التعقيب ثم قال لا يثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ خوضا وضوءه في هذا الموضع قبل قوله
لان حقيقة ما تلتوضوء به صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره

هذا الكلام النور وبو اعرب ابن حجر في تعقيب بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءي هذا لم يمتثل صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في شئ للمماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صحيح بل غير صحيح لان كلامه النور في انه انما يتقارن فيها الله عنه لفظا في معنى مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة بل في الغالب سيما عند الحديث فانه اذا قيل روي مثله اي لفظا او معنى واذا قيل روي نحوه اي معنى لفظا وانما قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءي هذا البصر المراد الا نحوه بالجماع فتقذف بمثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالة اذا انجز عن البيان مثله فيمنع كل احد ان ياتي بجوهه فان الاضافة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر المتفقهة والمنصوص فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضأ نحو وضوءي هذا اي بما عايناه من وضوءه وصفته ثم يصلي ركعتين فيه استحياء ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى في ركعة واحدة هذه الفضيلة كما تحصل غنية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلفها فيهما بشئ من امور الدنيا ولا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عقله ذلك جعلت له الفضيلة لانه تعلم عفا عن هذه الامنة الخواطر التي تعرض ولا تستغفر كذا قاله الطيبين وقيل برب شئ غير ما يتعلق بما هو فيه من صلوة وان تعلق بالاشرة وقيل بشئ من امور الدنيا كان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيوش وهو في الصلوة بعينه يكون قلبه حاضرا وقيل معناه ما خلا من الصلوة له بعينه لا يكون صلوة للرب والطلع عشره بصيغة الصها ما تقدم من ذنبه امر من الصغار وفيهم منه ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتيبه على مجرد الوضوء لمزيد فعله قاله ابن الملك وفيه

ان

ان الصلوة منزلة على الوضوء والعكس كما هو ظاهر مقرفانه وسيلة وشرط لها ويكون ان يقال كل منهما مكفر او النور المحيى مكفر لذنوب اعتناء الوضوء ومع الصلوة مكفر لجميع الذنوب جميع الاعتناء والوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة مكفرة للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم بتفصيله واظلمه للبخاري **وعن عتبة بن رافع** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه اعرب ابن حجر وقال اي بان ياتي واجباته ويجعل مكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضؤ لا يجعل غير المكملات مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم الحقيقة او حكمي سيما اذا كان يقدر باطلا فانه جبر على الخالف فانه فقه احترامه بوثق للترتيب فيلزم ركعتين مقبل عليه كما اي على الركعتين بقلبه اي باهتد ووجهه (ويظهر) او ذاته في حال الطيبين مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه يتوضأ وكونه مرفوعا مشكلا لانه اما صفة لمسلم على ان يقرأ اذ يركع فقيه فصل واما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو ان يجعل من قيل قوله الي في والا والى لانه قال على تنازع فيه الفعلان من باب الضمير مباغلة انتهى والاشارة انه صفة مسلم وليس الفصل اجفيا الا وجبت له الجنة اي انه تغلب بدخله الجنة بفضلته بحيث لا ينافى وعده البتة كمن رجب عليه شئ رواه مسلم **وعن عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من ياتيه وقيل تعميمية وهو حال على ضعف من احد الذين هو مبتدأ على ان يسيبويه ومن ايده يتوضأ فيبلغ من الاذبح او فيجمع من الاذبح واو الشك الوضوء يفتح الواو وقيل الضم اي ماء الوضوء واعرب

ابن حجر هنا ايضا حيث قال اي بآية بواجباته ومقتل ومكالمته انتم
 لا تعلمون الا بالبرهان والاسماع على التوضيح كونا ابا رادة السدات فان
اسل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول اي عقيب وضوءه
استند ان الله لا يلهي الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيب قول الشاهد
عقيب الوضوء اشارة الى خلاص العمل له وطهارة القلب من الشرك
والربا بعد طهارة الاعضاء من الحدث والحيف قلل النووي يستغفر
يقال عقيب الوضوء كملت الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يفهم
الوجه ما جاء به رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين بضم اليه ما رواه النسائي في كتابه على اليوم واليلة
مرفوعا سمعناك اللهم ونحوه اشهد ان لا اله الا انت استغفر
وانت اياك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمختصين ايضا انتهى
في رواية ابن مسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا
بالصفات لا شريك له في ذاته وصفاته واشهد وعلى تكراره هنا لظول
الفصل ان محمدا عبده افضل ورسوله اكمل لا مقتضى التحقير والتشديد
له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر ان استيناف
لصحة قيامه بعد خل مقامها قليل فيجوز اظهار المزيد مشروفا لكنه لا يلزم
الاختيار الدخول من الباب المحدد لعامله نظير ما غلب عليه من اعماله
كالرياء الصالحين هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميد يبيح افراد مسلم
وكذا ابن الاثير يوجاه مع اصول وذكر الشيخ محيي الدين كما ينفرد ما نقل
عنه انه قال لا اجعل في حل من يميني محييا الدين لان ذلك منه انما هو
من باب التواضع والنووي يوافي لم يبين بينهما الف وبعضهم يقولون
النووي بالالف والاول هو القياس كما انه منسوب الى نويرة قريب
دمشق كذا قاله ابن حجر آخر حديث معلوم على ما رواه متعلق بنحو
وهو معلوم وقيل بمولاي علي وفقه وزاد الترمذي هذه اذ كوال النووي
اللهم اجعلني من التوابين والذنوب والراغبين عن العيوب وليس

فيه

فيه دعا صريحا ولا لزوما باكثر وقوع الذنب منه بل انما اذا وقع
 منه ذنب الهم التوبة عنه وان كثرو فيه تعليم الامة كما ورد بكلم
 خطأ وزخير الخطاة من التوابين وقال علي بن ابي طالب ان الله يحب التوابين
اي الذين لم يرجعوا عن ذنبهم ولم يقفوا من جهة الله واجعلني
من المتطهرين اي بالخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث
بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه
اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرنا وما
طهارة الاحوال الباطنة فانها هي بيدك فان طهرها بغضبك وبملك
والحدوث الذي رواه السفة رحمه الله اصحاح من توبها فاحسن التوبة
الى آخره قال الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه
عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتقم رواه الترمذي في جامعته
اذ كلمة استغفر قبل ان محمدا والاصحاح روى الاعترا في على صاحب
المصابيح حقيق ذكر رواية الترمذي في المصباح لا يهاهما انه كلف في
احد الصحيحين وكلمهما وليس كذلك قال في الاثر هذا حديث
مضطرب ومقطوع والمعاذ الضعيف بالصحيح غير مقبول مع التغير
العبارة لفظا ومعنا وعنى اي هزيمة قال قال السؤال انه صل الله عليه
وسلم ان مني بعنائة الاجابة بل الاخوة منكم وهم اهل العبادة
يعنون يوم القيامة اي يسمون بغير المحلين وقيل بقاء والى بها الغر
المجلدون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤوس الاشهاد ويطلبون
الى انوا قف او يطلبون الى الموقف او الى الجنة حال كونهم غير محلين
في الاشراف الغر جمع الاخر وهو الابيض الوجه والمجلدون الدواب
التي توابها بيض ما حوذ من الجمل وهو الفيد كانا مقيدة بالبياض
واصل هذا في الجبل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى

البينة كانوا على هذه الصفة وانتصابها على الحال اذا كان يدعون
 بعض بنيادون او بطلون ويقتل ان يكون غرامفعولا ثانيا بل يدعون
 بعض يسمون كما يقال فلان يدعي لثنا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم
 لما يروى عليهم من انار الوصوة والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله
 صل الله عليه وسلم يا تون يوم القيامة غرام محجلين لانها العلامة
 الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم قليل لا يبعد التسمية باعتبار
 الوصف الظاهر كما سياتي يسمى جل به حجة احمر للمناسبة وهو
 الظاهر لان القصد هو الشهرة والتميز من آثار الوصوة بفتح الواو
 وهو الماء الذي يروى وصل الى عشاء الغنوصين وقيل بالضم **قال** في
 ان هار و يجوز فتحها لكن الفتح هو اصل السيد وهو الظاهر معنى عن
 استطاع منكم ان يطيل غرته ايمر فيجعله بايصا الى الماء الراكض من
 محل الفرس وحذف اكتفاء فليجعل **قال** المنذر في قوله فملا استطاع
 الى اخره ودرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من
 الحفاظ انتهى **وقال** العسقلاني قال ابو نعيم كادري قوله من
 استطاع الى اخره من قول النبي صل الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة
 ولم ار هذه الجملة في رواية احمد من روى هذا الحديث وهم عشرة ولا من
 رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه **وقال** ابن حجر وكفى
 ان غن الخ من كلام ابي هريرة فلا يسن غرة ولا تجيل بدها انه لم
 يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذا كان ثم ادراج لبينه ابو هريرة
 بطريق من الطرق واحتماله لا يجدى بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده
 تحقيق من اصطلاح المحققين من الحديث في الامواليين والمستدلين
 اما او فلا فلا يكون قوله فملا استطاع الى اخره من كلام ابي هريرة لا يلزم
 منه ان لا يمين غرة ولا تجيل فان استجاب علم من قوله صل الله عليه
 وسلم يدعون غرام محجلين ويعلم ان الله من الحديث لا يروى اما ثانيا
 فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف فوجبا

على

على الفقهاء متابعتهم بل اذا نردوا انه موقوف او مرفوع فلا
 يصح جعله مرفوعا جزوما به مرتب عليه المسئلة الفقهية واما
 ثالثا فلا في قوله لبينه ابو هريرة غير متجه اذا الكلام انه من
 قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره واما لبينه من بعده
 ويكي نرد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله
 موقوف او مرفوعا ما يدل عليه من شذوذ وافتقاده عن روى
 عن ابي هريرة وعن ما يربط الطريق الواصلة الى احد العشرة الكاملة
 متفق عليه **وعلى** ابي غزالي هريرة قال قال رسول الله صل الله
 عليه وسلم تبلغ الحلية ايمر لياضه قبل الزينة في الجنة من التي
 من حيث يبلغ الوصوة بالفتح ايمر واخوه وقيل بالضم **قال**
 الطيبي صنف تبليغ معونتين وتعدي عن ابي يتحقق في الموق الحلية
 مبلغا يتكلم الوصوة منه قال النور يوقدا سندا لو بالحد يمين
 على ان الوصوة من خصا يصح هذه الامة وقال اخر من امير الوصوة
 مختصا واما المختص الغرة والنجيل قوله عليه الصلاة والسلام
 هذا وضوء يروى وضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث مطروق الضعف
 على انه جليل اختصا من الانبياء دون الصحابة الامم لكن ورد في صحيح
 البخاري وغيره ان سارية وجريها توصفا فينبغي ان يختص الغرة
 والنجيل بالانبياء وهذه الامة من بين ما يروى من اسما علم رواه
 مسلم **والفصل الثاني** عن ثوبان مولى رسول الله صل الله
 عليه وسلم **قال** المولى هو ثوبان ابن نجدة يقيم الماء
 الموحدة وسكون الجيم ومنه الدال الملهة الاولى بو عبد الله اشتراه
 رسول الله صل الله عليه وسلم واعقته ولم يزل معه سفرا وحضر
 الازن توفي النبي صل الله عليه وسلم فخرج الى الشام وفنزل الرملة
 ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير
قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم استقيموا **قال** الثاقبي

في ركنه اوركتين فالنفس بالافان لا روع بعينه لانه اشتبهت عليه
 فلما صلى في فرغ من الصلوة قال يا ابا قوام اي حال جماعات يعملون
 لا يسمون الظهور بالضم ويفتح ايما يا نون ووجباته وسننه مثل
 الطبي قد تقدم معنى احسان الوصوف في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان
 السنن والاداب مكملة للمواجب يروح بركنها ويرى فقد انما سداب
 الفوطات الغيبية وان ركنها تسرجوا الى غير كما ان التقصير فيها يتعدى
 الى حومان الغير تأمل بها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتأثر عن مثل تلك المدة فكيف بالغير من صحة اهل البدعة اعادنا
 اسمها ووزقنا صحة العملين وانما يلبس بالتشديد علينا العروا
 اي يخلطه ويخلطه او لئلا اي الذي لا يسمون الظهور من المناقذين
 او غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من
 الصحابة من بني سليم مصغرا قال عد هذا اي اخصال الاقية فهو ضمير
 مبهم يفسره ما بعده كقوله تغلى فصوله في سبع سموات والمفسر هنا
 قوله التسبيح الى آخره رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي اي اخذ
 اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد النصارى لمزيد
 التقليل والاسخاض او يدي يده شك من المداوي قال النبي صلى الله
 عليه وسلم وجوزجه الى المداوي تفسيره الضمير اليهم التسبيح
 اي توابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله بملأه بالتذكير
 والتثنية اي بملأ الميزان كله او نصفه الاخر والاول ظهر قال
 الطبي جعل الحمد من التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الشبهة
 والصلبية والتسبيح من الصلابة والتكبير بملأ بالتذكير والتثنية
 ما يؤول السمار والارض اي جنسهما يعني توابه ان قدر جسم بملأها
 وفلا الطبي التكبير ان يفرق من غير صفة الكبرياء والعظمة كان
 مثل يحول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تغلى فيتملى العارف
 سجد لك هيبية وحلا فلا ينظر الى مساواة انتم في الظاهر لانه يشاهد

بكره

بكره يري في الكافق واما نفس الصوم نصف الصبر وهو الصبر على
 الطاعة فبقا نصف الاخر عن العصبية او المحبسية او الصوم صبر
 عن الخلق والفروج فبقا نصف الاخر من الصبر عن سباب الاعضاء
 ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجهه ان الصبر ما بالباطن وما
 بالظاهر وهو الصبر جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي كثر الشهوات
 فيجعل نصفه ذلك انتم ومن العلوم ان الصبر من احوال الباطن
 لا غير والظهور نصف الامان وهذا تفسيره للشرط في الحديث السابق
 رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي
 بصم الصاد وتخفيف النوز والباد الموحدة والحاء المهملة نسوبا
 الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة
 النبي صلى الله عليه وسلم فوصل الى المدينة فبلغته وفاته صلى
 الله عليه وسلم والمعرف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في
 كتاب الكنى وغيرهما في نسخة عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله
 الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم مكون اباء
 كذا في جامع الاصول وقال المعمر قبل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر
 عنده ان الصنابحي ابو عبد الله القابعي لا الصنابحي قال ابو عبد الله
 الصنابحي غير معروف في الصحابة والصفاء في قد اخرج حديثه
 في الموطا ما لك بن انس والنسائي في سننه انتهى قال الترمذي هو
 الذي روى عن ابي بكر لمصر له سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابي عبد الله انتهى فتحصل ان الصحيح
 انه ابو عبد الله وانما تابعي وكان حقا الموطا ان يقول رسول
 قال قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المؤمن
 اي اراد الوضوء فمضمض ابي غسل فم في مختصر النهاية المهمة
 المفضضة وقيل المهملة بطرف اللسان والمجوعة بالفتح كلة وفي
 القاموس المضمضة بالمجوعة تحريك الهمزة في الفم فزيادة النقطة

لإفادة النقطة والتعبير بالوضوح يفيد المبالغة في التطهير خرجت
 الخطايا من فيه أي بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالضم وهو
 الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم وإذا استغسل وإذا غسل
 انقه وبالنحو الاستغناء قال الطيبي حصول الاستغناء لا يقتضي
 خروج الخطايا وهو مناسب للاستغناء لأنه إخراج الماء من فم فم
 قال ابن حجر ويغني عنه التعبير بالمصنعة وهي لا يستلزم إخراج
 ماء لحصول أصل صفتها وإن ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير
 وإن لم يخرج منها ماؤها وكذا الاستغناء والتعبير بالاستغناء
 يقتل أنه لأنه الغاية المطلوبة من الاستغناء كإخراجه من الماء من
 أقصى الأنف المستلزم لمزيد تطهيره من قدره التركيب يقتضي
 إخراجها كلها إليه انتهى وانت تعلم أن كلام الطيبي لا ينافي ما ذكر
 بل هو عينه مع زيادة العكس المناسبة للمقام ولا يلزم إخراجها
 مع أنه قد يقال لما كان الغالب على الناس في المصنعة إخراج الماء
 من الفم اكتفى به بخلاف الاستغناء فعبه عنه بالاستغناء خرجت
 الخطايا كمنه ما يجوز له من أنفه أي مع الماء وإذا أخرج في نسخة بالأنف
 غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت الشفا
 عيبيه أي هذابها قال ابن حجر ومتران الخطايا إنما يخرج من
 عيبيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية بيقض خلاف
 ذلك لأن حاجبها من هنا على سبيل الافتراض أنه انقلب بها عما
 منه وانقه وعيبيه من يقية وجهه خطية خرجت بغيره الشك
 وفيه أنه كان لا بد حيفه أن يقول مخرج فنه فإذا هنا وفيما بعد
 بالأنف لا غسل غسل يديه أي إلى المرفقين خرجت الخطايا من
 يديه حتى يخرج من تحت أطراف يديه فإذا مسح برأسه ظاهره
 الاستغناء خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من أذنيه بضم
 وحكوهما وفيه دليل على حفيضة من أن الأذنين من الرأس وانها

بمعان

بمعان بما به لا بما وجد به كما قاله الشافعي وتكلف له ابن حجر
 بما ينبو عنه السمع فإذا غسل جليبه أي إلى كعبيه خرجت الخطايا
 من جليبه حتى يخرج من تحت أطراف جليبه ثم كان مقبدا إلى المسجد
 وصلواته أي صلاته كانت فريضة أو نافلة نافلة له أن يداو على
 تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قاله الطيبي وما زاد عن
 تكفير سيئات أعضاء الوضوء فليست سيئات إخراج وحدت ولا
 فلتخفيف الكفاير بشر لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق رواه
 مالك والشافعي قال ابن حجر بسند حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتى بالمغيرة بضم الميم والماء وفتحها والكسر قليل
 والظاهر أنها مقبرة البقيع فقال للسلام عليكم إشارة إلى أنهم يعرفون
 الزبير ويذكرون كلامه وسلامه قال الفرطيني في الحديث أن
 السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم دار
 قوم موافق نصيب دار على الاختصاص والعناء لأنه متضاف والمراد
 بالدار على الوجهين الجماعة والأهل ويحمل على الأول المختار قاله
 الطيبي والأهل مراده أحد المجازين بالذكور في قوله تعالى واسأل
 الفرقنة التي كانت فيها قال ابن حجر يورث من الحديث تعيين الخصيص
 في الدعاء كما قل مقبرة وخوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم
 لفظا أو نية والله أعلم وإن شاء الله بغيره لا حقون في هذه الاشياء
 معان الموتى حق كما شك فيه للعلماء أقوال والأظهر أنه وارد على
 سبيل التبرك كما في قوله تعالى خلقنا خلقا من عبادنا إن شاء الله
 والفتوى قال الخطابي وغيره أن ذلك من عادة من يحسن
 الكلام به والثالث أن الاستغناء عايد على الموصوفين بالمكان المتبرك
 لأنه مشكوك فيه قال تعالى وما تدبر نفس أبدا ضلوت وودت
 بكسر الدال أي تنهت وأجبت أنا أي أنا وأصحابي قد رأينا أحوالنا
 تتخرو ونبتهم في الحياة وقيل بعد الموت المات قالوا والله لا

انقول هذه اولنا اخوانك يا رسول الله قال نعم اصحابي لم يبر هذا نقبا
 لا خوتهم لكنهم مزيه بالصحة على الاخرة فلهما خوة وصحابة
 والملاخون اخوة فحسب قال يغفلوا عما همونون اخوة واخواننا الذين
 لم ياتوا بعد ابراهيم يخلقوا الى الان اولهم ياتوا اليها فيلزموا على الظاهر
 انهم على الاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم من التابعين
 لكن يا اياه سؤالي اني الشامل لهم واغيرهم فان قلت قاي
 ايصال هذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين
 تصور اللاحقين واكشف له صلوات الله عليه عالم الارواح فشاهد
 الارواح المجتمة السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف
 من لم يات بعد من انك يا رسول الله قال الطيب وسوالهم يقول لهم
 كيف تعرف ابراهيم المحضر مبني على انك تضيف رؤيتهم في الدنيا وانما
 يمتنى من لم يكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الاخرة وانما حملناه
 على الاخرة ليطابق قوله لاني غير محجلة لظهورها حينئذ فقال وربي
 تسعة بدون الفاء ارايت ابي اخبرني انها المني طب لوان حلا له
 خيل يمثلا عن محجلة بين ظهر بخيل فيل لظهور معكم في الدنيا
 اقلوا بين ظهر انهم ابراهيم قاموا بينهم على سبيل الاستظهار والا
 اليهم ومعناه ان ظهورهم فقامه وظهور اوده فهو مكفوف
 من جانيبه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا
 نقله الطيبي **قوله** استعمل في الاقامة بين الحيوانات
 مجازا وهم ايسود بهم البهم السود وقيل الذي يتالطعون به
 لوان سواده قرنه بالدهم مبالغة في السواد لا يعرف حيلة المرأة
 لانكاره الى جبرها يا رسول الله قال نعم ابراهيم الاجابة
 جميعا ياتون عن المحجلين من الوصوة بالفتح والضم ابراهيم من اجله
 وانا فطرهم على الوصف ابراهيم متقدمهم الى حوض في المحشر فان لكل في
 حوضا يقال فطر فطر فهو فارط وفطر اذا تقدم وسبق القوم

ليبر تاد

ليبر تاد لهم الماء وهي لهم الدلالة والارشية رواه مسلم **عن ابي**
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤخذ له
 بالهمز سيدنا السجود يعبر القيامة لانا اول ما خلق الله وحيه
 او نوره وانا اول من يؤخذ له ان يرفع راسه اشارة الى مقام الشفا
 كما ورد في قوله فيؤخذ له ليعلمه فاذا ارايته وقعت صاحبها الرعدة
 فيقول ليبارك الله فيك فانتظر الفاء فقصية ابراهيم فارفع راسك فانتظر
 الى ما بين يدي ابراهيم قد ابراهيم فاعرف ابراهيم ليستقيم تعلق فنتبه
 امتنا اي الذي اجابوا من بين الامم ومن تلقى ابراهيم فانتظر من راي
 مثل ذلك بالانصب ابراهيم فاعرف امتي وقول ابن حجر الظاهر انه جملة
 متفقد او خبر معطوفة على مجموع الجملة قبلها خلافا للنسخ
 المصححة مع قطع النظر ان خلافا للظاهر مما يظهر من تقدمنا
 وعن عبيد بن رافع لك وعن ثعلبة بن رافع لك بعين من جميع الجوابات
 وقيل اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال جل يا رسول الله
 كيف تعرف امتك من بين الامم ابراهيم فيما بين نوح بيان الامم
 حال من ابراهيم كايته فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف
 لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من
 الامم معنى وانما حصن نوحا مع ان الانبياء كآدم ونوح وادريس
 قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة ايمته والى قوله الامم لانها
 ابراهيم متبليا من نوح مفتها الى امتك **قوله** لاني جبر وكان الغيا
 وامتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر بحذف بعد نوح
 وقيل الى الدلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير
 فيما بين نوح وغيره مبتدأ فيك من ايمته او زمته الامم او
 زمته قالهم عن محجلين من الوصوة لم يبر احد كذا في نسخة
 كذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالانصب على الاستثناء والمختار
 الاول وهذا صريح في ان الغرض من الضمير من خصوصيات ايمته صلى

فإذا أتوا على صلاتهم فليصلوا في صلوة المحدث باعتبار ما كان في هذا
 تكلف مستغنى عنه ثم حق هنا إما غلبية أو تعليلية أو استثنائية
 متفق عليه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
 صلوة غير المهور هو بالصنم الطهور وبالفتح الماء الذي ينظف به
 تحتان وتقدم تحقيقهما **قال ابن عمر** لا تقبل صلوة من اغتسل
 إلا بغسل يديه **قال ابن عمر** لا يقبل صلوة من اغتسل إلا بغسل يديه
 عرافا به من جالم يقبل صلوة من اغتسل مباحا ولا صدقة من الغنيمة
 ظاهرة النفس من ذليلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالصنم على ما في
 النسخ المصححة **ابن مال حرام** وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة **قال**
 بعض علمائنا من تصدق على حرام ويرجع الثواب لغفره وطهر ابن حجر
 أو طهر ابن الرواية بفتح العين فقال لا يكتسب الغل إلا بالخيانة في الغنيمة
 وفيما زعموا غير مراد ولذا قال في المراءى تصدق ما كان
 بان تصدق من حرام فلا يشاب على التصدق به بل يعاقب ان كان له حرام
 وثوابه لما له انتفى **قال** إذا كان يعرف مالكة أو وارثه ولا
 فهو ما مور بالتصدق به ولا يتصور انه يوم بالتصدق به ولا يقبل منه
رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه **وعن علي بن أبي حمزة** قال كنت
 رجلا مقادرا بالتشديد والمداء في كثير من المذبح من المذبح وهو
 ارفع من النبي يخرج عند الملاعبة أو النظر **قال ابن جرير** هو ماء
 رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة ويحكمه الوكدي بالماء
 وهو ماء أبيض يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل **قال**
ابن أبي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة من اغتسل
 إلا بغسل يديه **قال ابن عمر** لا يقبل صلوة من اغتسل إلا بغسل يديه
 كثير ما يخرج بسبب الملاعبة الزوجية وكان في السؤال عن كثير من الغنيمة
 شر من حوال بنته صلى الله عليه وسلم التي يستغني عن غيرها **قال**
 مثل ذلك لا يكاد يفهم به أولوا الأحلام خصوصا بحضرة الأكرام

وعلى

وعلى الحياة بذلك لئلا يرد عليه ان الاستغناء من السؤال أو التعلم
 مذموم فامرت العقاد ان يستغنى منه ان يستغنى عن ذلك **قال**
ابن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة من اغتسل
 إلا بغسل يديه **قال ابن عمر** لا يقبل صلوة من اغتسل إلا بغسل يديه
 لا غير قبا على نحو البول **قال الطبري** يتعفن غسله ولا يجوز اعتبار
 على الحجر لندره وهو ظاهر الحديث واحد قوله الشافعي **قال**
 الحارثي **قال** ما امره بذلك ليعتدل بالعروق وينقطع المذي لانه لم يامر
 الانسان بغسل الذكر من البول فالمرء ان يؤمر بغسله من المذي انتهى
وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانتين ايضا
 لرواية كذا نقلها ابن جرير ويؤصا قيل حتمل انهم كانوا لا يغتسلون
 عنه فنزلهم عن البول طمأنا انه اخف منما انتهى وهذا لا يجدي في صري
 ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يصح منه
 شريح وبه **قال** احمد متفق عليه **وعن ابن عمر** قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول **قال** لا يقبل صلوة من اغتسل إلا بغسل يديه
 الذي ثرت فيه النار كاللحم واللبس وغير ذلك **رواه مسلم** قال الشيخ
 الأجلح يجبي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمه الله عليه هذا منصوص **ابن**
قوله من حمل الوضوء على الشرع الواجب وهو الظاهر المتبادر بحيث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة من اغتسل
 إلا بغسل يديه **قال ابن عمر** لا يقبل صلوة من اغتسل إلا بغسل يديه
 على الحديث المتقدم على الدعوى والشح والامر على الاستغناء
قال القاضي الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأجزاء وتنظيف من
 الوضوء بعضه النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء
 هنا على أصله والمراد منه من نظائره غسل اليد بزاله الزهوج
 توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وامرطة وخوها ومنهم من
 حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس انما يقرر

ذلك لم علم تاريخها ويقدم الاول لا يقال حجة ابن عباس متأخرة لان
 تأخير الحجة لا يدل على تأخر الرواية الا اذا كان حجة التأخر بعد وفاته
 للمتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمع قبله **ق** د صرح ابن الصلاح
 في كتابه بالنسخ حيث قال وما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر
 الامر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
 كذا ذكره الطبري وقال ابن حجر محل كلام الشارع على غسل اليدين بعد
 الوضوء على الاوليات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث بالبيان
 الشرعيات والوجه ان النسخ استفيد من قول ابن حجر جازيا في آخر
 الامر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري عن اخيه سعد
 بن ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين لا يغيثه
 ابن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ بالثوب وفي نسخة
 بالياء مجهول وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المقود مع الاستغفار
 وغيره **ق** لا الخازن في بعض نسخ المصاحف ان يتوضأ وفي بعضها
 اتوضأ والكل غير متبع روايته ومطابقة وايضا الرواية **ق** اتوضأ
 بهن ثوبين جذاق احدهما في بعض الروايات من اجور الغنم اي من
 اكلها قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وفي نسخة جذاق
 احدهما الثاني قال اتوضأ من اجور الابل قال نعم فتوضأ من اجور الابل
 وفيه تأكيد الوضوء من كل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل
ق الينوي وفي هذا المذهب اقوى دليله عند غيره امر الله
 غسل اليدين والغنم لما في لحم الابل من الخبيثة **ق** وسورة غليظة
 بخلاف لحم الغنم او منسوخ تعدث جابر قال بالرجل اكل جذاق
 حرف الاستغفار وفي نسخة باثباته في مراتب الغنم جمع مراتب
 بفتح الميم وكسر الباء وهو وضع روض الغنم وهو الغنم بمنزلة
 الاضحية للانسان والبروك الابل والجنوم للطير قال نعم فلا ذكراه

للصلوة

للصلوة فيه لا نذكرها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والخشوع
 قال صلى الله عليه مبارك الابل جمع بين بفتح الميم قال لا ذكراه الصلوة في
 مبارك الابل لا يكون له حضور **ق** الينوي في بعض النسخ وفيه
 تحت ومحل الفرق حيث خلقت المراكب والمبارك عن النجاسة والا
 فلو كانت اية في المراكب ايضا لكن النجاسة رواه مسلم ورواه ابن
 ماجه عن ابن عمر ولعله نوصا وامن اجور الابل ولا توضأ وامن اجور
 الغنم وتوضأ وامن الابل **ق** في معاني الابل **ق** في معاني الابل
 صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا ابرئنا لفرقة بان
 ترد في بطنه ربح فاشكل بالانفس عليه اخرجهم من استغفار
 منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد **ق** بالنصوص لان المتقين لا يبطله
 الشك قيل يوههم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد الكبري شير يدي
 ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعل المومن ملازمة الجاهل
 المسجد حتى يسمع صوتا اي صوت ربح يخرج منه او وجد رجلا اي وجد
 راحته ربح خرجت منه وهذا مجاز عن يقيظ الحديث لا بما سبب
 العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا **ق** الينوي في بعض خروج
 وان لم يشهد وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحديث لان
 سماع العموت او وجد ان الربح شرط اذا قد يكون اسم فلا يسمع
 الصوت وقد يكون اختم فلا يجد الربح ويتيقن طهره اذا يتيقن
ق الالهام في الحديث دليل ان الربح الخارجة من احد السجلين
 يوجب الوضوء وقال صاحب ابو حنيفة خروج الربح من الفخذ
 كما يوجب الوضوء وقيل دليل على ان المتقين لا يبرأ بالشك في شيء من
 امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى **ق** في توجيبه قول الحنفية
 انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قاله ابن الهمام من ان الربح الخارج

من الذكر احتلاجه لا ربح فلا ينفق كالريح الخارجة من جراحة في البطن
 رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شرب لبنا فمضمضه زاد مسلم ثم دعا بياض فمضمض به غسل
 ثم ذكر الابدن في **ق** الالنجيح ويستغبط منه غسل اليدين للتشيق
 قال النووي يختلف العلماء في استحباب غسل اليد بين قبل الطعام
 وبعده وانه ظاهر استحبابه ولا الا ان يتقبل نفاخة اليد من الطعام
 والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يعلق على اليد اثر الطعام وان كان
 اوله يسهلها وقال صلى الله عليه وسلم ان لم يدسما بفتنتين اي زهونة
ق لا الطيبين فله استيفاء فيه فليل المتخصص وفيه اشعار بالتحقق
 مناسب وقيل المتخصص بالمال مستقيمة عن كل مال دسوسة اذ يعلق في
 القم بقية متصل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يخص من كل
 ما خيف منه الوصول الى البطن نظرا للصلوة **و** في حديث السويدي
 انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظاهرية
 لو اكل المكرأ والحلوى ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فم قد خل مع اللق
 لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المتخصص
 المذكور من متهمات الوضوء او محالاته **وعن** بريدة اي ابن الحبيب
 بضم الحاء المهملة آخر من مات بالصفاة غفوا سان كذا في التهذيب
 وقال المؤلف هو مسلم قيل يدور ولم يشهد بها وبايع بيعة الرضوان
 وكان من ساكني المدينة ثم خول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غاريا
 مات بمرو ومن يزيد بن معاوية سنة ثنتين وسقنة وروى عنه جماعة
 از النعماني على الله عليه وسلم صلوا الصلوات بها الخمس المعروفة يوم الفتح
 اي فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال يتقدم قد على حقه فيه دليل
 على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته خلافا لما قاله مستدلا
 بما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضا عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزينا احدا ما لم

طردا

يجوز

تحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عدا
 صنعته يا عمر الصبر واجمع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء
 واحد والمسح على الخفين ومعا خفيرا وحال من الفاعل تقدمها
 لشرعية المستثنين في الدين واقتضا صلوة الزعم من لا يجر جواز
 المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة
 بوضوء واحد لا يكون صلوته الا ان قلب عليه الاحتقان كذا ذكره
 الشراح لكن جمع الصبر الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين
 يوهم انه لم يكن مسح على الخفين قبل الفتح والحال انه لم يكن كذلك
 فالوجه ان يكون الصبر الى الجمع فقط يتربى عن الحال فانه بيان
 للمقتضية الواقعة في نفس الامر وغايته انه يقيد استحبابه
 المسح الآخر لا سلمه فيقتضي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم وأهل
 المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كل ما اراد به القيام
 الى الصلوة لا يوجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ولذا
 قل على الله عليه وسلم عدا صنعته باعرو **ق** الالنجيح وقيل
 الآية اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الارضه
 واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم
 يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فيصير من السياقي والحقاق مما لا يله
 يقل به احد ويرد ايضا حديث البخاري عن انس بن مالك قال قال
 سويد بن جهم بن النعمان بن منم النون ولم يذكر المصير في انما رجاله
 الاسود بن قيس وقال بكنيا اي صفوان روى عنه سماك بن حرب
 وعواذه في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام خيبر في عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير متصرف
 للعلمية والناثيت كذا ذكره ابن عمر بن حنظلة كانوا ايام النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه نازلين بالهبةاء بفتح الموحدة والمد وهي
 ايام الهبةاء اذ حبيروا اسفلها واوقروها وفي نسخة صحبة من

مجموع

أدى خبير إلى الصهباء موضع قريب من خبير صلى العصر ثم دعا
بالأزواد جمع الزاد فلم يوت إلا بالسويق وهو ما يجرس من الشعر
والخفظة وغيرهما للترادف ما مر به أي يدل السويق فترسك أي بالسهل
أكله **ق** ال طيب ما يدل من الشرى وهو التراب الذي
تحت التراب الظاهر يقال شرب التراب إذا شرب عليه الماء **ق** كل
رعود الله صلى الله عليه وسلم **ق** كل من قل إلى المغرب فمضى فمضى
فمنسحب المصطفى ثم صلى ولم يتوينا وإن كان مما سمعته النار رواه
البخاري **ق** ال بن حجر ومسلم ومترافيه انتهى وقال فيما مر
بعد قول لمصر رواه مسلم وعند البخاري من حديث أنس طرف منه
فإن كان مراد من حديث أنس ما قدمناه فلم يمس فيه منه وإن را
بقوله ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر المصطفى
فيه فلم يمس هذا من اصطلاح المحدثين وإن كان غير ذلك فيحتاج إلى
بيان لتكون حجة على المؤلف في تعبيره **الفصل**
الثاني في أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
أبعد أجها أصوات أي لا من يجمع صوت يجمع خارج منه أو يرجع
أي وجد أن أجبه يرجع منه **ق** ال طيب في جيب سباب
النزوى واستغنى فيه الصوت والرجع والنعاف قص كثيرة ولعل ذلك
في صورة مخصوصة يعني بحسب السبل فالمراد في جيب النك
وإثباته اليقين أي كما يتوضأ عن نك مع سبق طهر الطهارة لا يقين
الصوت أو راجحة الرجح رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح
ورواه ابن ماجه أيضا نقله مير **ق** علي بن مهزيب عنه فلا يمان
الذي صلى الله عليه وسلم أي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي
ونه نسخة من المذي أي حكمه **ق** ال مير المذي بفتح الميم
وستكون الخال وكسرها ما هو الماء الذي يتيقن الذي يخرج عند الملاعبة
انتهى وفيه القاموس المذي والمذي كمنه والمذي سائلة الماء ما يخرج

منك

منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى **ق** ال صحيح من النسخ هو الأول
والثالث غير موجود فقال من المذي بالوضوء أي واجبه ومن
التي **الفصل** وهذا من زيادة الأفادة ونوع من جواب أسلوب
الحكيم على حد تنوع ما به البصر فقال هو الظهور ما يؤيد الحق بنبوته
ق ال بن حجر ويجمع بين هذا وما مر أنه امر المقداد أن يسئل
له بأن نك أي السؤال عن خصوص نفسه وكثرة أمثاله والحياة
من هذا الخصوص واضح فاستجاب فيه وهذا عن مطلق حكم
المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه فيما نشره بنفسه واختلاف
سياق الحديثين يدل على نقد الواقعة انتهى وبعد لا يخفى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه أيضا **ق** ال بن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح العلموة أي
مخبر الدخول فيها الظهور بالضم ويفتح أي بالماء والنواب
فما قد الظهورين كما يجوز له الدخول في حرم الصلوة فعل ما اقتضاه
الحصر بتعريف جزئي لجلته كما هو مذهبن واعتذر النافعية
بأن محتها مع مفقدها للصورة وغيرها التفسير **ق** ال
المظهر سمي الدخول في الصلوة بخبر كما أنه جرم الأكل والشرب
وغيرهما على الصلوة لا يجوز الدخول إلا بالتكبير ومقارناته النية التي
وهو شرط عندنا وركن عند النافعية ثم المراد بالتكبير المذكور
في الحديث وفي قوله نكلى وركب فكبر هو التعظيم وهو أمر
خصوص له أكبر وغيره مما أفاد له تعظيمه والثابت ببعض
الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكبر ملق بحسن تركه
كما قلناه في القراءة مع الفأخة وفي الركوع والسجود مع التقبيل
كذلك الكافي قال ابن أبي العمام وهذا بقيد وجوبه ظاهر وهو
مقتضى الجملة التي لم يقتض تركه فينبغي أن يعول على هذا
وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمى التسليم

به القليل ما كان من اموال علي المصلح خروجه عن الصلوة وهو واجب
 قال ابن الملك واصله التخيير والتخيل الى الصلوة لما لا يسهل
 بينهم وقال بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها
 التكبير وحللة التسليم اي انها صارت بما كلفه لك فلما أصدر ان
 مضى فانها لعل وقل لا يبي قيل شبه الشروع في الصلوة
 بالدخول في حريم الملك الكريم المسمى عن الاعلى وجعل فتح باب
 الحرم بالنظر عن الدناس وجعل الالتفات الى الغير والاستغفار
 به تخيلا تنبيهها على التكليف بعد الحال رواه ابو داود والترمذي
 وقال هذا صحيح في هذا الباب والداري اي يروي ثلاثتهم
 عن علي وحده ورواه ابو ماجه عنه اي عن علي وعمر بن سعيد
وعن علي بن طلحة وفي نسخة طلق بن علي وهو يفتح التاء وسكون
 الهمزة بالتفاني ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يرون انه طلق
 بن علي كذا في التفتيح وقال المصنف هو علي بن طلق الحنفي الباهلي
 رواه عنه مسلم بن سلام وهو من اهل المدينة وحدثه فيه لم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى احدكم اي خرج الرجب
 التي لا صوت له من اسفل الانسان فليبتوضا ولا تاتوا النساء ارس
 لا تجتمعوهن في اعجازهن اي ادا بارهن رواه الترمذي ورواه ابو داود
 وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمر وابن عباس واي
 هريرة وسهت محمد بن يعقوب لا يعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث
 ولا يعرف هنا من حديث طلق بن طلق بن علي السجستاني ما رواه
 ان هذا رجلا قريضا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نقله مير
قال ابن حجر وخبر فليمن علي صلواته ضعيف اتفاقا وفيه
 انه لا دخل في هذا المقام لهذا الحرام **وعن معاوية بن ابي سفيان**
 وهو صحابي من رضى الله عنه ما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته
 واما ابو سفيان بن صخر بن حبيب المصنف القريشي له قبل الفيل

بعشر

بعشر سنين وكان من اشرف قريش في الجاهلية وكان ابي رانية
 الرواسي في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم
 وشهد حنيئا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم مكة
 بعير واربعين وقيمة فحين اعطاه من المؤلفة قلوبهم وقت
 عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه
 الاخرى حجر فميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع
 وثلاثين بالمدينة المتورة ودفن بالبقيع ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انما العيانان باليقظة فاما كفاية عنها وكاؤا السه
 يفتح العين ويغشى وتخفيف الماء الوقاء ما يشبه به الرأس الكس
 وغيره ليحفظ ما فيه عن الخرج والعماء اي الاستحالة لحقة الدبر
 وقيل معناه الدبر واصله معنه تحذف التاء ولذا جمع على الاستاء
 ويمنع على سنيته فاذا مات العين اي جنسها استطلق الاء
 اي اخل في الالهيم العيانان بالموكاة للسه شبه عن الانسان
 وجوفه ودبره بقربة لها فم مسدود بالخط وشبه ما يطلقه
 بالغفلة عند النوم محل ذلك الخط من قم القربة وفيه تصوير
 لفتح صدوره هذه الغفلة **قال القاسم المعمر** الانسان
 اذا قسسه ان يفتق اسك ما به بطنه فاذا نام والاختياره
 واسترخت مفاصله فتلعب بخرج منه ما ينفض طهره وذلك
 إشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما ينزل العقل ليس
 لا نفسها بل انما مظنة خروج ما ينفض به الطهر ولذا خص
 نوم **بالحكم** ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي **قال ابن**
 حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا في المصاحف
 في هذا الباب ولعله اورد في باب آخر **وعن علي بن ابي سفيان**
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما السه العيان فمن نام فليبتوضا
 رواه ابو داود و**قال ابن حجر** وابن ماجه وفيه سند ضعيف

وقال ميرك في اسناد الوضوء بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال
 قال في نسخة وقال الشيخ الامام محمد بن الحسن رحمه الله وفي نسخة
 رجة الله عليه هذا في هذا الحكم غير القاعدة من ان النايين يعني
 يعني هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعا فاما كنا مقعدة من
 الارض ثم استيقظ ومقعدة ممكن كما كان فلا يطل وضوءه وان
 طال فومه لما صح عن انس قال قال صاحب رساله صلى الله عليه وسلم
 ينتظرون العشاء اي صلاة الجماعة فينامون جالسين كما يدل عليه
 قوله حتى تحقق بفتح التاء وفتح كسر الفاء اي يتحرك وتضطرب
 رؤوسهم من النوم قال الطبيب الحنفية النعسة الخفيفة
 ومعنى تحقق رؤوسهم تسقط اذ فاقهم على صدورهم وقيل هو
 من الخفق وهو الاضطراب ثم يعملون اي يذكرون الوضوء ولا يتوضون
 اي وضوءا جديدا رواه ابوداود والترمذي اما انما بالترمذي في رقبته
 اي في حديثه يعملون اي قاعدتين بدل ينتظرون العشاء حتى تحقق
 رؤوسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تحقق رؤوسهم
 كما هو الظاهر بدل ينتظرون العشاء فقط كما نوههم بعض الطلبة
 في تحرير المصباح لا يسموا قاعا العلم الشافعي نقلا عن المندري
 انما خرج معلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينامون ثم يعملون ولا يتوضون فهذا يؤيد ان المراد ينامون بدل
 مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تحقق رؤوسهم واما رواية الترمذي
 فهي موافقة لرواية معلم وكان المصنف ذهل عن رواية معلم حيث لم
 يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه محمد السويدي ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا
 فانما اذا اضطجع استرخى اي فترت وضعفت مفاصله جمع مفصل
 وهو عود وس العظام والعروق فلا يخلوا حينئذ من خروج شيء عادة
 والثابت عادة كما المتيقن رواه الترمذي ورواه ابوداود وقال حديث منك

والج

وروي الترمذي وقعه على ابن عباس ذكره ابن حجر وقيل
 ميرك شاع هذا حديث منك لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن
 ابي العالية عن ابن عباس قال المندري وذكر ابوداود ما يدل على
 ان فتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فانكون منقطعاً
 وذكر ابن حبان في تزييد الدالاني فان كثيرا الخطا فاحش اليوم
 مخالف الثقات وفي نسخة بضم الموحدة وسكون المهيمنة بيت
 صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المصنف هي بسرة بنت صفوان
 بن نوفل القرظية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من احدكم ذكره قال ابن
 حجر وذكر غيره كذا كره له رواية من مسند كرافيتو ضا هذا الحديث
 حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا
 كان الكف بلا حجاب قال ابن حبان في بيان الكف كما اقتضته
 رواية اذا افعل احكم بيده الى فرجه ولا فضا والمس بباطن
 الكف وهو الراحة والمصابع انتهى لكن لا فضا بالمعنى المذكور
 غير معروف في كتب الفقه بل المشهور معناه مطلق الاتصال
 قال تعالى وقعدا ففنى بعضكم الى بعض مر على الحاء وبها الوضوء
 على غسل اليد استخيا بارواه مالك واحمد وابوداود والترمذي قال
 هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسماعيل البخاري ما صح
 شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والشمساي وابن ماجه
 والدارمي وقال ابن علي يكنى بـ علي الصفي البجلي ويقال
 له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس قال روى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن مسير الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال وهو هو
 الا بصفة بفتح الباء اي قطعته لهم منه اي من الرجل وفي نسخة
 منك اي فهو كس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الحاء اي عن
 علي قال قال ابي انفي سمعت اواه فيا وذكره عبد الله

بن مسعود ما بالي ذكره في مسند في الصلوة او اذ غلبا وانقي
وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مسند الذكر فقال
ان كان شيئا منك نجسا فاقطعه كبا من به وعن الحسن انه كان يكره
مس الفرج فان فعل لم ير عليه وعنه ارواه ابو داود والنسائي
والنسائي في هذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بالمعنى قال
ابن الهيثم الحق ان كلاما من الحديث لا ينفذ عن درجة الحسن
لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم حافظ
العلم واضبطوا ولذا جعل شهادته امراتين بشهادة رجل انتهى
وطال الطحاوي في تصحيح حديث بسرة وابو هريرة والله اعلم
قال الشيخ وفي نسخة بالواو امام يحيى السنة رحمه الله هذه اية
ما رواه طلق بن مسعود عن ابي هريرة اسلم بعد قدوم طلق بن النضر
قال الطيب وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي بيبي مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة و
ابو هريرة عام خميس في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة
وفي نسخة وعن ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقصى ما بيني وبينكم اي بينكم اي بكفه والباء للتعديبه الزكرة
ليس بينه وبينها اي بينكم اي بكفه وبين يده شيء اي مانع من الثياب
وغيره فليست بفا قال الحافظ عبد الحق هذه احديث صحيح
ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني في هذا اللفظ ورواه
احد معناه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة ورواه النسائي
عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر ليس بينه وبينها شيء اعترض
الشيخ التورثي على الشيخ يحيى السنة بان ادعاء الشيخ فيه
مبنى على احتمال وهو خارج عن الاحتياط الا لا ثبت هذا القابل
ان طلقا قدم في قبل اسلام ابي هريرة او رجعا الى ارضه ولم يبق
له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القابل ان طلقا سمع هذا الحديث

بعد

بعد اسلام ابي هريرة وذلك والخطابي في المعالم ان احمد بن
حنبل كان يروي الوضوء من مسند الكرو كان يروي عن يمين حنبل
ذلك ونحو ذلك دليل على انه سبيل الى معرفة النسخ
والمنسوخ لهما كما نقله الطيب ونقل بعض عن الخطابي انه قال
ان احمد بن حنبل وابن معين مع بعضا وبهما وحلالة قد هما
في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلمي في الاخبار والتمديد
في هذا الباب وكان عاقبة امرها ان اتفقا على سقوط الاحتجاج
بحديث طلق وبسرة اياهما تعارضا فتسا قضا وهذا
علم ان سبيل الى معرفة النسخ والمنسوخ منهما انتهى قال
الطيب فاذن لاخذ بالاحوط اولي وتبعه ابن حجر لكن فيه انه
ان كان المراد بالاحذ العمل فلا منافاة فيه واما ان كان المراد
الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال الحافظ على تقدير
تعارضهما فتعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو
الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان الحسن لا يبطل و
اخذا ابو حنيفة وقال عمرو ابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعما يشبه رضي الله عنهم بالبطالان وبه اخذ
الشافعي قلت فتعارضوا قول الصحابة ايضا فتسا قضا
والاصل عدم النقص مع ان قول بعضهم بالبطالان قابل للمحمل
على الاحوط في العمل فلا يكون ليلا مع الاحتمال والله اعلم الحال
ثم الصحيح من مذهبيهما ذلك ورواية عن احمد انه ان مسه شيئا
انتقضه الا فلا وعن عابشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض زواجه ثم يبطل ولا يتوضا رواه ابو داود ورواه
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابن الهيثم وروى
البيهقي عن احمد بن حنبل وقال الخطابي يخرج به من يذهب الى ان
الامامة المذكورة في الآية معناه التي هي دون المنس بغير

البني لان ابا داود وضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي
 لم يسمع من عايشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل
 المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم منه
 قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول منه قسم يسمى بالمعقل
 وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
 رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه
 الله المرسل يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل
 بغير اجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلا وقال الترمذي
 لا يصح عند اصحابنا ابن اهل الحديث او من الشافعية حال اي من
 احوال الطرق اسناد عروة عن عايشة قيل الطيبي علم ان
 الصحيحين سمعا عروة عن عايشة اكثر من ان يحصى فانه كان
 تلميذها وايضا لا يصح اسناد ابراهيم التيمي عنها اي عن
 عايشة وقال ابوداود وهذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع
 لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ابراهيم التيمي لم يسمع
 عن عايشة وفي نسخة من عايشة قيل المصنف جمال الدين محمد
 هذا كلام لا يصح حاله وقيل في الصحيحين كثير ما يدل على
 صحة سماع عروة عن عايشة وسماع عروة عن عايشة مما
 لا مجال عند العلماء علمه اسماء الرجال المنافضة فيه وبيعه
 عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو بما يدل على
 صحة سماع عروة عن عايشة والعجب من المصنف ان يصرح
 بهذا القول لانه قد ليس في كتابه كذلك بعد ابراهيم التيمي
 وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عايشة في هذا لانه لا يصح
 عندهم الاسناد حال وسعت ابا بكر الطراد البصري يروي
 عن علي بن المديني انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان
 هذا الحديث وسمعت محمد بن اسماعيل البخاري يضعف هذا

الحديث

الحديث وقال يعني البخاري جيب بن ابي ثابت يعني روي
 الحديث عن عروة لم يسمع من عروة قيل روي عن ابراهيم
 التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم
 يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا تعرف ابراهيم التيمي سمعا
 عن عايشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 الباب شئ انتهى فتوهم المصنف ان المراد قوله لا يصح عندهم
 حال الاسناد اسناد عروة عن عايشة ومنقضا هذا الوهم
 ان الترمذي على الطريق الثاني بهذا الحديث وهو طريق التيمي
 عن عايشة بعد صحة سماع عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا
 ولا تعرف ابراهيم التيمي سمعا عن عايشة ففهم المصنف ان
 قضعيف الطرق الاولى ايضا معطل لعدم سماع عروة عن عايشة
 وغفل عن نقل عن البخاري فانه يعلم منه انه معطل لعدم سماع
 ابن ابي ثابت عن عروة لاسماع عروة عن عايشة رضي الله
 والاعمال فقول قيل بخلة المصنف ميراثه رحمه الله
 وما ادعى بعض محدثي زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن
 الزبير وانما هو عروة المروزي ليس بشئ لان البيهقي صرح بانه
 عروة ابن الزبير ويشعر بكلام البخاري ايضا انه قال
 ابن محمد عروة المذكور هنا ان كان هو المروزي كما قال بعض الحفاظ
 فهو لم يرو عن عايشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن خنساء
 اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن
 البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون جيب بن ابي ثابت رواه
 عن عروة ولم يدر كنهه فيكون منقطعاً وقيل ابن عباس قال كل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كنف بفتح الكاف وكسر التاء
 كذا ضبطه ابن الملك وفيه القاموس الكنف كفزح ومثل وحمل
 والمعنى لم ينف كنفه شاة مشوي ثم مسح يده بمسح كسأ

ابن الوضوء وكالغسل الفم قبل الصلوة رواه احمد بن محمد بن عيسى بن ابي داود
 ورواه الدارمي بن عيسى بن عبيد وكناه رواه الترمذي عنه وهو مولى
 للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكره المصنف في اصابه
 الا انه ابن الدارمي لم يذكر ثم دعاهما الى **عنه** انس بن مالك قال
 كنت انا واثاب بن ابي ايمن بن عبيد وابو طحانة **ف** المصنف هو
 ابو طحانة زيد بن سهل الانصاري الجاري وهو مشهور بكفائته
 وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الزمالة المذكورين قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ٤٥ لصوت اي طحانة في الجيف من غير منقعة
 مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل
 البصرة يروونه ركب البحر ومات ودق في جزيرة بعد تسعة
 ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشا
 روى عنه نفر من الصحابة جلوسا اي جالسا في كلنا كما وخيرا
 الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء يفتح الواو اي طلبت ما في الوضوء
 ففعل اي ايضا ابو طحانة لم يتوضا فقلت لهذا الطعام الذي
 اكلنا يعني اللحم والخير فانما هما من جنسهما النار فقال لا تتوضا
 من الطيبات فبيد ان نقص الوضوء اما يكون خميت بنا فيه كالحاج
 من السيلين وهو معقول المعنى وفي معناه خروج الدم والقيح
 والقرع عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والجماع
 والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا نقص الوضوء
 بالنقصان في الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد
 لم يتوضا منه اي من مثل هذا الطعام من هو خير منك اي النبي
 صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب من غير عقلا ونقل
 رواه احمد **عنه** ان عمر كان يقول قلعة الرجل امراته تصب على
 المفعولة وجسمها بالجيم وتشهد يد السنين اي سمها بده من
 الملاسة اي المذكورة في قوله تعالى او لم تستمرا النساء ومن قبل

المرأة

امراته او جسمها بده فقد لا مس ومن لا مس فعليه الوضوء
قال الطيب يتقرب على ما اصله من قبل اي اذا كان النقييل
 والجسر من الملاسة كما قيل من ان يتوضا من قبل او حوض النهر
 مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر وما تقدر علم ان لا حوضها
 الفاء لا الواو وفيه ومن قبل الحزن تركت انكالا على ذهن السامع و
 وادراكه الترتيب بادي التفات اليه رواه مالك والشافعي **عنه**
 ابن مسعود كان يقول من قبله الرجل امراته بالنصب على ان
 مفعول قبله لانها اسم مصدر الوضوء مبتدأ مؤخر **ق**ال
 الطيب اي يجب منها الوضوء وفيه تقدير الخبر على المبتدأ المعرف
 اشعار بالتحلاف ورد على من يقول ليس حكم النقييل والجسر
 حكم ما يد النواقض فرد وقيل ليس حكمه الا حكمها فيكون من
 قصر القلب رواه مالك **عنه** ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال ان القبلة من الممس اي المذكور في الآية فتوضوا منها
 هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة من قال بنقض
 الممس ليست في حكم المرفوع اذ للرأي فيه مجال مع احتمال ان
 يحمل قوله على الاستحياء للاحتياط والمجتهد ان يختار من افعال
 الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عدم النقص بالممس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص
 مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي **عنه** عمر بن عبد
 العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص
 الاموي القرشي له ام عاصم بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى
 روى عن ابني عمر بن عبد الرحمن وروى عنه الذهبي وابو بكر بن
 حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين
 ومات سنة احدى ومائة في رجب بجمعة يدبر سمعان بن ابي
 وكان مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر

اربعة سننة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة
 والنظر في العفة وحسن السيرة كما سماها ايام ولا يفقه قيل **الدار**
 افقت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فاستل عن ذلك فقال
 ان عمر خير جواريه فقال نزلني ما شغلني عنكم فاني احب ان اعفقه
 اعتقت ومن احب ان اسكنه اسكنك ولم يكن لي اليها شئ وسأل
 عتبة بن رافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال لا تخبرني
 عن عمر فقالت لا اعلم انه اغتسل من حنابله ولا من حنابلهم منذ
 استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر
 صلوة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشتد خوفا
 من ربه منه كان اذا دخل البيت الفتي نفسه في مسجده فلا يزال يصلي
 ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويقبل مثل ذلك اليه اجمع
 ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري نسبة الى احمد فان الدار
 اسم واحد من اجداده وهو يورثه مصغرا يتيم بن خاتمة تهاب
 كان يهتم القرآن في ركعة ووراء الآية الواحدة في الليل كله لزم
 العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في النساء للمصنف **ق**
 المص هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع فلما محمد بن المنكدر
 ان تميم الداري عام ليلة لم يقم بتسجد فيها فقام سنة لم يقيم فيها
 عقوبة الذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل
 عثمان واقام بها الى ازمات وهو اول من اسرج السراج في المسجد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجحاشنة وعنه
 ايضا جاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل
 دم سايل الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب الحنفية رواهما
 ابو الجوزي عن الصادق بن الدارقطني عن الحديث الثاني بن عدي
 في كماله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشيخ في عيني من طريق اخر في قال
 ابن عدي لا تعلم الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه

والكنه

والكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن
 قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كُتبت عنه ومجمله عندنا الصدوق
 قال ابن التمام وقد نظا فرمعه حديث البخاري عن عائشة جاءت
 فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام وقالت يا رسول الله اني
 امرأة استخاض فلانا طهرا فادع الصلوة قال لا اغاد لك عروضا
 بالحيفة فاذا اقبلت الحيفة قد عي الصلوة فاذا ادبرت قال
 عنك الدم **ق** **الشمس** بن عروة قال اني ثم نوحى لكل صلوة
 حتى يحى ذلك الوقت ابي وقت الحيف واعترضه انه من كلام عروة
 ودفعه بانه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على
 ذلك ولم يقطعه ونوحى لكل صلوة حتى يحى ذلك الوقت وصححه
 وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم اجتمع وصلوا ولم
 ينووا ولم يزد على تحصيل محامه فضعيف انتهى كلام المحقق
 ابن التمام في شرح الهداية والسه اعلم وقال في الدارقطني طريق
 العزيز لم يسمع ابي يلا واسطة من تميم الداري كذا في شرح
 الهداية نحو اوجه عصام الدين كذا في الحديث من سلا فليس يلحق
 عنده الا نافي للمراسيل ذكره الامهري وفي شرح الهداية كذا في الدارقطني
 واما مراسيل عندها وعند جمهور العلماء حجة وبزيد بن خالد وبزيد بن
 محمد بن محمد بن قال ميرك الدارويان عن عمر بن عبد العزيز قال سمعني
 هيا ضعيفا في مجهولة **ق** **الابن التمام** رواه الدارقطني من
 طريقه ضعيفا انتهى وقد مر في طريق اخر رواه ابن عدي في
 كماله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث
 البخاري عن عائشة كذا سبق **ادب الخلافة** الادب
 استعمال ما يجد فوكا وفعلوا والخلافة بالمذكر موضع يقضي الانسان
 فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلوا فيه **الفصل الاول**
حق ايجاب اوب الانصاري شهد العقبة وما بعدها من المشاهد

وقول عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام
 عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبره بالقسطنطينية كذا في
 التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي
 بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين
 وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما اعطاه ابو القسطنطينية حتى
 معه فمرض فلما ثقل قال لا صابما ذا انا مت فاجلوني فاذا صافتم
 العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها
 وقبره معروف اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه جماعة
 والقسطنطينية هي بضم الفاف وسكون السين وضم الطاء الاولى
 وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النور في هذا ضبطها
 وهو المشهور ونق القاضي عياض المغربي في المشارق عن
 اكثر من زياد قريا مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اتيتهم الغاييل اي جيتهم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال
 الطيب الغاييل في الاصل المطمين من الارض ومنه قيل لموضع قضاء
 الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض لانه استقر له ثم اتسع حتى
 اطلق على الجنون نفسه اي الخارج تسميته الحار باسم محله فلا تستقبلوا
 القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها
قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعمرة بالصبر والاحرام
 في الصحراء والبنية كما يستثنى من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة
 في البنية او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا الحديث ابن عمر اني
 لکن ان امكنه المبل عن القبلة بلا مشقة كان المبل عنها افضل
 ولكن شرعوا وعرفوا اي توجهوا الى جهة الشرق والغرب قال
 في شرح السنة هذا خطأ لا اهل المدينة ولم تانت قبلته على
 ذلك الوقت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق
 فانه ينصرف الى الجنوب او الشمال منفق عليه وفي الجامع الصغير

اذا اتى احدكم الغاييل فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرعا
 او غرورا واه احمد والشيخان والاربعة عن عياض قال الشيخ
ابن ابي عمير في السنة سنة الله هذه الحديث ابن حجر في الصحاح اي
 الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي
 ذكر الضافعي وجماعته ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك وان
 او جرفاذا فعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربا يقع نظر
 مصل على عورته واما لا بنية فليس فيها ذلك لان النشوش
 لا يحضره الا الشياطين كما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء
 ليطلق الحديث الذي استدل به فلا بأس به قال المظهر هذا
 مذهب الشافعي وعند اي حنفية يستوي الصحراء والبنية
 في حرمة الاستقبال والاستقرار قال ابن الملك لا ستواء العلة
 فيها وهو احترام القبلة لما روي كان الاول ان يقول لما رواه
 عبد الله قال لما روي فيه مساحنة فان الحديث صحيح اي
 ولا يستعمل طمرو ويغالبها لانه الضعيف عن عبد الله بن عمر قال
 ابن الملك هو اذهب الكعبة وهو مدفوع بان عموم الحديث
 لا يختص بالاثرا تملن وهو غريب اذ لا اثر من روى قال الربيع
 اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهو اخذ الراوي في حجة
التي على الله عليه وسلم لم يحض حاجق يحقل قضاء الحاجة وغير
 فرائد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم يقضي حاجته في الخلاء
 كما دلت عليه رواية اخرى مستدبر القبلة وفيه انه يمكن
 يكون قبل الثريا ولعذر كان هناك او لكونه لا يخرج في حفة سما
 في حالة استقراره مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن
 الملك متفق عليه ولا يظن مستدبر القبلة مستقبل الشام
 فهو ابن حجر وقلت الكلام وكتب في الاصل مستقبل
 القبلة مستدبر الشام ثم فرغ عليه وقال واذا جاز استقبال

القبلة حال قضاء الحاجة في الخلعة جاز الاستدبار فيه بالاول
 وتطير في الغلط صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض
 العلماء علي بن ابي طالب استغفار من شئ من الاستدبار ولعل ما خذهم
 هذا الحديث **عن** علي بن ابي طالب **قال** هو سليمان الفارسي يكنى
 ابي عبد الله مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له من قاصد
 من اهل مكة من و يقال ان كان له من صفهان من قرية يقال لها
 حي سافر يطلب الدين فدان اولاد بنو النصارى وقرأ الكتب وصبر
 في ذلك على مشقات متتالية فاحذ قوم من العرب فباعوه من
 اليهود ثم انه كوث فاعانته رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثقته
 ويقال انه قد اوله بصفحة عشر سيدا حتى افضى الي النبي صلى الله
 عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال
 سليمان هذا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان
 من المجد من قيل عاش ما تشقو خمسين سنة وقيل ثلاث مائة وخمسين
 سنة والاول اصبح وكان ياكل من علي يد هو ينفذ في عطائه مات
 بالمدينة سنة خمس وخمسين روى عنه انس ابو هريرة وغيرهما
قال هانا بعضنا يري يد سلمان باله همد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واما قال الرازي عن سلمان ذلك لان الصبي كان يطق ذلك على
 غير النبي صلى الله عليه وسلم فكانه نفسه صرح به فقال هانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستغفر القبلة بغايط او بول
ق **العلماني** استغفر الله ما كراهة تخريبه والاستغفار كراهة
 تنزيهه وان يستغفر قال ابن الملك او فيه في بعده للعطف انتهى
 وفي نسخة صحته هانا بالواو او اما فيها معودة فيها واتقاه وهو
 للتفريع **قال** في الفائق استغفار قدح النجاسة من تحت الشجرة
 وانجاها واستغفارها اذا قطع من الارض باليمين تنزيهه **قال**
 ابن الملك او ان يستغفر في ثلاث اجزاء **ق** **الظاهر**

الظاهر

النهي عن الاستغفار باليمين تنزيهه وكراهة كتحريم الاستغفار
 بثلاثة اجزاء واجبه عند الشافعي وان حصل النجاسات في عند
 اي جهة من النجاسة في كراهة العدد انتهى لقوله عليه الصلاة
 والسلام من استغفر علة فليوتر من فعل فقد احسن ومن كلف
 حرج فاما امر الاستغفار والنهي للمتنزيهات ونهني بر جميع
 النجاسة فمبطل بمعنى مفعول وانما دللوا بالعدول والعدول لا يرجع
 اي رد من حال هي الطهارة الى اخرى وهي النجاسة ولا مردود
 رجوع او يعظم **ق** **الخطابي** لا يجوز الاستغفار بعظم مبيحة
 او مذمومة قبل علة النهر ولا مبيحة العظم فلا يزيل النجاسة
 وقيل علمته انه يمكن مبيحة او مبيحة من الحاجة وقيل قوله عليه
 الصلاة والسلام ان العظم اذا اخوانكم من الجن انفق يعني انه
 يحدو عليه من اللحم او فرما كل عليه قبل وقيل لان العظم ربما
 يخرج رواده معلوم روى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن
 ابن مسعود مرفوعا انه ان يستغفر احد بعظم او روث او جمجمة
 او فم **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 دخل الخلا ما اذا اراد الخلا ونحوه **ق** **روح البهر** قال الخبيج
 من كبره ذكر الله في تلك الحالة فيقتل ويقول اما في الامكنة
 المعدة لذلك فيقول فيبذل حولها واما في غيرها فيقول
 في او ان الشروع تشهرا به مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا
 من فيسي يستعد بقلبه لا بلسانه ومن يجر مطافا كما نقل عن
 مالك لا يحتاج الى التقصيل يقول للهم اي يسكن الباء وفتحها
 اعود بك من الخيف يضم الباء وتسكن جمع الخيف وهو الموي
 من الجن والشياطين في الخيف جمع الخبيثة يعني كراة الشياطين
 وانا منهم وخصوا لئلا لان الشياطين تحضر الاخيلة لانه لمجر
 فيها ذكر الله تعالى وقيل الخيف يسكنون الباء الكفر والتشر

او الفجور او الشئ المكروه مطلقا والحيات لا افعال الذميمة ^{لها}
 الدنية والعقوبة الزايفة والاحوال الدنية **ق** الانوار شتى
 الخنف ساكن الباء مصدر خنفت الشئ خنفت خنفا وجراد
 الخطاي في جملة الالفاظ التي يروى بها الرواة ملحونة نظرا لان
 الخنفت اذا جمع يجوز اسكان الباء والتخفيف كما في سبل وغيره
 من المجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم
 ان ترك التخفيف اولى لئلا يشبهه بالخنفت الذي هو المصدر متفق
 عليه ورواه احمد والاربعة عنه **وعن** ابن عباس قل هو الذي
 صلى الله عليه وسلم يقربين فقال انما يريد صاحبا القبرين
 ليعديان **ق** ال لا يعرف اعادة الضم الى غير مذكور لان سياق
 الكلام يدل عليه انتهى ولكن ان نقل المعنى مع ان تقدير المقادير
 غير عزيز في كلامهم وقال ابن جرير اللام للتاكيد ويصح على بعد
 ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو عزيز
 كما نداه وجه محذوف خبر ان مع انه كما مانع من ان يكون الجملة القسمية
 خاتما لما يعديان في كبير **ق** ال بن الملك قوله في كبير
 شاهد على ورود في التعليل قال بعضهم معناها انما لا يعديان
 في امر يشق ويكبر عليهما الا حتران عنه والالكان معذوران
 كسلس البول ولا استغاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يختري
 عليه فان لم يشق عليهما الا استنار عند البول وترك النعمة ولم
 يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في الدين **ق** ال في النهاية
 كيف لا يكون كبيرا وهما يعديان فيه انتهى وتبعه ابن جرير وفيه
 انه يجوز التعذيب على الصغير ايضا كما هو مقرر في العقاب
 خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله
 عليه السلام في رواية بل انما كبير اي عند الله اما احدهما فكان
 لا يستنار من الاستنار ويؤيده انه اورد هذا الحديث في شرح

السنن

السنن في باب الاستنار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة
 لا يستنار **ق** ال لا شرف في الغريبين والنهاية يستنار
 بنون بين التاءين من الاستنار وهو الاحتجاب مرة بعد اخرى
 قال الليث الترحيب فيه قوة قيل هذا هو الذي يساعده
 المعنى لا يستنار وعليه تلام الشيخ يحيى الدين الا في رواية
 الاخرى لا يستنار وهو غلط كما ذكره الطيبي وفيه ان الاستنار
 والاستنار سنة عند اليهود والمكشفت حرام عند الكل والمقال
 مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حذر في كيف هو الذي يساعده
 المحذر ولا استنار وان غلط مع انه رواية الاكثر وقد اورد
 البغوي في باب الاستنار وايضا لا يعرف اصل في الاحاديث
 للاحتجاب مرة بعد اخرى بل حذبه بعنف يضرب بالذكور وبورث
 الوسواس المتعبد بل المخرج عن حيز العقل والدين ثم وهم
 ابن جرير ذكره بلفظ لا يستنار من الاستنار وجعله اصلا
 ولم يذكر غيره مع انه ليس اصلا في الحديث وانما هو رواية ابن
 عساکر وفي رواية اي لمسلم كما في نسخة الاصل الاصح لا يستنار
 من البول **ق** ال لا يري في اكثر الروايات بشايتين من فوق
 الاول مفتوحة والثام مكسورة وفي رواية ابن عساکر لا يستنار
 مع وحدة ساكنة من الاستنار وفي رواية لمسلم لا يستنار بنون
 ما كنه بعد هازا من هاء قل الشئ فعل واية الاكثر من
 الاستنار ان لا يجعل بينه وبين بوله سنة يعني لا يتعظ منه
 فيوافق رواية لا يستنار لانها من التثنية وهو لا يعاد ان على
 وهو جمع حسن ومثاله الى عدم التعظ عن البول المؤدي الى
 يطلان الصلوة غالباً وهو من جملة الكيادر **ق** ال امر وعنه
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة هذا الخبر
 من البول يستنار هو من البول واه البزار والطبراني في الكبير

والحاكم والدارقطني وعنه انس قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر من البول وانه الدارقطني
 وعنه اي هريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر عذاب
 القبر من البول رواه احمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقيل صحيح
 على شرط الشيخين وعنه اي عامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل
 اتقوا البول فانها اوما يجاسد بعد العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير
 باسناد لا بأس به والاخر فكان من عشي النجاسة اي الى كل واحد من الشخصين
 اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان يقل لكل واحد منهما
 ما يقول الاخر من الستم والاذى **ق** ال النووي في النجاسة نقل كلامه الغير
 لقصد الاستدراك وهو من افتح الصبايح ثم اخذ في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي القايق هي السعفة
 التي جردت عنها الخوص في قشرته فشقها بنصفين اي جعلها
 مشقوقا حال كونها ملتصقة بنصفين والاصح انها مشقوقا لولا
 والباء زائدة للتاكيد ثم عز في كل قبر واحدة اي من الشقين قالوا
 يا رسول الله لم صنعت هذا اي الخرز فقال لعلة اي لعذاب ان يخفف
 بالضم وفتح الفاء اي بالعذاب قيل ان نزال وفي نسخة بكسر الفاء
 قالوا لانه اول الخرز مجازا او ادخل في خبر لعل يبين على تسهيلها
 بعينيهما بالمشقة على الصحيح وفي نسخة عنها **ق** كل المالك
 الرواية يخفف عنها على التوحيد والثاني وهو ضمير فيجوز اعادة
 الضمير في قوله وعنها الى المليك باعتبار كونه انسانا ونفسا
 ويجوز ان يكون الاول ضمير الشأن وفي عنها للنفس وجاز تفسير
 الشأن بان وصلتها والرواية بتشنية الضمير في عنها لا تستدعي
 هذا التأويل كذا قال الطيبي واعرب **ق** ابن حجر حيث جعل رواية
 ابن ابي الاصل للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصنعة ثم اعرب
 ايضا حيث قال في رواية التمنية يتعين كون الضمير للشان ويصح

الضمير

الضمير بهما يفسر ما بعده مما هو في ما هو الاحتمال في الدليل
 ما الحيوة ثم ايدت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليها اتفق
 الضمير مجموع كما تقدم بل يحتاج في نسخة الى تكلف اخراج اليه
 الرواية بلا قراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا لا يقال الا
 في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الآية
 المذكورة مالم يبيح بالتذكير اي مادام لم يبيح النصفان او
 القضيبتان وبالثاني اي ان الشققتان او الجريدتان **ق** ال النووي
 لما وصفتها على القبر فعمل به صلى الله عليه وآله وسلم سأل الشافعية
 لهما **ق** بالتحقيق الى ان يبيحهما وقد ذكر مسلم في آخر
 الكتاب في حديث جابر ان صاحب القبر بن اجيب شفاعتي
 فيهما ان يرفعهم ذلك عنهما مادام القضيبتان رطبتين وقيل انه
 كما زيد على لهما في تلك المدة وقيل لا لهما يسبحان مادام رطبتين
ق كل كثير من الفرس في قوله نعل وان من شئ لا يسبح حمد
 معناه ان من شئ جيت ثم في الحيوة كل شئ بحسبه فحيوة الخشب
 مالم يبيح والجرير مالم يقطع والمحقوقون على الجود وان التسبيح
 على حقيقته لان المراد الدلالة على الطاعة واستصحاب العلم
 كراهة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن او التحف
 من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان يريده بن الحبيب البخاري
 او من ان يجعل في قبره جريدتان فكانه يترك بفعله مثل ما فعل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ق** انكرا الخطايا بما يفعله الناس
 على القبر ومن الاخوة اخوها بهذا الحديث وقال اصله وفي
 الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهبه الحق وفيه نجاسة
 لا بول وفي الرواية الاخرى لا يستقر من البول وهو غلط وفيه خبر
 التمنية لا سيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم
 من البول يطل الصلوة وتركها كبيرة بالاشك انتهى قيل وفيه

تخفيف عذاب القبر بزيارة العلمين ووصول بركتهم واما انكار
 الخطاي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح
 ان يكون اصلا له ثم رآيت **ابن حجر** صرح به وقال قوله لا اصل
 له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيلا ومنه ما فتن بعض الامة
 من متاع خرمنا صانعا بان ما اعتقد من وضع الرعيان والمجرب سنة
 لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث
 واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجده التوجيهات
 السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه **وعن** اي هريزة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي حذروا او اجتنبوا
 اللعين اي الامن من الجالبين للمعنى والشتم فكانت الاعنان
 من باب تسمية الحامل فاعلها اي اللذين هما سببا للعنة غالبا
 وفي الازهر **وقيل** اللعين من جن الملعون قالوا وما اللعنان
 يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يتعوط ويحس بخذ فلما مضى
 اي احدهما تخلى الذي يتخلى في طريق الناس او عبر عن العقل بقاله
 او للتشويح في قلوبهم اي في مستظلمهم الذين جلسون فيم تخت
وقال الطيبي المراد ما اختاروه ناديا ومقبلا قال لا يلزم
 وموضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في الموضع
 الذي يتشمسون ويندقون به كما في البلاد الباردة انتهى
 ومثلا ما ورد الماء وهو طرفه كما في رواية ثاني والاضافة
 نزل على كوز المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيجوز
 قصاره الحاجنة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم
 وابوداود وعنه لفظ اتقوا اللعين الذي يتخلى في طريق الناس
 او في ظلمهم كذا في الجامع الصغير **وعن** اي فتاده قال المصنف
 هو ابو فتادة الحارث بن رعي الانصاري فارس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل

بل

بما تدين خلافة علي بالكوفة وكان شهيد معه المشاهد كلها
 وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلبت عليه كثرة ورعي يسر
 الراد وسكون التوحدة وكسر العيق للمرحلة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ اشرب احدكم فلا ينفس الخمر ولا ناهية
 في الثلاثة وروي بالضم فيها علان كذا في نسخة كذا قاله الشيخ
 نقله لا يهدي والمعنى كما يخرج نفسه في الاناء اي في داخله قال
 الطيبي ولعل ملحة النهي تغيير ما في ناهية انتهى يعني ليلا
 يقل برودة الماء الكاسر للعطش حرارة النفس وكذا انه
 ان يجرد قدرة من نفسه بل اذا اراد التنفس فليبرقع عنه عن
 ان ناهية فيتنفس ثم يشرب **وقد** ورد مصوا الماء قدما ولا يقبوه
 عباراته البيهقي عن انس وغيره الناهية لعب الشرب بالتنفس
 وقال البيهقي اي الشرب ثلاث دفعات اتمم للعطش واغوى
 على الصبر واقل اثره يرد المعدة واصناف الاعصاب وفي
 النهاية **للترمذي** انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الاناء
 ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرئ واروي وعنه الحديث ان يشرب
 ثلاث مرات في كل ذلك يمين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود
 والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا اباته او بلا تنفس فانه
 يدل على الشدة والحرص والعقلة **ولذا** ورد لا تشربوا وحدا
 كشراب البعير ولكن اشربوا مني وثلاث وورد بسند حسن
 صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفا سا اذا دى الاناء الى
 فيه سمي له واذا اخره حمداه بفعل ذلك ثلاثا اي غالبا
 جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين ويرواية البخاري
 مرة او مرتين او للتشويح لانه ان روي بنفسه تنفس لهما ولا
 فتلات واذا اتى الحلاء فلا يمس بفتح السين او كسرهما ويجوز
 رفعه ذكره يمينه ولا يتمسح بالسكون وضعا يمينه اي لا

يستنجي لما في رواية البخاري اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره
 يمينه ولا يستنجي بيمينه ذكره الا يبري فان قيل كيف
 يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فوفق مس بها
 ذكره وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا لم يفرق ان يأخذ
 الذكر بشماله ويستنجي على حجر او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه
 في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرف في متفق عليه وفي الجامع
 الصغير رواه البخاري في الترمذي عنه ورواه ابن ماجه عن ابي
 هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنقص في الاثاء فاذا اراد
 ان يعود فلينجح الاثاء ثم ليعود ان كان يريد وروى سعيد ابن
 منصور ورواه ابن العنبي وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي جعفر
 مرسل اذا شرب احدكم فليمسح مصا ولا يعجب عبا فان الكباد
 من العجب وفي مسند الفردوس عن علي بن عوف **وعن** ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستغفر قد تقدم
 ان الجمهور على الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشق وقيل
 معناه فليخرج الماء من اقصى الانف **قال** ابن حجر وظاهر
 الامر للوجوب لكنه منعه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يقطعه
 كما دل عليه سكوت الواصفين لو ضويبه الدال على انه لم يوجد
 والامر يستكتوا عنه فلا يقال كما يلزم كما قاله الاصوليون من عدم
 النقل لعدم الفعل انتهى **حاصل** كلامه انه دل عدم فعله
 مطلقا او مع عدم المبالغة على ان الامر للاستحباب وايضا قد
 حال ان نفس الاستنثار ليس هو متهم ومكمل ومن استجده ابي من
 استنجى بالحجارة وهي الحجر فليمتد ابي ثلاثا او خمسا او سبعا **قال**
 الطيبي ولا يثار ان يتعراه وترا انتهى **والامر للاستحباب** لما ورد في
 فعل فقد احسن الحديث متفق عليه **وعن** انس قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ممدودا المتوضأ لخلوا لانس
 فيه قاله الطيبي ونحوه **روح** الا يبري قال الشيخ المرواني
 هنا القضاء لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقربته
 حمل العترة مع الماء وايضا الاخيلة التي في البيوت كان خدته
 فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري ان الخلام هو ابن
 مسعود فاحملنا وعلام ايجل من مسعود وقيل بلال او ابو هريرة
 اداة ابي مطهرة وهو طرف من جلد يتوضأ منه من ماء ابي
 بلوة منه وعترة بالنصب عطقا على اداة اداة ابي احدنا
 يحمل اداة ولا خرا العترة **قال** الطيبي يفتح النون اطول
 من العصا واقتصر من الرمح فيها سنان وحملها الا انه صلى الله
 عليه وسلم كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا لضرب وغالبه
 ولا يمشي الا رخص الصلبة لئلا يزداد البول اليه انتهى وقيل لستر
 في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذا
 توضأ صلى وقيل ليركزها بيمينه لتكوز اشارة اليمين من روم
 المرور بقربه يستنجي ابي يزيل البصرة والعدرة بالماء ويؤخذ
 منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة
 وعلى الحجر اخرى وثقا وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق عليه
الفصل الثاني عن انس قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ايماراد دخوله نزع ايماراد
 من اصبغ خاتمه بفتح التاء وقيل يكسرها لان نقشه مثل الله
 عليه وسلم محمد رسول الله وقيل دليل على وجوب تحية المستنجي
 اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي **قال** لا يبرئ
 ويبرئ الرسل **قال** ابن حجر استغيد منه انه ينبغي لمريد التبرز
 ان ينجي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او ملك فان خلاف ذكره
 انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والنسائي والترمذي

قاله حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال بوداود
وهذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال بوداود
هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال بوداود
انتهى وها هو ابو عبد الله همام بن يحيى بنع بنار الازدي وقد اتفق
الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن عيينة وقال ثبت هو في كل المشايخ
وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكروا حديثه
مستقيمة انتهى **ل** خاصية المذنب في قول ابن عدي ووالفريدي
نورده لوهن الحديث وانما يكون غريبا قاله الترمذي ورواه الحاكم في
المستدرک وقال على شرط الشيخين كذا حقه مبرك شاه وقال ابن حجر
دل تصحيح الترمذي له على انه ثبت عنده فاجيز ما ذكره ابوداود ويكن
حجة وغير رواية يماي داود وصح اي من يده بدل منع اي من له صدعه
ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا جعل الحلال
وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه **ع** جابر قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح الباء قبل
يكسرها وقبل انه يتوضأ في الفضا او قضاء الحاجة انطلق في
ذهب في الصحراء حتى لا يراه ايما كان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ثم
يجلس **ق** الالطبي البراز بفتح الباء اسم للفضا الواسع كنوا
به عن حاجة الانسان يقال يتبر اذا تغوط وكما كنا يتنا حستان يتعففون
عما يجشرون كره صيانة للالسة عما تصل عنه الالبصار وكسر الباء
فيه غلط كان البراز بكسر مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية كان
الاشير قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر
مصدر من المبارزة في الحرب **و** قال الجوهري غلظة وهو الغلظة
البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كتابة عن ثقل الغداء وهو الغايظ
ثم قال البراز بالفتح الفضا الواسع انتهى **و** الظاهر ان المراد من
قوله المحدثون مصنفهم وخطبتهم غير صواب فان روايتهم اقوى
من الغويين عند افرادها فكيف اذا توافقا **و** قال صاحب

القائمين ايضا البراز ككتاب الغايظ نعم المختار فتح الباء لعدم
اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بينا المصنفين اسم الحكم رواه ابوداود
و قال ابن حجر بسند حسن قال الميرك وابن ماجه ايضا وفي اسناده
اسماعيل بن محمد الكوفي بن يريكته شرفها الله تعالى وقد تكلم فيه
عن واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة اجدر واه
ابن قهاجة عن بلال بن الحوت ورواه احمد والنسائي وابن قهاجة عن عبد
الرحمن بن ابي قراذ **و** عن اي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما والذات زائدة وقبل كتابة عن الساعة ان كنت
يوما وساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاني دمتا
بفتح الدال وكسر الميم هو الرواة صفة محد وفي مكانا ايضا سلا
في القاي **ق** دمتا المكان مثلا في سهل في اصل جدار اي قريب
منه فقال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي فقد عنده عادية
غير مملوك لاحد فان البول يضربا اصل البناء وبولها اساسه يعني
كأنه ملح يجعل القربا سبخا كذا قيل اي فلا يفعل ذلك في ذلك احد
غير اذنه حقيقة او حكما مع ان تجيبر قال الغير لا يجوز ايضا ولكن
ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم متراجعا عن جدم البناء اي
اصله فلا يعصبيه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليبرئ يمشي
الدال **الخطبة** فليطلب مكانا مثل هذا الخندق المفعول الدال
الحال عليه ببوله اي ليلادير جمع اليه من شاش البول **ق** الال
الارتياذ افعال من البرود كما لا يتبعه من البغي ومنه البرايطاب للرجل
رواه ابوداود وقال مبرك وفي سنده رجل يحمل وعقلا النور ورجل
سعيق وقال ابن حجر فيه راو لم يسم انتهى وراه البه في عنه ايضا
ورواه ابوداود وفيه سمي له والحاش عن طاعة بني قهاذ من سلا قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول فالتفت من الارض اي مكانا
يايس اخذ عودا فتكث به في الارض حتى يشعر من التراب ثم يبول فيه

كذا في الجامع الصغير فينفوي بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ايقضها الحاجة
 لم يرفع ثوبه حتى ينوي يقرب من الارض حقرا عن كشف العورة
 بغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يعتبر
 فيه المصرا والبيان لان رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز
 الا عند الحاجة ولا ضرورة في رفعه قبل القرب من الارض قال ابن
 حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي
 قال ابن حجر ضعفه وابوداود والدارمي قال ابن حجر وسند حسن
 وفي الجامع الصغير رواه ابوداود والترمذي عن انس وابن عمر
 والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اري ما انا لكم الا مثل الوالد
في الشفقة تولده اعلمكم ايمور دينكم استنبأ في بيان قال
الخطابي هذا الكلام يعطى للخطابين وتأسيس لهم لئلا يجتنبوا
 واستنبأ عن مسئلة فيما يعرض لهم من امور دينهم كالمولد
 الى الوالد فيما يعزله وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الوالد
 علمهم ناديب او لا دهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم
 اذا التزم الغايبة ابرأ الحلة او اوردتم قضاء الحاجة بولا او ايطا
 فلا تستغفروا القبلة ولا تستغفروها بطلقا كما هو مذهبا
 وتقيده بالبيان مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر وافقة الحال
 لا تقيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنين جواز
 الاستقبال فيه وامر ي هو صلى الله عليه وسلم مريد الاستنجاء
 امر استحباب ثقل ثماجرا اي ياخذها او باستنجائها للاستنجاء
 ولو من الروث والرمة اي عن استنجاء المان في الاستنجاء والروث
 السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الهم
 العظام البالبة جمع رميم وهي بذ لك لان لا بل ترسا اي تاكلمها

والرمة

والرمة بالضم الراء الحبل البالي كذا في الامازهار نقله السعدوني
 الفاي قال الرقة العظم البالي معني الرميم او جمع رميم كخيل وخلة
 من رمة العظم اذا بلى قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية
 لا يها كانت مينة ابي نجسة او انما للا يستنها لا تخاف قطع النجاسة
 او لا يها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيصا للنهي عما يدل
 على الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاشارة الى النجاسة وهو كل
 جامد ظاهر قاله النجاسة غير محتوم من دور وخشب وخرق وغيره
 انتهن قالوا والقاعدة وان كان يابضا فهو محتوم الا اذا كانت عليه
 خول المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء وهذا
يستطيع اي يستنجي الرجل بميمه كذا المرأة قال الطيبي
سبح الاستنجاء استطابته لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه
 ابن ماجه قال ابن حجر وابوداود والدارمي بسند حسن رواه احمد
 نحوه قال ميرك ورواه الخافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة
 واخرجه مسما بضع مختصرا وعن عائشة قالت كانت تدل على الاستنجاء
 والعادة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن لظهوره بالضم
 او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وهو طعام اي لاله
 وشربه وما كان من مكرم كالا عطار روا الاخذ والسوا والسوا والسوا
والترجل وكانت يده اليسرى خلا اي لا جل الاستنجاء في الخلا وما
كان ناحدا ي ولما جد ووقع الظهير من بيانية ادى ما استكره
النفير للركبة كالخط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان
ادخال اليد في الثوب باليمين والخط باليسار كثيرا ما رايت
عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والفعل باليمين ما
يجهلهم واما اعقل لهم رواه ابوداود ود في المنور في هذا
حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول المن عنده
الحديث الاي قنيل الثاني من الوضوء عنها اي عن عائشة قالت قال

هذا في نظر لان نفس
 الحروف لها حكمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط الى
 الخلاه فليذهب امره استغيا ب معه ثلاثه اعمار الباء للتعدي
 يستطيب بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى عاز ما على
 الاستطابة بفتح الباء للالة فانها اي الاحجار يحزى بضم القاء
 وكسر الراء بعده هرة وفي نسخة بفتح التاء وكسر النون
 بعده ياء اي تكفي وتغني وتوب عنه اي عن الماء وقت قال ابن
 حجر اي من المستنجي وهو بعيد قال الطبري ذكره عقيب قوله
 يستطيب اي يزيل الخاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص
 رواه احمد والنسائي وابوداود والدارمي قال ميرور رواه
 الدارقطني وقال اسناده صحيح **وعن ابن مسعود** قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث **قال ابن حجر** انه
 غيرو هو يستقبل ان يزيل او يخفف آخر انتهى وفيه انه
 تخفيفه اخر غير مستعمل الاول انه يعلل بما علة الشارع
 بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة
 فانها قال الطبري المصنوع فانه راجع الى الروث والعظام باعنه
 المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاسول وبعض نسخ
 المسابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها المصير راجع الى
 العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذاروا تجارتا او
 لمواضعوا اليها انتهى **والاظهر** في التنظير واستعملوا
 بالصبر والصلوة وانما الكبيبة الاعلى الخشع بنالذين فقامل
 فان في هذه الآية والحديث مع مواعاة الاصل وز الفرع روي
 اقربا المذكور بزيادة وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه
 زادا لهم انما هو مجاز لما تقررا له لدوابهم انتهى وهذا هو الصحيح
 كلام الطبري والافلاحي لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم
 زاد اخوانكم من الجن **قال الطبري** فيه ان الجن مسلمون حيث هم

اخوانا

اخوانا وانهم باكلون روى الحافظ **ابو عبيد** في دلائل
 النبوة ان الجن ما لواحدة منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
 والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابن حجر
 الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لا ينسعد
 الجن واللك جن نصيف جابو فسا لوني القناع والمقاع الزاد
 فمتعهم بكل عظم حايلا وروثة او بكرة قلت **ومليقني** منهم
 من ذلك قال لهم كما يجدون عظام الا وحودا عليه لحم الذي كان
 عليه يوم اخذوا وروثة الا وحودا فيها جميعا الذي كان فيها
 يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم او روث انتفوا الحب
 اعم من الشعير والنفق وغيرها وذلك معجزة له صلى الله عليه
 وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه ان النسائي
 لم يذكر زاد اخوانكم من الجن في قوله فانه زاد اخوانكم الى اخره
 واستنجا به احاديث الباب يفيض الى الاطباء وقد اتى ابن حجر
 بحجة منها فراجعها **وعن** **ابو يعقوب** مفسر افع ابن مائت قال
 المصنف انصارى عدا دية المصريين واقتره معاونة على طرابلس
 المحارب سنة ثنت واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى
 عنه حفش بن عبيد الله وغيره **قال ابن حجر** في نسخة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يارويق لعل الحيوة ستنطول لسينا للتاكيد
 في الاستقبال لك الباء للاصاق بعد اي بعد موتي فاجبر الناس
 الفاء جزاء بشرط محذوف والنقير فاذا اطالت فاخبر المعنى
 لعل الحيوة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى تدرك الناس
 قد ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها فاذا ارتكبوا ذلك
 فاخبرهم وفيه اظهر للمعجزة باخباره عن الغيب من تغيير
 يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة مهم
 بشأنها ان من عقد لحبته **قال** الاكثرون هو معالجتها

وتسجد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح الحجة وقيل كانوا
يعقدونها في مكة في الحروب في الجاهلية فامرهم صلى الله
عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التائب ايم التوبة بالنساء
وقيل كان ذلك من ارب العجم ايضا فنفوا عنه لا ثم تغير خلق الله
وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقدة عقدة واحدة
صغيرة ومن كان له زوجات عقدة عقدة تين كذا ذكره الابهري ونقله
وترا بفحش عن عي خيطا فيه تقويده او خزانة له فمع العنق والحفظ
عن الاوقات كانوا يعاقبون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم
يعلقون عليها الاجراس والمعنى وتقلد الفرس وترا الفرس قبل
النهى عن العقدة والتقلد لما فيها من التشبه باهل الجاهلية
لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في
رقاب دوابهم الوتر ويحزون في العنق قال ابو عبيدة الاشعث
انه نهي عن تقليد الخيل وتار القنص لئلا يصيبها العنق مخافة اختناقها
بدا سميما عند شدة الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع
الاوراق من اعناق الخيل تنبيها على انها لا تزد شيئا من قدر الله تعالى قاله
الطبيبي يعقوب الاختناق فيه فهو سبب عادي فيختنق عنه وانتهى
برجميع دابة ابي روثها او عظم مطلق فان محمد امته يرمي هذه من
باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عد اليه
عن فانا اوفنا ما هتما ما بشأن تلك الامور تاكيد او مبالغة في
النهى عنها انتهي فيه انه ما ذكرنا ما هو مستفاد من الجملة لا من
العدول عن الصبر الى الظاهر لا نه يستوي في هذا المعنى قول زيد
فاني برمي قوله فان زيدا بري بالظاهر اوجه العدو والذات يوجه
البرائة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم العظيم
والوصف الكريم الذي هذه الاولون والاخرون منه يرمي فيكون كالاتي
على غاية ذمه وان محمد لا يبرأ الا من مذهبهم فانه صفة رواه ابو داود

وكذا النعماني وسنده حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اختل قال ابن حجر اي من اراد اختلافا وكذا
البواقي تنهيه عن الاختلاف المباشرة بالاختلاف فانما هو بالابتداء كمر
المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في
الاختلاف فليمتثلوا ثلاثا متواليات في كل عين وقيل ثلاثا في العنق
واثنين في اليسرى فيكون المجموع ثمانية والتعليق علم من فعله على
الله عليه وسلم والافاق الوتر صادق على مرة وفيها قال الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في له مكحلة يخل بها كل يوم لئلا
تلاثة في هذه وثلاثة في هذه من جعل في ذلك فقد احترى
فعل فعلا حسنا ويتاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه خلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا
يدل على استحباب الايقار في الامور ومن لا يملك يفعل الوتر فلا حرج
قال الطبري في ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على الوجوب والامام الاحتجاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج
اي لا اثر ومن استعمله يستحب في المستحب فيجوز ثلثا او خسا او سبعا
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود
الاتقاء وهذا يدل لانه صفة على جوار الاستبراء باق من ثلاثة
اعجاز عدم شرط الا بشار وهو مذهب ابي حنيفة ومن اكل ما يخل
يجوز ان يكون ما شرط فيه والجزاء فليقل بالكنساي فليبرم
ما اخرج به بالخلال من بيت لسانه والشرعية جزاء الشرط الاول
وما كان عطف على ما يخلل اي ما اخرج به لسانه فقل هو ادارة
الشرط لسانه فليبلغ ويجوز ان يكون ما موصولة مبتدأ خبره
فليقل والفاء خبر الموصولة لسانه بالشرط او لنته في له
والجملة جزاء الشرط قال الظاهر انما امر بلفظ ما يخلل لا بما
يخرج مع الخلال هم بخلاف ملاك من فعل اي ما ذكر من ذلك

وابتلاع هذا فقد احسن ايما لنفسه بعمل الاحتياط ومولا
 فلا حرج وانما نفع الحرج لانه لم يتحقق خروج الدم معه وان
 يتحقق جرم الكذب ومن ثم الغايبة اي الحلال فليست قسرا
 الخطا امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع
 عليه انصار الناظرين فينهك الاستمرار ويبع عليه الرجوع فيصيه
 الليل فيتلوث ثيابه ويدنه وكل ذلك من اجب الشيطان به وقصده
 اياه بالفساد فان لم يجد اي شي صا قرا ان يجمع قريبا اركونه
 من رطل فليست به ايما يجعله خلفه ليل يراه احد قال الطيبي
الاستتار متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا يجمع كتيب من رمل
فليجده ويستتر به لانه القليل يسهل ستره بالذيل او يجمع
التخدير فان الشيطان في حال من شيطان اذا بعد او فعلان من
شاط اذا هلك بالعباد اي اذا لم يستتر بمقا عدي ادم اي تمكن
من وسوسة الغيوب الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع الكتيب
والستر فقط حسن باسائه الى الشيطان ودفع وسوسته ومن
فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالخروج على من نظر
اليه رواه ابو داود وابو ماجه والداري وعنه عبد الله بن يعقل
بمخبة وقاد حقة مفتوحة اول من دخل بلدة تستر حتى فلتها
قال العسقلاني ولا يبه صحبه وروي عن ابيه عبد الله وقال
المهم من عيها من صاحب الشجرة مكنا المدينة ثم تحول منها الى
البصرة وكانا حطرا عشرة الذين عثهم عمر الى البصرة فيقولون
الناس عيها بالبصرة سنة ستين روي عنه جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم بولاها النمل
فيه للتنزيه في سقمه المستحجم الذي يقتسل فيه من الحميم وهو
الماء الحار والمراد المختسل مطلقا وفي معناه المتوضا وترا قال

فيما

فيما بعد او يتوضا ثم استبعادته يعني يستبعد من العاقل
 ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يقتسل يجوز فيه الرفع اي
 هو يقتسل والجزم وهو طاهر وجوز النصب في جواب النفي
 على ان جعل ثم منزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى التعليل
 عز الجمع كما في كاذب السمك وتشرية اللبس والحال ان البول فيه
 منهي عنه سواء كان فيه اغتسل او لا هذا خلاصة كلام الطيبي
وقال في المعنى اجري الكوفون ثم جمر والقاء والواو يجوز
نصب المضارع المفعول بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة
الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرك الموت
فقد وقع جرحه على الله بنصب يدركه واجزاها انما لك مجزاها
بعد الطلب فاجاز في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم بولا
الماء والدايم الذي لا يجرب ثم يقتسل منه ثلاثة اوجده الرفع
ينفذه بدم ثم هو يقتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على
فعل النفي والنصب قال باعطاء ثم حتم واو الجمع فتوهم تكميده
احكام النور اي ان المراد اعطاءها حكمها في افادة معنى الجمع
فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما
دون افراد احدهما وهذا الم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء
اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى لا نارا فاذن ما اقل اعطاءها
حكمها في النصب كما في المعية ايضا هم ما اوردوا
جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم
ارادته وتظيره اجازة الزجاج والزمخشري ولا تلبيسا
الحق بالباطل وتكتم الحق كوزن تكتموا جزم وما وكونه منصوبا
مع ان النصب معناه النفي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النوري
في الحديث الذي ذكره ان ما ذكر من ان المنهي عن واحد منهما صحيح
وان علم نيل احدهما من حديث اخر كما فيه عليه المعنى خلاف

كلام الطيبي هنا ان البول فيه منقوص عنه سواء كان فيه اغتسال
او لا فانه ممنوع والصواب ان انتهى عن الجمع بدليل التعليل
الا انه في نفس هذه الحديث ولا بد لو بالحق المستحجم ولم يقتصر فيه
بان جعله محجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه استدا ولم
يبدل منه يجوز له ذلك او يتوضا فيه او للتوضيح لا للشك فان
عامه الوسواس لا اكثر وسواس الطهارة فيه اي يجعل من البول
في المستحجم ثم الغسل فيه **ف** لا ينال الملك لا يصير ذلك الموضع
تيمنا فيقع في قلبه وسوسة بان يهل اصابه منه رشاشا لا
وقلا ان يجرد لا ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه الخمسة
بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك من لو كانت ارضه
بحيث لا يعود منها رشاشا او كان له منفذ بحيث لا يتلف فيه
من البول فكره البول فيه اذ لا يجوز الوسواس لا منه من عود
الرشاش اليه في الاول ولطهور ارضه في الثاني بادي ما ظهور
من عليها انتهى وهو يؤيد **ف** اعتراضنا على الطيبي ويؤكد
وكانه ذهل عن كلام الطيبي وان نقل اي ذهنه الى كلام النووي
ولما حكى عنه واسم اعلم رواه ابوداود وكذا ابن ماجه والترمذي
والنسائي والبيهقي والترمذي والنسائي وكانوا جميعا لم يذكروا
بغتسل فيه او يتوضا فيه وتعللوا ذلك في المفهوم من
لفظ المستحجم هو ان يغتسل فيه او يتوضا او بالنظر الى اغلب
الواقع **وعن** عبد الله بن سرجس بسنتين مهملتين بينهما
جيم على وجه وان سرجس كذا في جامع الاصول وتبعه المصنف في
اسمايه وفي التهذيب **ففتح** الصيق وكسر الجيم وفي القاموس
الترجيح بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف وفي بعض
النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر
وابن الملك سرجس غير منصرف للجمجمة والعلمية قال شيخنا

مولانا

مولانا عبد الله السعدي ضبط كترجس وعليه غير منصرف للعلمية
والجمجمة اذ ليس في كلامهم فعل بل يكسر اللام لان هذا الوزن مختص
بالامر من الرباعين واما سرجس فنونه زائدة وان ضبط بحذف تنصرف
كذا ذكره المصنف في حاشيته البخاري قلت **ف** لو ضبط بحذف
لزم فتح اللام الاولى اذا الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والعكس
لا انصرفا وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا
فان علمة الجمجمة وهي عدم وجود ان فعل يكسر اللام قد زالت
حينئذ فينتهي كون منصرفا لكن على هذا الفرع في التقدير فلا
يعدل عما ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر
السين لا ولى على ما ذكر في القاموس فانه حينئذ يصير كترجس
واسم اعلم **ف** الهمزة هو مزني ويقال هو مخز ومز اظنه
حليفا للهم وهو مصرى حديثه في البصريين روى عنه عاصم
الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في حجر يضم الجيم وسكون الحاء المهمة الحرق في الجدار
او الارض لئلا يخرج منه ما يورثه او ما يكون فيه حيوان ضعيف
فيقتل فينبى الحجر بعد البول كراهة فيه **ف** الهمزة
وجعلنا في الحجر ما سوى الهوام المورثة وذوات السم فلا
يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبول في
الحجر يحس في علمه من الجوز قد نقل ان سعد بن عباد الخزرجي
قتله الجوز لانه قال في حجر بارض جوران وروي في كنفه
انه سمع في الحجر فقتلنا سعد الخزرجي سعد بن عباد ورواه
بسهمين فيم خط فواذ **واسم اعلم** بمحتله رواه ابوداود
والنسائي **وعن** معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
ايما حترزوا اللام عتاي محالب اللعن لان اصحابها يلعنهم المار
لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفضتهم فكان ظمنا

وكل قاله معوز وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثف فيه اللعن
 كالأسدة أو اجتمعوا الفعالات التي توجب لعن قاعها عادة كانه
 مظنة اللعن كحدث الولد بمخلطة مجبنة وقال زينا العرب جمع
 ملعن مصدر ميمى واسم مكان من لعن اذا تشتم انتهى فعل تقدير
 كونه مصدر معناه انتقوا المعونات ابراسها او المصدر بمعنى
 الفاعل يعني اجتمعوا اللاعنات اي الحاملات والبرعات على اللعن
 فيصير نظير انتقوا اللاعنات مع زيادة واحد الثلاثة اي للمواضع
 او الافعال الثلاثة والاول ابلغ لانه على المبالغة فكانه قال انتقوا
 الاماكن التي تفعل هذه الافعال فيها فكيف الافعال المراد بالنصب
على اليد والربط بعد العطف او على تقدير اعني اي التقطوا والتقل
 في الموارد قال الطيب هو الماء الذي يرد عليه الناس من عرق
 او نهارا انتهى فيجعل على الماء الرائد النائم الذي لا يجرى وقيل المراد
 بالموارد الامكنة التي ياتها الناس كالاندية ابر موضع ورود الناس
 لا تختل وتيل جمع موردة مفعلة من الورد وهو طريق الماء
 ولولم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اي في وسطه الذي يفرعها الناس
 بارجلهم ويدقها ويمر عليها والظلال في ظل النخيل وغيرها
 من قبيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف
 ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستند في فيه الناس بها
 ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف او في رواية ابو داود قال
 ميركة وسكت عليه وابن حجة وسفده حسن وعني اي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان اكثر الشراخ
 على انه مجزوم لانه نهى فيكون يكسر الجيم وصلاد وقيل منقفي
 فيكون ضم الجيم وصلاد وكذا المراتان يضربان اي يقعان
 الغايك مفهومنا ذكر السب وارادة المسب قال النوراني
 يقال شربته ماء صلاذا اتيت الخلقة وضربت في الارض اذا سافرت

وكل

وقال المهردي الصوب في الارض الذهب فيها والاصل فيه ان
 الذهب في الارض يضربها برجله وقال الطيبي قيل نصب
 الغايك يضرب الخافض في الغايك وهو مختصر انها تضرب
 الغايك والخلقة والارضا اذا ذهب لقصاء الحاجة فاللعن
 يمضيان لاجل قصاء الحاجة او بآتيان الخلقة حال كونها كالتفريق
 عورتها لما ينظر كل الى عورة صاحبه عند الذهاب او وقت التقط
 يتخذان حال ثابته وقال الطيبي ويختصان صفتا الرجلان لان
 التعريف فيه الجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا
 خبر بن لجمدة محذوف اي هما يضربان ويختصان احتيافا وكما قيل
 حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالان من ضمير يتخذان لم
 يكن مقدرة وعلى هذه التقادير الميمية نصب على الجميع انتهى
 فان الجمع محتمل المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشتد الغضب
 ولما قال فان اسم عقت بضم القاف اي يغضب على ذلك اي على
 ما ذكر وهو المركب من حرم هو كشف العورة محضرة الاخر وتكرره
 وهو القدر وقت قصاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر
 اسم بلعانه في قصاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس قال ابو
 عمر سليمان على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد اذا عطس في الخلقة
 بحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والبخاري رواه احمد وابو
 داود وابن حجة وسفده حسن وعني زيد بن ارقم صحابي مشهور
 كذا في التقريب قال اللحم يكنى باعمر والانعار يالخنزرجي بعد
 في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان ومئتين وهو ابن
 خمس ومائتين روى عنه عطلة بن سمار وغيره قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوات من جمع الماء المملة جمع
 بفتح الحاء وصفها وهو الكثيف اصل الحش جماعته الخلقة كسائه
 ثم كنى به عن الخلقة لانهم كانوا يتغوطون بين التخبيل فاذا ذكر الشراخ

وقال الطيبي جمع مشهور هو بالضم موضع الغاييل وبالفتح
 لأنهم قبل أن يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون في
 البساتين تحت شجرة أو تحت غصن من الشياطين ينزلون من
 آدم بالماضي والفساد لأنه موضع يكثف العورة فيه ولا يذكر
 اسم الله فيه فلهذا أتوا حدكم الخلوكة أي قرب الله قلبه لئلا يملأه من
 أعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة وتسكن والخائبات وتقدم
 أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائبات فيتعذر
 بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والأول أن يقل هذا مرة والأخر
 مرة أو يجمع بينهما وهذا المختص به هل الغلظة والأول أن ياب
 المحصور والمشاهدة ويدل عليه أن هذا المرة وهذا فعله
 رواه أبو داود وودوا بن ماجه وسنده حسن وعن علي بن أبي حمزة
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عني وبين
 بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني آدم
 يسكون الواو إذا دخل أحدكم الخلاء أي وقت خول أحد بني آدم
 ولو نسخت أحدكم قال الكاظمي يعني بعض نسخ المصاحف أحرم
 بالخطاب وبغيره في العمود الغيبة وإيراد أن على يقول وقال
 الطيبي ستر مبتدأ وما بين هو صولة متضاف إليها وصلتها الظرف
 أي الفعل الذي يتعلق به وخبر المبتدأ قوله أن يقول السمي
 قال ابن حجر بسن أن يقدم على كل من الخوذتين لسم الله انتهى
 بعد أن يوضع عنهما على وفق تقدم الاستعانة على البسلة في
 التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع فضل
 ثم الظرف فيند هو وأنجي على عالي المتكشف المحتاج إلى
 العتر بالبسلة المتفهمة لأنه احتراز أي فانه ينبغي أن يسجل
 إذا راد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل وإياه
 الترمذي قال هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه

السناده

والسناده ليس بقوي ومع هذا يجعله في فضائل الأعمال سيما وقد
 رواه أحمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن أنس بن مالك عن النبي
 أعين الجوز وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول لا
 سم وهذا الحديث يدل على أن ما زاد في الحديث السابق وإن
 الحكم عام وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصيبه يا غفرانك فعل
 مقدر قيل التقدير لغفر غفرانك وقال النورستاني هو مصدر
 كالمغفرة والمعنى سلك غفرانك وقد ذكر في تحقيقه صلى الله
 عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان أحدهما أنه استغفر من
 الخائبة التي كانت تحت هجران ذكر الله فإن كان يذكر الله تعالى
 في سائر حالاته إلا عند الحاجة وثانيهما أن القوة البشرية قاصرة
 عن الوقاية بشكر ما نعم الله عليه من تسوية الطعام والشراب
 وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أن
 الخروج طلبا إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ تلك النعم
 والفضل أن يقول بعد ما ورد في رواية أخرى الحمد لله الذي
 عني الذي وعافاني ونجيتني قال أنار الحمد لله الذي ذهب
 عني ما يؤذي ويؤذي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجه
 والداري وكذا أبو داود والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر
 وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في
 صحيحه أيضا كذا ذكره مهدي وعن أبي هريرة قال قال النبي
 ولو نسخت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء ابتثه
 بما في ثوبه يفتح المشقة ويكون الواو إنا من صفراء وخجافة
 لا جاذبة بتوصاف منه وبكل فيه أو رويته بفتح الراء وسكون
 الكاف إنا الصغير من جلد يشرب منه قال ابن أبي عمير
 للشك ممن يروي عن أبي هريرة أو المتزوج أي تارة وتارة يستحي

اي بالماء ثم مسح يده على الارض عند غسلها لازالة الرابحة وهو
 سبعة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتينته ياناً اخر فتوضا
 اتينانه ياناً اخر لم يمس لعدم جواز التوضي بالماء الباقين الاستحباب
 بل لعدم بقاء الماء الكاف فيه اشارة الى الاستقصاء في الاستحباب
 ما لم يفيض الى الوسواس في امر الماء رواه ابو داود وداري بهذا اللفظ
 وسكت عليه وهو المنذر يروى الترمذي في معناه حديثا عن
 عابطة وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه ابن ماجه وسنده
 حسن ورواه الدارمي والنسائي معناه **ق** قال ابن حجر وكان
 سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك
 المعنى في رواية الدارمي اظهر وانتم منه في رواية النسائي انتهى
 وفي تقييده بالعادة اشارة الى انه في الحقيقة يستحق التقديم
 اذ روى عنه مسلم وابوداود والترمذي وغيرهم **ق** ابن الحكم
 سفيان بن الثقفون له صحة كذا في التقريب **ق** ابن الحكم
 ويقال له سفيان بن الحكم ويقال له لم يسمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابن عبيد البر وسماه عنه عندي صحيح وهذا
 يتبين وجه قول ابن حجر او سفيان بن الحكم والافهموهم
 المشك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونصب
 فرجه اي شازاره بقليل من الماء او سورا له به لدفع الوسوسة
 تقليلا للامة **ق** لا في النهاية لان صفاح بالماء هو ان اخذ
 قايلا منه فيرشه في موضع بعد الموضوء لينقي عنه الوسواس
 فان الرجل اذا لم ينضج ووجد بعد ذلك بلالا رما يظن انه خرج
 منه بول بخلاف اذا نضج وقال ابن الملك اي يرش فرجه بقل
 من الماء بعد الاستحباب اما لدفع زوال وقطعة واما لدفع الوسوسة
 فان الرجل اذا لم ينضج ووجد بعد ذلك بلالا رما يظن انه خرج
 منه بول بخلاف العادة ما اذا نضج فانه اذا ذاك يعلم ان البلال

منه

منه فلا يقع في الوسوسة انتهى والظاهر وقوع يعلم
 يلقى وبالعكس قال الخطابي لا انتفاح والنضج هو الغسل
 بالماء يعني اذا غسل فرجه وتوضا والواو ملحق بالجمع وقيل
 توضا يعني استنجى وقيل النضج هو الرش كذا ذكره الا بهري
 رواه النسائي وابوداود وقال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن
وعن ابيمة بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت
 رقيقة اخت حديث بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي
 التقريب بالتصغير فيهما واسم ابينها عبد الله صحابته وكذا
 ابن الملك انها علة النبي صلى الله عليه وسلم من امها **ق** قال
 ابن حجر رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها
 نقطتان قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من عيذان
 في الازهار ابي من عود من العيذان لا انه مركب من عيذان كذا
 ذكره الا بهري وقال ميرك وقع في نسخ المساميع والمشكوة
 بكسر العين للمهمة وفسره شراح بانه جمع عود وهو الخشب
ق كل الطيب والناجعه ما اعتبارا الاجزاء كبرمة اعشاب
 والصواب الذي عليه الحق فقولها عيذان ففتح العين المهملة
 قال الشيخ محمد الدين الفيروزي بادي في كتابه القاموس العيذان
 بالفتح طوالة الخلل واحده عيذان بالهاء منها كان قدح بول
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صحبه صاحب تحرير الصحاح
 بالفتح ايضا واسم اعلم انتهى تحت سورة ابي موضوع حجة
 وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكفي عليه
 بادي فرش ولقد شئ له فرشه ليلة قام ببسطه وقال يعني
 او كما ينبغي ليعنه من القيام لوردي يقول فيه بالليل فقا
 بنفسه ان تنعها في القيام لذلك وتعليما لامة وذلك انهم
 اذا اغتسلوا يجنبوا به دخول الخلية في الليل فانما محل الشيطان

وضرهم بالليل أكثر منه لنهار رواه أبو داود وسكت عليه وهو النذري
 قال ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حبان عن عمرو بن عبد الله قال
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قايما حالاً زمت احتلا قال يا عمر
 لا تقبل قايماً قال الخطابي يمين تنزيه وعلته التعلية نهد والعورة
 بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول إليه مما يلت قايماً بعد ذلك
 نسخة بعده بالصغير أي بهذا النبي امتشاكاً لمره صلى الله عليه وسلم
 رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الأول أن هذا الحديث
 إنما رفعه عبد الكريم بن الحارث وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه
 النسائي وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما يلت قايماً منذ
 أسلمت وهذا أصح من تخفيف عبد الكريم قال ابن مسعود أن من
 الجفاد أن يقول قايماً رواه الترمذي كذلك نقله ميرك عن ابن زهار قلت
 في الوجه الثاني نظراً إذ يمكن الجمع بينهما بأن مراده من هذا سكت
 عن البول قايماً إلا يعلم الحسن ولا القبح إلا من الشارع وابن حبان قال
الشيخ يحيى السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم سبابة قوم بضم الميملة بعدها موحدة هي للزينة والكناسة
 كذا قاله أبو بصير وقال بعضهم هي كذا أصل قامة البيت ثم استعمل
 لمطرخها وملقها بما زاعم توسع واستعمل للفناء فبالقايماً قيل الحديث
 يدل على أن عليه صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك المنزلة لا الحرمة وقيل
 ذلك الحرمة وفعله صلى الله عليه وسلم كان لعذره وهو ما أن لم يجد مكاناً
 للعقود وكان برجله ما ينفعه من العقود قال أبو الليث رخص
 بعض الناس بأن يبول الرجل قايماً وذكره بعض الناس لأن عمر وعنه وقيل
 وقال الطيبي السبابة والكناسة الموضع الذي يرمي فيه التراب
 والأوساخ وما يكتس من المنازل أو أضافتها إلى القوم للخصومة لا للتمليك
 كما أنها كانت مواضعاً منسجعة انتهى قال أبو بصير وأما ما يفعل النبي صلى الله
 عليه وسلم في ملابهم وقيل يحتمل أن يكون علم إذا نهم في ذلك بالنفس بخرج أو

غيره وفيه شرح السنة السبابة في الأغلب تكون مرتفعة عن
 وجه المارض لا يرتد فيها البول إلى الباطن تكون سهلاً وقال أبو بصير
 قيل ما كان يقابله من السبابة عالياً ومن خلفه مخدراً متساقلاً لو
 جلس مستقبلاً السبابة سقطت الخلفه ولو جلس مستديراً إليها بدا
 عورته للناس متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان في شيء
 عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني وأبو بصير وأما ظاهره فعل
 ذلك لبياض الجواز نقله أبو بصير قيل كان ذلك لعذر قال السيد
جمال الدين قيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للعقود لا ممتداً الموضع
 بالخصاسة وقيل فعل ذلك لأنه أن السند بر السبابة نهد والعورة للماء
 وأما استقبالها خيف أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول إليه
 وقيل المامن حينئذ من خروج شيء من السبيل الآخر وقيل كان برجله
 جرح روي أبو بصير كما أخرجه الحاكم وأبو بصير أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بول قايماً بالجرع ماء بضمه وهي بمنزلة سائلة بعدها موحدة
 بعدها مبيعة باطن الركبة إذ لم يتمكن من العقود عن الشيخ
 أن العرب تستشفى لوجع الصليب بالبول قايماً فلعلمه كان به ذلك وأما
 فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعاً وهو الاختيار والاحتياط
 أجمع أرى عوز طبعاً علم أن البول في الحمام قايماً أو عن سبعة دلاء
 قاله ابن العرب الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت
 من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايماً فلا تصدقوه
 قال الشيخ حديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع في
 البيوت ما كان يبول إذا قاعاً قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر أن
 بوله قايماً كان لعذره يعني كان لا يستبرأ والعادة غالباً رواه
 أحمد الترمذي وهو قول هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن
 زيد بن حارثة يعني ما أسامة وأمه سعداء بنت ثعلبة من بني معن
 خرجت به أمه تنزور قومها فاغار به خيل لبني القين بن الحسرة في الجاهلية

فقد اعلوا ايات من بيني عن ربه ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ
 غلام يقل له ثمان سنين فوافاه سوق مكاف فعرض للبيع فاشترته
 حكيم بن حزام بن خويلد لعنته خديجة باربعة مائة درهم فلما تزوجها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل
 باهله فحضر ابوه حارثة وعنه كعب بن قديس فغديره النبي صلى الله عليه
 وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار
 النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من به واحسانه اليهم فحينئذ خرج به
 النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجرة فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا النبي
 يريدني وارثه فصار يدعي بن محمد الى ان جاءه الله بالسلام ونزل الوحي
 ولا يابهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو **اول من**
 اسلم من الذكور في قواينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر
 سنين وقيل بعشر بن حنيفة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة
 ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال **لله**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القرآن لاحد من
 الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم ابنته
 عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة موقعة وهو امير الجيش
 في حجة الوداع سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان جبريل يقدم فقبضه انا في اول عامي او في اثنائه فعلمه
 الوضوء والصلوة فنزل سورة المائدة آخرها ان لنا كيد الحكيم ونابدا
 الامر فلما فرغ من الوضوء هذا صرح في ان النضح بعد الوضوء انه
 ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخبره في النضح بالفرج والنضح
 من الماء فنضح بها فرجه حقيقة اوحدا في **الاول** لا يهرى ولعله
 لتعليم الامم لدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد
 يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد شئ والظاهر ان النضح مختص
 يستغني بغير الماء **رواه احمد والدارقطني وسنده حسن** **في حديث**

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد
 فيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالانسان اذا
 توصفاته اي فرغت من الوضوء فان نضح اي فرغت الماء على الفرج
 او السروان **رواه الترمذي** وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه
 وسعد بن محمد ابني البخاري يقول اي محمد الحسن بن علي الهاشمي
 الراوي بسكون الباء اي رواه عن محمد بن عبد الله الذي تفرد به في
 الحديث المنكر ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله
 الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتمه لضعفه لتعدد طرقه السابقة
 فيكون حجة في فضائله **رواه عن عائشة** قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قيام عرج خلفه يكون من ماء قايما بوظيفة الخدمة
 فان من خدم خذم وقد ثبت **ان ابن عباس** صلب على يد عمر الوضوء
 فقال يا هذا ايما الكوز يا عمر فقال ماء تقوصا به اي تنظفه ليشتمل
 الاستنجاء قال يا امرت اي وجوب الماء بليت بضم الباء ان الوضوء بان
 انظروا لو فعلت اي كل مرة كان في اي الفعلة هصة وفي نسخة
 كان اي الفعل سنة اي موكدة والافا استنجاء بالماء ودوام الوضوء
 مستحب لا خلاف **قال الطيبي** في الحديث دلالة على انه صلى
 الله عليه وسلم ما فعل امره ولا تكلم بشئ الا بامر الله وانه
 سنة ايضا ما موردها وان لم تكن فرضا وان كان ترك ما اول به خفيفا
 على الامم وان الامر من علي السور **رواه ابو داود** ورواه ابن ماجه وسنه
 حسن **في حديث** ايما يوسا وبجابر وانس رضي الله عنهم ان هذه الآية
 اي الثانية اطلقت على بعضها لما نزلت في رجل صغير فنهى له
 قبا او مسجد المديونة الحلة بدل من الآية يحبون ان تطهروا او لتطهروا
 المباحة في الطهارة ويحتمل التثنية قاله الطيبي والله تعالى جل
 اعله المتطهرون اي دلت القاطعة وادعت اي يرض عنهم ويرفع
 ما واهم او بما ملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالصوم
او الفجر اي بسبب استياله اوفيه فعله وجعل ظرفا للثناء وبالجملة
ما طهرتم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء
قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي شأ الله تعالى عليكم اثنى بكم
البالغ قاله الطيبي وقول ابن حجر اي فثنا الله عليه بكم انا هو لما
ذكر غوه حاصل الخبر لا جل اللفظ لا يخفى فغلبت كونه اي الزموا
حال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر والظاهر ان الاشارة الى
الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم ولا فالوضوء والتمسك
بما لا يهيجون يفعلها ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يفتنون
بالماء عن الحجارة ويجعلونهم كانوا يجعون من الحجر والماء وقال ابن
حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سببا لمجيئة الله العظيم بكم
على تكميل الاولين ومكلامه الثالث الذي هو افضل من الاقتصار
على الحجارة انتهى وفي اثبات تكميل الاولين لم يرد في الجاهل قد
لا يحتاج الى نقل صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره ان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية فجاء اهل مكة
فيه رجل يحمون نيتهم فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم واخرج الطبراني
والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور
الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله هو ما خرج من ارجلكم
ولا امرأة من الغائط الا غسل فرجه او غيظ معدته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجه والحاكم والبيهقي
 وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الآية لما نزلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في
الطهور بما طهرتم هذا قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة

فل

قال فقل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدا اذا خرج من الغائط
احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليه كونه فهذا صريح المقصود
رواه ابن ماجه ابن جرير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجه اقتصر
في روايته هذه اقتصارا محالا للمقصود فتدبر وعن سلمان قال
اي يمان حال بعض المشركين وهو يستنجي بماء سلمان في الجملة
حال اي يمان صا حاكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بكم اي كل
شيء حتى الخرافة اي ما بها وهو بفتح الخاء المجهمة والراء المهملة
مقصودا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالماء مع كسر الخاء وفي
شرح معلمي الخرافة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالماء كسر
لمعنة الحدث واما نص الحديث في حذف التاء والماء مع فتح الخاء
وكسرها نقله ابو يونس وقال السيد جمال الدين الخرافة مكسورة
الخاء ممدودة التخل والقعود عند الحاجة واكثر الروايات في حق
الخاء ويقصرون الزيادة كذا في الطيبي نقله عن الخطابي ثم قال قال
الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسمر قلت اجل اي علم من
اي النبي عليه السلام في اداها قضاء الحاجة ان لا يستقبل القبلة
ان تعظيما للكعبة لكونها قبلتنا لنا ق ابن حجر اي لا يستنجي
كما مر ولعله اثر الاول لان لا غنى له لكل لما مر انه المختص من الا
ستنجاء انتهى وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النبي عن الاستقبال
وقوع اوله ثم وقع عن الاستنجاء ايضا وخصه لكونه مستباحا عن
الاستنجاء لكل ادل على تعظيم الكعبة وهذا يظهر ان المصطر
الاحد هو كونه ينعفج ان يختار الاستنجاء ولو لم يخاف مخالفة
الاجماع لقلبت كونه يجوز الاستنجاء بالابنية دون الاستقبال
فيه علامتا ظاهر الحد يثني ثم رايته في شرح شرعية الامام
عند قول الامام ان لا يستقبل القبلة ببوا وكذا في الاستقبال
القبلة بالخرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وهذا لا يرد

في رواية لها فيه من ترك التعظيم ولا يكفره في رواية كان فرج المستدبر
لا يكون مواسبا للقبلة بخلاف المستقبل وروى قوله حنيفة تجاوز
الاستدبار اذا كان زليلا ساقط الامر فوجا كذا في شرح النفاية وعلل المصنف
لم يتعريض لنفي الاستدبار لما كان الاختلاف فيها تنه عن قول هذا كله
اذا كان زليلا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به ولا يعتنق به ما ينال
تكرارها لها الا لا كذا ولا نكتفي بدون ثلاثة اجار تنظيمها بليغا قال
ابن حجر فيه تصريح بنفسنا انها يجب وانما يبدو انها قلت التصريح
غير صحيح وفي الظهور محل بحث لا نه يميل على الغالب انه الانفا لا يحصل
بدون الثلاث غالبا ولما تقدم من حديث من استبرأ فليؤثر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي اثار اجار رجميع ابي روث لثا سته
ولا عظم للاستدبار او لكونه ما زاد الجزو الحيلة صفة مؤكدة لا اجار زليلا
لثوهم انها مجازا او واردة على التغليب وقول ابن حجر اي امر بالثلاثة
الاجار التي واجبها علينا ان لا يكون فيها رجميع بوجه من الجملة مصدر
بالواو وليست كذلك وفيه استقصاء للارشاد ومبالغة للرد على
المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم كان الشكر
لما استتم ان كان من حقه ان يهدد او يبعث عن جوابه لكنه رضى له عنه
ما التفت اليها قالوا ما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب بخروج المفسر
الذي يلقن السائل المجدي يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل جرد وصف
فالواجب ان تترك العناد وتلتزم الطريق المستقيمة والمنهج القويم
بتطهير باطنك وظاهر من لا اجار ولا نجاس رواه مسلم واحمد واللفظ
له ابي محمد وعن عبد الرحمن صحابي علم حديث كذا في التقريب ان
يفتح المصنفين ثم نون مجزاه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع
روى عنه بن يزيد وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
به الدرة بالفتحات الترس من جلوسه ليس فيها خشب ولا عصب فوضعا
اي جعلها حبالا بيضا وبني النحاس ثم جلس لي لبول فبال في مستقبل

اليها

اليها اي الدرة فقال بعضهم اي بعض المشركين وبعض المنافقين
انظروا اليها اي نظروا تجب لبول وهو رجل كما تقول المرأة اي في التعذر
او في القعود او فيها قاله السيوطي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ونحك قاله الطيبي نقلا عن النهاية ويح كذا في الخبر رجم
ويروى في انتهي موضع ويحك موضع ويحك اياه الرجال افاقة وانارة
الارادة الفته فانه رجة للعلمين وحرية على هداية الكافرين لما عليه
ما اسباب ما املوا في افاقة دخلت عليها هرة الاستفهام للانكا والناقة
موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل بل بين العذاب لثمة
عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ والي الدين
العراقي بالرفع ويجوز نصبه كره السيوطي في حاشية النساء كما نوا في بنو
اسرائيل اذا اصابهم البول فوضوه اي قطعوه بالقار يصح مع المقرض
وهو آلة القطع فيها هم اي صاحبهم عن القطع تعذيب فيرة قال
الطيبي يشبه نبي هذا المنافق عز الامر مما هو معروف عند المسلمين
ينهي صاحب بني اسرائيل بل ما كان معروف فاعذهم في دينهم والقصد
توبيخه وتهديبه وانه من صاحب النار فلما عبره بالحيا وفعل النساء
ويحتم بالوقاحة وانه يكرها هو معروف بين رجال الاس من الامم السابقة
واللاحقة رواه ابوداود وابن ماجه ابي عنه مرسله ومرسل الصحابي
مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائي عنه
اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره المصنف في الحكاية
عن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن الصحابي وعن مروان الاصغر بالقاه
بن ربيعة نسخة بالغيث وهو مولد لبايشة ام المؤمنين بمصر في نسخة
خط السيد اصيل الدين في حاشية امك المغفلة واسقطه صاحب
المشكوة عن اسماء رجليه فلا يثبت ابن عمر اناج واصلته مستقبل القبلة
ثم جلس لبول اليها اي الى الراحلة فقلت اي عبد الرحمن في نسخة
يا اي عبد الرحمن الجيس قد بلى عنه وفي نسخة عن هذا اي استقبال القبلة

عن قضاء الحاجة قال بل لا ضراب ايرام مطلقا انما نهي عن ترك
 القضاء اي الصلوة قال ابن حجر والمقصود به ما فيه معناه وهو البناء
 بسماير انواعه الا البناء المحدث لقضاء الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة
 شيء يستتر فلا بأس بتقديم هذه المجترة رواه ابوداود ومروان بن
 علي ولا يكون هذا حجة كما استدلنا بتقديم من فعله صلى الله عليه وسلم
 وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال سقط الاستدلال
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الحلة الى المطهر
 قال الحمد لله الذي اذهب عني الاديء الذي لا يؤذي وعافاني من احتباسه
 او من زوال الامعاء عنه كذا قاله ابو بصير في بعض الروايات الحمد لله الذي
 اذهب عني ما يؤذي ويؤذي علي ما ينبغي فانظر الى هاتين التمجيدتين
 العظيمتين اللتين لا يحيطوا بهما الا كل من غابا رواه ابن ماجه **قال**
 ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النصاي عن ابي ربيعة حسن
وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد اخي على النبي وفيه نسخة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انهم يذكرونك في كل يوم وفتح الهاء امر من
 نهي ينهي افتك ان يستنجوا من الاستنجاء بفضلك او روت تقدم ولها
 او حجة بضم الحاء وفتح الميم اي تمجيدنا را في شرح السنة المحمدية
 الميم الفهم وما اختلف من الخشب او العظام ونحوها ولا يستنجوا به
 منه كما جعل زقا الخبز فلا يجوز ايضا كذا نقله الطبري وقوله
 زقا الخبز اي انتفاعا لهم بالطبخ والادواء والاشياء فانما نقل
 جعلنا ابي ولدوا نيا فيها زقا فتها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ترك رواه ابوداود وسكت عليه قال ميرك **باب السواك**
 قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به
 وقال في النهاية السواك بالكسر والمساك ما يدلك به الانسان من
 العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الغم
 يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك

والمعود

والمعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر والثاني المراد
 استعماله على حذف المضاف و غا فرد هذا الباب عن سنن الوضوء
 ايماء الى ان السواك لم يبين من اجزاء الوضوء المتصلة به واشارة الى
 جواز تقديم السواك على الوضوء وان لم يبين بتعيين ان يكون قبله
 المفضلة **قال** علما بينا ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المبركة
 في غلظ الخصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا طولا وقال
 بعضهم ينبغي ان يستاك طولا وعرضا فانما يقتصر على احدكما
 وان يكون حال المفضلة عليه الاكثر من قليل قبل الوضوء ولولم يكن
 معه سواك او كان مقلوعا لسانا استاك اصبع بيمينه لما في المحيط
 قال علي بن فضال عنه التشويص بالمسحاة والاهام مساك ولما روى
 البيهقي وغيره **عن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحزني من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة
 قالت قالت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف
 يجعل يصنع قال يدخل اصبعه في فيه قال المنوي يصنع ان يستاك
 يعود من اراك وبما يزيل التعير من الخرقنة الخشنة والاصبع ان لم
 تكن ليفة ان لم يجد غيرها يصنع ان يبد بالجنب الايمن عن يمينه
 عرضا ولا يستاك طولا لئلا يذمي لحم اسنانه فان خالف صح مع كونه
 قليل عرضا حال من الغم كذا في شرح الامام الرازي نقله الطبري
الفصل الرابع عشر في السواك **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم لولا ان اشق على امتي لكانت السواك من اجزائها
 الشديدا يشق ويشق عليه والمعتد لا خشية وقرع المشقة
 عليهم لا مرتهم وجوابنا خير العناء اي فرقت عليهم تاخير
 الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير منسحب عنه الجمهور خلافا
 لثنا في وبالسواك اي بغير يفتقه عند كل صلوة ابر وضوءا ملوي
 ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد البخاري خليفنا

في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 ان شق على امتي امرتهم بالسواك عند كل وضوء ولا يجزئ احد وغيره
 لو ان شق على امتي امرتهم بالسواك عند كل وضوء ففيم **من**
 موضع السواك عند كل وضوء والشا فغبة يجمعون بين الحمد يثنون
 بالسواك غير ان شاء كل منهما ثم احلم ان ذكر الوضوء والظهور بيان
 للموضع الذي يتأكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا
 يتفق بوقت ولا سبب نعم باعتبار الاسباب فيؤكد استحبابه
 كتغيير الغم بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما وانما لم يجعل عمدا
 من سنن الصلوة نفسها لانه منته جراحة اللثة وخروج الدم وهو
 ناقض عندنا فربما يفرض على جرح ولا نه لم يرو انه صلى الله عليه
 وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيجعل قوله عليه السلام لا يركع
 بالسواك عند كل وضوء على كل وضوء بوليل رواية احمد والظاهر انهم
 بالسواك عند كل وضوء او التقيد بركل وجود المشقة عليهم بالسواك
 عند كل وضوء كما مرتهم به لكن لم امر به لاجل وجودها كما قيل مثل
 هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبع واحد **من**
 انه عرف سنية السواك للوضوء واستحبابنا خيرا للعبادة اذ لا
 وهذا الوجه بالقبول لاجل وقد قال بعض علماءنا من الصوفية
 في تعامجه العبادية ومنها ما دامت السواك كما سيما عند الصلوة قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ان شق على امتي امرتهم بالسواك مع كل
 وضوء او عند كل وضوء لكانت شقنا وروى احمد انه عليه السلام
 قال صلوته بسواك افضل من سبعين صلوته بغير سواك والباقي
 او الصاحبة وحقيقة تعامجهما اتصالهما او عرفا وكذا حقيقة
 كلمة مع وعقد والنصوص مجولة على ثلثها اذ لا يمكن وقد امكن
 ههنا فالعساغ اذا على الجمل على الجواز او نقد بمرضا فكيف وقد
 ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المختارة قال

في

في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب **السواك** عندنا عند
 كل وضوء ووضوء وكل شئ يغير الغم وعند النقطة انتم وقالوا
 المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع
 اصفرار السن وتغيير الرابية والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
 وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكره في بعض الكتب من نصريح
 الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء
 لم يرد وجه نعم من تخاف ذلك فليستعمل بالرفق على فسر كسان
 واللسان دون اللثة وذلك كالحق **وقد** ان الفاظ لو تدل على
 انتفاء الشئ لا تنقضاء غيره فمدل هنا مثلا على انتفاء الامر لا تنقضاء
 نفي المشقة وانتفاء النقي ثبوت فيكون الامر متنفيا لثبوت
 المشقة فدل على ان المندوب ليس بما مور لا تنقضاء الامر مع ثبوت
 الغدبية **وايضا جعل الامر تقبلا وشاقا عليهم** وذلك انما يكون
 في الوجوب متفق عليه **وعن** شرح مختصر ثقة كذا في التقريب
 ابن هاني بالهزق **الاصح** هو ابو المقدام الحارثي ذكر في النعي
 صلى الله عليه وسلم وكفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه هاني بن زيد
 وقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي بن ابي طالب
 روى عنه انه المقدم انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو صرح
 في متن مناقب اصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان
 الصحابة كشرائح كان مثلهم عند البعض انتهى وعد المصر اباه
 في الصبي كذا في من المختصرين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب
انتقل الى المحاص **الاصح** انه مثل جلاء التابعين والمجتهدين قال
 سالت عائشة يا اي شئ ابي من الافعال كان يبط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا دخل بيته قال يا اي شئ بالسواك اي يدا به وفي السواك
 فوايد كثيرة منها زالة التغيير الحاصل بالسواك قاله الطبري

اذ الغالب انه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في الطريق قاله ابن الملك
 نظرا لان الطريق من المسجد الى حجرة قريب فالأولى حمله على المبالغة في التماس
 او حمله من القواعد فانه قيل فيه سبعون قاعدة ادناها ان يذكر الشهادة
 عنه الموت ويحذفون سبعون صفة اقلها نسبنا لالشهادة نسلا
 الله العافية **ثم** رأيت ابن حجر قال فينا كد لكل من دخل منزله
 ان يمد باليسوى فانه از يد في طيب فمه وادعى له شجرة اهله واذهب
 بما عساه حدث به من تغيير كره به سيما ان طال مسكونه وهذا اول من
 بعضهم انا فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغالب ما كان لا يتكلم في
 الطريق والضم يتغيرها لسكون فيستاك لين يلبس هو تعليم لا منه
 من سكت ثم اراد التكلّم مع صاحبه يستاك لذلك ليل ينادي من راحته
 فانه انتدروا **ثم** ان اصحابنا جعلوا ذلك التاكيد لادخل
 المنزل غير التاكيد للسكون فجعلوها سببين مختلفين فدل على ان
 العلة في الاول غير الملوك السكون وهو ما قد بينه قتلنا قلنا
 وكذا صرح اصحابنا به قال ابن القيم الحق في السواك من مستحبات
 الوضوء ابرار من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع
 اصغرها السنن تغيير الراحنة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
 وعند الوضوء والاستغناء بغير غيرها ومنها اول ما يدخل البيت وما
 يدل على ما قلناه على السواك استنباطه بسواك عبد الرحمن بن عبد الله
 عنده فانه في الصحيحين رواه مسلم **وعن** حذيفة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **انما قام للمتحجد من المجدود وهو النوم** يقال
 هجده فتمجد ابرار لت هجوده فالتمجد التيقظ ثم اطلق على الطهور
 بالليل من الليل من تعميمه مفعول التمجيد كقوله تعالى ومن الليل
 فتمجد به اي عليك بعض الليل فتمجد به يشو من ضم الجملة
 الواو ويعدّها جملة فاه اي يد لك انسانا ويقيمها بالسواك اصل
 الشوكة الغسل وقيل هو ان يستاك من سفار الى علو متفق عليه **وعن**

نار
 في استعمال السواك
 يكون فانه اذا كان
 شاة عنه الموت

عائشة

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
 ابر عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نتقديهم فكانت
 فطرنا عليهم كذا نقل عن اكثر العلماء وهذه هي الامور التي فعل
 واذا ابتلوا بزهيم ربه لم يملوا وقال بعضهم هي السنة التي فطر
 ابراهيم عليه السلام على العذبة بها او فطر الناس عليها وركب
 عقولهم استعصموا بها وهذا الظاهر ومن توابع الدين والفطرة
 الدين والاصناف فحذف وقيل وهذا الوجه قال نقل فطرة التي
 فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لا اول فطر من البشر
 وقيل اي من سنة الانبياء الذي امر بنينا صلى الله عليه وسلم باتا
 والاقتداء بهم فبهذا هم اقتدوا وان تتبع ملّة ابراهيم خيرا وهذا
 يرجع الى القول الاول قصر الشارب **ثم** ان ابن حجر فيمن اخافوه
 حتى تبدوا حمزة الشفة العليا ولا يحفيه من صلوات الامر بالخاية
 مجموع على ما ذكره وخرج بقصة حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه
 مثله وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور واعفاء
 اللحية **ثم** ان النور شقي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر
 واعفونه انا واعففته لغتان فيصل اللحية من صنع الاعاجم وهو
 اليوم شعرا كثر من البشر كنبعا لا ضربج والمهند من كحلق له
 في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف
 اللحية طولها وعرضها للتناسب فحسن لكن المختل ان لا ياخذ منها
 شيئا الا اذا نمت اللحية المداة فيستحب لها حلقها والسواك قيل
 لا يمس **ثم** في المسجد اذا خشى تطاير شيء من الطريق او حوله اليه
 ثم السواك سنة بالة تقا فو قال داود واجب وزاد اسحاق فقال
 ان تركه عاهدا بطلت صلواته واستغشق الماء **وهو** كالمضنة
 الاثنية سمعتان في الوضوء فرقان في الغسل عندنا وسنتان عند
 الشافعية وقال احمد ومالك في رواية بوجودهما وقصر الاطراف

تفليها وتصل سببها بأي كيفية كانت وأولها أن يجد في البدن
 مسجنة البنية ثم الوسطى ثم البنية ثم الخنصر ثم الأصابع ثم الخنصر
 البدن اليسرى ثم ينصيرها ثم يعطها ثم مسجنتها ثم يامها وفي الرجلين
 خنصر اليمنى ويختم خنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر
 الجيم أي العقد التي على ظهر مفصل الأصابع والذي في باطنها واجب
 بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي **ق** قال التورثي البراجم فصل
 الأصابع الذي بين الأصابع والرواحب والرواحب المفصل التي
 تلي الأمام وبعد البراجم وبعد الأصابع كذا نقله الأبهري
 والظاهر أن المراد غسل جميع عقدتها من مفصلها ومعاظفها ونظف
 الأبط بالسكر ويكسوي قلع شعرة تحذف المضاف وعلية منه
 أن حلقه ليس سنة وقيل لنظف أفضل من قوب عليه وحلقها
ق الابر المملو أزال شعورها بغير الحلق كما يكون على وجه السنة
 وفيه أن إذا لثة قد يكون بالنورة وقد ثبت أنه على الله عليه وسلم
 استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو أزالها بالمقص
 مثالا لا يكون نيا بالنسبة على وجه الكمال والله أعلم **ق** الابر
 ولا يترك حلق العانة ونظف الأبط وقصر الشارب من الأظفار أكثر من
 أربعين يوما لا يرى مسلم من حديث انس وقت لنا في قصر الشارب
 والأظفار ونظف الأبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة
 قال ابن حجر وحلق العانة ولو المرأة كما اقتضاه إطلاق بل حديث
 وتستحد الغيبية فيمظا هرقية لم يكن فيه كثير من الرجل وقالوا
 كالمهارة التنف لأنه انظف وأبعد لفرة الحليل من بقايا أثر
 الحلق لأن شهوة المرأة أصغاف شهوة الرجل إذا جاءها شهوة
 وتنعين من منها والمرجل جز واحد والتنف يضعفها والخلق يقويها
 فامر كلا منهما بما هو الأنسب به وانتفاض الماء بالقاف والصاد
 المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتفاض البول بالماء بالاستعمال
 الماء

الماء في غسل الذكر وقطعه ليرتد البول برودة الماء ولو لم يغسل
 لفر منه شيء فشرع فيعسر الاستبراء والاستبراء بالماء على الأول
 المستحب به وعلى الثاني البول بالمصدر مضاف إلى المفعول وأما
 به الماء فيغسل به فلا ضافة إلى الفاعل أي الانتفاض بالماء البول
 وانتفض لازم ومتعدد والنزوم أكثر وقيل هو تصفيف والصحيح
 وانتفاض بالفاء والصاد المحجمة والمحملة ارتضا وهو الانتفاض
 بالماء على الذكر وهذا أفزح لأن في كتاب أبي داود ودو الانتفاض
 ولم يذكر انتفاض الماء قاله زهير العرب نقله السيد يعني الاستبراء
 هذا تفسير الراوي وقيل هو وكيع والتفسير السابق قول أبي عبيد
 قال الراوي يذكر الأبهري أن مسلما وأصحاب السنن ذكر أن مصعبا
 هو الذي نسي العشرة وفي رواية لمسلم أن الذي نسيها ذكرها بزكري
 زائدة وقيل لا أن احتمل أن يكون مصعبا ويحتمل أن يكون الراوي
 عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والفاء المفعول العاشرة
 أن يكون أي العاشرة **ق** المفضضة **ق** الطيب استنشق مفرغ
 ونسيت ما أول باسمه أن ذكره لم تذكر العاشرة فيما أفق شيئا من
 الأشياء **ق** أن تكون مضضة وقال ابن حجر ضمن نفس معنى النفي
 كان الترك موجود في ضمن كل شيء لم تذكر شيئا يتم الخصال به عشرة
 أن تكون مضضة انتهى وهو توضيح كلام الطيب قل أن الملك
 أن المضضة والاستنشاق يذكران معاروا مسلم وفي رواية الحقان
 وهو قطع الحدة الزائدة من الذكر بجل بالتصبي عفاء الكمية
 برفع عفاء على الحقا ينو قيل بالجر على الأضافة **ق** أن المؤوي
 في بعضها خلا في وجوبها كالحقان والمضضة والاستنشاق
 ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره بما في قوله تعلى كلوا من ثمره إذا
 أثمر واتوا حقه فإن لا يتأخر واجب من الأكل مباح فالحقان واجب
 عند الشافعي وكثير من العلماء على النساء سنة عند مالك وأكثر

العلماء قالوا لتقليد سنة ويستحب ان يبدأ بالصحة بده اليمنى
ثم الوسطى ثم اليسرى ثم خنصر اليسرى وخنصر اليمين
ثم خنصر الرجل اليمنى فينضم خنصر اليسرى وخنصر اليمين سنة
ويحصل ايضا بالخلق والنورة وقصر الشارب سنة ويستحب
ان يبدأ باليمين ولو لم يول غير بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا
حومة بخلاف الابط والعانة قلت في الابط نظر ثم رأت ان
حجر قال والاولى فيه ان لا يقوضه لغيره انتهى وهذا في تنقه
واما حلقة فلا يتصور غير التقويض وقد جوزوا حلقة من غير
حرمة وهتك مروءة قالوا هذان تنقه كذلك كما لا يظهر الفرق
في النور والاختار ان يقصر الشارب حتى يتبدد والشفة ولا
يجب من اصله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم احقوا الشارب
احقوا ما طال على الشفتين وغسل البراحم حين عقد الاصابع وما
وهي بفتح اليماد جمع بدرجة بضم الباء والجيم لك نسبة ليست
مختصة بالوصوة ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الفم وكذا جميع الوسخ على البدن
ثم اجد هذه الرواية ايما لتي رواه صاحب المصابيح في كتابه الصحيحين
ولا في كتاب الحمدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها في هذه
الرواية صاحب الجامع اي في الاصول وهو ابن الاثير وكذا في ذكرها
الخطا في معالم الدين في شرح به سنن ابي داود
عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور رواية عمار بن ياسر في رواية
عائشة في السبع كما انه اعتراف على يحيى السنة حيث ذكرها
في الصحيح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو مخالف
لما وعدني اول كتابه والحوار ان في مقاصد الباب والاصول
دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث وخوها مما يشتمل القابضة
تأمل انتهى **الفصل الثاني** عن عائشة قالت قلنا رسول الله

صل

صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم يخفف الهم من حركات
للرب يفتح الهم فيهما وخيل كسرهما في الهم مطهرة
مصدر ميمي تحتل ان يكون معنى اسم الفاعل اي مطهر الفم
وكذا الموصاة اي يحصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون معنى
انفعول اي مرضي للرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان
يكونا بافتين على مصدر فيهما اي سبب الطهارة والرضا او
المباغاة كرجل عدل وقيل هما للفتنة كالاسدة والمادية ذكره
ابن جرير اي نظفة للطهارة والرضا حاملة عليهما وباعثة لهما
كما في حديث الولد مختلة مجبنة وعلل ورود الا فتعوار على الخصلتين
معازلة فوايد اخر لهما افضل لهما او لكونهما شملتا غيرهما
فانها مختصة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والمجبة
والمعنوية في الدنيا ويؤكد ان رضي الرب الذي هو المقصود في
في العقبى رواه الشافعي ورواه الدارمي في التلخيص بسند حسن
ورواه البخاري في ذلك الحديث عن عائشة رضي الله عنها في تعليقها
بصيغة جزم والعلاقات المجزومة صحيحة قاله مبرك في عفا
ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصل عظيمة
المقدار جليلة الاعتبار من سنن المؤمنين اي فعلا وقولا يعين
التي فعلوها وحققوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعبس
ظهر منه الفعل في بعض النسخ وهو النكاح الحياء في ان
حرمه الله فان الحياء خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان شدة حياء من ابكره في حورها انتهى وقد رد
النور شتي ما رواه هذا المعنى كما سياتي في نسخة الحناء قال
ابن جرير وروى الحناء بالنون وهو وان وقع في صحيح مسلم انتهى
تخفيف كما بينته في شق الغارة على من اظهر معرفة بقوله في الخطا
وعولاه فان جمعا يبينين زعموا حل الحناء للرجال وصنعوا فيه وقل

ادبهم على بقية علماء المذهب وغضب اللجنة سنة لم تعرف لغير
 نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه انتقروا فيه
 اعانت لا يخفى ويروى الختان **ق** الا بغير محتمل ان المتن
 سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروى على رسم الخط
 قال الطبيب اختصر المظهر كلامه في التنزيه وقال في
 الحياة ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التختانية يعني بها
 يقتضي الحياة من الدين كسفر العورة والتنزه عما ياباه المرء وقوة
 الشرع من الفواحش وغيرها كالحياة الجملي نفسه فانه مشترك
 بين الناس وانه خلق عزير يلا بد خلقه في جملة العزير وتا بينهما
 الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الانبياء كما
 سبق من لدن ابراهيم عليه السلام الى من نبينا محمد صلى الله عليه
 وسلم وروى عن آدم ونوح وهود وصالح ولوط شعيبا
 ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحفظة بن صفوان
 بن يحيى صاحب الرس ومحمد اصابوا الله وسلامه عليهم ولعنوا الخنثى
 وتا لثقلها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهو اوهده
 الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانها بحرف على الرجال خطاب
 اليه والرجل تشبيهها بالنساء واما خطاب الشعر به فلم يكن قبل
 نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين **ق** المتن
 اي التطيب بالطيب في البدر والقباب وقد ورد عن بعض الصحابة
 انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بالوكا **ق** الا بعد كان
 لاسم من السواك ولقد اكثر نبينا منه صلى الله عليه وسلم حتى
 خشى على فم الحفاه وهو آذ عظيم بهنر بالاسنان واللثة والكنك
ق ال بن حجر لقد جئت الاحاديث التي فيها في جزئيتها
 الا فصاح في فضائل الكناح فزادت على المائة رواه الترمذي وقال
 حسن غريب **ق** عن عارضة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب

اي ينام من ليل الى بعض ليل او ليل ليله كما كان النوم يغير
 الضم فبينا كذا السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير
 سيما ان اريدت محادثة او ذكر ثم فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب
 اي يستقيه **ق** كل الطيب يجوز في يستيقظ الرفع للعطف
 ويكون النفي منصبا عليها معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ
 مسبوق بالتعمد لا نه مسبب عنه ويروى اوارها هكذا اطفأ اشارة
 الى ذلك كان به الا يتسوك قبل ان يتوضا فيتم له صلى الله عليه
 وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل ان كان
 يستأى ثانيا عند اعادة الوضوء او عند المصافحة والى علم رواه
 احمد وابوداود وسنده حسن **ق** عن اي عن عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يستأى في يستعمل السواك فيعطي بين
 السواك لا غسله للتعليم ولا للتطهير ففيه دليل على ان غسل
 السواك مستحب بعد الاستياك **ق** ال بن حجر يوجب خذ منه ان
 غسل السواك قبل ثناء التسوك وبعده فكل وضعه سنة وقال
 ابن العماد يستحب في السواك ان يكون ثلاثا في الماء وان يكون
 السواك لينا فايداه اي يستعمله قبل الغسل لنيل المبركة
 ولا رضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك ماء اسناده فاستأى ثم
 اغسله **ق** ال الهيم اي قبل الغسل استأى به تبركا وفيه دليل
 على ان استعمال السواك الغير برضا غير مكروه وانما فعلت ذلك
 لما بين الزوج والزوجة من الانسباط وادفعه اليه ليكمل سواكه او
 ليحفظه قال ابن حجر والثاني غير ظاهر لان ذلك خلاف ادب
 عرفا ولو ردكنا بعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه
 اليه وقتا آخر بل هذا هو الاظهر وكذا الحديث على غسل السواك
 ثناء التسوك غير ظاهر كما لا يخفى واداه بوداود قال يبري
 واسناده جيد **ق** الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال راي قال مبرك وقع في اصلها عنا بفتح الهمزة يعني بلفظ
المتكلم اي راي نفسي واصله رايته نفسي وعدل الى المضارع لحكاية
الحال الماضية **ق** قال الشيخ ابن حجر وهو من مذهب الكوفي قال لا يري
ويجوز بعض النسخ بضم الهمزة فنعناه اظن نفسي قاله الكوفي كما نطق
الكوفي ان الرواية الماضية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رايته كانا فعل
كذا وقوله ولكن هذا من بعد الظن لا رؤيا كما نبيا حق فان ثبت ضم
الهمزة فالصواب ان يجعل على انه مجهول من باب الازالة فنعناه لا اعلام
ولم يكن يذكر في ابن حجر الامعة العلم الفهم والله اعلم في المساماتسوي
يسواك اي ايت نفسي في المساماتسوي كما لمفعول الاول مستتر والثاني
البارز وجاز في باب علمت كون الفاعل المفعول ضميري واحده الثالث
التسوي كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الازالة دون الرواية
والتسوي باضارا ان مصدره معنى الفاعل مجازا رجلا من احداهما الكبرياء
من الاخر فناولته اعطيت السواك يعني ردت معاولة السواك الاصغر
منهما لعله لقربه فقيل لي كبراي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى
الكبر قد فعلته الى الكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يده
وهو لا نصب فاراد تقديم الاقرب فاراد تقديم الكبر فلا يثا في حديث
ابن عباس عن الاعراب في ابيارده بنحوه صلى الله عليه وسلم من الذين
كونه على اليمين على الاشياخ من يمينهم وعمرهم الكونهم على اليسار
بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطاه لهم فقالوا ونترنصبي
منك احدا واظن **ق** ابن حجر لما اظايل فيه تحتة حيث قاله ظاهر
حديث ابن عباس ان المراد الكبير هنا في السن لا في العلم والقدر وجه
اخذ ذلك من هذا ان ذلك على اعتبار من على اليمين من غير نظر السنة
واللفظ نظر الى ان جلوسه باليمين هو المرجح له فكذلك كبر السن
ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا تقدم فان قلت **ق** يمكن
الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجا عنها ايضا وهو كبر السن فهو لظهوره

الكل

الكل حد احق بالرعاية من الفضل الذي يظهره البعض انتهى
وانت خير بان كبر السن المعد يقو وقوله معا على ابن عباس او
اعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضل من الجهتين
على اليمين استحق التقدم ثم قوله لا يستوي بهما في كونها امامه
مدفوع لتحقيق تقابل اليمين واليسار حيثما يقع المنع بعد
تسليم الجواب والعدل عن حسن المنع الى ان اضطراب ليس من
اداب اولي الالباب والله اعلم اعلم بالصواب متفق عليه **ق** ان الجواز
لم يذكر في المقام قاله الكوفي **وعن** اي ما عناه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما جاء في جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم
من لفظ النبوة او من باب دفع الراوي عن عظمها قتل اعلمه مقتول تسليم
السنن او قصد المبالغة في الكثرة الامر في السواك لقد خشيته جواب
قسم مقتديا به والله لقد خفت ان احقر من الاحفاء ومقدم في اي يني
يعني ان استا صل لثني من كثرة استعمال السواك يصعب وصية جبريل
وكثرة مداومت عليه رواه احمد قال مبرك باسناد جيد وله طرق كثيرة
يقوي بعضها بعضا **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كثرت بصيغته العلوم عليكم في السواك اي في شأن السواك
وامره **ق** الالطبيخ وقايد هذا الكلام مع كونه عالما به
اطهارا له تمام بشانه وقوله اكثرته هو مفعوله محذوف اي اظنيت
الكلام في السواك كما ينال عليكم انتهى في الاظهر ان على صلة الاكثر والتقدم
اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكوفي في بعض
النسخ اكثرته بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند الله رواه
البخاري **وعن** عابشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين
اي يبين في النهاية الاستان استعمال السواك افتعال من الاستان
اي يمر عليها **ق** الكوفي قيل هو ما خوذ من السن بكسر
السين وقيل من السن مفتحا يقال سفت الحديد اي حككت الحجر حتى

يقعدو للمسن الحجر الذي تحته وعنده رجلان احدهما اكثر من الآخر
 اي سنا او فضلا وانما اقتضاها في الاول على قولنا سنا نقابلها بلا سمع
 قاصوحي لا يميز بين خبرين على الاخر فيكون تأكيد للوجي المنامي وبعد
 ارادته بقتصر ما هو تقدم به لا يصغر فتكون القضية واحدة في فضل
 السواك اي فضيلته وزيادة ان كبر هو الموحى به اعطى السواك اكثرهما
 الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة **قال الطبيب** وفيه تقدم حق
 اكثر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت
 ان يكون غيره على اليمين قال وفيه ان يستعمل السواك الغير عليه
 مكره على ان يذهب اليه بعض من يتعد رايه ان السنة ان يغسله او لا
 ثم يعيره قلت **احمل** التقد عن غيره صلى الله عليه وسلم واما هو
 فمحل التبرك عند كل يوم من مع انه ليس في الحديث ما ينافي في الغسل والاول
 ان يقال تبرينا وله بدل ثم يعيره هذا او الظاهر ان هذا الحديث محمول
 على حال حكاية المنام ولا يشكل تعدد الوجي في امر واحد فان منام
 الانبياء وجموداه **ابوداود** **ابن عيسى** قال في نسخة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **تفضل الصلوة** اي تزيد في الفضيلة وزيادة
 المشوكة التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك
 لها سبعين مفعول مطلقا وظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله
 ضعفا غير اربعة مثل العدد المذكور في القلم من ضعف الشيء
 بالدرج مثله او الضعف المثل الى ما زاد **ابن عيسى** واختار **ابن حجر**
 الاخير ولا ظاهرا ولا شرا لا يشكل هذا الحديث بان صلوة الجماعة
 افضل من الفذ بسبعة وخمسين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا
 وفرض كفاية او مبيى عند غيرنا لا مكان ان تكون درجة واحدة تساوي
 كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفذ في الظاهر
 ورواه **ابن عيسى** و**ابن عيسى** في غير صحيح لا هما حصلا صلوة
 الفرض وزيادة رواه **البيهقي** في شعب الايمان ثم رواه **ابن عيسى**

والفقه

وافظه صلوة يسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كما ذكره
ابن القيم وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من ان الضعف يعني
 المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضها والجمل على الضعف هو مثله
 ثم تأويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلانه بالقليل خلاف الظاهر
قال مير ورواه **احمد** و**البيهقي** و**ابو يعلى** و**ابن خزيمة** في صحيحه
 وقال في هذا الخبر شيئا فاني خاف ان يكون محمد بن اسحاق لم يسمع
 من ابن شهاب او اخرج له مسلم في التلغات والحدوث شاهد من حديث
ابن عباس ومن حديث **جابر** اخرجهما **ابو يعلى** باسنادين جيدين
حسنين وعن **ابن سلمة** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله
الطبري **وقال** **المصمري** عن عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري
 اخبرني عن **احد الفقهاء** السبعة المشهورين في الفقه في المدينة في قول
 ومن متأهبي التابعين واعلامهم وهو **كثير** الحديث سمع **ابن عباس**
 و**ابن عمر** و**ابن جابر** وغيرهم وروى عنه **الزهري** و**ابن عيسى** وغير
 والضعف وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة
 عن **ابن عباس** قال **ابن الجهم** في الكوفة روى عنه **عطاء بن يسار** قاله
الطبري ولم يذكره **المصمري** في اسمائه قال سمعت **رسول الله** صلى الله عليه
 وسلم يقول **لو كان استوا** اي لا خوف المشقة وتوفقه على امر لا يترحم
 اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي عليها رقا او ارادتها ولا خروجه
 اي ايا صلوة العشاء او حكت بتأخيرها وجوبا ان تلت الليل بغير
 اللام ويمكن قال **ابو سلمة** فكان زيد بن خالد اي راي هذا الحديث
 يستشهد الصلوة على المحسن في المسجد ان يحضرها الجماعة وسواك على
 اذنه يصنع النعال ويسكن في الجملة حال موضع القلم من اذنه الكاتب
 لا يقوم الى الصلوة الا مستقرا اي استاك للصلوة اخذ اظفار الحديث
 السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة او استاك لظاهرها تمام اي

وقال الشنقي عن عروة ابن الزبير ورواه عنه ابن جنيب ورواه انه يجب
على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظهور الحديث ولما ان النور
ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك
كما يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الا ناء عندهم وانه عليه السلام
سئل الغسل يتوهم الخباثة وتوهمها لا يوجبها فكذلك ذلك دليل على
الجنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر واللفظ لمعلم **وعنه**
اي عز بن جهم بركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فتوضأ او ادا الوضوء فليستثر الفاء ليغيب الشوط اي
الغسل داخل لثمة ثلثا او التقوير اذا توضأ فليستثر عند الاستيقاظ
قالطبيبي استنثر حرك الفترة وهي طرف الانف وجوز ان
يكون بمعنى ثثرت الشرا اذا فرقتة وبدنته انتهى وقيل الاستنثار
تفريغ الانف المتصل بالبطون فان الشيطان الفاء للسمية يبيت
على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يكن له الوسوسة عند النوم
لزال الاحساس ببيت على فتحة ليقف في دماغه الروا الفاء
ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه السلام ان
يغسلوا داخل نفوسهم لازالة لوث الشيطان وتنه منها **قال**
النور شتى والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطون المقدم
من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومشتقر الخيال فاذا عمل
يجمع الاخطاط ويبس عليه الخطاط ويكبل الحس ويتقوس
الفكر فيرى اضغاث احلامه فاذا قلعه وترك الخيشوم بحاله استمر الكمال
والكمال واستنقضى عليه النظر الصحيح وعسر الخشوع والقيام
خفوق الصلوة **ق**قال النور شتى ما ذكره من طريق الاحتمال
وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذه الحديث وامثاله
يشق فان الله سبحانه قد خصه بغير ارباب المعاني وحقايق الاشياء
ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض محمل

بنوثة

بنوثة الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى
القلب وليس عليه ولا على الاذن خلق وفي الحديث **ق**ان
الشيطان لا يفتح الخلق وجاء الامر بكنظم القم في التثاوب من اجل
دخول الشيطان في القم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما يقفد
من العيار ورطوبة الخياشيم قد روي وفق القياطين كذا نقله الطيبي
متفق عليه واللفظ للبخاري علي ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله
بن زيد بن عاصم انصاري ما روي من ما روي عن البخاري قيل شارك وخشيا
في قتل مسيئة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احد اوله يشهد بدرا
كذا قاله الطيبي وفي التهذيب **ق**روي عن حشوي مسلية بالحريته
وقتل عبد الله بسيفه وقال المص قتل عبد الله يوم الحرة سنة
ثلاث وسبعين روى عنه عباد بن عثير وروى السيب كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم بتوضأ فدعى بوضوء ففتح الواو ما يتوضأ
به والبال للتعدينية اي طلبه فاخرج اي صعب الماء على يديه بالثنية
وفي الحديث **ق**ايح على يديه اليمنى ويديه الاطهار في موضع الاضمار
في قوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين مرتين لم يبين في المعايير
تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان مقتضاه على الاول
يوهم التوضأ بعواقتصاره عليه السلام على ذلك لبيان الجواز
ولا فقه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه فعل الثلاث وقال
من زاد على ذلك او نقص فقد اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة
والنية كما نهما من الاقوال دون الافعال ولا نهما خفيان والسواك
ليس من مختصات الوضوء ثم مضى في استنثار ثلاثا تنازع فيه
الفعلة ان غسلا وجهه ثلاثا ثم غسلا يديه مرتين مرتين كذا ذكره
المرافقين بسور الميم وفتح الفاء وبالعكس اي معهما ثم مسح
راسه يديه فاقبل بيان المسح بهما وادبر يد التفسير لقوله
فاقبل وادبر مقدم راسه اي وضع كفيه واصابعه على عند مقدم

رأسه ثم ذهب بها أي مرها حتى وصل إلى قفان ثم ردها أي على جني
 الراس حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وهو الوجه المستحب من مسح
 الرأس سنينة معصم الأذنين بما به يعرف من محل آخر ثم غسل رجله
 رواه مالك والنسائي في هذا اللفظ لا يرد أو ودخوه أي بعناة
 ذكره صاحب الجامع أي جامع الأصول وهو أن لا يترجم المتفق عليه
 قال البخاري وفيه تأمل فإن ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد
 بل في صحيح البخاري وفيه أن المتفق عليه اسم من أن يكون لفظهما
 أو لفظ أحدهما وإذا كان معنى أحدهما يصلح أن يكون اعتذارا عن جني
 السنة في الجملة فكيف إذا وجد لفظ أحدهما قبل لعباده بغير يدين
 عاصم توضيحه في الأمل فوضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
 نحو وضو به فدعى بأناؤه ماء فأكفاه في النهاية يقال كفات الأناؤه
 إذا كبسته وإذا أملت نقله الطيبي وقيل لا يبري قال الشيخ كفا
 وأكفا بمعنى مال أو قال الكفا أي كفاه كبه وأكفاه إمالة منه ضمن الكف
 معنى أفرغ وصب فعداه من قاله لا يبري على يديه فغسلهما أي
 إلى سبعين ثلاثا ثم أدخل يده أي اليمنى في الأناؤه فاستخرجها أي اليد
 من الأناؤه مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة
 بقى على طهارته وظهرت به غير مستعمل اللهم إلا أن يقال أنه نوى بعمل
 البدالة له ومذهب مالك أن المستعمل في الحديث ظهور وكفه مع روث
 غيره لأجل الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل فله خاصته ولم
 تغير في كذا أبو حامد في الأحياء وردت في مذهب الشافعي كذهب
 مالك في الماء القليل أنه لا بأس بالتغيير إذا لم يجد ما سأل به ومثار
 الوساوس من اشتراط القليلين ولا جله فكيف شق على الناس تركه
 أن الحال علم ما قاله ولو كان ما ذكر شرط كان عسر المباح في الطهارة مكة
 والرواية إذا لا يكثر فيهما المياه الجارية وكذا الكوفة الكثيرة وفردول
 عسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم

ينقل

ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من الجفاسات وكانت
 أو أني مياهم يتبع طاهها الصبيان والآماء وتوضأ عن رضى الله عنه يأت
 في جرة تصراعية كالصريح في أنه لم يجعل الأمل عدم تغير الماء وكان
 استغوا أقوم في تطهير القلوب وتساهاهم في الطاهر فمضمون
 واستحق مركف وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وهو
 أيضا في الأبرياء لا أكثر من كف بغيرها وفي رواية أي ذكفة
 بالتاء وفي نسخة من عرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة العرفة
 فاشتق لك من اسم الكف وجعل عبارة عن لك المعنى قال ولا تعرف
 في كلام العرب الحاقها الثانية بالكف قال الشيخ حصل من
 المراد بقوله كفة فعلية لأنها تأنى الفعل وقيل صاحب المشارق
 قوله من كفه أي بالضم والفتح كعرفة وعرفة أي ملاكفة واحدة
 ففعل في ذلك أيضا ذكر مؤخر واحد من المضمومة ولا يستحق في كلامنا
 بيانه ثم أدخل يده أي في الأناؤه والظاهر أن المراد بها الجنين فاستخرجها
 فغسل وجهه ثلاثا فتدلل فعال الثلاثة لا الأخير فقط ثم أدخل
 يده واستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين بالضمطين المتقوسين
 مرتين مرتين فتدلل فعال ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه
 فاقبل يديه وادبر يمينه استوعب المسح ثم غسل رجله في الموضع
 المذكور ثم جرد العطف التعقيب المفيد كسنية الترتيب كالترجيح
 المنا في المتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك إلى الكعبين
 ظاهره الاحتفاء مرة ويجعل مرتين بقربنة ما قبله ويجعل ثلاث
 على ما هو المعروف من رواية صلى الله عليه وسلم وإنا لم يقل ثلاثا بل
 يوهم قيد الفعلين معاً ثم قلنا أي بعد الله هكذا كان وضوء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أي في الأناؤه رعه أو في بعض الأوقات وفي رواية
 فاقبل يدهما وادبر يمينه ثم ذهب بها أي ردها ثم ردها
 أي على أطراف الرأس حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا الحسن

اغوا السبع المستوعب ثم غسل جليبه أي ثلاثا وفي رواية فغسل
 واستنشق واستنقر الواد وفيهما معنى لافاء ليعيدا استقبالا للترتيب
 بين غسل الأعضاء الغير المفروضة واعز **ابن حجر** فقال الواد
 هنا معنى ثم العابقة ثلاثا فريد للثلاثة بثلاث غرفات يفتح
 الغني والراء وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل
 الغرفة بالفتح مصدر غرف أي اخت الماء بالكف ويضم الغين الاسم
 وهو الماء المعروف وقيل هو الماء بالكف من ماء يعني اخذ غرفة
 واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من
 علمائنا وهو خلاف المذهب وله ظهران لثلاث كل واحد منها وقع
 بثلاث غرفات وله أخرى لم يخصص واستنشق من كفة واحدة بأن
 جعل ماء الكف بعينه في كفة وبعنه في نفسه ففعل ذلك المذكور
 من المضممة والاستنشق ثلاثا أي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه
 حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا وأظهر أن من كفة
 تنازع فيه الفعلان في المعنى مخف من كفة واستنشق من كفة وقيد
 الوحدة اخترازا من التشبيه ففعل ذلك أي كل واحد من المضممة ولا
على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على كل الحالات
 المتفق عليها عند رباب الكلمات ويجوز أن يكون فعلها ذكره ليسكن
 الجواز والله أعلم وله لا ينال بخاري مسمى رأسه فاقبل ثلثا وأدبر
 مرة واحدة الجمهور على عدم تشليط مسمى الرأس خلافا للشافعي
 ثم غسل جليبه إلى الكعبين فيه وفيه أمثاله من الأحاديث الواردة
 في وضوءه على أنه عليه وسلم رد على الشيعة في تجوز مسمى الرجلين
 وفي آخره أي البخاري فغسل واستنشق كناية عن الاستنشق أو
 من لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح ويضم واحدة أي كل واحد
 من الثلاث من غرفة واحدة أو كل واحدة من المراتب الثلاث من غرفة
 واحدة ويعد تشليطها معاً من غرفة واحدة وإن كان هو وجها

لشافعية

لشافعية قال المؤلف وإنما اطفئنا الكلام في الحديث لأن
 ما ذكره المصنف لا يوجب بلفظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي
 فاما معناه فما ذكره في المتفق عليه عقبه وبقي الروايات إنما
 أوردتها لتفصيلها على أن ما في المصنف منها ذكره الطيبي قال السيد
 جمال الدين كما أنه اعترض على الشيخ محيي السنة حيث أورد حديث
 عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد
 المصنفين والجواب أنه موجود في الصحيحين كما عزا صاحب الترمذ
 إليهما حيث قال رواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى
 وانت خبير بأن الجواب ليس على وجه الصواب لأن المصنف وجود
 لفظ الحديث المذكور في أحد المصنفين لا معناه وصاحب الترمذ
 ثبت ذلك المعنى لذلك قال بالفاظ متقاربة بل المصنف نفسه أورد
 تلك اللفاظ العالمة على ذلك المعنى واعتذر بالافان المتفقين لذلك
 الجواب وإن كان لا اعتراض واردي في الجملة فإن الشرط أو الكتاب
 أن يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله أعلم بالصواب وفي
عبد الله بن عباس قال نوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
 نصيب على الصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسمى برأسه
 مرة ولم يزد على هذا أي في هذا الوضوء أو في ذلك الوقت أو باعتبار
 علمه ولا فقد صححت الزيادة في روايات لا تخص وإنما فعل ذلك
 لبيان الجواز فإنه أول الوضوء رواه البخاري وفي عبد الله بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم نوصي مرتين ثم يبيح لبيان الجواز
 أيضا قال ابن الملك هذا هو الأفضل في الوضوء والفحبة
رواه البخاري والأحمر رواه البخاري وفي عثمان بن رضي أنه
 أنه نوصي بالمقاعد قال الطيبي في مواضع فتود الناس في الأسواق
 وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر
 اسم موضع بالمدينة فقال لا بالتبعية أو الممنعة للاستفهام

اربعكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي كعبته وتصويره
 فتوضأ ثلاثا ثلاثا **ق** ال ابن الملك وهذه اهلوا لا يمل قال امير
 ابي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا وعومته بقتضائه كان
 يمسح الرأس ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فعلت فيها اعتقاد الوضوء
 كما صرح به في التمهيدين يدل على ان مسح الرأس وقع مرة واحدة قال
 ابن حجر ابي ظهر كل عضو من اعضاء وضوئية ثلاث مرات ثلاث مرات
 وهذا يشتمل مسح الرأس ثلاثا وبماخذ الشافعي على انه جاء التمسح
 بتقليد المسح رواية انتهم وهي رواية داود لكن المفهوم منها انها
 رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنا به
 لتصحيح مذهبه الشافعي اعتد الشافعي في تكرار المسح على هذا
 الحديث يعني حديث عثمان ورواية ابي حنيفة غير عثمان مطلقا
 والرواية الثانية عنه المفردة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس
 من اعضاء وان مسح برأسه مرة واحدة انتهى كلامه ولأنه مسح
 فلا يصح تقليدته كالجبهة والخف والقيصر ولأنه بالتعدد ينقلب
 غسله رواه مسلم **ق** ال الطبري واما توضأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مرة واخرى مرتين مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا فليحيا
 للإمامة لان الكل جائد وان لا يمل افضل ابي اكثر ثوابا والزيادة
 على الكمال نقصان وخطا وظلم واساءة كما سيورد **ق** عبد الله
 بن عمرو بالواد وقال رجعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
 الى المدينة حتى اذا كنا ابي صرنا بماء بالطريق قال الطبري ان الطرف
 الاول خبرنا في الثانية مرة ابي ما كنا نازلين بماء كما نزل بطريق مكة
 فجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عريان بمنهم العنبري تشديد
 الجيم جمع عاجل كجهان جمع جاهل وفي نسخة صححته بغير العين
 وتثقيف الجيم جمع عاجل كقيا م جمع قاير **ق** ال الطبري فعمل
 بعنبري فعمل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤوا

والظاهر

والظاهر ان معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول
 العصر مباذرة الى الوضوء فتوضؤوا على العجلة بحكم ضيق الوقت
 من السفر فانتبهنا ابي وصلنا اليهم واعقابهم مع عقب تلوح
 ابي تظهر بيوضتها جملة حالته وكذا لم يمسها الماء جملة حالته
 مبينة لتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية
 الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطبري وقال
 لا يهرى جاز لا يتدأ بالمعزة لانه دعاء واضح لا قول في معناه
 ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد وادب جهنم وقيل قد العذاب
 وقيل جيل عن فتح ودمر وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصحابها
 الهلاك والعذاب والظاهر جملة على اصل ابي هلاك عظيم وعقاب
 البير للاعقاب او اصحابها من الفارق **ق** ال الطبري خص العقب
 بالعدا لانه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد وقيل لانه
 صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف بخذ وفي ذلك كما فهم ما
 كانوا يستنفذون على رجليهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو
 اياهم فوضوا تباين جميع فرايضه وسننه او الملو واجباته ولو ثبت
 فتح الواو له وجه وجيه ابي وصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق
 الاستنجاب والاستغماة وقيل لا فهم كانوا حديثي عهد بالاسلام
 واحكامه فتجوزوا في تسامحو في غسل رجليهم بجهلهم باحكام
 الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظرا في الظاهر ان هذا وقع حين
 العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستسباب
 وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة
 رضوان الله عليهم اجمعين **ق** ال بعض الشراح ظاهرة يدل
 على وجوب غسل الرجلين خلافا للشبهة وقراءة جزار جلكم
 تغار منها قراءة نصبه وحمل الجر على المجاورة كما في جرح ضرب خرب
 وماء شرب بارد وكقوله تغلى عذابه يوم اليم وجوز حين اول من حمل

النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة المشايعة فيجب
 البه وق لا امام النووي في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين
 وان المصحح لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء في الاصطار والاصار وقالوا
 لا يجب المصير على الفصل وهو مذنب داود ولم يشهد خلاف هذا
 من أحد يعتقد به في الاجماع وايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهو واضح مختلفة وعلى صفات فتعده متفقون على
 غسل الرجلين انهم وقاية الجرح ما قتاله صاحب الكشاف من ان الاجل
 مظنة الا فراط في الصب عليها **قال ابن الحاجب** عطف الرجل على
 الروس مع ارادة كونها مفصوله من باب الاستغناء باحد الفطين
 متناهي عن الآخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا منتقلا سيفا ورما
 وقول الآخر غلفتها بئنا وما بارد ثقله الطيب **قال بعضهم** وهو
 اظهر ان الفراءتان يجلتان في الآية بينها فقله صلى الله عليه وسلم حيث
 مسح حال كونه جليق لا يمسح الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف
 مع انهما القريب تدبا ووجوب او لا علم **رواه مسلم** واصله عند
 البخاري قاله ابن حجر **عن المعبر** بن شعبة من ثقيف اسلم عام الخف
 واولها هذة الحديثية **قال ابن امير الكوفة** معاوية ومات بها قاله
 الطيب وكذا المصح قاله الذي صلى الله عليه وسلم نوصا فمخ نباصيته
 قيل الباء زائدة وقيل تبعصية وقال بعضهم الباء تنبيه على ان
 المصح التصديق بالرا من غير حابل **قال ابن المكارم** جعلت الباء
 تبعصية فقيه دليل المشايخ على وجوب مسح قد ما يطلق عليه
 المصح وان جعلت زائدة فقيه دليل كاي حنيقة في التقدير بالربع
 وهو قدر الناصية وعلى العامة قال بعض الشراح من علمنا يباحتم
 انه مسح بناصيته سوى علمته بيديه بحسب الراوي بتسمية العامة
 عند المصح مسحا ما روي عن ثوبان الذي صلى الله عليه وسلم بعث سريه
 فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحسوا

على

على العصا ياب كانت معصية على الجراح ويحتل ذلك قبل نزول الآية
 فقد ذكر العلماء ان المايعة آخر ما نزل من سور القرآن فاما قوله
 الآية في هذه المسئلة اولي انتهى **قال القاض** اختلافوا في المصير على
 العامة فتعطل بوحقيقة وما لك رجحما (اسم مطلقا) لفظا لم يزل
 وجوزوا الشوري ودادود واحد منهم الله لا تقتصر على مصحها الا ان احمد
 اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الغرض
 بالمصير عليها لظاهر الآية الدالة على الاضيق والمحدث **الاصفة**
 ايها لكن لو مسح من راسه ما ينطق عليه اسم المصح وكان يعبر عليه
 رقعها وامر الله باليد المنيعة عليها بدل الاستيحاء كان حشا كذا ذكره الطيب
 وعلى التحقيق اي مسح عليها وهو جائز اجماعا واحاد يته متواترة معن فقد
 رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثابون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني ورواه
 داود والحاكم وسكتا عنه من حديث اي عقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضا وعليه غمامة قطرية فادخل يده من تحت الغمامة فمسح مقدم لا
 ولم ينقص الغمامة القطرية بكنس القاف وسكون الطاء ضربا من البرود
 كذا في الصحاح **قال السمين** ومعلوم ان الناصية ومقدم الرا من احد جانبيها
 الاربعه فلو كان مسح الربع ليس بجزي لم يقتصر صلى الله عليه وسلم بذلك
 الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزيا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو
 في غيره تعليم الجواز انتهى **قاله** حديث حجة على المالكية والشافعية **عن عاصية**
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم اي اليد بلا من من
 اليد والرجل الجانب الايمن لكن القليلين في اللغة المشهورة هو التيمم اليسرى
 من اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية
 اليمن البركة وصنع الشور والتيمم لا يتدأ في الافعال باليد اليمن
 والرجل اليمن والجانب الايمن ما استطاع ايها امكنه وقد عليه بوشانه
 اي في امره كله تأكيد والمراد باليد كالمركبة في ظهوره بالضم ويقع
 والمراد به الصدور ويستثنى منه الاستغناء ونوب التيمم في الظهور يحج

عليه بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا يفرغ الرجلين وفي الغسل ثلثه
 الاثر قبل اليسرى ويغسله السواك والاكل والشرب والمصافحة والاختلاط
 والغطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على عيونه في المناولة وخوها وترجله
 ايام متشابهة التفرغ من العجبة والراس ومثله قصر الشارب وحلق الراس
 والعاية ونشف الاطيط وتقليم الظفر كذا قال ابن حجر ولا يظلمه اذ سألها
 في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله اي ليس بعله مثله
 ليس الخف والثوب والتمراويل وخوها ومفهوم الحديث انه يجب التماس
 في شأنه كله الذي هو من غير التكليم ومن التصريح بذلك في رواية ومنه
 دخول الخلا والسوق وحمل العجبة والمخرج من المسجد والاختلاط والتعاق
 والاستفتاء وخلع الفضل الثوب والنعل وخوها وفي الحقيقة يرجع هذا
 كله الى تكليم اليدين فلي تقدير اليدين وفي الخروج من المسجد بقا لليدين
 في الموضع الا شرق تلك السوبيعة وكذا في تقدير اليسار حين دخول في الخلا
 على هذا القياس **قال الطيبي** وقوله في طهوره الى آخره يدل من قوله وفي
 شأنه با حاد فاعلم واعلم هل الله عليه وسلم انما يدافع فيها بذكر الطهور
 كما انه يفتح الابواب لها ما تاكلها فيذكره يستغنى عنها بما سبق في قوله
 الطهور وظهر الاماين وثمة في كذا الرجل وهو يتعلق بالبر على بالراس وتلت
 بالنعل وهو مختص بالرجل ليس على جميع الاعضاء والجوارح فيكون كيد
 الكلام من الكل انتهى **قال ميرك** وفي بعض الفاظها تأمل انتهى الذي
 يظهر ان عمل التأمل انما هو قوله قل الله عليه وسلم انما يدافع
 فانه هو من كماله صلى الله عليه وسلم والحال انه ليس كذلك بل صلى
 الكلام والابدان جميعا من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه **قال**
ميرك لكونه في مسلم بغير هذا اللفظ **القول الثاني** من اي
 هويته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بستم اي في هذا او
 سراويل او نعل او خفا وخوها واذا نوضا تم اي تطهروا بالوضوء او
 الغسل او التيمم فابدءوا بايمانكم جمع الا يجرى هو عفا اليقين **قال**

المؤلف

التورثية والرواية المعتد بها يلعنكم ولا فرق بين اللطيف في العربية
 فان الاماين والمجبة خلاف الاماين واليسرة غير ان الحديث تقدر اود
 باخراجه في كتابه ولفظه مما يلعنكم **قال الطيبي** قل المؤلف ان صاحب
 المشكوة كذا وجدت في كتابه ايرد او د في باب النعال وقال في شرح السنة
 وشرح مسلم للنووي كما في المصباح وقد اخرج احمد في مسنده ايضا
 برواية ابن هزيمة فلم يتفرد به ايرد او د ورواه احمد وابوداود قال
 ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجه ايضا لكن ليس في رويته اذ يستمر
 قلت وفي الجامع الصغير رواه ابوداود وابن حبان في لفظه بايمانكم
 ورواه ابن ماجه اذا نوضا ثم قيدوا بما يلعنكم **وعن سعيد بن زيد** هو
 قرشي عدوي من عشرة المشركه قاله الطيبي وقال المصنف كذا في
 اسلم فقهها وشهدا المشركه كلهما مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر
 فانه كان مع طحمة بن عبد الله يطلبان خبر غير قريش وضرب له النبي صلى الله
 عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر بن الخطاب وبسببها كان اسلام عمر
 مات باليقين سنة احدى وخمسين له بضع وخمسون سنة روى عنه جماعة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كما لا يؤمر فيذكر الله
 عليه اي على وضوءه **قال ابن حجر** وبفسر الحديث العجيب توضحوا
 باسم الله اي قائلين ذلك مع هذا وذهب بعضهم كما جردت جنس الى جريه
 عند استقاء الوضوء فمسكنا بظاهر الحديث وقيل ان تركه في ابتداءه بطل
 وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه سهوا لا وقال القاضي هذه
 الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتدال به لعدم
 صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفيها القول
 صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجا المسجد الا في المسجد وهما يجرى على
 نفي الحال خلافا لاهل القاهره لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى
 الله عليه وسلم قال من نوضا ثم ذكر اسم الله كان طهورا لم يجز بدنه
 ومن نوضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لعضائه وضوءه وانحدر

باللهارة عن النبي لا نال الحديث لا يتجزئ رواه الترمذي وابن ماجه قال
 ميرك ورجال الترمذي موثوقون وكذا رجال ابن ماجه الا يزيد بن حبان
 فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد وابوداود وعنه علي بن هرون
 والدارقطني عن ابي سعيد الخدري عن ابيه **قال** الطيب الصواب عن ابي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه راى رجلا من النبي صلى الله
 عليه وسلم ابوه وقال المحدث قال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه
 سهل بن الشاذلي قال في سنن الدارقي باب التسمية على الوضوء هكذا
 اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن
 زيد حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قاله الشيخ
 عفيف الدين الكاظمي فعلم ان في عبارة المصنفين احدهما في الاستاذ
 والثاني ان زيادة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ارمي خلافا ما يفهم
 من قوله وزادوا في اوله تا مالا نتموه وزادوا ابا احمد وابوداود والدارقي
 في اوله لا وضوء لمن لا وضوء له **قال** ميرك في الترمذي للحافظ عبد العظيم
 الخدري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن جويط عن جده عن ابيه
 قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم
 عليه رواه الترمذي في اللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال
 محمد بن اسماعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن
 عبد الرحمن عن جده عن ابيه قال الترمذي رواه ابو سعيد بن ربيع بن عمرو
 بن تغلبيل **قال** الخدري في الباب حديث كثيرة لا يسلم شيء منها
 من مقال وقد ذهب الحسن واصحاق بن راهويه الى وجوب التسمية في
 الوضوء حتى اذا نعت تركها اعادة الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا
 شك ان الاحاد ثبت التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال
 فانها تتعارض لكثرة طرقها وكسب ثقة والده اعلم **وعنه** لفظ
 بفتح اللام وكسر القاف ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون

الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التمهيد وفي **قال** الطيب
 هو لفظ بن عامر بن صبرة وقيل هو بن عمرو وليس بشي عظيم عابد
 مشهور عنه بن عامر بن الطيب وقال المصنف لفظ بن عمرو بن صبرة
 يكنى ابا رزني روى عنه ابيه عاصم وابنه عمرو وغيرهما قال قلت يا رسول
 الله اخبرني عن الوضوء ابي كماله قال ابن حجر ابي الوضوء الكامل التراب
 على ما عرفناه قال فيه كمال والوجه للبعد الذهني وهو ما عرفه في تقرر
 غير الشرح قد جرى التذكير على فاعله قال اسبق الوضوء بضم الواو
 ايم تفرقا منه وصنفته وفي **قال** الطيب في الامم المصنف وهو المشهور
 بين المسلمين وعرف منه هم الوضوء ما هو كالاستخبار منه هم عن
 امرنا يد على ما عرفه فلهذا قال صلى الله عليه وسلم اسبق الوضوء
 وكلمة ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت الخنك طولا ومن المذنب الى
 الخنك عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والضميمة هذا في الوجه
 واما في اليد والرجل فابصلا الماء الى فوق والراقي والكعبين مع
 تحريك كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتأمل في بلاغة هذا المصنف
 الموجه وخلص بين اصابع اليدين والرجلين **قال** ابن حجر
 بالتشبيك لليدين ويحمل كما هي لغة من هو بالمسجد فينظر الى يديه
 منه عبت وهو كما يليق به انتهى وعندنا تشبيك كذا على الطريق
 المشبه الذي يقال لكف بالكف بل بان يضع يده على الكف اليمن
 على اليسرى يدخل الاصابع بعضها في بعض ويسحب به تحليل
 اصابع اليدين في بيته من سفلى خنصر حبله اليمن ويسحب اليه
 خنصر حبله اليسرى واصلى الاضعة يحصل باي كيفية كانها بايع
 في الاستنشاق باصلا الماء الى باطن انفه الا ان تكون صامتا فلا تنال
 لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم الضميمة رواه ابو داود
 والترمذي والنسائي وصححه الا في رواية بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال
 الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجه والدارقي الى قوله بين الاصابع

قال ابن الملك فالتفصيل سنة اربع صلوات الى ثمانية واربعين يصل
 بان كانت الاصابع منفصلة فواجب ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجلك ابرأ است
 في الوضوء اذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بغسلها
 واصابع رجلك بغسلها وهذا هو الافضل والا فلو اخرجت اصابع
 اليد من آخر الوضوء جاز لها ان يخللها والى الذي يطلق الجمع رواه الترمذي
 بهذا اللفظ وروى ابن ماجه عنه ابن عمر وقال الترمذي في حديثه
 غريب ابن مبرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن
 المستور ابن مبرك وسكون الميم وفتح التاء فوقها نقطتان
 وبكسر الواو وباللهم الله كذا في جامع الاصول قال في المصنف
 ولا يبعه صيغة ابن شداد قال الطيبي قرئ في من في حجاز ابن مبرك
 عداة في اهل الكوفة ثم سكن مصر وبعد فقهه يقال انه كان
 غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انه سمع منه رؤى
 عنه زاد المصنف وقال وروى عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل اصابع يديه
 اي يخللها في رواية احمد في مسنده في نسخة ابن مبرك ابن مبرك
 كما انه صغير الخدمه بالصغار البقية والذخاير في الخلايا يسر وقال ابن
 حجر ان اراد المستور بالذلك التخلييل فهو حجة لما مر من نوبه بالخصص
 وخصف اليسر بذلك لا نقا المقي به اذ لا تكره في ذلك بالنسبة للرجال
 وان اراد انما يختص فهو حجة لذهب الدلك في سائر الاعضاء وهو
 مدققنا ولو جوبه وهو مذهب مالك قلنا وكذلك يستحب
 في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط في الدين رواه الترمذي
 وابوداود وروى ابن ماجه واللفظ لا يرد اورد قاله صاحب التتبع
 وقال الترمذي حسن غريب لا يكره في كذا نعرفه الا من حديث ابن
 الحبيبة قال الشيخ زينا المراقب لم ينفرد به ابن الحبيبة بل تابعه

الليث

الليث بن سعد وعمر بن الخطاب وصححه ابن القطان كذا نقله مبرك
 وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذها
 من ماء ظاهرة انه بعد فداغ الوضوء ويجعلها ان يكون في اثنا به
 بعد غسل الوجه وهو لا وجه لانه من كماله فادخله اي يحميه
 تحت حنكه ابن مبرك الحنك بفتح الحاء مفتوح والمعلمة والنون باطن الفم
 وفتح الحنك تحت الدفن فخلل به لحيفته اي اداخل كف من ماء تحت
 لحيفته من جهة حلقه فخلل به لحيفته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان
 عند غسل الوجه لانه من غامه لا بعد فداغه مما توهم وقال هكذا
 امرني ربي اي بالوجه الخفي او بواسطة جبريل رواه ابوداود وسكن
 عليه قاله مبرك ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يخلل لحيفته رواه الترمذي في ابن مبرك في حديثه حسن
 صحيح نقله مبرك عن التتبع والدارمي ابن مبرك اي حية بالفتح
 قاله مبرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر المهداني زاد المصنف وروى
 علي بن ابي طالب قال لا يت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل يديه
 اي شرع في الوضوء واراده فلفها تعقيبية ولا ظهر انها تفصل
 ما اجل في قوله وتوضأ والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى تقاها
 اي ازال التوضي عنهما والروايات الاخر تدل على التثنية ثم مضمض
 ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهرة الفصل المطابق لانه هبنا وغسل وجهه
 ثلاثا وراح عليه وذراعيه اي يديه من ورسو الاصابع الى المرفقين
 وجه ثلاثا ومسح برأسه مرة فنية كمال التثنية الذي عليه الجمهور
 خلافا للشافعي واما حمله على بيان الجوار كما ذكره ابن حجر مردود لان
 عليا لم يمسح على يديه فليس عليه ان يديه الا علمه بان عند الشافعي
 جانيه فكان عليه ان يمسح ساير السنين واما قول ابن حجر وخفف
 طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فهو نوع لان التماسكة الحمية
 لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرد غسل قدميه مرة

عناقه ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما والظاهر انه غسلهما
 ولعل الذي تركه لظهوره او لثبوت سنة على غيره من عشاء المنور
 المتصورة اذ يستعمل في بعضه ويستشق ثلثا ويكتفي بالثلث
 الرجلين مرة ولذا لم يقل الراوي مرة ويمكن ان حصل له التردد او
 وقع الخذف من بعض الروايات فصارتا او اختصا را ثم قام اي على فاحذ
 فصل ظهوره بفتح الهمزة كغيره قاله الكازروني اي بقية ما به التوضيح
 به فغير هو قايما الجملة حال **ق** ال ابن ابي عمير اما شرب فضل
 فلا نه ما ارى به عبادته وهو الوضوء فيكون فيه بركة فيصير شربه
 قايما تعليم الامة ان الشرب قايما جائز فيه ثم قال اي على اجبت ان
 في ركنكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي عمير
 بضم الطاء اي وضوءه وطهارته وفي بعض النسخ بالفتح والتقدير
 استعماله وهو معنى الضم كما تقدم الظاهر انه لا يريد على انه كان في
 دايما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية في الأفعال
 المرتبة فلا يشا في ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات
 من اختلاف الراوي او اريد به ما استقر في الشرع وضوءه او ما وقع
 في ما خرعه والده اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
 ورواه ابو داود ايضا قاله مير **ق** عبد خير ضد الشوكلا في
 الجامع **ق** ال الطيبي همداني ذكر في من النبي صلى الله عليه وسلم
 الا انه لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي ثقة ما مؤمن مكلف الكوفة
 ويقال ان عليه مائة وعشرون سنة وقال الهمز بكى باعمره عمارة
 وهو ابن يزيد قال ابن جلوب في جالسون ينظرون الرجل على صدره عليه
 حين نوا انما اخذ العلم من يده فادخل يده اليمنى اي في الاء فاحذ
 بها الاء فلا تله فيضمض اي حرك الماء في فيه واستشقق اي ادخل
 الماء في انفه بيده اليمنى وتشر اي اخرج المخاط والذي من انفه بيده
 اليسرى معلما اي على هذا الراء كورد يعني كل واحد منهما ثلاث مرات

على

على ما تقدم من فعله المبين لهذا الحمل وليس فيه مع اجماله دلالة على
 التخصيص بل الفصل والوصل ووكلم ابن حجر وقال ثبوتان يعني العمل
 فيهما ثم قال اي على من مرة اي جعله مسرورا واجب ان ينظر الظهور
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء وتفتح فهذا ظهور اي يهود
 رواه الدارمي **ق** ال ابن حجر والنسائي وسنده حسن **ق** عبد
 بن زيد قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبه وبدأ
 والمشاهد بعدها وهو الذي ارى الاذان في النوم سعة احدى من
 المعجزة بعد بناء المسجد وهو انصاري خزي قال المؤلف ولا يوهي
 صحته قال لايت رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم واستشقق
 من كوفي واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعمل ذلك اي المجدوع وكلوا
 منهما ثلاثا والآخر هو الانسب المطابق للاكثر والموافق للاكل
 رواه ابو داود والترمذي **ق** ال ابن حجر واصله في الصحيح وقال
 السعيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته
 في حسان هذا الباب قال ميرك ثم تأملت فوجدت لا بد لصاحب
 المشكوة هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصاييح
 ليس بصحيح تأملت انتهى **ق** ال تأملت فوجدت من السيد بن
 الجليلين في هذا الحديث من الاعتراض والجواب على الشككين
 الملقين فان الحديث الاول والوارد في الصحاح ليس من يرا صاحب
 المصاييح بل اورد صاحب المشكوة تصحيحا لما في المصاييح واما الحديث
 الثاني فهو من كلام مجيب السنة في الحسان والصحاح بل قد الحديث
 غير الصحاح بل ذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض
 ليجتاح الى الجواب والله اعلم بالصواب **ق** ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مسح بلسانه واذنيه ظاهره انه مسحهما بما رآه
 وهو يوافق مذهبا باطنهما بالجرح على البدلية من لفظ اذنيه والنسب
 بل من محله والمراد بالباطن الجانب الذي فيه العقب بالسباحين

يعني المسحوقين سميتا بذلك لكثرة التمسح بهما غالبا وهما السبايتان
 والسباحة والمسحقة من التمسك الإسلامية كراهة لمعنى السبايت وهو ان اهل
 اليهلية كانوا يسبون الناس ويشتمونهم في كل يوم من جملة الاسماء التي
 غيرها صلى الله عليه وسلم وظهرها بالوجهين وهو الطرف الذي يلتصق
 بالراس بها مية **قال** ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه وصحهما مع
 الراس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد الغسل
 والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبق ظاهر نعم صح المسح والغسل
 في الرجلين على ما قاله بعض الظاهريين فلم وجوبه ان قدم المسح على الغسل
 فان الغسل بعده يقع تكديلا له مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلافا للشيعة
 وانما ارد ما روي عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكى عن احمد
 والا وراعي الثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين فان الانسان
 غير منهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن كما لها مذهبا للزهري
وقال الزهري رحمه الله ما اقبل منهما يغسل وما اديره منهما مسح الراس
 ويجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم اجهز
 على انه لا يكره مسح الاذن خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام
 المسح في الجملة بخلاف المسح فانما يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان
 مقصود الشارع اياهما هو الطهارة الكاملة فغسل الغسل قائم بالاحوط
 فلا يحتاج الى المسح بخلاف المسح ولعل عدم غسل الراس في الوضوء
 لدفع الحرج فان الوضوء لمحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل وهذا
 كثافة الحاجة في الوضوء ومناعة لوجوبه بغسله لمحتاجا بخلاف الغسل
 رواه النسائي **قال** ابن حجر وابن حجة وسنده حسن **قال** الربيع بالتطير
 والتشغيل كذا في التقريب انصارية بخارية من الجبايات تحت الشجرة
 قاله الطبري **قال** المصنف لها قدر عظيم وحدثها عنها اهل المدينة
 واهل البصرة والربيع بن خازم الرازي وفتح الموحدة وتشد يد الفتية
 الصورة ثبت معودا سمعنا عن ابن النعمان كذا في الجا مع ابن عفران

انها

انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه **قال**
 عنه ما موصولة وما اديره عطف عليه وهما يدلان على راسه وصحة
 واذا به معطوفان على راسه عطف خاص على عام اي انهما مسح الراس
 الراس هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين
 ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغ كذا ذكره الطبري وفيه القاموس
وقال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الفاصلة من كل
 جانب من جانبي الراس وهو لا ينسب بالذهب وفيه شرح **قال** الربيع
قال صاحب القس الصدغ الشعر المحاذ للراس الذي وما نزل الى العذار
 وفيه الغزير مما يخرج من جد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن متصلان
 بالعذارين من فوقا انتهى مرة واحدة في شرح العفة اخبرنا في
 تكرار المسح هل هو ستة ام كما قال اكثر على انه يسع مرة واحدة ومنهم
 الحلية الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة مسحات
 بثلاث مياها جدد وفي رواية انه توفافا دخل اصبعيه اي عند مسح
 الراس في حجر يده يديه بتقدم الجيم المضمومة اي مما خيهما **قال**
 الواقفي تقدم اليمين على اليسرى ما هو في كل عضوين يغسلهما
 دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذان فلا يمسح بالبداهة
 منهما بل يمسح كل واحد منهما معا فهو كذا اظهره رواية ابو داود
 ابن الروايين في كتبهما وروى الترمذي في الرواية الاولى واحد وابن
 حجة الثانية **قال** عبد المعين زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 توفافا انه بالفتح عطف على النبي او بالكسر حل من فاعل توفافا ومن
 مفعول رأى مسح راسه بما غير فضل يديه **قال** التوسقوي
 اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلال الذي بيده **قال** ابن الملك
 وفيه حجة للشافعي قلت وفيه انه على واحد الجانبين عند اول
 بعض شراح المصاييح ان الرواية بما غير من فضل يديه اي بقدره
 الترمذي ورواه مسلم مع رواية قال السعيد جال الدين فكان للثاني

ان يورد هذا الشيخ في الصحيح لا في الحسن وقت لا التور شقي هذا
 الحوت من كتاب مسلم والمؤلف ثم يتعذر انه في كتاب مسلم ونقله
 عن كتاب الترمذي فحمله من الحسن قال ابن حجر لا انه حسن لكن هذا
 انما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لا انه يمين الصحيح من غيره فلا
 ايمان في كلامه انتهى كلامه وقد وهم ان مواد التور شقي بالمؤلف
 صاحب المشكوة وليس كذلك فان مراده به صاحب المعاصيخ الذي شرح
 كتابه التور شقي قبل ان يخلق صاحب المشكوة قليل لا عليه في ذلك بل
 غايته انه تركه الا في هذا قاله الطيبي يعني في الاول ان يذكر حديث
 مسلم في الصحيح مع زوايده ثم يذكر حديث التور شقي باقتصاره في
 الحسن بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع زوايده
 في الحسن قال الحسن ان جعل تركه حديث مسلم في الصحيح على النسيان
 ولا يقال بحقه تركه الا في تركه الاول كما لا يخفى **وقال** اي امامنا انصار
 خزي كذا ذكره الطيبي **وقال** المص هو سعد بن خنوف الانصاري
 الاوس مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه قبل فاته
 بعامين ويقال انه سماه باسم جده لانه سجد بن زائدة وكناه بكنيته
 ولم يسمع منه شيئا **الصفحة** الصغيرة ولذلك ذكره بعضهم في الذين
 بعد الصحابة ثم واثنى ابن عبد البر في جملته الصحابة ثم قال وهو واحد
 الجلة من العلماء من كبار النبا يعني بالمدينة مع اباها وابي سعيد
 روى نحوه ما تاسفة مائة وله اثنتان وسبعون سنة انتهى
 حديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويجعل ان يكون المراد
 بابي امامته هنا ابوامامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة
 والله اعلم ذكره وصوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره احوالا
 من جملته وصنوبه وهو يدان من ذكره قال اي بابي امامته وكان من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسمع المواقين تشفيته ما في بالفتح وسكون الحاء
 ويجوز تشفيته ما في يدكهما **قال** التور شقي لما في طرف العين

الذي

الذي يلي الانف قاله ابو عبيد المروري في كتاب الجوهر الذي
 يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موقوف قال الطيبي وانما سمعها
 على الاستحباب مبالغة في الاسماع لان العين قلما غلوا من قذف
 تزميه من تحل وغيره او مرص يسيل فينحدر على طرف العين وشرح
 كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التسمية
 لهذه النكتة وقال يحتمل الموقوف والمرفوع الاذان من العارفين قال ابن
 الملك في شرح المعاصيخ قال اي بابي امامته وقال عليه السلام الاذان
 من العارفين وقيل هذا من قول اي امامته انتهى رواه ابن ماجه وابوداود
 والترمذي قال اسناده ليس بذلك القابم وقال الدارقطني رفعه
 وهم والمصواب انه موقوف قلله السعيد جمال الدين نقله عن الترمذي
 وذكر اي بابي امامته والترمذي ولذا قدم المحم عليه ما ابن ماجه
 مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري الاذان من العارفين من قول اي
 امامته اي موقوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا
قال الطيبي انما نشأ تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطف
 على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يغسل
 ويسبح المواقين ولم يصل الماء الا اذ نين وقالهما من الرازي مسحان
 مسحه واحتمال ان يكون عطف على قلما في قيل فكان فيكون من قول
 اي امامته اي قال الرازي ذكرنا ابوامامة كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يغسل الوجه ويسبح المواقين قال انهما من الرازي انتهى
 خبره ان مثل هذا لا يقال من قبل الرازي موقوفه في حكم المرفوع
 ايضا **ويشعر** اختلف في انه هل يؤخذ الاذنين ماء جديدة
 قال الاشافعيهما عضوان على جالهما يسحان ثلاثا بثلاثة مياه جدد
 وذهب اكثرهم الى انهما من الرازي مسحان مع اي ماء واحد وبه
 ابو حنيفة ومالك واحمد كذا في هذه ابن الملك وقال الزهري هما من
 الوجه يسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرازي وباطنهما من

الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقل اسمها واختيار
 ان يسبح مائة مرة مع الوجه ومؤخرهما مع الراس عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ابي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من
 الكلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حاله
 فاعلجاء على ما ذكره الطيبي ولا يهوي واعترب ابن حجر قال انه
 صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فارة اي بالفعل لانه ابلغ
 من القول القوي الاول من الصنيط وتأثيره في القلب ولما جاء في الحديث
 ليس الخمر بالمعانية وبخ الكلام حذف اي فارد ان يهيه ما سأل
 فتوضوا وغسلوا عشاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء ايل الكامل
 فمن زاد على هذا فقد اساء اي بترك السنة وتعدى الحدود بالزيادة
 وظلم اي على نفسه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لا نه انتعيب
 نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثوابه او لا نه اتلف الماء
 بلا فائدة قال ابن الملك وانما ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا
 لشدة التنكير عليه وزجره عنه ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي
 هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هنا فاما لو زاد لها نيبة القلب عند
 الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس انه عليه السلام امر بترك ما يربيه
 (الما يربيه) انتهى قلت اما قوله لها نيبة القلب عند الشك
 فغيره ان الشك بعد التثبیت لا وجه له واز فتح بعده فلا نهاية له
 وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن الملك بظاهره فقال لا امترا زاد على
 الثلاث انما ثم وقال حماد واسحاق لا يزيد عليهما الا مبتلى اي بالجنون
 لمظنة انه بالزيادة يحتاج لدبته قال ابن حجر وهذا شاهد تام
 الموسوسين من يعمل بوجه فوقه قال ابن حجر وهو مع ذلك يحتفلان جدته
 هو اليقين وما قوله او بنية وضوء آخر فغيره ان قيل لا تيان بعبادة
 بعد الوضوء لا يستحب له التعبد مع انه لا يتصور التعبد الا بعد تمام
 الوضوء لا في الاشياء وما قوله لا نه امر بترك ما يربيه الخ فغيره عمل

المرة

المرة الاخرى بما يربيه فينبغي تركه الى ما يربيه وهو ما عينه
 الشارع لم يتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم وبما شاء الله
 وقيل ساء الادب بالتساهل في المبالغة فان الزيادة استقصا
 لما استكملته الشرع وتعد على حذره وما جعل غاية التكميل ظلم
 بالتلاف الماء ووضع في غير موضعه قال ابن الملك المبالغة لا امن
 اذا زاد على الثلاث انما ثم وقال حماد واسحاق لا يزيد على الثلاث
 الا رجل مبتلى اي بوسوسة وجنون رواه النسيبي وابن ماجه اي
 بهذا اللفظ وروى ابو داود ومعهما قال ميرك نقل عن الترمذي
 باطول من هذا وسكت عليه عن عبد الله بن المعقل بضم الميم
 وفتح الغين المجهدة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني
 تارة يروونه بالعين والفاء وتارة بدون الف واللام وتارة بروتة
 بالفاء قلنا منهم ان كان التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره
 وكما في المصاييح من هذا الرسم فهو بالعين المعجمة والفاء المشددة
 واما بالعين المهملة والفاء فتغير وجود في النسخة فهو من التاميين
 انتهى وقد تقدم ترجمته واز العسقلاني قال ولا يبعد صحة انه سمع
 ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصور لا يبصر عن عيني الجنة قال اي
 عبد الله بنه اي بفتح الهمزة وسكون الهمزة حرف نداء ينادى به
 الغريم بيني وبينك لا يندع عنك عفا الياء المتكلم مفتوحة
 ومكسورة قال ابن الملك امر من قال بحال بالالف ومن لم يور
 لكن بالنقل وتعود به من الفار قيل فيه ارشاد الى استدعاء الجنم
 بالخبر والايان وهو غاية منتهى الخافض فاني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الثمان سيكون في هذه الامم من
 يجتدون بتخفيف المال اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور
 بالضم ويخفف الدعاء قال المتورث في ذكر الصالحين على ابيه
 في هذه المسئلة طبع الى ما يبلغه عملا وحديث سأل من ازاله نبياء

والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد
الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الجمال وقيل انه سأل شيئا معيناً
فردا كان مقدراً الغيرة والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة
والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانسلاط ويصل
الى حد طرقي في الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذ ادعا
له او عليه والاعتداء في الظهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في
تخريط ظهوره حتى يفتنوا الى الوسواس **قال** الطيبي فعلى هذا
ينبغي ان يروى الظهور يضم الظاهر ليشمل التعدي استعمال الماء
والزيادة على ما حمله قلنا **الضم** غير متعين لان الفتح لغة
فيه بل الفتح الظاهر في افادة هذا المعنى فان التقدير جئت بما يظهر
رواه احمد وابوداود وسبكت عليه قال ميرك وابن ماجه قال ميرك
لكن ليس في روايته لفظ الظهور قلنا **فلا يكون شاهداً في**
الكتاب فكان الاولى لهم ان لا يذكر ابن ماجه **وعلى** ابن زياد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الوضوء في الوضوء فيه شيطان خاص
يقال له الولهان يفتنك في مصدرك وله يوله ولهان وهو ذهاب العقل
والخبر من شدة الوجد وغاية الفسق فسمى به شيطان الوضوء
ام لشدة حرصه على طلب الوضوء في الوضوء واما ما لقيه الناس
بالوضوء في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيواناً ذليلاً بالعقل
ما يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو
ام لا وكم مرة غسله فهو معنى اسم الفاعل وابق على مصدرية
المبالغة كرجل يمشي فانتقوا الى اخذوا وسواس الماء **قال** الطيبي
اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاءه الوضوء ام لا وهل غسل
مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلنتن اولاً قال ابن الملك
وتبعه ابن جرير يوسوس الولهان وضع الماء موضع ضمير
مبالغة في كمال الوضوء في مكان الماء اول شدة ملأ زمته رواه

الترمذي

الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث عربي اسنادا
وطريقا اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي ولو كان رجالا اسناده
عدوا عند الفقهاء لا نالا نعلم احدا علمنا الغرابية اسناده اي رفعه
غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة **قال** الطيبي
في الميزان وهو حديث وقلنا في المعنى ضعفه الدارقطني وغيره
نقله ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي
عندنا صحابنا اي اهل الحديث قاله الطيبي وقال الترمذي
وضعه ابن المبارك بنقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال
الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن علي
في هذا الباب حديث مرفوع **وعلى** معاذ بن جبل قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه اي يشقه بالوضوء
بطرف ثوبه اي يديره **قال** ابن جرير هذا ان صحب الذي جده
فمحول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ممنونة انت بعدو
منديل فردده وجعل يشقه الماء بيده ولذا قال اصحابنا ليس
بمتوضئ والمغتسل ترك التشفيف لا لانتفاع انتهى وفي شرح
الكنز للزبيدي كباس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن
عثمان وانسوخ الحسن بن علي ومسروق وقال في معراج الرواية
الا انه لا يبالغ فيمضي اثناء الوضوء على اعضاءه وصريح استحباب
التمسح صاحب الغنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم
لعذر اولياء الجوار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسناده
ضعيف **قال** عابشة قالت كانت لم يسأل الله صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف لي فقال ينشفك الارض الماء تنشفه تنشف اشربة
وتنشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث **يعني** منديل
يسمى وضوءه كذا في النهاية وفي العباب والقاموس ينشف
من باب علم ويقال تنشفت الماء تنشيفا اي خذته بخرقة او ثوب

ضعفنا القائل بالتفصيل في الشفاء
يعلم بها اي اعتداء في كماله بعد الوضوء

في الأذهان **والعلماء** يستحب ترك التنشف كذا في النبي صلى الله عليه وسلم كما كان لا ينشف وكان ماء الوضوء نوري يوم القيامة ولو نشف لم يكره وبه قال ابن أبي ليلى لأنه إنزاله كذا في العباد كذا السواك للصائم وقيل لأن الماء يسبح مادام على أعضاء الوضوء ذكره كذا في بعض ما فيه نظرا لأن المشقة مفعول على الماء في وضوء الوضوء يؤزق سواء تنشفت أو لم تنشف **والله** راد به ما استعجل في الوضوء كذا الباقي على العضو ولمعنى المكرهه إذا ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وجواب ابن أبي ليلى يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء إذا تنشفت يحتاج إلى نقل صحيح رواه الترمذي وهذا حديث ليس بالقائم أي كذا سناد وأبو معاذ الرازي وهو سليمان بن أرثم قاله السيد جمال الدين ضعيف عند أهل الحديث **وقال** الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقدر خص قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشف بعد الوضوء وذلك من قبل أنفسهم نقله السيد جمال الدين قوله من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه إذا لا يتصور أن يفعل مثل عثمان بن عمرو والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئا بكل نقلهم يدل على أن الحديث أصلا عن العمل بالحديث ولو ضعيفا **وال** من العمل بالرواية ولو قويا والله أعلم **الفصل الثالث** من ثبات نبأ أبي صفية هو بائي من المازد سمع محمد بن علي الباقر روى عنه كذا وابن عيينة قلله الطبري وقال مبرك هو كذا في ضعيف رافضي وقال المصنف كذا أبو حمزة مائة مرة ثمان واربعين مائة ذكره في التبايعين قال قلت لأبي جعفر وأبي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة أي ثارة ومرة من ثمانية أخرى وثلاثا ثلاثا إلى أخرى قال هم قال الطيب من عادة أحمد شيخنا أن يقول القارئ يعني يدي الشيخ حدثك فلان

عن فلان بن قيس اسامة وهو ساكت بقر فيك كما يقول الشيخ
حدثني فلان عن فلان وبجمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله
ابن حجر ان هذا من أحد طرق الرواية ان يقول التلميذ المصنف حديث
فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاقا فرغ قال نعم فهو بمنزلة
يقول الشيخ حدثني فلان كذا آخره والتلميذ ساكت ان يسمع رواه
الترمذي وابن ماجه وسنده حسن عبد الله بن زيد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعا مرتين مرتين ابراهيم
المفسر له وقال هو نور على نور قال ابو بصير يهدي الله نوره
من يشاء وقال الطبري اشارة الى قوله ان الله عز وجل من انار
الوضوء او هداية او ضياء على فرس انتهى واما حديث الوضوء
على الوضوء نور على نور قال العراقي فيه غرر يخرج الاحكام ائتمن عليه
وقال الجسقايني هو حديث ضعيف رواه ابن زبير يفهم منه
عنه ان ضياء الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعا
اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثا وقال هذه اوضوء يروى وضوء النبوة
فيل يغتسلون ايامهم او ايامهم يخرج لهم وضوء ابراهيم فتصعب
بعد فهم رواها ابن حنبل عبد الله بن زيد حديث عثمان
ابن ميسرة وثوري بالقصور ويد ضعف الثابت حديث عثمان بن مسعود
يدشرح مسلم قال ابن حجر وقضية كلام غيره ان سنده حسن
وقد اخرج الطبراني وابن ماجه من حديث ابي بن كعب واعمد
والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في البخاري وغيره ان
ابراهيم وسارة نوصيا وصليا وان جرجا نوصيا وصليا وهذا
صريح في ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن
زعمه نعم الذين اختلفوا به الغرة والتجليل انتهى والظاهر
ان يكون وضوء الاسر وغير وضوء انبيائهم والا فلا يشترط اختصاص
الغرة والتجليل بهذه الامة فان اصلها حاصل لكل من هو في الاسلام

لم يتفق عند كل فرد من افراد هذه الاممة ايضا **عن** انصار قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة او يضرع وضعا ووقع في
رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قال الميرزا وكان احدا يكف المني
عالم يحدث من الاحداث وفي الحديث اشقار بان تحيد الوضوء كان
واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث **ق** لا الضميمة ويحتمل
ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريد يعني
الذي اخبره مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح
بوضوء واحد واخره سأل فقال عمدا صنعت قال ويحتمل ان كان
يفعل ما استحبنا بان ختمنا من كل وجه فتريه لييا في الجوارق **ق**
وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح يدل حديث سويد
بن النعمان فانه كان يخبر وهو قبل الفتح به ان قاله الشيخ ابن
جرير **ق** وسعيد النعمان يقدم في باب ما يوجب الوضوء من
هذا الكتاب فليست امل قال الشيخ ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد
وابوداود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما بنت
زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة انه سأل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان
او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ق** رواه الدارمي وسنده حسن **ق** لا الضميمة قلت
ورواه البخاري ايضا في باب الوضوء من غير حوش واقله عز انصار قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بعد كل صلاة كيف كانت
تتشبه من قبل تجزيها احدا بالوضوء طاهرا **عن** محمد بن يحيى بن حسان
بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء **ق** لا الطيبين تابعي انصار
سمع ابن عمر والنسائي مالك وعمر واسع بن حبان يفتح الحاء انتهى
ويؤيد ما في القدر وشرح المشكوة لابن جرير قال المؤلف في اسما
رحاله يكنى ابا عبيد الله الانصاري وهو شيخ مالك ابن انس وكان في

ومكان

وحبان بكسر الحاء وتشديد الواو **ق** الوحدة انتهى ويؤيد نقل العسقلاني
في غير المشبهة قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر اريت وضوء
عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عن اخيه متعلق بمعنى
رايت الى خبرين عن اخيه والضمير بمعنى اسم الاشارة والشار الى
الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله حدثنا عن عبد الله بن عمر ويحتمل
ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله العبيد اسماء قال ميرزا هو معنى ما قاله
لاما تلحق به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا
ستعذبون ويحشرون الى جهنم قري بالحاء والياء والباء الغنائية
هي احوال لفظ ما يوعده به يعينه والباء الفوقائية اء بلفظ معنى
ما يوعده ونك اللفظ والقابل في قوله فقال حدثته هو المسؤول عنه
في قوله اريت ينتزى به من الخطاب نحو عمر بن الخطاب ان عبد الله
ق لا الطيبين كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اموروا به في غيبته كان خيرا فاضلا مقدما في الانصار وقد روي في الحديث
على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك ابن حنظلة بن
ابي عامر القسطل الجرحفة حنظلة روى عن عروبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان غما نه قالت كان جنبا وعلقت
احد من ثيبي فلما سمع الصبيته خرج فقتلني يوم احد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله ذكره الطيبين حدثنا اي حدث
عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل
صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالسواى عند كل صلاة **ق** لا الطيبين في الحديث تنبيه
على فحاشة السواى حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكذا ان يكون واجبا
عليه ووضع عنه الوضوء او وجوبه لكل صلاة الا من حدثه اي من
حدثه حديث حقيقي او حكى قال اي عبيد الله فكان عبد الله اي
ابن عمر يري بفتح اليا وضمها اي يلظن انه قوة على ذلك اي استطاعة

على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل صلوة
 حقه ما رواه رواه احمد بن حنبل في مسنده ورواه ابو داود وصححه ابن
 خزيمة قال الشيخ زينة الدين العراقي ورجحه اسناده محمد بن اسحاق
 وقد رواه بالنعنة وهو منس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد بن ابى بكر وهو يتوضأ
 الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه ما فعلا كالزيادة على الثلاث
 واما كالتزادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال صلى الله عليه وسلم
 هذا السرف يقتضين معنى الاسراف يا سعد طمعه للرجاء والتشبه
 على الاسراف بعد امتز البعد والتفريب والتلطف معه وهذا اقرب
 والجواب انما نسب فعل في الوضوء سرف بناء على ما قيل لا يخبر في سرف
 ولا سرف في خير فظن ان الاسراف في الطاعة والعبادة قال نعم فانه
 اسراف وان كنت على امر بفتح الماء وسكونها جاز فان فيه اسراف الوقت
 وتضييع العمر او تجاوزا عن الحد الشرعي ما تقدم وقيل لا الطمعي هو
 تنهيم لارادة المبالغة اي نعم ذلك تنبيه واسراف فيما لم يتصور فيه
 التدبير فكيف ما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثر رواه احمد وابن ماجه
 وسنده حسن **عن** اي هريرة وابن مسعود وابن عمر قضا ان قدما
 على اي هريرة ولعل الحديث بلطفه عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله اي في اول وضوئه فانه يظهر
 من ان الظاهر على البناء للفاعل جمعة اي من الذنوب كلمة تأكد للجسد
 وفي نسخة يظهر كينصر فيرفع جسده كلمة ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
 لم يظهر بالوجهين الاموسع الوضوء اي لا ذنوب الامواسع الخصوصة
 يعني المصاير **عن** اي رافع قال جاز النبي في نسخة صحيحة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوءه اخلصه حتى ان غسلا ليدفنه
 وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر ياء صبيحة بكسر الهمزة وفتح
 الباء وفي القاموس بتقليث الهمزة والباء اي لا يستيعب الغسل

فرض

فرض في سنن خديك الخاتم اذا طهر وضوء الياء الى ما تحته ولا يعيب
 تخريفه رواه اي احمد بن حنبل في مسنده ورواه ابو داود وصححه ابن
 ماجه وابن ماجه وهو حديث اي رافع **عن** اي رافع **عن** اي رافع
 هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به
 وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل بالمضوم مشتق من الفعل وما
 ان غسلا **عن** اي رافع **عن** اي رافع **عن** اي رافع
 سبيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة اعلم
 السبيلان والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسبيلان انهم من يكون
 بنفسه او بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تفيد شرا
 بالنية انما يصح على مقتضى مذهب او علم انه قد للكمال عند الكل
الفصل الاول **عن** اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا جلس اي احدكم فانه نسخة صحيحة بين شعبيها اي
 المرأة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها ورجح
 اثنائي يانه يتناول ساير هيئات الجماع بخلاف الاول فانه يواظم على
 رقبته المستلقاة وانه لا فتح في ذكر اليد يراى الرجلين فلو ان يوت
 لم يكن بعيدا عنها بخلاف الشقير فانه يستفتح ذكرها فكيف
 بالشعب لا احدها كذا ذكره ابن حجر لكونه في قوله يتناول ساير الهيئات
 محل بحث لان قيد الجلوس ياباه الا ان يقيد بساير هيئات الجلوس
 فتدبر وقيل فتدبرها واستأها وقيل يداهها وشفرهاها وقيل الرجلين
 والقدمين وقيل القدمين والشقيرين وقيل نواحي فرجها كما في الشعب
 النواحي وحدثها سبعة ثم جمدها اي جامعها بان ادخل تمام الحقة
 في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة
 في بلوغ العانة لان الجماع يستدعي ذلك غالبا وكفى تحنه استعانة من
 ذكره كذا ذكره ابن حجر وقيل انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فانه
 يكون كناية فينبغي ان يقال وعلى عنه الهبة لعدم شهرته في هذا

المعنى فيكون كالتأنيته دون التصريح ثم المدار على هذا وأما ما نقله
 فهو قيد واقعي أغلبي فقد وجب الغسل أي عليه ما وإن لم ينزل ولا
 أنزلت هي **ق** القاضى اختلف العلماء في وجوب الغسل بالأيلاج
 ثم ذهب جمهور الصحابة الزعمه ما لم ينزل وبه قال إلا عشر داود
 وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم أنا الماء من الماء فإنه يفيد الحصر
 عرفا ورد بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب كان الماء من الماء شيء في أول
 الإسلام ثم ترك وأمر بالغسل إذا لمس الختان الختان الحديث عارضة
 حيث سأله أبو موسى عن ذلك فردت إذا جلس بين شعبيه في الأربع
 ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى إذا داه وأما حقيقة
 المس غير شرط إذا تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة للفرج
 فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه **ق** قال
 العبد جال الدين هذا يقتضيه من جملة وإن لم ينزل متفق عليها وهي
 ليست في صحيح البخاري بنه عليه الشيخ بن حجر في شرحه البخاري
 وشرّف الدين أبو إسحاق السلمي في تحرير المصابيح وسبق المصنف في
 عزوها إلى الصحيحين جميعا لأن الأثير والظاهر أن المصنف اعتمد
 عليه أو رأى في حاشية كتاب البخاري فتوهم من المتن والله أعلم
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
 الماء أي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء أي من أجل خروج
 الماء الدقيق وهو المعنى **ق** اليطيبي أحد الماتين هو المني
 وأخر هو الغسول الذي يقتضيه قال فيهما للعهد الذهبي رواه مسلم
 قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله هذا أي حديث أبي سعيد
 أي حديث أبي هريرة هذا وحديث عارضة كما تقدم وقال ابن عباس
 أنا الماء من الماء في الاحتلام أي معول به فيه فإن من رأى في النوم
 أنه يجمع ثم استيقظ فدل على المني وجب الغسل ولا فلا **ق** قال
 الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فإنه

لا يجب

لا يجب الغسل فيه إلا إذا نزل بالاحتلام فإنه يجب فيه بالقاء
 الختانين سواء أنزل أم لم ينزل **ق** قال النووي شئ قول ابن عباس
 تأويل على سبيل الاحتلام ولو أنتم الحديث بطوله للمعنى لم يكن لتأويله
 بهذا التأويل بل وذلك أن أبا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم أتتني إلى قبا حتى إذا كنا في بني سالم وقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج فجر
 أزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحلفنا الرجل فقال عتيان
 يا رسول الله أرايت الرجل يجعل غزلا مرأته ولم يخرجها ما عليه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء وهو حديث صحيح
 أخرجه مسلم في كتابه رواه ابن قول ابن عباس في الترمذي لكن لفظه
 بروي بالاسناد خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حقيقة
 الصحيحين جال الدين ولم أجده في قول ابن عباس في الصحيحين **ق** قال
 السيد جمال الدين قوله لم أجده في الصحيحين كأنه اعترض على
 الشيخ يحيى السنة حيث أورد هذه الرواية في الصحيحين فيحتاج
 ولا اعترض في ذلك عليه لأنه إنما أورد قول ابن عباس ليبين توجيه
 روايته مسلم أعني حديث أنا الماء من الماء لأنه مقصود الباب فعدم
 وجوده في الصحيحين لا يضره لأن ذلك الشرط إنما هو من مقاصد
 الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والدرر **وعن**
 أم سلمة قالت قالت أم سلمة هي أم انس بن مالك بنت ملحان
 بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة وبه اسمها خلاف تزوجها
 مالك بن النضر أبو انس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا
 فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فابت ودعته إلى الإسلام
 فأسلمت وقالت أي أفترجك وأخذ منك صدقا كإسلامك فترجها
 أبو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله إن الله لا يستحي بيا بين
 على الأصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث إذا ثبت روايته

وان جاء في لغة اخرى لا يستغنى عنها بكسر الحاء بعد هاء ياء واحدة
 ينقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لا لتقاء الساكنين في ال
 ابن حجر ويجوز حذف ال الى التي هي عين الفعل تخفيفا ثم قوله **وجوز**
 في اسم فاعل متحيزي بوزن مستفعل ومستحيزي بوزن مستفعل ومستغ
 بوزن مستفعل غير مستفعل لا نه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقلل فاض
 بالتثنية على الياء نعم اصل مستحيز بوزن مستفعل مستحيزي بوزن
 مستفعل انه لغات ثلاث هذا ولم يذكره ضرورة في المقام الا
 تطويل الكلام والسداد علم بالمدام هذا والحياة بغير خوف ما يعاب
 وهو مستعمل في حقه تعالى والمواكبة اي لا يمنع من الحق في بيان
 ولا يتركه تركي الجيضا قالته اعتذارا عن القصص بما ذكرته في حق
 الرسالة مما لا تنصح جملته من بذكره عند غيره لا شعرا به بنزول
 منيها الدال على شدة شهوتها للرجال اي ان الله تعالى يتركها ان الحق
 لا يستغنى عنه وسواء لها من ذلك الحق الذي الحيات البياض ضرورة قالت
 عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمتعهن الحياء
 ان يتفقن في الدنور واه ابوداود ورد تعني اننا استغنى من سؤال
 هو حق فهل على المرأة من غسل نبي يا دقمن للتاكيد اي نوع من
 الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رأت في العكر بالضم
 المحامعة قال نعم عليها الغسل اذا رأت الماء اي لم يمتعه في دنورها او
 ثوبها بعد البقلة وفي معناه المذي عندنا فغطت اي سترت
 ام سلمة وجهها من استحياء ما سالت ام سلمة **ق** **الابوي**
 قوله فغطت قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحدث
 ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتقاء كما انها جردت من نفسها
 اخرى اسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وختام بالواو
 قال الطبيب في نسخ المصاييح بالهمزة وفي الصحاح وكنا الحمدي
 وجامع الاصول بغير الهمزة المرأة اي يكون لها حديث في

منه

منه ويخرج منها كالرجل واخرج **ابن حبه** اعتمد على نسخة
 غير صحيحة عنده من نسخ المشققة بالهمزة فقال اي تقول
 كذلك وختام المرأة ثم اعترض على المصنف بقوله ويتبع بذكر
 الهمزة المصاييح والذي في الصحاح وغيرهما حذفها الشك
 وهذا انما نشأ من عدم اصل المعتد ما يسمعه من حافظ ابو
 تصحيحه من نسخة قريب على بعض المحدثين قال نعم نرى بينك
 اي لا صحت وهي في اصل كناية عن شدة الفقر او خبايا او دعا
ق **الطبيبي** في قرب السوء والكسر صوابه التراب لم يرد به الدعاء
 عليها وانما خرجت مخرج التحجب من سلامة صدرها ثم شبهها
 ولدها في بعض الاحيان وهو اسند الى علي ان لها مني منيا
 كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه
 فقط لم يشبهها فكل الطبيبي وقال بعضهم اني ان لم يكن لها مني
 فاي سبب شبهها اذ التشبه بسبب ما بينهما من الشراكة في
 المخرج الاصل المحدث لقبول التشكلات من خالقة تبارك وتعالى متفق
 عليه وزاد مسلم برواية ام سلمة اي في روايتها انها قالت له يا
 رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المناء فتري من نفسها ما يرى
 الرجل من نفسه فقالت عايشة فمجت النساء تربت ببيك وفي
 رواية اف لك ان ترى المرأة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل يكسر الهمزة
 وفتحها غليظا يبقى وماء المرأة بللنصب ويرفع ريقا صفر
ق **كل** **ن** **الملك** وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
 لان مني الرجل قد يصير قيقا بسبب المرض ومجر البثرة الجماع وقد
 تبين مني المرأة لقوتها من ايها اي المائين ومن رايته قاله
 الطبيبي وقيل التقدير قالني من ايها اي عليه وسبق يعني
 غلب المني فيما اذا وقع منهما في الرحم معا وسبق وقوع منيه
 في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فالول تقسيم للتزويد يكون منه

الشبه اي شبه الولد بها حبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اياما اذا اراد الغسل
من الجنابة اياما جلد فيها او بسبب حد ونهاية اى شرع فغسل
يديه اياما بسقيه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيفاظ من النوم
 كما يعلم من الرواية الثانية لا وجه له فان غسل اليدين من النوم
 ابتدأ على الاطلاق مع ان الرواية الثانية وهي قولها قبل ان يغسل
 الاثنية لا دلالة فيها على مدعاه وانما قوله كما مر في الوضوء قد فزع
 لانه يقدم انه خرج مخرج الغائب هذا وهو موهم بان جنابته كانت
 عز احتلام وقدرى الطبراني انه عليه السلام انه ما احتلم قط
 وكذلك لا نبياء عليهم السلام ثم يتوضأ كما كان للصلاة اى وضوا
 كاملا ان لم يكن واقفا في المستتقع ولا فوضغ غسل اليدين الخ
 كما سيجي وظاهر الحديث انه يمسح رأسه ايضا ثم يدخل صابونه
 في الماء لتأخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اى يبللها صابون
 شعوه بفتح الغني وتسكن وفي نسخة اصول الشعو وظاهره
 ان المراد شعور حنية لكن قال ابن حجر فيمن لم ير أنه شعور ان
 يخلله قبل ان يقب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل
 فينافيه قوله ثم يصب اى الماء على رأسه ثلاثا عرفات بفتح
 وفي نسخة صحبة عرف يضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اى يصب
 الماء على جلده اى يلقاهم جسده كله بان يصب الماء على عينيه
 ثلاثا ثم على بصره ثلاثا لما جاء في رواية اخرى كذلك وهذا
 الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على رأسه متفوق عليه
 وغير رواية لمسلم يبدأ اى اذا اراد ان يغتسل بشرع فيغسل
 يديه اى الى راسه قبل ان يدخلها في الاثنية ثم يفرغ من الاثني
 معنى الصب يمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضأ
 الاخره وعن ابن عباس قال قال قتادة ميمونة خالة ابن عباس من

املك

امهات المومنين وضعف النبي صلى الله عليه وسلم غسلهم
 الاجته وسكونه المهمة ويضم وقيل يسوألون وسكون العين
 قال بعضهم الغسل بالضم قاله سواد الغسل وهو الماء الذي
 يغتسل به كالاكل لا يؤكل به والغسل ايضا اسم من غسله انفق
 غسل بالفتح ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين العين
 وضحه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الحطب وغيره
 فاستعير للماء انتهى ورواية الكسري رجم الخطأ خطأ عند
 اهل الحديث صرح به في تهذيب الاسماء فسنن تهذيب اى ضرت
 له سقرا يغتسل وراه ليلاد براه احد قال ميرك الصفي راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية للخيار عن ميمونة
سنن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث
فيها قبل من ان الصفي راجع الى الماء ليس بسد يد وصب وفي نسخة
فصب على يديه فغسلهما اى الى راسه وفي نسخة رابدة حلة
ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة في
الخيار اى ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه اى ببصره فوضغ
بيده اى ليسر الى الارض ثم مسحها فغسلها بالاراء الراجحة الكريمة
فوضغ وفي نسخة فوضغ واستنشق وها وجار في الغسل
عندنا سنان في الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه
(كتفا والغسل بالخمر وضغ من المصحح المستور ورافض على جسده
اى يمينه ويساره ثم يفيض اى يبعده عن المستنقع فغسل قدميه
اذا كان نام يغسلهما حين توضأ لانه لم يكن على لوح او حجارا وكان
من رفيع فناولته اى اعطيته ثوبا يعجارا روت اعطاه لينشف
اعضائه فلم ياحده اى الثوب اما لانه افضل والكونه مستحلا
او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهه في الثوب ومع
هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح ان يكون ليلاد على شبيهه

ترك التمشف او كراهة فعله والله اعلم فانطلقا يذهب ومشيرو
 ينقض يديه اي يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينقضهما
 لان زلة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه
 اثم الاثر العبادي مع ان الماء ما دام على العضو لا يسخن مستعمل
 فالا والاولى اذا قاله بعض علماءنا وقيل القاصح من قوايد حوث
 ابن عباس ان الاول نقدير استخفاف وان جازا خيرة لا يعمدا هوان
 مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى وذلكما
 على الارض بالقدم في انقارها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل
 اختلاف فيه فواجبه او مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان للغسل
 مما يوجب الجنابة والحديث ومنعوضا الشا فجزا الوضوء يدخل في
 الغسل فيجز به لهما وهو قول مالك قلت هو قول يحنيفة
 كذلك وفيه دليل الجمهور ان يفتحن الظاهر واحد ففكي لهما غسل
 واحد كما في الحيض والجنابة وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل وهو
 مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب ابي حنيفة ان لا يوحى
 لرواية عائشة يعني لظاهرها واما فليس فيها تصريح بغسل الرجلين
 اولا ومذهب ابي حنيفة ليس كذلك على الملافة بل على التفصيل الذي
 ذكرناه في التخيلا بم التباعد عن مكانه لغسل الرجلين ترك التمشف
 كانه صلى الله عليه وسلم لم ياحد هو فيه ما تقدم وجواز النقص
 والا والى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ثم فلا تنفضوا
 ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك اليد في المشي وهذا
 تاويل بعيدا تمت قلت وان كان التاويل بعيدا فالجمل عليه
جمعا بين الحديثين والى من الحمل على ترك الاولى متفق عليه واقلة
للبخاري وعنه عايضة قالت ان امرأة من الانصار سالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن غسل يديها في الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم
الكارزوني النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض مسند يحيى

اي

اي من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغسل اي كيف تغسل
 الغسل المتأبقة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنين
 والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل حتى فرصة
 تكسر القاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من
 الحيض من فرصة الشرا اذا قطعته من مسك بفتح الميم وهو الجلد
 ويؤخذ منه بالكرس وهو طيب معروف قال الميم صفة الفرصة
 ثم متعلق الجاران قد خاضا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التقدير
 يوافق ما ورد في الصحيح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذا الزا
 اكثر ويشرح السنة اي خذي قطعة من طحوق مطيبة مسك وانكر
 القتيبي هذا الا نعلم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك في الحال الذي
 يمتنعون هذا الا متها فيمسحون في الحيض فعلى هذا قالوا الزا
 بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قد التعلق بما
 اي كما بفتح من مسك فيجب ان يقال كما في الفايق ان المسكة الخلق
 التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجدي لا انتفاع ولا ان خلقا صلح
 لذلك واوفق قال النورثي هذا القول مقبول احسن واشبه
 بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك قال فتطيبين
 ولا تصلي الله عليه وسلم امرها بذلك لان الدم عند القطع
 ولو كان كزالة الدار الحية لا مربيها بعد ازالة الدم انتهى قيل في الظاهر
 ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم
 يذكره في الفقل وروى المعنى على فرصة من مسك فتطهر بها قال
 ابن الملك قال فتطيبين بالفرصة اي فاستعملها في موضع الذي
 اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبة وافق ابن حجر بين القولين
 للمحدثين فقال يصح ان يكون النفض بفرصة فابنة من مسك
 هو الاكل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة فتطهر بها اي
 تنبجي بها اثر الدم وهذا التبع لا يحصل الا بالمسك بعينه

وهو وهم كذا الذي قد فرقة كابية مؤمسك لم يرد الماء المسك
 بفتح الميم وهو يعني الجدة كالمسك الميم الذي هو يعني نفس الطيب
 لأن جمهورهم استبعدوا أن يكون التمتع بالمسك فكيف يعني
 المسك بل قالوا أنه لو كان المراد المطيعة بالمسك لقال تطيبي
 قالت امرأة الأنصارية كيف انظروا أي بالفرضه وفي
 نسخة انظروا بالمتعديين بوزن كذا الموضع الثاني فقال تطهري بها
 قلت كيف انظروا قال سبحانه الله فيه معنى التجب وأصله
 لتعذبه الله تعالى عذوبة العجب من دايغ مصنوعه وعرايب
 مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا
 الظاهر الذي لا يحتاج إلا لعناية ففهمه إلى فكر أو إلى تصريح تطهري بها
 فاجتهدت بها إلى وفي نسخة بتقديم الباء على الدال والمعنى فزنتها
 إلى نفسي قلت أي للمسا انتمعي بها أي بالفرضه اثر الدم بكسر
 الميم وسكون الناء وبفتحها أي جعلها في الفرج وحيث صار بها
 الدم للتنظيف أو لقطع راحة الأذى متفق عليه **وعن** أم سلمة
 قالت قلت يا رسول الله إن امرأة اشتد بفتح الميمه وضمت الشين
 أي حكم صغيرا سميا بنسجه أو قتله بالصاد المقنونة المعجمة
 والفاء الساكنة تفتح الشعرة أو دخال بعضه في بعض والصغيرة الذواته
 أو انقضه أي بآخره لغسل الجنابة **أي** لا حمله حتى يصل الماء إلى باطنه
 وغيره أي فأنقضه للحيض والجنابة فقال لا **أي** لا تنقضني يعني لا
 تلزمك نقضه **و** لا صح **أي** هذه الحكم مختص بالنساء دون الرجال
 من الأشراف وغيرهم إنما بكفك أن تخفي بسكون الهمزة بعد كسر
 التاء كذا خطباء المؤمنين فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الباء
 والحى كاتارة أي تصير على رأسك ثلاث طرق حقيبات بفتح
 أي مواتة **ق** كل من الملك وليس المراد منه الحصر بل ثلاث بل
 يصل الماء إلى الشعر فإن الماء غلظا هرة مرة فالثلاث سنة ولا

فالزيادة

فالزيادة واجبة حتى يصل **ق** وللقاهرة أنه انما نص على الثلاث
 كذا والغالب أن الماء لا يصل إلا لباطن الشعر المصفور ولا يمنع من ذلك
 شدة حاله بالمعنى السابق لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحت لفاتته إذ
 شعور العرب كانت خفيفة غالبا وما فاقده من أن لا يجب نقض
 الصفاير بحول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كلها ولا وجب تغير تحت
 كل شعرة جنابة وعلى هذا أكثر أهل العلم خلافا للمنفرد وما كان حيث
 أوجب نقضها مطلقا **وعن** ال محمد يجب نقضها بالجنابة دون الجنين
 ثم نقض من أي تصيب من عليك أي على سائر عصبائك الماء فتطهري به
 كتاب الحميد وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطف على تخي
 وكذا هو في بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه أن يكون التقدير أن
 تقبض فليكون من باب عطف الجمل والله أعلم **وعن** أنس قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد قال
 الطبري الممد رطل وثلاث بالغدادي والصاع أربعة أمداد أنه هو هذا
 عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أطل
 لحبر النسائي بذلك ثم أجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء
 والغسل ولكن يسر أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع
 تقريرا كما دل عليه قوله خمسة أمداد والمراد بالماء والصاع وزنا لا كميلا
 متفق عليه **ق** قال ابن حجر وجاء بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم
 توضأ بماء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني بإسناد فيه نصف مد انتهى
 فيجعل الحديث المتفق عليه على أنه غالب حواله صلى الله عليه وسلم والله
 أعلم **وعن** معاذة بنت عبد الله العدوي روت عن عائشة رضي
 الله عنها قاله الطبري قال الحمر وروى عنها قتادة وغيره مات سنة
 ثلاث وثلاثين قالت قالت عائشة كنت اغتسل لنا ورسول الله بالرفع
 على العطف وينصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطبري أراز
 الصهير يصح العطف **ق** قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل

الذي امرنا بمنا بغيره مستخدم لا يفهم ان فعله كبر الله وجهه
اذا كان مخالفاً لمستغنى صلى الله عليه وسلم وبقية المطاف من عدم
الحاق الا بعد فراغ التفتك فيكون حصة لا مئة والله اعلم ثم رآه
ان يحرم نظره على كلام الطبيب وتكرار نظره لكلامه واطال الكلام فيه
ثلاثاً اربعاً فانه ثلاثاً للثبات ولولا كان في التفتك ما عاينته
لا لغيره من الزينة والتعم وجمعه نوعاً اعتداه عن ترك التفتك
ظاهره وصيبه كثرة الجماع الموحدة لكثرة الغسل واداءه بوداود
واحد والطارى لا يملكه اي احد والطارى لم يكره ان يهرق عذيق
والجني اي هذا التفتك المتغيا مرة وبقرتها ثلاثاً والحدث
حسن فيقول جيد بقى التفتك بها السابق مع ان التفتك فيها انما هو
في اسناد الترمذي في قول اسناد ياي هزيرة والترمذي في قوله
قاله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل الا في الكفارة
بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة او بائدا راجع ارتفاع الحدث الا ان
تحت ارتفاع الاكبر يا يضا الى الماء الى جميع اعضائه وهو حصة راحة
الترمذي ياي وهذا لفظه وادواود ولكن معناه وسكت عليه قاله
ميرك ولفظه من مائة فالت قال في سوال الله صلى الله عليه وسلم
يقبض الغسل الى التفتك وصلوته العذرة ولا اراد به حدث وصوته
بعد الغسل والنسائي وابن حجة في ال ابن حجر وقال في الاستيعاب
وصوته ان ارتفاع الخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد
الغسل من الجنابة في التفتك عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم يقبض رأسه بالخطمي يكسر الماء المجهمة تحت ينظف به فرق
وهو حجب جملة حاله بحيث يري بذلك اي يقبض عليه قاله الطبيب
يعني يكتفي بالماء الذي كان يقبضه على رأسه كراثة الخطمي
وما كان يخدمه جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات
وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي او غيره ثم استنبأ في الماء للغسل

ولا يصيب

ولا يصيب عليهما ياي على رأسه الشريف الماء كما في الفرج كراثة الخطمي
بل ينترك بحاله قصد التفتك ثم يصيب على سائر بدنه ليرفع الجنابة
وقال السيد جمال الدين قوله الماء كراثة الماء الخوض بل يكتفي بالماء
المحلول بالخطمي واداء بوداود وقيل في سنة رجل مجهول **عن**
علي رضي الله عنه هو يعلو من امينة او يعلو بضره وهما صبيان
ذكرهما المصنف اسماء رجاله لكن كان عليه ان يقبضه هفا والله اعلم
قال في سوال الله صلى الله عليه وسلم وتعلم را محمد جلال يقبض اي من غير
سترة بالبراز يفتح الباب ياي بالفضاء والواسع عريانا فصدق بكسر
العين ياي طالع الخبر محمد الله واني عليه عطف تفسير ياي الحمد
عن الشكر ثم قال ان الله حي ياي في الاول تخفة مكسورة
والثانية مشددة اي كما يتم تعامل عباده معاملة الحي بالعفو
والصفح يستبرئ بعمل الحيالفة يجب اي من عبده الحياة فانه من
الايمان والتسليم ياي الذي يقتضيه الحياة وروضة نعمة السيرة
ق ال لطيفي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ما تزل المعيوب
والفضائح يجيب الحياة والتستر من العبد لا بما خضعه من التفتك
به الى الخلق باخلاص الله تعالى قبل هذا من باب التعريض وصف الله
تعالى بذلك تجميعاً للفعل الرجل وحتاله على غيره والحياة والتستر كما
وصف جملة العرش بالايان في قوله تعالى ويومنون به حقا للمؤمنين صل
الاتصاف بمفات الملايكة المقربين فاذا اغتسل احدكم ايم اراد
الغسل في قضاء فليستتر بفلي يجعل نفسه سفرة كيلا يراه احد
ق ال ابن حجر في هذا ارشاد نحو اغتسل فليحل كما يراه الناس
بان لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال لا يفتنك العورة
في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياة من الله تعالى ورد عليهم ان
الله تعالى لا يخفي عليه شيء فيستوى بالتسبب طاعه وعلمه المستور
وغيره وردوه بانه تعالى وان احاط علمه بما الا ان الله المستور على حاله

يقضي المذهب وشئنا ما بينهما رواه ابوداود وسكت عليه قال ابن
 والنسائي وغير رواية قال ان الله تعالى ستر فاذ اراد احدكم ان يغتسل
 فليغسل من التوازي يعني المستتر بشئ من الثوب او الجدران او
 الجدران او الثوب **ق** وان حصل ابن حجر حكمه من اغتسل بما رآه ان
 كان محل خال كما يراه احد من مجرم عليه نظر عورتهم لم ذلك لكن
 ما فضل المستتر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد مجرم عليه
 نظر عورته وجب عليه التستر منها جماعا على ما حكى وروى بعضهم
 لا علم عنده وقال الواجب على ذلك غرض البصر عنه فلا يلزمه التستر
 وهذا كلام ساقط لأن وجوب الغض كما يبيح التكشف ولا يقاس هذا
 بما حكى من اجماع على ان النساء ان يخرجن من الجوارح وعلى الرجل
 الغض ما لو كان ذلك لحاجة المشقة سفر الوجه في الطرقات واما ثانيا
 فهذا يتسامح فيه ولا يتسامح به في ذلك كما وجه المرأة ليس عورة
 ولذا اباح النظر له مع ان الفتنة كثير وزجلا فاف العورة التي هي
 هي السواك ان فانه لم يقل احد بجل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والكبة
 عند من يقول ان عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر مجرم اليه
 فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب في الحرمان ولو من العبر حرام
القسم الثالث عن أبي بن كعب قال لما كان الماء اربل اختار
 وجوب الغسل من الماء اربل من انزال المني كما يجرد الجماع خاصة في اول
 الاسلام تدريجا لتكليف الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والتمتع
 ابتداء ثم نسخوا ولم يخلوا الا بالانوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم
 من الصلوة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ ما في آخرها ثم بعد مدة
 فرض عليهم الصلوة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد
 نحو لهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تنابعت الفرائض كذا ذكر
 ابن حجر ثم ارب بعد استكمال اهل الاسلام على صيغة المفعول عنها اي
 عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذي في كل هذا حديث

حسن

حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله ميرزا ابوداود
 وحكى عليه قتله ميرزا والدارمي وسنده حسن قال ابن حجر
وعنه علي بن زياد عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اني اغتسلت من الجنابة اربل من اجلها وعلقت العجرا رطلوته
 فرائيت ابي بصير او علمت بعدا تقصا صلاتي قد موضع الطفر
 بعضهم الفاذا ويسكن اربل في موضع من يدي لم يصبه الماء حال
 او مفعول فان قلنا سأل الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اربل عند الغسل
 معيحت عليه بيدي اربل غسلته غسلا خفيفا او مروت عليه بيدك الملوثة
 اجزا كاري كفاك واما السج الذي هو صابون اليد المبتلة فلا يكفي قال
 الطبيب قد عرفنا ان لو كانت متناع الشئ كما متناع غيره فالعني لا يترك
 كما تذكر في زمان الغسل ما مسح بالماء على ذلك الموضع وفيه انه
 يلزمه الغسل جديدا او خفيفا الصلوة انتهى يعني غسل ذلك الموضع
 رواه ابن ماجه ورجاله موثقون قاله ميرزا **وعنه** ابن عمر قال كانت
 الصلوة خمسين قال الطبيب ما ريت الصلوة مفروضة في ليلة العراج
 خمسين كما انهم صلوا خمسين صلوة والحديث مشهور انتهى ويمكن ان
 يكون المراد كانت الصلوة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله
 والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات وعمل
 هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول
 فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك في ربه في التخفيف عن
 امره لعظم ما عنده من راحة ورحمة قال السبيعي جلال الدين المادني
 تكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة تأمل انتهى يمكن
 ان يكون تكرار السؤال في حق الصلوة انما في تلك الليلة وفي حق غيرها
 فيها وفي غيرها وانه اعلم حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية ومخمين
 بالمضاعفة الفضيلة وغسل الجنابة مرة بالفرضية وثلاثا بالسنية
 وغسل الثوب من البول مرة ظاهرا الحديث يوافق ما له الشافعي

مزانة يظهر بالفصل مرة لا زال الماء ظهور فاذا استعمل مرة يظهر الماء
 البدين من النجاسة الحكيمة وعلمنا أن الحنفية اعتبروا ملكية القن
 قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالغسل مرة واحدة بقدر الرواية
 لا يخلية القن تحصل عنده غالباً وقد قيل يبلغ بل بعدد السبع
 لرفع الموسوسة وغناي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب
 ثم قلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية كذا في
 الملوك في شرح المجمع رواه ابوداود وسند حسن كما قاله بعض
 الحفاظ ووجهه أن إذا دلوهم يضعفه فيكون الاحتياج به
 وإن كان في عنده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه
 انتهى الجزء الأول من شرح المشكوة للإمام العالم العلامة
 الزاخر الفهمه فريد عصره ووجهه هو العلامة علي القاري
 رحمه الله تعالى وارضاه وجعل الجنة منزله وسماها
 الجنة تعالى وحسن توقيفه وعونه وذلك في
 من جمادى الأولى والحد شهور سنة
 على يد فقير عباده السيد أبيه وأخيه
 إلى لطفه وهما حسن في محمد الشاذلي
 المغربي بنزله الحرم المكي عليه
 الله تعالى والديه وشايعه
 ومحبيه وموصيه وأهل
 الحق عليه بالظافة
 الحنفية في الدين
 ولا غرض منه
 ولا ريب فيه

مخاطبة الجن

كتاب الصلاة في العبودية

٤٥
 ٩٥
 ١٣٣

٢٦

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
 وإن نجدها فسد الخلد إلى جل من لا عيب فيه